مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ

شكر الله سعي من وفقنا لطبع الجزء الثاني من الكتاب الجامع للأحكام

[illegible]

زجاجة المصابيح

لأبي الحسنات [illegible] بن مولانا السيد

مظفر حسين الحيدرآبادي الحنفي عاملهما الله

بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي

الواقع في حيدرآباد الدكن (الهند)

۱۳۶۳ف

۱۰۰۰
الطبعۃ الاولیٰ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قطعۂ تاریخ

ہے یہ عبداللہ شاہؒ کی تالیف — کاشفِ رازہر جلی وخفی
جلدِ دوم بھی ہوگئی تیار — کرکے تالیف ہوگئے شرفی
گویا تالیف ہے یہ وہ اثبات — کرنہیں سکتا کوئی جس کی نفی
ایسی تالیف کا جو وصف کرے — سب کہیں گے ضرور اسے وصفی
پوچھنا کیا ہے ایسے عالم کا — ہیں طبیعت کے نیک وپاکے صفی
اہلِ احناف کو مفید ہیں سب — خاص ہیں یہ مسائلِ حنفی
شرع کا راز کوئی کیا سمجھے — ہے یہ اک داستانِ سہ حرفی
اس سے انکار کیا کرے گا کوئی — معترف ہو تو ہے غلوطرفی
ہیں سبھی اس کتاب کے قائل — کوئی نحوی ہو یا کوئی صرفی

اب کے اس طرح سال کہہ دو علیمؔ
"چراغِ زجاجۂ حنفی"

۱۳ ھ ۷۳

احقر العباد محمد علیم الدین علیمؔ صدیقی نقشبندی جماعتی ایڈوکیٹ وظیفہ یاب

اوّل تعلقہ دار وقار آباد

باراوّل

۱۹۸۴ء

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تعارف زُجاجۃ المصابیح

مؤلفہ حضرت مولانا ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب حیدرآبادی حنفی مدظلہ العالی

"جو مشکوٰۃ المصابیح کے اسلوب پر حنفی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک جامع مستند ذخیرہ ہے"

اَلحمدُ للہ کہ آج اس کتاب کی جلد دوم شائع ہو رہی ہے کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ سے ہی ظاہر ہو سکے گی۔ تاہم بطور تعارف چند سطور ہدیۂ ناظرین ہیں۔

واقعہ یہ ہے کہ مؤلف مدظلہ العالی نے مشکوٰۃ شریف کے بنظرِ غائر مطالعہ کے بعد اس امر کی شدید ضرورت محسوس فرمائی کہ جس طرح مشکوٰۃ شریف مسائل کے لحاظ سے شافعی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک بہترین مجموعہ ہے بالکل اسی طرح ان احادیث کو بھی یکجا کیا جائے جن پر فقہ حنفی کی بنیاد ہے۔ اللہ تعالیٰ ان اہل علم حضرات کی سعی مشکور فرمائے جنھوں نے اس موضوع پر قلم اٹھایا اور بہترین انداز سے حنفی احادیث جمع فرمائیں لیکن مشکوٰۃ کی سی جامعیت میسر نہ ہوئی۔

ایسی عظیم الشان کتاب کی تالیف اللہ تعالیٰ نے حضرت مولانا مؤلف موصوف کے حصہ میں لکھی تھی چنانچہ مولانا ممدوح نے بتائیدِ غیبی جس کا اظہار آپ ہی نے زیرِ نظر کتاب کے دیباچہ میں فرمایا ہے اس کام کا بیڑا اٹھایا اور اس کو پایۂ تکمیل تک پہنچایا۔ پیش شدہ تالیف کی وجہ سے حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ پر اعتراض کرنے والے بخوبی اس امر سے واقف ہو جائیں گے کہ امام صاحب کا قول علاوہ حدیث کے کسی نہ کسی صحابیؓ یا تابعیؒ کے قول سے ماخوذ ہے اس لئے امام ممدوح پر اعتراض صحابیؓ یا تابعیؒ پر اعتراض کے مماثل ہے اور اس طرح یقیناً دنیا کے ایک ثلث حصے کے

امام کی کوئی بات بے سند نہیں۔

کتابِ ہذا میں مؤلف ممدوح نے حسبِ ذیل امور کا التزام رکھا ہے:۔

۱۔ صحیح بخاری کے طرز پر ہر بڑے عنوان کے بعد متعلقہ آیاتِ قرآنی کو جمع کیا گیا۔

۲۔ چونکہ اس تالیف سے مقصودِ اصلی مشکوٰۃ کے طرز پر احناف کے لئے حدیثوں کا ایک جامع ذخیرہ مہیا کرنا تھا۔ اس لئے کتاب، باب، عنوان مشکوٰۃ ہی سے لئے گئے البتہ فاضل مصنف مشکوٰۃ علیہ الرحمۃ نے عنوان میں جن مقامات پر فقہ شافعی کی رعایت رکھی ہے اس کتاب میں بھی ان مقامات پر فقہ حنفی کی رعایت پیشِ نظر رہی۔

۳۔ مشکوٰۃ میں ایک مسئلہ کے متعلق احادیث تین فصلوں میں منتشر تھیں جس سے پڑھنے والے میں ایک گونہ کیفیتِ تسلسل کا برقرار رہنا اور دوسرے مسائل کا بیک نظر تلاش کرنا دشوار تھا۔ اس لئے ہر مسئلہ سے متعلق احادیث بلا لحاظِ فصل یکجا کئے گئے۔

۴۔ ظاہر ہے کہ فقہ حنفی ایک ناپیداکنار سمندر ہے علامۂ موصوف نے اس بحرِ زخار سے انمول موتی چن لئے ہیں۔ ہر مسئلہ میں کئی کئی قول ہیں اس وجہ سے اولاً قولِ مفتیٰ بہ حاصل کیا گیا ثانیاً اس کے موافق حدیث تلاش کی گئی ثالثاً اس حدیث کی چھان بین کر کے رفعِ اعتراض کا موقع بہم پہنچایا گیا۔ اسی وجہ سے اکثر احادیث کے آخر میں تنقیدِ رواۃ مذکور ہے۔

۵۔ فقہ حنفی پر اعتراضات کے مدلل جواب، احادیث کی صحیح تعبیر کے بعد حنفی مقاصد کی وضاحت اور حسبِ ضرورت احادیث سے اور حنفی کتابوں کے حوالے سے چند شاذ پر مسائل کا اندراج کامل احتیاط سے کیا گیا۔

یہ کتاب چار جلدوں پر مشتمل ہے اور یہ دوسری جلد ہے جو (۶۰۹) صفحات پر کتاب فضائل القرآن سے شروع ہو کر باب فی النذور پر ختم ہوتی ہے اس کتاب کے اور بھی کئی اہم خصوصیات ہیں جو بوقتِ مطالعہ ظاہر ہوں گے مختصر یہ کہ جس طرح مشکوٰۃ شافعی مذہب والوں کے لئے ایک نعمت ہے۔ بالکل اسی طرح یہ کتاب حنفی حضرات کے لئے ایک بہترین و نادر تحفہ ہے۔

منجانب مجلس نشر و اشاعت کتابِ ہذا

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصابيح

من تاليف حضرة الفاضل الأجل ابى الحسنات السيد عبد الله شاه الحيدرآبادى الحنفى متعنا الله بحياته

بذل المؤلف العلام قصارى مجهوده فى جمع تلك الاحاديث وترتيبها التى منها تستنبط مسائل الفقه الحنفى وبها تؤيد (وحذا فى ذلك حذو مشكاة المصابيح) وذلل صعابها وانار غياهبها بروية الثاقبة وفكرته الغامضة حتى وجد ضالته المنشودة على احسن ما يرام بحمد الله امنية ضاحكة مستبشرة بابهر نجاح؛

فالحمد لله على ان تيسر لنا ان ننشر جزءا ثانيا من اجزاءها القيمة وسنذكر نبذة فيما يأتى من مزاياها السامية تعريفا اياها الى القراء الكرام ليكونوا على بصيرة منها على ان جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته الا بعد الوصول اليه والتقريب وكشف القناع عنه وهى هذه :-

ليكن القراء على علم بان المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس المشكوة وعكف عليها واجال فكرته فى كيفية جمعها ونوعية تبويبها وتنسيقها وعرف انها ذخيرة من الاحاديث النبوية التى تؤيد مسائل الفقه الشافعى وتعضدها صمم بوخز شعوره على ان يقفو اثرها ويتلو تلوها فى جمع تلك الاحاديث التى تأسس عليها الفقه الحنفى ولكم من سعى من قبل للقيام بهذه الخدمة الجلى والمهمة وتحلى بها لكن لم يستطع ان يأتى بما يساوى المشكوة ويضاهيها اقدارا وقيمة ولم يطق احد بعد ان يسد هذا الخلل ويرأب هذا الثأى.

فمما يسرنا ان الله سبحانه قد اسعد بهذه الخدمة الجليلة الهامة هذا المؤلف الجليل الذى قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها خفيها وجليها والهمه وأيد من وراء الغيب كما يلوح من بيانه فى ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة فى هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه. ولقد كشف الغطاء عن من يقدح فى قول الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله واثبت انه ما من قول من اقواله الا وله سند يعتمد عليه ويحتج به وهو اما رواية أحد عن الصحابة الابرار واما قول احد من التابعين الاخيار.

[illegible] القارئ [illegible] للمؤلف العلامة [illegible]

هذا وهي هذه :-

(الاول) قد جمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنية وقد تلا في ذلك تلو الصحيح البخاري .

(الثاني) قد سلك المؤلف في تبويب هذا الكتاب مسلك المشكاة لأن غايته لم تكن الا ان يتخذ ذخيرة جامعة على اسلوبها توفي بمقصود اصحاب الفقه الحنفي وتشوقاتهم .

(الثالث) كما ان صاحب المشكاة راعى في التبويب وجهة الفقه الشافعي ولاحظه ثقة به وتأييداً اياه فكذلك قام الفاضل المؤلف مقامه وجهة الفقه الحنفي تحقيقاً اياه وتأكيداً عليه .

(الرابع) لا توجد مسئلة في المشكاة الا وقد انتشرت احاديثها التي يستدل بها في ثلاثة فصول وذلك مما يشق على القراء التفحص عنها والوقوف عليها الا ان القارئ في هذه الصورة لم يستطع ان يلم بما قصد اليه في نظرة خاطفة ولكن الفاضل المؤلف اجاد فيما افاد من انه جمع لكل مسئلة كل ما ينوط به من الاحاديث النبوية في موضع واحد لا ترى فيها عوجاً ولا انفصالاً .

(الخامس) لا اخفاء في ان الفقه الحنفي بحر لا يرى ساحله فما من مسئلة من مسائله الا وفيها اقوال يفوتها الحصر فلذلك تسهيلاً على القراء الكرام وتقريباً الى الافهام اخذ المؤلف اللبيب اولاً قولاً أفتى به وثانياً شفعها واتبعها بحديث من الاحاديث النبوية الذي يوافقه ويوثقه وثالثاً مهد السبيل الى رد ما يرد عليه من القدح فيه وقد ذيل اكثر الاحاديث بالنقد على الرواة لينقشع غمام الريب عما هو الحق .

(السادس) لقد زين المؤلف حواشي الكتاب بالاجوبة المؤيدة بالحجج الدامغة وكشف القناع عن المقاصد الحنفية بعد التعبير الصحيح عن الاحاديث وكتب المسائل على احوط طريق .

(السابع) يشتمل هذا التأليف الجليل على اربعة اجزاء وهذا جزء ثان منها ابتدء المؤلف فيه بكتاب فضائل القرآن وانتهى الى باب في النذور .

فصفوة ما اقول ان هذا الكتاب قد ازدان بمزايا باهرة تنكشف عليك محاسنها عند مطالعته، فليعلم القراء ان مشكاة المصابيح كما هي نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام فكذلك زجاجة المصابيح خير هدية اهديت الى السادات الاحناف .

لجنة الطبع والنشر للكتاب

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثاني من زجاجة المصابيح

الجزء الثاني من

زجاجة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

وقول الله عز وجل يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله خيركم الخ فان قلت ايما افضل تعلم القرآن او تعلم الفقه قلت المشاغل بالفقه افضل ۔ ذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما كان القارى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه فلذلك قدم القارى في الصلوة قاله في عمدة القارى ۱۲ ۔

تعلموا القرآن فاقرؤه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكى على مسك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان رواه مسلم وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا رواه الدارمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه
وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة تحت العرش يوم القيامة القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن والامانة
والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه في شرح السنة
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن
اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها رواه
احمد والترمذي وابو داؤد والنسائي۔ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف
الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
غريب اسنادا وعن الحارث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في
الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم
قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم

هو الفصل لیس بالهزل من ترکه من جبار قصمه الله ومن ابتغی الهدی فی غیره اضله الله
وهو حبل الله المتین وهو الذکر الحکیم وهو الصراط المستقیم هو الذی لا تزیغ به الاهواء ولا
تلتبس به الالسنة ولا یشبع منه العلماء ولا یخلق عن کثرة الرد ولا ینقضی عجائبه هو الذی
لم تنته الجن اذ سمعته حتی قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا یهدی الی الرشد فآمنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حکم به عدل ومن دعا الیه هدی الی صراط مستقیم رواه
الترمذی والدارمی وعن معاذ الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن وعمل
بما فیه البس والداه تاجا یوم القیامة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم
فما ظنکم بالذی عمل بهذا رواه احمد وابوداؤد وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول لو جعل القرآن فی اهاب ثم القی فی النار ما احترق رواه الدارمی وعن
علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله الجنة وشفعه فی عشرة من اهل بیته کلهم قد وجبت له النار رواه احمد
والترمذی وابن ماجة والدارمی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده رواه البیهقی فی شعب الایمان
وعن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال قراءة القرآن فی الصلوة افضل من قراءة القرآن
فی غیر الصلوة وقراءة القرآن فی غیر الصلوة افضل من التسبیح والتکبیر والتسبیح افضل
من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار رواه البیهقی فی شعب الایمان
وعن عثمان بن عبدالله بن اوس الثقفی عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة
الرجل القرآن فی غیر المصحف الف درجة وقراءته فی المصحف تضعف علی ذلک الی الفی درجة
رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان هذه القلوب تصدأ کما یصدأ الحدید اذا اصابه الماء قیل یا رسول الله وما
جلاؤها قال کثرة ذکر الموت وتلاوة القرآن رواه البیهقی فی شعب الایمان

وعن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول[١] اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله[٢] رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته رواه الترمذي وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر ابي بن كعب وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق ان تصيبه ولما اخره رفع رأسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها

---

[١] قوله استجيبوا الخ قال الحافظ في الفتح والذي قاله القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل الصلوة ام لا انتهى قلت واما عند الحنفية فقال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح يفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا ابو السعود في تفسير سورة الانفال [illegible] المجيد ١٢-

[٢] قوله قال الحمد لله رب العالمين [illegible] ان التسمية ليست بجزء من سورة الفاتحة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ١٢-

امثال المصابیح فلما اصبح حدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقرأ یا ابن حضیر اقرأ یا ابن حضیر قال فاشفقت یارسول اللہ ان تطأ یحیی وکان منہا قریبا فانصرفت الیہ ورفعت رأسی الی السماء فاذا مثل الظلۃ فیہا امثال المصابیح فخرجت حتی لا اراہا قال وتدری ماذاک قال لا قال تلک الملائکۃ دنت لصوتک ولو قرأت لاصبحت ینظر الناس الیہا لا تتواری منہم متفق علیہ واللفظ للبخاری وفی مسلم عرجت فی الجو بدل فخرجت علی صیغۃ المتکلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجعلوا بیوتکم مقابر ان الشیطان ینفر من البیت الذی یقرأ فیہ سورۃ البقرۃ رواہ مسلم وعن ابی بن کعب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا المنذر أتدری ای آیۃ من کتاب اللہ تعالی معک اعظم[1] قلت اللہ ورسولہ اعلم قال یا ابا المنذر أتدری ای آیۃ من کتاب اللہ تعالی معک اعظم قلت اللہ لا الہ الا ھو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیہنک العلم یا ابا المنذر رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال وکلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحفظ زکوۃ رمضان فاتانی آت فجعل یحثو من الطعام فاخذتہ وقلت لارفعنک الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انی محتاج وعلی عیال ولی حاجۃ شدیدۃ قال فخلیت عنہ فاصبحت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ھریرۃ مافعل اسیرک البارحۃ قلت یارسول اللہ شکی حاجۃ شدیدۃ وعیالا فرحمتہ فخلیت سبیلہ قال اما انہ قد کذبک وسیعود فعرفت انہ سیعود لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ

---

[1] قولہ اعظم وقال فی العالمگیریۃ یفضل بعض السور والآیات کآیۃ الکرسی ونحوھا ومعنی الافضلیۃ ان ثواب قراءتہ کثیر وقیل بانہ للقلب ایقظ وھذا اقرب الی الصواب وبھذا المعنی یقال ان القرآن افضل من سائر الکتب المنزلۃ والافضل ان لا یفضل بعض القرآن علی بعض اصلا وھو المختار کذا فی (ح) ھو الاخلاطی ١٢۔

سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدا وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخارى وعن ابن عباس قال بينا جبريل عليه السلام قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ايفع بن عبد الكلاعى قال قال رجل يا رسول الله اى سورة القرآن اعظم قال قل هو الله احد قال فاى اية فى القرآن اعظم قال اية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فاى اية يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليه رواه الدارمى وعن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطيتهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم

فانها صلوة وقرآن ودعاء رواه الدارمی مرسلا وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفی عام انزل منه
آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن فی دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان رواه الترمذی
والدارمی وعن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة
من قرأ بهما فی ليلة كفتاه متفق عليه وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة
صلت عليه الملائكة الی الليل رواه الدارمی وعن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل
عمران فی ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمی وعن ابی امامة قال سمعت رسول الله صلی الله
عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتی يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة
وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير
صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا
يستطيعها البطلة رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم
يقول يؤتی بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة
وآل عمران كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف
تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اقرؤا
سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمی وعن العرباض بن سارية ان النبی صلی الله عليه وسلم
كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد يقول ان فيهن آية خير من الف آية رواه الترمذی و
ابوداؤد والدارمی عن خالد بن معدان مرسلا وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب
وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والی جانبه حصان مربوط بشطنين
فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتی النبی صلی الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متفق عليه وعن ابی الدرداء قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من

الدجال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات
من اول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له
النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طٰهٰ ويٰسٓ قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام
فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل هذا عليها وطوبى لاجواف تحمل هذا
وطوبى لالسنة تتكلم بهذا رواه الدارمي وعن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية
وهي الٓمٓ تنزيل فانه بلغني ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيأ غيرها وكان كثير الخطايا
فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب تعالى
فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل
عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم اكن من
كتابك فامحني عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من
عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما وقال طاوس
فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارمي وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الٓمٓ تنزيل وتبارك الذي بيده الملك رواه
احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة و
المصابيح غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا
وقلب القرآن يٰسٓ ومن قرأ يٰسٓ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات
رواه الترمذي والدارمي وعن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ يٰسٓ في صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسلا
وعن معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يٰسٓ ابتغاء

وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حٰم المؤمن الى اليه المصير واٰية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حٰم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حٰم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما وان سنام القراٰن سورة البقرة وان لكل شئ لبابا وان لباب القراٰن المفصل رواه الدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القراٰن الرحمٰن رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها في كل ليلة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث اٰيات من اٰخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذٰلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة في القراٰن ثلاثون اٰية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذي وعن علي قال كان رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم یحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلی رواه احمد وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو اللہ احد تعدل ثلث القرآن وقل یا ایها الکافرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذی وعن عبد اللہ بن عمرو قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقرئنی یا رسول اللہ فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال کبرت سنی واشتد قلبی وغلظ لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل یا رسول اللہ اقرئنی سورة جامعة فاقرأه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زلزلت حتی فرغ منها فقال الرجل والذی بعثك بالحق لا ازید علیه ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرویجل مرتین رواه احمد وابو داؤد وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا یستطیع احدکم ان یقرأ الف آیة فی کل یوم قالوا ومن یستطیع ان یقرأ الف آیة فی کل یوم قال ما یستطیع احدکم ان یقرأ الهکم التکاثر رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن فروة بن نوفل عن ابیه انه قال یا رسول اللہ علمنی شیئا اقوله اذا اویت الی فراشی فقال اقرأ قل یا ایها الکافرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذی وابو داؤد والدارمی وعن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلة ثلث القرآن قالوا وکیف یقرأ ثلث القرآن قال قل هو اللہ احد یعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخاری عن ابی سعید وعن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلا علی سریة وکان یقرأ لاصحابه فی صلوتهم فیختم[1] بقل هو اللہ احد فلما رجعوا ذکروا ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم

[1] قوله فیختم ای یقرأ فی الرکعة الاخیرة بعد الفاتحة من کل صلوة هذه السورة قاله فی المرقات وقال فی العالمگیریة ویکره ان یوقت شیئا من القرآن لشیء من الصلوة قال الطحاوی والاسبیجابی هذا اذا راه حتما واجبا بحیث لا یجوز غیره او رای قرأة غیره مکروهة واما اذا قرأ لاجل الیسر علیه او تبرکا

فقال سلوه لای شیٔ یصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمٰن وانا احب ان اقرأها
فقال النبی صلی الله علیه وسلم اخبروه ان الله یحبه متفق علیه وعن انس قال ان رجلا
قال یارسول الله انی احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك ایاها ادخلك
الجنة رواه الترمذی وروی البخاری معناه وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم
سمع رجلا یقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك
والترمذی والنسائی وعن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قرأ
کل یوم مائتی مرة قل هو الله احد محی عنه ذنوب خمسین سنة الا ان یکون علیه
دین رواه الترمذی والدارمی وفی روایة خمسین مرة ولم یذکر الا ان یکون علیه دین
وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم من اراد ان ینام علی فراشه فنام علی یمینه ثم قرأ مائة
مرة قل هو الله احد اذا کان یوم القیامة یقول له الرب یا عبدی ادخل[1] علی یمینك الجنة
رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن سعید بن المسیب مرسلا عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنی له بها قصر فی الجنة
ومن قرأ عشرین مرة بنی له بها قصران فی الجنة ومن قرأها ثلاثین مرة بنی له بها
ثلاثة قصور فی الجنة فقال عمر بن الخطاب والله یارسول الله اذا لنکثرن قصورنا
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمی وعن عائشة
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اوی الی فراشه کل لیلة جمع کفیه ثم[2] نفث فیهما فقرأ

بقرائته صلی الله علیه وسلم فلا کراهیة فی ذلك ولکن یشترط ان یقرأ غیره احیانا لئلا یظن الجاهل ان غیره
لا یجوز هکذا فی التبیین ١٢ -

[1] قوله ادخل الخ قال العلماء وینبغی لمن بلغه فی فضائل الاعمال شیٔ ان یعمل به ولو مرة وان کان الحدیث
ضعیفا لانه یعمل به فی ذلك اتفاقا قاله فی المرقات ١٢ [2] قوله ثم نفث فیهما الخ وقال

فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل[1] اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه مسلم وعنه قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا فی ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسی ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود وسورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائی والدارمی۔

باب

قال الله عز وجل ورتل[2] القرآن ترتيلا وقال تعالى فاقرؤا[3] ما تيسر من القرآن

النووی فيه استحباب النفث فی الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ۱۲

[1] قوله قل اعوذ برب الفلق الخ والظاهر ان البسملة فيهما ليست من آياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور قاله فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله ورتل الخ ای اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف واشباع الحركات قاله فی المدارك ۱۲

[3] قوله فاقرأوا الخ ای فی الصلوة والامر للوجوب او فی غيرها والامر للندب ما تيسر عليكم من القرآن روی

عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعاهدوا القرآن فوالذی نفسی بیدہ لهو اشد تفصیا من الابل فی عقلها متفق علیه وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن کمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهبت متفق علیه وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بئس ما لاحدهم ان یقول نسیت آیة کیت وکیت بل نسی واستذکروا القرآن فانه

ابوحنیفة عن ابی هریرة رضی اللہ عنه انه قال من قرأ مائة آیة فی لیلة لم یکتب من الغافلین ومن قرأ مائتی آیة کتب من القانتین قاله فی المدارك وقال فی التفسیرات الاحمدیة وان کان المراد بقوله تعالی فاقرؤا هو القراءة علی سبیل الندب فاختلفوا فی مقدارها فقیل فی کل یوم ثلث آیات وقیل مائة وقیل مائتان وعن انس بن مالك عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قرأ کل یوم خمس آیة لم یکتب من الغافلین ومن قرأ مائة آیة یکتب من المطیعین ومن قرأ مائتی آیة لم یخاصمه القرآن معه یوم القیامة ومن قرأ خمس مائة آیة یکتب له قنطار من الاجر وعن عبد اللہ بن عمر انه قال له رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اختم فی کل شهر مرة فقال ازداد طاقة فقال فی کل عشرین مرة فقال ازداد طاقة فقال فی کل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال فی کل سبعة ایام ولا تزد هکذا فی الحسینی وهذا الختم نوعان نوع یسمی ختم الاحزاب وهو یقضی الحاجات ویدفع البلیات علی ما روی عن النبی علیه السلام وابتدائه یوم الجمعة من الفاتحة الی الانعام ثم منها الی یونس ثم منها الی طه ثم منها الی عنکبوت ثم منها الی زمر ثم منها الی الواقعة ثم منها الی الآخر ونوع منه یسمی بشوق یعنی فی یوم الجمعة من الفاتحة الی المائدة ثم منها الی یونس ثم منها الی بنی اسرائیل ثم منها الی الشعراء ثم منها الی والصافات ثم منها الی لقمان ثم منها الی الآخر فکل حرف منه اشارة الی سورة وهذا هو المعروف بین الحفاظ فی زماننا انتهی واورد البخاری هذا فی معرض الاستدلال علی عدم تحدید فی کمیة القراءة لانه عام یشمل الجزء من القرآن واقل منه واکثر منه علی حسب التیسیر فلا یقتضی جزءا معینا ولا محدودا ولا وقتا محدودا ولا معینا

اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه[1] الا لقي الله يوم القيامة اجذم رواه ابوداود والدارمي وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا[2] ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا[3] رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف[4] ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذي وعن

وما ورد فيه من الاحاديث والاخبار لا يدل على تخصيص الكمية في القدر والوقت فافهم قاله في عمدة القاري

[1] قوله ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى ثم يترك قراءته نسي او ما نسي قاله في المرقات ١٢۔

[2] قوله كانت مدا الخ وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم اي بعد ان يمد اقل مد قال به القراء والا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا الدر المختار ورد المحتار ملتقطا منهما ١٢۔

[3] قوله حرفا حرفا اي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قاله في المرقات ١٢۔

[4] قوله ثم يقف الخ اختلف ارباب الوقوف في الوقف على رأس الآية اذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين

جابر قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نقرأ القراٰن وفینا الاعرابی والعجمی فقال اقرؤا فکل حسن وسیجیء اقوام یقیمونہ کما یقام القدح یتعجلونہ ولا یتأجلونہ رواہ ابو داؤد والبیہقی فی شعب الایمان وعن حذیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا القراٰن بلحون العرب واصواتہا وایاکم ولحون اہل العشق ولحون اہل الکتابین وسیجیء بعدی قوم یرجّعون بالقراٰن ترجیع الغناء والنوح لا یجاوز حناجرہم مفتونۃ قلوبہم وقلوب الذین یعجبہم شأنہم رواہ البیہقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اذن اللہ لشیء ما اذن لنبی یتغنّی بالقراٰن تفرد

رؤس الآی فالجمہور علی ان الوصل اعلی فیہا والجزری علی انہ یستحب الوقف علیہا بالانفصال قال فی المرقات وقال فی العرف الشذی ویدل حدیث الباب علی الوقف علی کل آیۃ ویقال لہذہ الاوقاف اوقاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم والوقف علی ہذہ الاوقاف مستحب وذکر الجزری ان الوقف مستحب وظنی ان وصل الآیات ایضا ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١٢۔

له قولہ یرجعون الخ الترجیع بالقراٰن والاذان بالصوت الطیب طیب ان لم یزد فیہ الحروف وان زاد کرہ لمو لمستمعہ قال فی الدر المختار وقال فی العالمگیریۃ وقراءۃ القراٰن بالترجیع قیل لا تکرہ وقال اکثر المشائخ تکرہ ولا تحل لان فیہ تشبہا بفعل الفسقۃ حال فسقہم ولا یظن احد ان المراد بالترجیع المختلف فیہ المذکور اللحن لان اللحن حرام بالاخلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعہ انسان ان علم انہ ان لقنہ الصواب لا تدخلہ الوحشۃ یلقنہ وان دخلہ الوحشۃ فہو فی سعۃ ان لا یلقنہ فان کل امر معروف یتضمن منکرا یسقط وجوبہ کذا فی الوجیز لکردری ان قرأ بالالحان فی غیر الصلوۃ ان غیر الکلمۃ ویقف فی موضع الوصل او یصل فی موضع الوقف یکرہ والا لا یکرہ کذا فی الغرائب انتہی وقال فی اشعۃ اللمعات ترجیع آواز گردانیدن در حلق وزیر وبم نغمہ در ما تم کردن ١٢۔

له قولہ یتغنی بالقراٰن قال فی الدر المختار تغنی بالقراٰن ولم یخرجہ بالحانہ عن قدر ہو صحیح فی الحرمۃ

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشیٔ ما اذن لنبی حسن الصوت
بالقرآن یجهر به متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لیس منا
من لم یتغن بالقرآن رواه البخاری وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زینوا القرآن باصواتکم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة والدارمی وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول حسنوا القرآن باصواتکم فان الصوت الحسن یزید
القرآن حسنا رواه الدارمی وعن طاؤس مرسلا قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم ای الناس
احسن صوتا للقرآن واحسن قراءة قال من اذا سمعته یقرأ اریٔت انه یخشی الله
قال طاؤس وکان طلق کذلك رواه الدارمی وعن عبد الله بن مسعود قال قال لی
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علی المنبر اقرأ علی قلت اقرأ علیك وعلیك انزل قال
انی احب ان اسمعه من غیری فقرأت سورة النساء حتی اتیت الی هذه الآیة فکیف
اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا قال حسبك الآن فالتفت الیه

ستفص انتهی وقال النووی واختلفوا فی القراءة بالحان فکرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن
له من الخشوع والتفهم واباحها ابوحنیفة وجماعة من السلف للاحادیث ولان ذلك سبب
للرقة واثارة الخشیة واقبال النفوس علی استماعه قلت قال الشافعی فی موضع اکره القراءة بالالحان
وقال فی موضع لا اکرهها قال اصحابنا لیس له فیها خلاف وانما هو اختلاف حالین فحیث کرهها
اراد اذا مطط واخرج الکلام عن موضعه بزیادة او نقص او مد او غیر ممدود او ادغام ما لا یجوز
ادغامه ونحو ذلك وحیث اباحها اراد اذا لم یکن فیها تغیر لموضع الکلام انتهی وذکر الطحاوی عن
ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه واصحابه انهم کانوا یستمعون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحکم
رأیت ابی والشافعی ویوسف بن عمر یستمعون القرآن بالحان قاله فی عمدة القاری ١٢-
ك قوله انی احب ان اسمعه الخ استماع القرآن اقرب من قراءته کذا فی منظومة ابن وهبان

فاذا عيناه تذرفان متفق عليه وعن ابی سعيد الخدری قال جلست فی عصابة
من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العری وقارئ يقرأ علينا اذ جاء
رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلی الله عليه وسلم سكت
القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الی كتاب الله فقال الحمد لله الذی
جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسی معهم قال فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا
ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين
بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة
سنة رواه ابو داؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لابی بن كعب ان الله
امرنی ان اقرأ عليك القرآن قال آلله سمانی لك قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين
قال نعم فذرفت عيناه وفی رواية ان الله امرنی ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قال وسمانی قال نعم فبكی متفق عليه وعن ابن عمر قال نهی[1] رسول الله صلی الله عليه

قاله فی الاشباه فی كتاب الحظر والاباحة ١٢۔

[1] قوله نهی الخ قال النووی فيه النهی عن المسافرة بالمصحف الی ارض الكفار للعلة المذكورة فی الحديث وهی خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل فی جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاری والآخرون انتهی وقال الزيلعی فی تخريج الهداية اطلق المصنف حمل الحديث علی الجيش الصغير الذی لا يؤمن معه ضياعه والشافعی منافی ذلك واخذ المالكية باطلاقه انتهی وقال فی نفع المفتی والسائل من سافر الی ارض العدو وليس له ان يخرج المصاحف الا فی جيش يؤمن عليهم من استيلاء الكفار قال فی التبيين شرح الكنز لما فيه من تعريض المصحف علی الاستخفاف وهو المراد من قول النبی صلی الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فی ارض العدو وذكر الطحاوی ان هذا النهی كان فی ابتداء الاسلام حين

ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو متفق علیه وفی روایة لمسلم لاتسافروا بالقرآن فانی لا
آمن ان ینالہ العدو وفی اخری له عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان ینہی
ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافة ان ینالہ العدو وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یفقه من قرأ القرآن فی اقل من ثلاث رواه الترمذی
وابوداؤد والدارمی وفی روایة لابی داؤد والترمذی والنسائی عنه انه سأل رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی کم یقرأ القرآن قال فی اربعین یوما ثم قال فی شهر ثم قال فی
عشرین ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی سبع ثم لم ینزل عن سبع وفی روایة للبخاری
عنه قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قلت انی اجد قوة حتی قال
فاقرأه فی سبع ولاتزد[1] علی ذلك وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الجاهر[2] بالقرآن کالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن کالمسر بالصدقة رواه الترمذی
وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن صهیب قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه رواه الترمذی

کانت المصاحف قلیلة والقراء قلیلین فیخاف ذهاب بعض القرآن واختیر ذلك حین کثرتهم
والاول اصح واحوط کذا فی کشف الوقایة ۱۲

[1] قوله ولاتزد علی ذلك قال فی عمدة القاری ان النهی عن الزیادة لیس للتحریم کما ان الامر فی
جمیع ذلك لیس للوجوب انتهی وتحقیقه فی اول هذا الباب وقال فی العالمگیریة افضل القراءة
ان یتدبر فی معناه حتی قیل یکره ان یختم القرآن فی یوم واحد ولایختم فی اقل من ثلاثة
ایام تعظیما له ۱۲۔

[2] قوله الجاهر بالقرآن الخ الافضل فی قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر لانه تحضره الملائکة
ویکون فیه طرد الشیطان کما فی خزانة الروایات عن عقد اللآلی وفی عین العلم ولیسر ان خاف الریاء

وعن عبيدة المليكي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران لا تتوسدوا القران واتلوه حق تلاوته من آناء الليل والنهار وافشوه وتغنوه وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون ولا تعجلوا ثوابه فان له ثوابا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب

قال الله عز وجل فاقرءوا[1] ما تيسر من القران عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة[2] احرف فاقرءوا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال

او تشويش المصلي والا فيجهر قاله في نفع المفتي والسائل وقال في العالمگيرية الافضل في قراءة القران خارج الصلوة الجهر ١٢

[1] قوله فاقرءوا والمراد من انواع القراءات مرقات ملتقط منه ١٢

[2] قوله على سبعة احرف الخ ويجوز بالروايات السبع بل يجوز بالعشر ايضا كما نص عليه اهل الاصول لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم اي بالروايات الغريبة والامالات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان

کلاکما محسن فلا تختلفوا فان من کان قبلکم اختلفوا فہلکوا رواہ البخاری وعن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلی فقرأ قراءۃ انکرتہا علیہ ثم دخل آخر فقرأ قراءۃ سوی قراءۃ صاحبہ فلما قضینا الصلوۃ دخلنا جمیعا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت ان ھذا قرأ قراءۃ انکرتہا علیہ ودخل آخر فقرأ سوی قراءۃ صاحبہ فامرھما النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقرأ فحسن شأنہما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذکنت فی الجاھلیۃ فلما رأی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ماقد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی اللّٰہ فرقا فقال لی یا ابی ارسل الی ان اقرأ القراٰن علی حرف فرددت الیہ ان ھوّن علی امتی فرد الی الثانیۃ اقرأہ علی حرفین فرددت الیہ ان ھوّن علی امتی فرد الی الثالثۃ اقرأہ علی سبعۃ احرف ولک بکل ردۃ رددتکہا مسئلۃ تسألنیہا فقلت اللہم اغفر لامتی اللہم اغفر لامتی واخرت الثالثۃ لیوم یرغب الی الخلق کلہم حتی ابراھیم علیہ السلام رواہ مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اقرأنی جبریل علی حرف فراجعتہ فلم ازل استزیدہ ویزیدنی حتی انتہی الی سبعۃ احرف قال ابن شہاب بلغنی ان تلک السبعۃ الاحرف انما ھی فی الامر تکون واحدا لاتختلف فی حلال ولاحرام متفق علیہ وعن ابی بن کعب قال لقی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم جبریل فقال یا جبریل انی بعثت الی امۃ امیین منہم العجوز والشیخ الکبیر والغلام والجاریۃ والرجل الذی لم یقرأ کتابا قط قال یا محمد ان القراٰن انزل علی سبعۃ احرف رواہ الترمذی وفی روایۃ لاحمد وابی داؤد

دینہم ولا یقرأ عندھم مثل قراءۃ ابی جعفر وابن عامر وعلی بن حمزۃ والکسائی صیانۃ لدینہم فلعلہم یستخفون اویضحکون وان کان کل القراءات والروایات صحیحۃ فصیحۃ ومشائخنا اختاروا قراءۃ ابی عمرو وحفص عن عاصم اھ من التاتارخانیۃ عن فتاوی الحجۃ ھکذا فی الدر المختار ورد المحتار ۱۲

قال ليس منها الا شاف كاف وفي رواية للنسائي قال ان جبرئيل وميكائيل اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف وعن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه[1] الحد متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابوبكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابوبكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابوبكر انك[2] رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت[3] تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فضربه الحد قال في المرقات يحتمل ان الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة فهو لا كفر به وان صح عنده عليه الصلوة والسلام انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا فقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة والمراد بالحد التعزير ١٢

[2] قوله انك رجل الخ قال الطيبي اشارة الى القوة وحدة النظر وقوة الضبط والحفظ والامانة والديانة ١٢۔

[3] قوله وقد كنت تكتب الخ والمعنى انك في جمعه وكتابته مؤتمن قاله في المرقات ١٢

فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلون شيأ لم يفعله[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال[2] حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها[3] مع احد غيره

[1] قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته او يزاد فيه فلو جمعه لكتب وكان الذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزيادة فلما انقضى نزوله وامن هذا الامر وفق الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ كذا في الاتقان مرقات وعمدة القاري ملتقط منهما ۱۲-

[2] قوله وصدور الرجال لانهم كانوا يبعدون عن تاليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيفه قاله في المرقات ۱۲-

[3] قوله لم اجدها الخ هذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال البخاري في جمال القراء

لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت[۲] الصحف عند ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخارى وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه

المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ كذا فى المرقات ۱۲

[۱] قوله لقد جاءكم الخ وان آخر سورة براءة لم يوجد الامع ابى خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده اھ والحاصل انهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعى لفظه و بالدليل الظنى كتابته قاله فى المرقات ۱۲

[۲] قوله فكانت الصحف الخ ويكره ان يقرأ منكوسا بان يقرأ فى الثانية سورة اعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم الا اذا ختم قال فى شرح المنية وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقرأ فى الثانية بالفاتحة وشئ من سورة البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم

بلسان قریش فانما نزل بلسانہم ففعلوا حتی اذا نسخوا الصحف فی المصاحف رد عثمان الصحف الی حفصة وارسل[1] الی کل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواہ من القرآن فی کل صحیفة او مصحف ان[2] یحرق قال ابن شهاب فاخبرنی خارجة بن زید بن ثابت انه سمع زید بن ثابت قال فقدت آیة من الاحزاب حین نسخنا المصحف قد کنت

قال خیر الناس لحال المرتحل ای الخاتم المفتتح الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله وارسل الی کل افق بمصحف الخ الفرق بین جمع ابی بکر وجمع عثمان ان جمع ابی بکر کان لخشیة ان یذهب من القرآن شیٔ لذهاب حملته لانه لم یکن مجموعا فی موضع واحد فجمعه فی صحائف مرتبا لآیات سوره علی ما وقفهم علیه النبی صلی الله علیه وسلم فکان غرض الصدیق جمع القرآن بجمیع احرفه ووجوهه التی نزل بها وذلك علی لغة قریش وغیرها وجمع عثمان کان لما کثر الاختلاف فی وجوه القراءات حین قرؤا بلغاتهم علی اتساع اللغات فادی ذلك بعضهم الی تخطئة بعض فخشی من تفاقم الامر فی ذلك فنسخ تلك الصحف فی مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات علی لغة قریش محتجا بانه نزل بلغتهم وان کان قد وسع فی قراءته بلغة غیرهم رفعا للحرج والمشقة فی ابتداء الامر فرأی ان الحاجة الی ذلك انتهت فاقتصر علی لغة واحدة فکان غرض عثمان تجرید لغة قریش من تلك القراءات فجمع ابی بکر غیر جمع عثمان مرقات ملتقط منه ۱۲

[2] قوله ان یحرق وقال اصحابنا الحنفیة ان المصحف اذا بلی بحیث لا ینتفع به یدفن فی مکان طاهر بعید عن وطئ الناس قاله فی عمدة القاری ویؤید ما رواہ ابن ابی داؤد عن بعض آل ابی طلحة انه قال دفن عثمان المصاحف بین القبر والمنبر واما الاحراق فذکر عبد الرزاق ان ابراهیم کرهه وقال علی القاری والقیاس علی فعل عثمان لا یجوز لان صنیعه کان بما ثبت انه لیس من القرآن او ما اختلط به اختلاطا لا یقبل الانفکاك وانما اختار الاحراق لانه یزیل الشك فی کونه ترك بعض القرآن اذ لو کان قرآنا لم یجوز سلم انه یحرقه ویدل علیه انه لم یؤمر بحفظ رماده من الوقوع فی النجاسة بناء

اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف رواه البخاري وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال رواه احمد والترمذي وابوداؤد وعنه[1] كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف[2] خاتمة

على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية و الكلام الآن فيما هو الثابت قطعا انتهى قلت فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الدفن وقال في فتح المفتي والمسائل ان الرسائل التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تمحى ثم تلقى في الماء الكثير او تدفن في ارض طيبة كذا في نصاب الاحتساب والناس عنه غافلون فانهم عند ما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينشرونه في الطرق والنجاسات ولايبالون في ذلك انتهى وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لايحرق بالنار اليه اشار محمد وبه نأخذ ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه و في ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان شاء غسله بالماء او وضعه في موضع طاهر لاتصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عز وجل قاله في رد المحتار ١٢۔

[1] قوله عنه الخ ذكره في مجمع الزوائد ١٢۔ [2] قوله لايعرف خاتمة السورة حتى تنزل الخ

السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف ان السورة قد ختمت واستقبلت او ابتدأت سورة اخرى رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة

يختلفوا فيه على اقوال تسعة ولكل وجهة هو موليها فاختار الشافعي انها آية من سورة الفاتحة بل ومن كل سورة ومذهب متقدمي اصحابنا انها ليست اية من القرآن انما انزلت للفصل بين السور واختار المتأخرون من اصحابنا انها اية من القرآن انزلت للفصل لكن لا من سورة وفرعوا عليه ان من لم يقرأ البسملة في صلوة التراويح في تمام القرآن مرة واحدة ايضا لا تتأدى سنة وهذا هو الاصح كما حققه التفتازاني في حواشي الكشاف والزيلعي في نصب الراية لاحاديث الهداية وغيرهما قال في الشامية وقال في البناية تفصيله ان الكلام في التسمية على وجوه الاول في كونها من القرآن ام لا والثاني انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من اول كل سورة ام لا اما الاول فالصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجتمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذلك روى المعلى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن فقال ما بين الدفتين كله من القرآن كذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية من القرآن انزلت للفصل بين السور والبداية منها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ويبنى على هذا ان فرض القراءة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء لانها اية من القرآن وقال بعض اصحابنا لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية في قوله وانه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك ولذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن اما على قول الكرخي فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال كونها آية تامة فيحرم عليهم قراءتها احتياطا اتقى وقال

حتی[1] ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم رواه ابو داؤد وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون اٰیة شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک[2]

ومعنٰی[3] القاری قال الطحاوی لما ثبت عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ترک الجهر بالبسملة ثبت انها لیست من القرآن ولو کانت من القرآن لوجب ان یجهر بها کما یجهر بالقرآن سواها الا یری ان بسم الله الرحمن الرحیم التی فی النمل یجب ان یجهر بها کما یجهر بغیرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان یخافت بها کما یخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأیناها ایضا مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی فاتحة الکتاب وفی غیرها ولما کانت فی غیر فاتحة الکتاب لیست بآیة ثبت ایضا انها فی فاتحة الکتاب لیست بآیة واما الثانی والثالث فمذهبنا ومذهب الجمهور انها لیست اٰیة من سورة لا من الفاتحة ولا من غیرها وعند الشافعی اٰیة من الفاتحة قولا واحدا ومن کل سورة فی قول مشهور عنه قاله فی السعایة فان قلت لو لم تکن من اول کل سورة لما قرأها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالکوثر قلت لا نسلم انه یدل علی انها من اول کل سورة بل یدل علی انها اٰیة منفردة ویدل علی ذلک ما ورد فی حدیث بدء الوحی فجاءه الملک فقال له اقرأ فقال ما انا بقاری ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق فلو کانت البسملة اٰیة من اول کل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اقرأ باسم ربک ویدل علی ذلک ایضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک وقال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ولو کانت البسملة من اول کل سورة لافتتحها صلی الله علیه وسلم بذلک ذکره فی عمدة القاری ۱۲۔

[1] قوله حتی ینزل الخ قال فی المرقات تعلق به اصحابنا حیث قالوا ان البسملة اٰیة انزلت للفصل وظاهره ان الانزال مکرر ولا محذور فیه بل یدل علی شرفها کتکرار نزول الفاتحة علی قول ۱۲۔

[2] قوله وهی تبارک الخ وجه الاستدلال به ان هذه السورة ثلاثون اٰیة بدون البسملة بالاتفاق

الذی بیدہ الملك رواہ الترمذی وقال حدیث حسن ورواہ احمد فی مسندہ وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وصححه ورواہ الطبرانی فی الکبیر باسناد صحیح وعن ابی سعید بن المعلی فی حدیث طویل قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هی اعظم سورة من القرآن قال[1] الحمد لله رب العالمین هی السبع[2] المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیته رواہ البخاری وعن ابی هریرة فی حدیث طویل فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال[3] العبد الحمد لله

رب العالمین وایضا فافتتاحه بقوله تبارك الذی بیدہ الملك دلیل علی ان البسملة لیست منها قاله فی البنایة ١٢۔

[1] قوله قال الحمد لله رب العالمین الخ دل علی عدم کون التسمیة جزأ من السورة افتتاحه صلی الله علیه وسلم من قوله تعالی الحمد لله رب العالمین دلالة ظاهرة قاله فی تعلیق اعلاء السنن ١٢

[2] قوله هی السبع المثانی ولو کانت البسملة آیة منها لکانت ثامنا لانها سبع آیات بدون البسملة قاله فی البنایة ١٢۔

[3] قوله قال العبد الحمد لله رب العالمین الخ قال ابن عبد البر هذا حدیث قد رفع الاشکال فی سقوط بسم الله الرحمن الرحیم من الفاتحة وهو نص لا یحتمل التاویل ولا اعلم حدیثا فی سقوط البسملة ابین منه قلت وجه التمسك به انه ابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمین دون البسملة فلو کانت منها لابتدأ بها وایضا فقد جعل النصف ایاك نعبد فیکون ثلاث آیات لله تعالی فی الثناء علیه وثلاث آیات للعبد وآیة بینهما وفی جعل التسمیة منها ابطال هذہ القسمة فیکون باطلا وایضا انه قال یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم الی آخرها ثم قال هؤلاء لعبدی هکذا ذکرہ ابوداؤد والنسائی باسنادین صحیحین وهو جمع فیقتضی ثلاث آیات وعلی قول الشافعی یکون اثنین وللباری اربع ونصف اذ لم یعدوا انعمت علیهم آیة وان عدوها آیة تصیر ثمان آیات وهذا

رب العالمین قال اللہ تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال اللہ اثنی علی عبدی فاذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وقال مرۃ فوض الی عبدی فاذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال ھذا بینی وبین عبدی ولعبدی ماسأل فاذا قال اھدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیھم غیر المغضوب علیھم ولا الضالین قال ھذا لعبدی ولعبدی ماسأل رواہ مسلم وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا فی حدیث الوحی ثم ارسلنی فقال اقرأ باسم ربک الذی خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربک الاکرم الذی علم بالقلم علم الانسان مالم یعلم الحدیث رواہ البخاری وعن عمران بن حصین انہ مر علی قاص یقرأ ثم یسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قرأ القراٰن فلیسأل اللہ بہ فانہ سیجیئ اقوام یقرءون القراٰن یسألون بہ الناس رواہ احمد والترمذی وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القراٰن یتاکل بہ الناس جاء یوم القیامۃ ووجھہ عظم لیس علیہ لحم رواہ البیھقی فی شعب الایمان۔

کتاب الدعوات

وقول اللہ عز وجل اجیب دعوۃ الداع اذا دعان وقولہ ادعونی استجب لکم

کہ خلاف تصریح الحدیث بالنصف والمراد بالصلوٰۃ القرأۃ قالہ فی البنایۃ ۱۲۔

لہ قولہ ثم یسأل الخ وفی البحر الرائق کرہ بعض المشائخ التصدق علی الذی یقرأ القراٰن فی الاسواق زجرا لہ ۱۲

لہ قولہ الدعوات قال النووی اجمع اھل الفتاوی فی الامصار فی جمیع الاعصار علی استحباب الدعاء ودلیلھم ظواھر القراٰن والسنۃ والاخبار الواردۃ عن الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیھم اجمعین قالہ فی المرقات ۱۲۔

لہ قولہ اجیب الخ المراد بالاجابۃ الدعوۃ ان یقول رب لبیک عبدی وذلک یکون فی اول الوقت

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وللبخاري اقصر منه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها[1] له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل[2] اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم

حين الدعوة وهو موجود لكل مؤمن لان المراد اعطاء المنية وقضاء الحاجة اذ ليس ذلك ولا اقوالهم مذكور في الآية الا ترى ان العشاق الذين لا يريدون دينا ولا دنيا يدعون الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة ولا يطلبون منه شيئا سواه ولو سلم ذلك فنقول انما يؤخر استجابته لانه ربما يحبه ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته كما روى عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب كم ادعوك فلم تستجب دعائي فقال يا يحيى اني احب ان اسمع صوتك وربما يكون بفقد شرائط القبول وهي اكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة في الاخبار والآثار ولانه فضل والفضل مقيد بالمشيئة على ما قيل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ولانه انما يدعو ما هو خير له ويجوز ان يكون خيرته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه ولان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد يكون برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه كما جاء في الخبر الصحيح ولان كلمة اذا للاهمال وهو يلازم الجزئية هكذا ذكروا في التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[1] قوله فاجعلها الخ فاستة لمن دعا على احد ان يدعو له جبر الفعله قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله فلا يقل الخ وقال النووي ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة ۱۲

مسئلته انه يفعل مايشاء ولا مكره له رواه البخاری وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفرلی ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ اعطاه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب[1] غافل لاه رواه الترمذی وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد مالم يدع باثم اوقطيعة رحم مالم يستعجل[2] قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لی فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونی استجب لكم رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذی وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله من قلب غافل لاه رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو افضل وكذا ان كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء كذا فی فتاوی قاضی خان قاله فی العالمگيرية ۱۲

[2] قوله مالم يستعجل الخ وقال النووی فقيه انه ينبغی ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة وقال الكرمانی هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول ای قوله دعوت فلم يستجب لی قاله فی عمدة القاری وقال علی القاری ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب فی الوقت المطلوب ومنها وجوده فی وقت اخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الی ثوابه ۱۲ ـ

ليس شئ اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب وعن سلمان الفارسی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد القضاء الا الدعاء ولايزيد فی العمر الا البر رواه الترمذی وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء رواه الترمذی ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ماسأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه الترمذی وعن ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدی ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فی الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج رواه الترمذی وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه رواه الترمذی وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعنی احب اليه من ان يسئل العافية رواه الترمذی وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فی الرخاء رواه الترمذی وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون[1] اكفكم ولا تسألوه بظهورها

[1] قوله ببطون اكفكم الخ والافضل فی الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة

وفي رواية ابن عباس قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابوداؤد وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا رواه الترمذي وابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض[1] ابطيه رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه حذاء منكبيه ويدعو رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع[2] واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا

وان قلت ولا يضم احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد شديد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه وعن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشر وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعل المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة كذا في العالمگيرية ۱۲ –

[1] قوله بياض ابطيه وفي رواية حذو منكبيه وفي رواية ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني الى الصدر اي مرة يدعو ويرفع يديه الى الصدر واخرى يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه او حذو منكبيه هذه الثانية في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والاول في غيره مرقاة ملتقط منه ۱۲

[2] قوله باصبع واحدة الخ وقال في العالمگيرية في باب الاستسقاء ثم عند الدعاء ان رفع يديه

وفي رواية قال الابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه رواه ابو داؤد وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني الى الصدر[1] رواه احمد وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وعن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح[2] وجهه بيديه رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابو داؤد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذي وابو داؤد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يقعد

نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم الى الصلاة لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات ١٢

[1] قوله يعني الى الصدر والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية قاله في العالمگيرية ١٢ ـ

[2] قوله ومسح وجهه الخ وقال في العالمگيرية مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشائخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية ١٢ ـ

ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا رواه ابوداؤد والترمذي وانتهت روايته عند قوله ولا تنسنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلا حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انقطع رواه الترمذي وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح -

باب ذكر الله عزوجل والتقرب اليه

وقول الله عزوجل ولذكر الله اكبر وقوله الا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله فاذكروني اذكركم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون[1] الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم

[1] قوله الذاكرون الله كثيرا الخ قال محمد في موطاه ذكر الله حسن على كل حال ١٢

وعن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یذکر ربہ والذی لا یذکر مثل الحی والمیت متفق علیہ وعن مالک قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ذاکر اللہ فی الغافلین کالمقاتل خلف الفارین وذاکر اللہ فی الغافلین کغصن اخضر فی شجر یابس وفی روایۃ مثل الشجرۃ الخضراء فی وسط الشجر وذاکر اللہ فی الغافلین مثل مصباح فی بیت مظلم وذاکر اللہ فی الغافلین یریہ اللہ مقعدہ من الجنۃ وھو حی وذاکر اللہ فی الغافلین یغفر لہ بعدد کل فصیح واعجم والفصیح بنو آدم والاعجم البہائم رواہ رزین وعن ابی ھریرۃ وابی سعید قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقعد قوم یذکرون اللہ الا حفتہم الملائکۃ وغشیتہم الرحمۃ ونزلت علیہم السکینۃ وذکرہم اللہ فیمن عندہ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ تعالی انا عند ظن عبدی بی وانا معہ اذا ذکرنی فان ذکرنی فی نفسہ ذکرتہ فی نفسی وان ذکرنی فی ملأ[1] ذکرتہ

---

[1] قولہ وان ذکرنی فی ملأ الخ اختلفوا فی جواز الذکر بالجہر فمنہم من منعہ مطلقا ومنہم من جوزہ مطلقا ومنہم من فصل کصاحب الفتاوی الخیریۃ فقال ان کان الجہر مفرطا منع عنہ والا جاز نعم السر افضل من الجہر لکنہ امر آخر وھذا ھو المعتمد عند محققی اصحابنا وان کان بعض اصحابنا الحنفیۃ قد منعوا الجہر مطلقا قالہ مولانا محمد عبد الحی اللکنوی فی حاشیۃ الحصن وقال فی رد المحتار اقول اضطرب کلام صاحب البزازیۃ فی ذلک فتارۃ قال انہ حرام وتارۃ قال انہ جائز وفی الفتاوی الخیریۃ من الکراھیۃ والاستحسان جاء فی الحدیث ما اقتضی طلب الجہریۃ نحو وان ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہم رواہ الشیخان وھناک احادیث اقتضت طلب الاسرار والجمع بینہما بان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال کما جمع بذلک بین احادیث

فی ملأٍ[1] خیرٍ منهم متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله ملائکة یطوفون فی الطرق یلتمسون اهل الذکر فاذا وجدوا قوماً[2] یذکرون الله تنادوا هلموا الی حاجتکم قال فیحفونهم باجنحتهم الی السماء الدنیا قال فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما یقول عبادی قال یقولون یسبحونك ویکبرونك ویحمدونك ویمجدونك قال فیقول هل رأونی[3]

الجهر والاخفاء بالقراءة ولا یعارض ذلك حدیث خیر الذکر الخفی لانه حیث خیف الریاء او تأذی المصلین او النیام فان خلا مما ذکر فقال بعض اهل العلم ان الجهر افضل لانه اکثر عملا ولتعدی فائدته الی السامعین ویوقظ قلب الذاکر فیجمع همه الی الفکر ویصرف سمعه الیه ویطرد النوم ویزید النشاط اه ملخصا وتمام الکلام هنالك فی اجعه وفی حاشیة الحموی عن الامام الشعرانی اجمع العلماء سلفا وخلفا علی استحباب ذکر الجماعة فی المساجد وغیرها الا ان یشوش جهرهم علی نائم او مصل او قاری ۱۲۔

[1] قوله فی ملأ خیر منهم قال الطیبی ای من الملائکة المقربین وارواح المرسلین فلا دلالة علی کون الملائکة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خیر من الملائکة ام لا ورجح کلا مرجحون قاله فی المرقات وقال فی هامش شرح العقائد النسفیة عن المحیط والصحیح ان خواص البشر افضل من جملة الملائکة وخواص الملائکة افضل من اوساط البشر واوساط البشر افضل من اوساط الملائکة وعوام الملائکة افضل من عوام البشر وعن الامام الحلوانی انه قال من غلب عقله شهوته فهو خیر من الملائکة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهیمة ۱۲۔

[2] قوله قوما یذکرون الله وفیه دلالة علی ان للاجتماع علی الذکر مزیة ومرتبة کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله هل رأونی الخ فیه تنبیه علی ان تسبیح بنی آدم وتقدیسهم اعلی واشرف

قال فیقولون لا واللہ ما رأوك قال فیقول کیف لو رأونی قال فیقولون لو رأوك کانوا اشد لك عبادۃ واشد لك تمجیدا واکثر لك[1] تسبیحا قال فیقول فما یسألونی قالوا یسألونك[2] الجنۃ قال یقول وھل[3] رأوھا فیقولون لا واللہ یارب ما رأوھا قال یقول فکیف لو رأوھا قال یقولون لو انھم رأوھا کانوا اشد علیھا حرصا واشد لھا طلبا واعظم فیھا رغبۃ قال فمم یتعوذون قال یقولون من النار قال یقول فھل رأوھا قال یقولون لا واللہ یارب ما رأوھا قال یقول فکیف لو رأوھا قال یقولون لو رأوھا کانوا اشد منھا فرارا واشد[4] لھا مخافۃ قال فیقول فاشھدکم انی قد غفرت لھم قال یقول ملك من الملائکۃ فیھم فلان لیس منھم انما جاء لحاجۃ قال ھم الجلساء لا یشقی[5]

لانہ فی عالم الغیب مع وجود الموانع وتقدیس الملائکۃ فی عالم الشہادۃ بلا صارف قالہ فی المرقات ۱۲۔

[1] قولہ اکثر لك تسبیحا فیہ ایماء الی ان تحمل مشقۃ الخدمۃ علی قدر المعرفۃ والمحبۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ یسألونك الجنۃ فیہ اشارۃ الی ان سؤال الجنۃ لیس بمذموم فانھا دار الجزاء واللقاء وانما ذم من لا یعبد اللہ الا لرجاء الجنۃ اولخوف النار فان اللہ تعالی یستحق العبادۃ لذاتہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ ھل رأوھا فیہ اشعار بان الجنۃ مخلوقۃ موجودۃ حسیۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[4] قولہ اشد لھا مخافۃ ھذا بسط عظیم فی السؤال والجواب اقتضاہ کثرۃ ذکر رب الارباب فی جمع اولی الالباب ولعل ھذا ھو المعنی بقولہ من ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہ وفی الحدیث اشعار بافضلیۃ العبادۃ فی عالم الغیب کما ان الایمان بالغیب افضل من الایمان بالشہادۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[5] قولہ لا یشقی جلیسھم وفی الحدیث ترغیب فی مخالطۃ اھل الذکر قالہ فی المرقات ۱۲۔

جليسهم رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة[1] فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيروني قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء وانما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى[2] بهم جليسهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا غيره قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله سيارة اي كثيرة السير ومنه اخذ سياحة الصوفية قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله لا يشقى بهم جليسهم وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم كذا في المرقات ۱۲۔

خرج على حلقة من أصحابه فقال ما اجلسكم ههنا قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومنّ به علينا قال آللّٰه ما اجلسكم الا ذاك قالوا آللّٰه ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عزوجل يباهي بكم الملائكة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة رواه احمد وابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي رواه ابويعلى وذكره السيوطي في البدور السافرة في احوال الآخرة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته[١] بالحرب وما تقرب الى عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه ومايزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولابد له منه رواه البخاري وعن حنظلة ابن ربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] قوله فقد آذنته بالحرب قال الائمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا او آكل الربا قال تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ان في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان من حاربه الله لا يفلح ابدا قاله في المرقاة ١٢

وماذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين فإذا
خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر
لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث
مرات رواه مسلم وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب
والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجة إلا أن مالكا
وقفه على أبي الدرداء وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب
والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه
نزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر
وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه رواه أحمد والترمذي وابن ماجة
وعن عبد الله بن بسر قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال يا رسول الله أي الأعمال
أفضل قال أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله رواه أحمد والترمذي
وعنه أن رجلا قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء
أتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل أي العباد أفضل وأرفع درجة عند الله يوم القيامة
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله
قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما فإن الذاكر لله

افضل منه درجة رواه احمد والترمذی وعن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه
وسلم انه کان یقول لکل شیئ صقالة وصقالة القلوب ذکر الله وما من شیئ انجی
من عذاب الله من ذکر الله قالوا ولا الجهاد فی سبیل الله قال ولا الّا ان یضرب
بسیفه حتی ینقطع رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن معاذ بن جبل قال
ما عمل لعبد عملا انجی له من عذاب الله من ذکر الله رواه مالك والترمذی و
ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشیطان جاثم
علی قلب ابن آدم فاذا ذکر الله خنس واذا[1] غفل وسوس رواه البخاری تعلیقا

كتاب اسماء الله تعالىٰ

وقول الله عز وجل له الاسماء الحسنی وقوله قل ادعوا[2] الله اوادعوا
الرحمن ایاما تدعوا فله الاسماء الحسنی وقوله ولله الاسماء الحسنی فادعوه
بها عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله[3] تعالی تسعة

---

[1] قوله اذا غفل الخ وفیه ایماء الی ان الغفلة سبب الوسوسة لا العکس علی ما هو المشهور
عند العامة قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله قل ادعوا الخ والدعاء بمعنی التسمیة دون النداء وهو یتعدی الی مفعولین
حذف اولهما استغناء عنه واو للتخییر والتسویة کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲ ۔

[3] قوله ان الله تعالی الخ ویجب ان یقول قال الله تعالیٰ ولا یقول قال الله بلا تعظیم
بارداف وصف ما له للتعظیم کذا فی الوجیز للکردری رجل سمع اسما من اسماء الله تعالیٰ
یجب علیه ان یعظمه ویقول سبحان الله وما اشبه ذلك لو سمع اسم الله مرارا یجب علیه
ان یعظم ویقول سبحان الله وتبارك الله عند کل سماع کذا فی خزانة الفتاوی تاتارخانیة العالمگیریة ۱۲

وتسعین اسما مائۃ الا واحدا من احصاھا دخل الجنۃ وفی روایۃ وھو وتر یحب
الوتر متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ تعالیٰ
تسعۃ وتسعین اسما من احصاھا دخل الجنۃ ھو اللہ الذی لا الہ الا ھو الرحمن
الرحیم الملک القدوس السلام المؤمن المھیمن العزیز الجبار المتکبر الخالق الباری
المصور الغفار القہار الوھاب الرزاق الفتاح العلیم القابض الباسط الخافض
الرافع المعز المذل السمیع البصیر الحکم العدل اللطیف الخبیر الحلیم العظیم الغفور
الشکور العلی الکبیر الحفیظ المقیت الحسیب الجلیل الکریم الرقیب المجیب
الواسع الحکیم الودود المجید الباعث الشھید الحق الوکیل القوی المتین الولی
الحمید المحصی المبدئ المعید المحیی الممیت الحی القیوم الواجد الماجد الواحد
الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاھر الباطن الوالی المتعالی
البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالک الملک ذوالجلال والاکرام المقسط الجامع
الغنی المغنی المانع الضار النافع النور الھادی البدیع الباقی الوارث الرشید
الصبور رواہ الترمذی والبیہقی فی الدعوات الکبیر وعن بریدۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول اللھم انی اسألک بانک انت اللہ لا الہ الا
انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال دعا اللہ
باسمہ الاعظم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب رواہ الترمذی
وابوداؤد وعنہ قال دخلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد
عشاء فاذا رجل یقرأ ویرفع صوتہ فقلت یارسول اللہ اتقول ھذا مراء
قال بل مؤمن منیب قال وابوموسی الاشعری یقرأ ویرفع صوتہ فجعل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستمع لقراءتہ ثم جلس ابوموسی یدعو
فقال اللھم انی اشھدک انک انت اللہ لا الہ الا انت احدا صمدا لم یلد

ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد سأل
اللہ باسمہ الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب قلت یا رسول اللہ
اخبرہ بما سمعت منک قال نعم فاخبرتہ بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال لی انت الیوم لی اخ صدیق حدثتنی بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم رواہ رزین وعن انس قال کنت جالسا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی
المسجد ورجل یصلی فقال اللّٰھم انی اسألک بان لک الحمد لا الہ الا انت الحنان
المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم اسألک فقال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعا اللہ باسمہ الاعظم الذی اذا دعی بہ اجاب
واذا سئل بہ اعطی رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وعن
اسماء بنت یزید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسم اللہ الاعظم فی ھاتین
الآیتین والٰھکم الہ واحد لا الہ الا ھو الرحمٰن الرحیم وفاتحۃ آل عمران
الٓمّٓ اللہ لا الہ الا ھو الحی القیوم رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی
وعن ابی حنیفۃ[۲] قال اسم اللہ الاکبر ھو اللہ رواہ محمد بن الحسن ذکرہ الطحاوی
فی مشکل الآثار وقال فھذہ الآثار قد رویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
آلہ وسلم متفقۃ فی اسم اللہ الاعظم انہ اللہ جل وعز وکان فیما ذکرنا
ما قد وافقہ ما ذھب الیہ ابوحنیفۃ وانتفی الاختلاف منہ وعن سعد

---

[۱] قولہ اللھم الخ وقد ذکر فی احادیث اخر مثل ذٰلک وفیھا اسماء لیست فی ھذا الحدیث الا ان
لفظ اللہ مذکور فی الکل فیستدل بذٰلک علی انہ الاسم الاعظم قالہ فی المرقات ۱۲۔

[۲] قولہ عن ابی حنیفۃ الخ وفی شرح تحریر ابن ھمام لابن حاج عن ابی حنیفۃ ان الاسم الاعظم
ھو لفظ اللہ اذا قلتہ من اصل قلبک وانت صاف عن غیر اللہ قالہ فی العرف الشذی ۱۲۔

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعاربه وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شئ الا استجاب له رواه احمد والترمذى۔

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

وقول الله عز وجل وسبّحوه[1] بكرة[2] واصيلا وقوله فسبّح[3] بحمد ربك وقوله وكبّره[4] تكبيرا۔ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل[5] الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

---

[1] قوله وسبحوه الخ قيل معنى سبحوه قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد فى نسخة العلى العظيم فعبر بالتسبيح عن اخواته قاله الخازن وكذا فى المدارك عن قتادة ۱۲

[2] قوله بكرة واصيلا فيه اشارة الى المداومة لان ذكر الطرفين يفهم منه الوسط ايضا قاله الخازن ۱۲۔

[3] قوله فسبح الخ وفى الآية دليل على فضيلة التسبيح والتحميد حيث جعل ذلك كافيا فى اداء ما وجب عليه من شكر نعمته النصر والفتح قاله الخازن ۱۲۔

[4] قوله وكبره الخ المقصود من ذكر الآية انه يجوز ان يكون وكبره بمعنى وقل الله اكبر على ما فى الحسينى كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[5] قوله افضل الكلام الخ واحتج بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح

وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذي وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه

او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول الشافعي لان الكل كلام وقال علماءنا لا يحنث لان هذا وان كانت من الكلام لغة لكن لا يسمى بمثل ذلك متكلما عرفا بل قاريا او مسبحا فان المتكلم عرفا من يخاطب الناس ويتكلم بما يخاطب به الناس الاصل في هذا الباب ان مبنى الايمان عندنا على العرف ما لم يحتمل لفظه لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي وعلى هذا الاصل يتفرع فروع هذا الباب ويؤيدنا الاحاديث التي ذكرت في فتح القدير وغيره وعند الشافعي مبنى الايمان على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني هذا حاصل ما في المرقاة وفتح القدير وعمدة الرعاية والبناية ۱۲۔

وان کانت مثل زبد البحر متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یصبح وحین یمسی سبحان اللہ وبحمدہ مائۃ مرۃ لم یأت احد یوم القیامۃ بافضل مما جاء بہ الا احد قال مثل ما قال اوزاد علیہ متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان حبیبتان الی الرحمن سبحان اللہ وبحمدہ سبحان اللہ العظیم متفق علیہ وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال سبحان اللہ العظیم وبحمدہ غرست لہ نخلۃ فی الجنۃ رواہ الترمذی وعن الزبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صباح یصبح العباد فیہ الامنادینادی سبحوا[1] الملک القدوس رواہ الترمذی وعن جویریۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج من عندھا بکرۃ حین صلی الصبح وھی فی مسجدھا ثم رجع بعد ان اضحی وھی جالسۃ قال ما زلت علی الحالۃ التی فارقتک علیھا قالت نعم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد قلت بعدک اربع کلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ الیوم لوزنتھن سبحان اللہ وبحمدہ عدد خلقہ ورضاء نفسہ وزنۃ عرشہ ومداد کلماتہ رواہ مسلم وعن سعد بن ابی وقاص قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایعجز احدکم ان یکسب کل یوم الف حسنۃ فسألہ سائل من جلسائہ کیف یکسب احدنا الف حسنۃ قال یسبح مائۃ تسبیحۃ فیکتب لہ الف حسنۃ اویحط عنہ الف خطیئۃ رواہ مسلم وفی کتابہ فی جمیع الروایات عن موسی الجہنی اویحط قال ابوبکر البرقانی ورواہ شعبۃ وابو عوانۃ ویحیی بن سعید القطان عن موسی فقالوا ویحط بغیر الف

---

[1] قولہ سبحوا قال الطیبی ای قولوا سبحان الملک القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائکۃ والروح ای ونحوھا من قول سبحان اللہ وبحمدہ سبحان اللہ العظیم وبحمدہ قالہ فی المرقات ۱۲۔

هكذا فى كتاب الحميدى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة حجة
ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله
ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن اعتق مائة رقبة من
ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يأت فى ذلك
اليوم احد باكثر مما اتى به الامن قال مثل ذلك اوزاد على ما قال رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم
يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه متفق عليه وعن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله
رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال موسى عليه الصلوة والسلام يا رب علمنى شيأ اذكرك به او ادعوك
فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا انما اريد شيأ
تخصنى به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيرى والارضين السبع
وضعن فى كفة ولا اله الا الله فى كفة لمالت[1] بهن لا اله الا الله رواه البغوى فى شرح السنة
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان

---

[1] قوله لمالت بهن الخ وهذا الحديث اصرح صريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا اعظم
من ثوابها قاله فى المرقات ١٢

والحمد لله يملؤه ولا اله الا الله ليس[1] لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون[2] بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله في نفسي فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ليس لها حجاب الخ فيه دلالة ... على ان لا اله الا الله افضل ... والحمد لله قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله يجهرون ... ۱۲۔

الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدى واستسلم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله لا اله الا انا وحدى لا شريك لى واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا لى الملك ولى الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لا حول ولا قوة الا بى وكان يقول من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابن عمر انه قال سبحان الله هى صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم رواه رزين وعن سعد بن ابى وقاص قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال فهؤلاء لربى فما لى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى رواه مسلم وعنه انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى[1] او حصى

---

[1] قوله نوى او حصى الخ وقال على القارى هذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها

تسبیح بہ فقال الا اخبرک بما ھو ایسر علیک من ھذا او افضل سبحان اللہ عدد ما خلق فی السماء وسبحان اللہ عدد ما خلق فی الارض وسبحان اللہ عدد ما بین ذلک وسبحان اللہ عدد ما ھو خالق واللہ اکبر مثل ذلک والحمد للہ مثل ذلک ولا الہ الا اللہ مثل ذلک ولا حول ولا قوۃ الا باللہ مثل ذلک رواہ الترمذی وابوداؤد وعن یسیرۃ وکانت من المہاجرات قالت قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیکن بالتسبیح والتہلیل والتقدیس واعقدن بالانامل فانہن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسین الرحمۃ رواہ الترمذی وابوداؤد۔

بدعۃ وقد قال المشائخ انہا سوط الشیطان انتہی وفی الدر المختار لا بأس باتخاذ السبحۃ لغیر ریاء کما بسط فی البحر انتہی السبحۃ بکسر المیم آلۃ التسبیح والذی فی البحر والحلیۃ والخزائن بدون میم قال فی المصباح السبحۃ خرزات منظومۃ وھو یقتضی کونہا عربیۃ وقال الازہری کلمۃ مولدۃ وجمعہا مثل غرفۃ وغرف اھ ودلیل الجواز ھذا الحدیث فلم ینہہا عن ذلک وانما ارشدھا الی ما ھو ایسر وافضل ولو کان مکروھا لبین لہا ذلک ولا تزید السبحۃ علی مضمون ھذا الحدیث الا بضم النوی فی خیط ومثل ذلک لا یظہر تاثیرہ فی المنع فلا جرم ان نقل اتخاذھا والعمل بہا عن جماعۃ من الصوفیۃ الاخیار وغیرہم اللہم الا اذا ترتب علیہ ریاء وسمعۃ فلا کلام لنا فیہ رد المحتار ملتقط منہ ۱۲۔

ط قولہ واعقدن بالانامل الخ وفیہ جواز عد الاذکار ورد اخذ بجمۃ الابرار وقد کان لابی ہریرۃ خیط فیہ عقد کثیرۃ یسبح بہا وزعم انہا بدعۃ غیر صحیح لوجود اصلہا فی السنۃ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم وانما قید العقد بالانامل دلالۃ علی الافضل کذا فی المرقات ۱۲۔

باب الاستغفار والتوبة

وقول الله عز وجل واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت وقوله ان الله يحب التوابين ـ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة رواه البخارى وعن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس يقول رب اغفرلى وتب على انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذى وابوداؤد وابن ماجة وعن الاغر المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفرلكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم

وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص
ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها
عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
يا عبادى كلكم ضال الا من هديت فاسألونى الهدى اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسألونى
ارزقكم وكلكم مذنب الا من عافيت فمن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له ولا
ابالى ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادى
ما زاد ذلك فى ملكى جناح بعوضة ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
على اشقى قلب عبد من عبادى ما نقص ذلك من ملكى جناح بعوضة ولو
ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد
فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سائل منكم ما نقص
ذلك من ملكى الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك بانى جواد
ماجد افعل ما اريد عطائى كلام وعذابى كلام انما امرى لشئ اذا اردت ان اقول له
كن فيكون رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب
وفى شرح السنة يقول بدل يقرأ وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب ان لى الدنيا بهذه الآية يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الآية
فقال رجل فمن اشرك فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات
رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم
انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا ابالى يا ابن آدم

لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم انك لو لقيتني
بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي
ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي
عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع
مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فانا اهل
ان اغفر له رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال ربه
أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
آخر فاغفره لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل
ما شاء متفق عليه وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا
قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي اني لا اغفر
لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك اوكما قال رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين احدهما
مجتهد في العبادة والآخر يقول مذنب فجعل يقول اقصر عما انت فيه فيقول خلني وربي
حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال

والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما
فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أتستطيع ان تحظر على
عبدي رحمتي فقال لا يا رب قال اذهبوا به الى النار رواه احمد وعن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من
اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة رواه البخاري وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من
الزحف رواه الترمذي وابو داؤد لكنه عند ابي داؤد هلال بن يسار وقال الحافظ
المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا
وهو سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا
ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع
الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب انّى لي هذه فيقول باستغفار
ولدك لك رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق
فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور

من دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة وروى النسائي
في عمل يوم وليلة وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داؤد وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا رواه ابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله
فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا
ثم خرج يسأل فاتى راهبا فسأله فقال أله توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له
رجل ائت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدي
فقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له متفق عليه وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه
متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه البغوي في شرح
السنة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط
يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة
سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذٰلك قول الله عز وجل
يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل رواه الترمذي
وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع[1]
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد
وابوداؤد والدارمي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[2] رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي ذر قال قال

---

[1] قوله لا تنقطع الهجرة الخ وقال في تفسيرات الاحمدية ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه اولا ولا شك في نسخه وفي هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق ١٢-

[2] قوله ما لم يغرغر قال في واقعات البزازية قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه لانه تعالى سوى بين من اخر التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله وليست التوبة الآية كذا في الكشاف والبيضاوي والقرطبي وفي الكبير للرازي قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار فذهب اكثر الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو عزم جزمي وتصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا الاحتجاج في توبة اليأس ان اريد باليأس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان الموت يدركه لا محالة كما اخبر تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة فان اريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه

مع قوله توبة اليأس — بقيته ان التوبة عبارة عن الرجوع الى الطاعة وقطع الامل من الحياة او باعلى حدة الغشية والمراد به الشدة وهو ان لم يرى كحد الغرغرة فقط وقبلها فقال ربة اليأس والمشاهدة الغشية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال ان تموت النفس وهى مشركة رواه احمد والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله لا يعدل به شيأ فى الدنيا ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كانت راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح رواه مسلم وعن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود

ما قلنا وان اريد به القرب من الموت فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان البأس زمان معاينة الهول والمسطور فى الفتاوى ان توبة البأس مقبولة لا ايمانه لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى ويبدأ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده اهـ ملخصا وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه الى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام فى شرح منظومة والده اللقانى وقال وعند الاشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قال النووى اهـ وانتصر للثانى الملا على القارى فى شرحه على بدء الامالى باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اخرجه ابو داؤد فانه يشمل توبة المؤمن والكافر واعترض قول بعض الشراح ان التفصيل مختار ائمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكى والبلقينى بانه على تقدير صحته يحتاج الى ظهور حجته اهـ والحاصل ان المسئلة ظنية واما ايمان اليأس فلا يقبل اتفاقا قاله فى رد المحتار ١٢۔

حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن
يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب
مر على انفه فقال به هكذا اى بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى ارض دوية مهلكة معه راحلته
عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اوما شاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت
فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده
روى مسلم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخارى
الموقوف على ابن مسعود ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى
وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن المفتن
التواب رواه احمد وعن ابن عباس فى قول الله تعالى الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تغفر اللهم تغفر جما ٭ واى عبد لك لا الما

رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان
تاب واستغفر صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد والترمذى وابن ماجة
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة
والطبرانى فى الكبير وقال على القارى ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده

ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به النهراني وهو مجهول قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وفي الباب عن انس رواه القشيري في الرسالة وابن النجار وعن ابي سعيد رواه الحاكم وعن ابن عباس رواه ابن عساكر وفي شرح السنة روي عن ابن مسعود موقوفا قال الندم[1] توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعن عبد الله بن مغفل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم[2] توبة فقال نعم رواه الطحاوي۔

باب

قال الله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها

[1] قوله الندم توبة الخ قال في المرقات اي ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن ۱۲۔

[2] قوله الندم توبة الخ عن ابن ابي عمران انه كان يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية قاله في العالمگيرية و في معاني الآثار فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] توبة فدل ذلك [illegible] فانا اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو ادم [illegible]

واخّر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن سلمان نحوه وفي آخره قال فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل
على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم
فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه وعن ابي الدرداء
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه
جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف مقام ربه
جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف
ابي الدرداء رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة
ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من هذه
بولدها متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تحضب بقدرها ومعها

ابن لہا فاذا ارتفع وہجر تنحت بہ فأتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انت رسول اللہ
قال نعم قالت بابی انت وامی الیس اللہ ارحم الراحمین قال بلی قالت الیس اللہ ارحم
بعبادہ من الام بولدہا قال بلی قالت ان الام لاتلقی ولدہا فی النار فاکب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یبکی ثم رفع رأسہ الیہا فقال ان اللہ لایعذب من عبادہ الا المارد
المتمرد الذی یتمرد علی اللہ وابی ان یقول لا الہ الا اللہ رواہ ابن ماجۃ وعن عامر الرام
قال بینا نحن عندہ یعنی عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اقبل رجل علیہ کساء وفی
یدہ شئی قد التف علیہ فقال یا رسول اللہ مررت بغیضۃ شجر فسمعت فیہا
اصوات افراخ طائر فاخذتہن فوضعتہن فی کسائی فجاءت امہن فاستدارت علی
رأسی فکشفت لہا عنہن فوقعت علیہن فلففتہن بکسائی فہن اولاء معی قال ضعہن
فوضعتہن وابت امہن الا لزومہن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتعجبون لرحم
ام الافراخ افراخہا فوالذی بعثنی بالحق للہ ارحم بعبادہ من ام الافراخ بفراخہا ارجع
بہن حتی تضعہن من حیث اخذتہن وامہن معہن فرجع بہن رواہ ابوداؤد وعن
ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن ینجی احدا منکم عملہ قالوا ولا انت
یا رسول اللہ قال ولا انا الا ان یتغمدنی اللہ منہ برحمتہ فسددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشیئ من الدلجۃ والقصد القصد تبلغوا متفق علیہ وعن جابر قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایدخل احدا منکم عملہ الجنۃ ولایجیرہ من النار
ولا انا الا برحمۃ اللہ رواہ مسلم وعن اسامۃ بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی قول اللہ عزوجل فمنہم ظالم لنفسہ ومنہم مقتصد ومنہم سابق بالخیرات قال
کلہم فی الجنۃ رواہ البیہقی فی کتاب البعث والنشور وعن ابی سعید قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامہ یکفر اللہ عنہ کل سیئۃ
کان زلفہا وکان بعد القصاص الحسنۃ بعشر امثالہا الی سبعمائۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ

والسیئۃ بمثلہا الا ان یتجاوز اللہ عنہا رواہ البخاری وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب الحسنات والسیآت فمن ہم بحسنۃ فلم یعلمہا کتبہا اللہ لہ عندہ حسنۃ کاملۃ فان ہم بہا ضعلہا کتبہا اللہ لہ عندہ عشر حسنات الی سبعمأئۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ ومن ہم بسیئۃ فلم یعلمہا کتبہا اللہ لہ عندہ حسنۃ کاملۃ فان ہو ہم بہا فعلہا کتبہا اللہ لہ سیئۃ واحدۃ متفق علیہ وعن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مثل الذی یعمل السیآت ثم یعمل الحسنات کمثل رجل کانت علیہ درع ضیقۃ قد خنقتہ ثم عمل حسنۃ فانفکت حلقۃ ثم عمل اخری فانفکت اخری حتی تخرج الی الارض رواہ فی شرح السنۃ وعن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد لیلتمس مرضاۃ اللہ فلا یزال بذلک فیقول اللہ عزوجل لجبرائیل ان فلانا عبدی یلتمس ان یرضینی الا وان رحمتی علیہ فیقول جبرائیل رحمۃ اللہ علی فلان ویقولہا حملۃ العرش ویقولہا من حولہم حتی یقولہا اہل السموات السبع ثم تہبط لہ الی الارض رواہ احمد۔

باب مایقول عند الصباح والمساء والمنام

عن الحارث بن مسلم التمیمی عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اسر الیہ فقال اذا انصرفت من صلوٰۃ المغرب فقل قبل ان تکلم احدا اللہم اجرنی من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم مت فی لیلتک کتب لک جواز منہا واذا صلیت الصبح فقل کذلک فانک اذا مت فی یومک کتب لک جواز منہا رواہ ابوداؤد وعن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ قال قلت لابی یا ابت اسمعک تقول کل [illegible] اللہم عافنی فی بدنی اللہم عافنی فی سمعی اللہم عافنی فی بصری لا الہ الا انت تکررہا ثلاثا

حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال يا بنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته رواه ابوداؤد وعن ابان بن عثمان قال سمعت ابى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ فكان ابان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى اما ان الحديث كما حدثتك ولكنى لم اقله يومئذ ليمضى الله على قدره رواه الترمذى وابن ماجة وابوداؤد وفى رواية لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله وكذلك تخرجون ادرك ما فاته فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى ادرك ما فاته فى ليلته رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك الا غفر الله له ما اصابه فى يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسى غفر الله له ما اصابه فى تلك الليلة من ذنب رواه الترمذى وابوداؤد وعن عبد الله بن غنام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بى من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد ادى شكر ليلته رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك العفو

والعافية في ديني ودنياى واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني
من بين يدى ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال[۱]
من تحتي يعني الخسف رواه ابوداؤد وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده
ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير
وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن
قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابوداؤد وعن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة رواه احمد
والترمذى وعن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح
لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له
عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفع له
عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسى وان قالها اذا امسى كان له
مثل ذلك حتى يصبح فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال
يارسول الله ان اباعياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابوعياش رواه ابوداؤد
وابن ماجة وعن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال
امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم انى اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر
وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح[۱] قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله

---

[۱] قوله واذا اصبح الخ ريستيقظ ذاكرا الله تعالى وعازما على التقوى عما حرم الله تعالى عليه ۱۲ ادبا

وفي رواية رب انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والكفر وفى رواية من سوء الكبر والكبر رب اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله رواه ابوداؤد والترمذى وفى روايته لم يذكر من سوء الكفر وعن ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى اسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والامر والليل والنهار وما سكن فيهما لله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا وآخره فلاحا يا ارحم الراحمين ذكره النووى فى كتاب الاذكار برواية ابن السنى وعن عبد الرحمن بن ابزى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين رواه احمد والدارمى وقال صاحب السلاح اخرجه النسائى من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا

ان لا يظلم احدا من عباد الله كذا فى الغرائب قاله فى العالمگيرية ١٢-

وبك نحيا وبك نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وعنه قال قال ابوبكر قلت يا رسول الله مرني بشئ اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذبك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قله اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب رواه الترمذي وعن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال باسم الله وضعت جنبي لله اللهم اغفرلي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى رواه ابوداؤد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذبك من النار رواه ابوداؤد وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك رواه ابوداؤد وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع[1] يده تحت خده ثم

---

[1] قوله وضع يده تحت خده، وقال في العالمگيرية ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه يضطجع

يقول اللهم باسمك اموت واحيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذی احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور رواه البخاری ومسلم عن البراء وعنه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قنی عذابك يوم تجمع عبادك اوتبعث عبادك رواه الترمذی ورواه احمد عن البراء وعن حفصة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنی تحت خده ثم يقول اللهم قنی عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داؤد وعن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قال حين يأوی الی فراشه استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا رواه الترمذی وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال نبی الله صلی الله عليه وسلم اذا اويت الی فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين و اضلت كن لی جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علی احد منهم او ان يبغی عز جارك وجل ثناءك ولا اله غيرك لا اله الا انت رواه الترمذی وفی الحصن رواه الطبرانی فی الاوسط وابن ابی شيبة الا ان فيها وتبارك اسمك بدل جل ثناءك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه فی الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناءك ولا اله غيرك وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اوی احدكم الی فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدری ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربی وضعت جنبی وبك ارفعه ان امسكت نفسی فارحمها وان ارسلتها

فی الحصن كذا وحيدا ليس معه الا الاعمال ۱۲ـ

فاحفظہا بما تحفظ بہ عبادک الصالحین وفی روایۃ ثم لیضطجع علی شقۃ الایمن ثم لیقل باسمک متفق علیہ وفی روایۃ فلینفضہ بصنفۃ ثوبہ ثلاث مرات وان امسکت نفسی فاغفر لہا وعن البراء بن عازب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوی الی فراشہ نام علی شقہ الایمن ثم قال اللہم اسلمت نفسی الیک ووجہت وجہی الیک وفوضت امری الیک والجأت ظہری الیک رغبۃ ورہبۃ الیک لاملجأ ولامنجا منک الا الیک آمنت بکتابک الذی انزلت ونبیک الذی ارسلت وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قالہن ثم مات تحت لیلتہ مات علی الفطرۃ وفی روایۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل یافلان اذا اویت الی فراشک فتوضأ وضوءک للصلوۃ ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللہم اسلمت نفسی الیک الی قولہ ارسلت وقال فان مت من لیلتک مت علی الفطرۃ وان اصبحت اصبت خیرا متفق علیہ وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشہ قال الحمد للہ الذی اطعمنا وسقانا وکفانا وآوانا فکم ممن لاکافی لہ ولامؤوی رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول اذا اوی الی فراشہ اللہم رب السموات ورب الارض ورب کل شئی فالق الحب والنوی منزل التوراۃ والانجیل والقرآن اعوذ بک من شر کل ذی شر انت آخذ بناصیتہ انت الاول فلیس قبلک شئی وانت الآخر فلیس

---

[1] قولہ ثم لیضطجع علی شقہ الایمن فی العالمگیریۃ ویستحب ان ینام الرجل طاہرا ویضطجع علی شقہ الایمن مستقبل القبلۃ ساعۃ ثم ینام علی یسارہ کذا فی السراجیۃ ۱۲

[2] قولہ فتوضأ الخ قال ابن بطال فیہ ان الوضوء عند النوم مندوب الیہ مرغوب فیہ قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی الدر المختار وسنۃ للنوم ۱۲۔

بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننى من الفقر رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة رواه مسلم مع اختلاف يسير وعن على ان فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد[1] بينى وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطنى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم متفق عليه وعن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين عند كل صلوة وعند منامك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فى الميزان واذا اخذ مضجعه يسبحه ويكبره ويحمده مائة فتلك مائة باللسان والف فى الميزان فايكم يعمل فى اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا نحصيها قال يأتى احدكم الشيطان وهو فى صلوته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل فلعله ان لا يفعل ويأتيه فى مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وفى رواية ابى داؤد وقال خصلتان

[1] قوله فقعد بينى وبينها الخ يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد قاله فى المرقات ۱۲

او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم وكذا فى روايته بعد قوله والف وخمسمائة فى الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفى اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمرو۔

باب الدعوات المتفرقة

فى الاوقات

وقول الله عز وجل يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم

لـه قوله الدعوات المتفرقة فى الاوقات واعلم ان كل ما ورد من الشارع فى زمن او حال مخصوص يسن لكل احد ان يأتى به لذلك ولو مرة للاتباع قاله فى المرقات ۱۲۔

ـه قوله يقول عند الكرب الخ فى هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبى هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب قاله فى المرقات وقال النووى وهو حديث جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبرى كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب انتهى وقال ابن بطال حدثنى ابوبكر الرازى قال كنت باصبهان عند ابى نعيم اكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقال له ابوبكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجنه فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم متفق عليه وعن ابى بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى
طرفة عين واصلح لى شأنى كله لا اله الا انت رواه ابوداؤد وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر يقول يا حى يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذى
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم انى
عبدك وابن عبدك وابن امتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك
عدل فى قضاءك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فى كتابك
او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى مكنون الغيب عندك ان تجعل القرآن
العظيم ربيع قلبى وجلاء همى وغمى ما قالها عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرحا
رواه رزين وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رجل هموم لزمتنى وديون يا رسول الله
قال فلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى
قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك
من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
قال ففعلت ذلك فاذهب الله همى وقضى عنى دينى رواه ابوداؤد وعن على انه
جاءه مكاتب فقال انى عجزت عن كتابتى فاعنى قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل كبير دينا اداه الله عنك قل اللهم
اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك رواه الترمذى والبيهقى

— فى المنام وجبرئيل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قل لابى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه
قال فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى اخرج من السجن كذا فى عمدة القارى ۱۲

فی الدعوات الکبیر وعن سلیمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن عندہ جلوس واحدھما یسب صاحبہ مغضبا قد احمر وجھہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعلم کلمۃ لو قالھا لذھب عنہ ما یجد اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم فقالوا للرجل لا تسمع ما یقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لست بمجنون متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم صیاح الدیکۃ فسلوا اللہ من فضلہ فانھا[1] رأت ملکا واذا سمعتم نھیق الحمار فتعوذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانہ[2] رأی شیطانا متفق علیہ وعن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم نباح الکلاب ونھیق الحمیر من اللیل فتعوذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانھن یرین مالا ترون رواہ البغوی فی شرح السنۃ وعن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ودع رجلا اخذ بیدہ فلا یدعھا حتی یکون الرجل ھو یدع ید النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقول استودع اللہ دینک وامانتک وآخر عملک وفی روایۃ وخواتیم عملک رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وفی روایتھما لم یذکر وآخر عملک وعن عبد اللہ الخطمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یستودع الجیش قال استودع اللہ دینکم وامانتکم وخواتیم اعمالکم رواہ ابوداؤد وعن انس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا رسول اللہ انی ارید سفرا فزودنی فقال زودک اللہ التقوی قال زدنی قال

---

[1] قولہ فانھا رأت ملکا فیہ استحباب الدعاء عند حضور الصالحین فان عند ذکرھم تنزل الرحمۃ فضلا عن وجودھم وحضورھم فیستحب عند ذلک طلب الرحمۃ والبرکۃ من اللہ الکریم کذا فی المرقات ۱۲

[2] قولہ فانہ رأی شیطانا ھذا یدل علی نزول الغضب والعذاب علی اھل الکفر فیستحب الاستعاذۃ عند مرورھم خوفا ان یصیبہ من شرورھم قالہ فی المرقات ۱۲

وغفر ذنبك قال زدنی بابی انت وامی قال ویسر لك الخیر حیثما کنت رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن ابی هریرة قال ان رجلا قال یا رسول اللّٰه انی ارید ان اسافر فاوصنی قال علیك بتقوی اللّٰه والتکبیر علی کل شرف فلما ولی الرجل قال اللهم اطوله البعد وهون علیه السفر رواه الترمذی وعن ابن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی السفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا هذا واطولنا بعده اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل والمال اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وکآبة المنظر وسوء المنقلب فی المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فیهن آیبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم وعن علی انه اتی بدابة لیرکبها فلما وضع رجله فی الرکاب قال باسم اللّٰه فلما استوی علی ظهرها قال الحمد للّٰه ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد للّٰه ثلاثا واللّٰه اکبر ثلاثا سبحانك انی ظلمت نفسی فاغفر لی فانه لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقیل من ای شیء ضحکت یا امیر المؤمنین قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صنع کما صنعت ثم ضحك فقلت من ای شیء ضحکت یا رسول اللّٰه قال ان ربك لیعجب من عبده اذا قال رب اغفر لی ذنوبی یقول یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری رواه احمد والترمذی وابو داؤد وعن عبد اللّٰه بن سرجس قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا سافر یتعوذ من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فی الاهل والمال رواه مسلم وعن جابر قال کنا اذا صعدنا کبرنا واذا نزلنا سبحنا رواه البخاری وعن خولة بنت حکیم قالت سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من نزل منزلا فقال اعوذ بکلمات اللّٰه التامات من شر ما خلق لم یضره

شئ حتی یرتحل من منزله ذٰلك رواه مسلم وعن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك رواه مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فیك وشر ما خلق فیك وشر ما یدب علیك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن شر ساکن البلد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کان فی سفر واسحر یقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا بالله من النار رواه مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزو او حج او عمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلاث تکبیرات ثم یقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر آیبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق علیه وعن عبد الله بن ابی اوفی قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب علی المشرکین فقال اللهم منزل الکتاب سریع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم متفق علیه وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدی ونصیری بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذی وابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال قلنا یوم الخندق یارسول الله هل من شئ نقول فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائه بالریح وهزم الله بالریح رواه احمد وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم

كان اذا خاف[1] قوما قال اللهم انا نجعلك فی نحورهم ونعوذبك من شرورهم رواه احمد وابوداؤد وعن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفى رواية فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم اتى بشراب فشربه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمى وابن حبان وزادوا والتوفيق لما تحب وترضى وعن قتادة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا رواه ابوداؤد وعن عمر بن الخطاب وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف

---

[1] قوله اذا خاف قوما وفى الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قاله فى المرقات ۱۲۔

درجة وبنى له بيتا فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وفى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وعن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللّٰهم انى اسألك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذبك من شرها وشر ما فيها اللّٰهم انى اعوذبك ان اصيب فيها صفقة خاسرة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول اللّٰهم انى اسألك تمام النعمة فقال اى شئ تمام النعمة قال دعوة ارجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللّٰهم انى اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله[1] العافية رواه الترمذى وقال حسن نقله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللّٰهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك رواه الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا وصلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بشر كان كفارة له سبحانك اللّٰهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائى وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللّٰهم انا نعوذبك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا رواه احمد والترمذى والنسائى

[1] قوله فاسأله العافية محل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا قاله فى المرقات ۱۲۔

وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وفی روایة ابی داؤد وابن ماجة قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیتی قط الارفع طرفه الی السماء فقال اللهم انی اعوذبك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج الرجل من بیته فقال باسم الله توکلت علی الله لاحول ولاقوة الا بالله یقال له حینئذ هدیت وکفیت ووقیت فیتنحی له الشیطان ویقول شیطان آخر کیف لك برجل قد هدی وکفی ووقی رواه ابوداؤد وروی الترمذی الی قوله له الشیطان وعن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولج الرجل بیته فلیقل اللهم انی اسألك خیر المولج وخیر المخرج باسم الله ولجنا وخرجنا وعلی الله ربنا توکلنا ثم لیسلم[1] علی اهله رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك علیکما وجمع بینکما فی خیر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوّج احدکم امرأة او اشتری خادما فلیقل اللهم انی اسألك خیرها وخیر ما جبلتها علیه واعوذبك من شرها وشر ما جبلتها علیه واذا اشتری بعیرا فلیأخذ بذروة سنامه ولیقل مثل ذلك وفی روایة فی المرأة والخادم ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة رواه ابوداؤد وابن ماجة ۔

---

[1] قوله ثم لیسلم علی اهله وفی نصول العلامی وان دخل علی اهله یسلم اوّلا ثم یتکلم قاله فی رد المحتار وقال فی العالمگیریة اذا دخل الرجل فی بیته یسلم علی اهل بیته وان لم یکن فی البیت احد یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین کذا فی المحیط ۱۲

باب الاستعاذة

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعوّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق علیه وعن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه ابوداؤد والنسائی وعن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال استعیذوا بالله من طمع یهدی الی طبع رواه احمد والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی القمر فقال یا عائشة استعیذی بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق رواه الترمذی وعن القعقاع ان کعب الاحبار قال لولا کلمات اقولهن لجعلتنی[1] یهود حمارا فقیل له ما هن قال اعوذ بوجه الله العظیم الذی لیس شیئ اعظم منه وبکلمات الله التامات التی

[1] قوله لجعلتنی یهود حمارا ای بلیدا او ذلیلا والمعنی انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامی فلولا استعاذتی بهذه الکلمات لتمکنوا منی وغلبوا علیّ وجعلونی بلیدا او ذلولی کالحمار فانه مثل فی الذلة لا ان الیهود سحرته ولولا استعاذتی بهذه الکلمات لتمکنوا من ان یقلبوا حقیقتی لان قلب الحقائق لیس الا لله کما قال تعالی کونوا قردة وقال یخیل الیه من سحرهم انها تسعی فهذا یدل علی غایة سحرهم الذی اجمع علیه کید السحرة فی زمان فرعون الطامعین علی مال فرعون وجاهه فلو کان فی قدرتهم شیئ ازید من هذا لفعلوه فی حق موسی علیه الصلوٰة والسلام فاذا لم یقدروا فی حقه فکیف یجوز ان یقدروا علی سید الخلق مظهر الحق ان یقلبوا حقیقته ولذا قال البیضاوی والمراد بالسحر ما یستعان فی تحصیله بالتقرب الی الشیطان مما لا یستقل به الانسان فاذا کان لیس للشیطان ان یجعل نفسه حمارا حقیقة فضلا عن

لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ رواه مالك وعن مسلم بن ابى بكرة قال كان ابى يقول فى دبر الصلوٰة اللهم انى اعوذبك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال اى بنى عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوٰة رواه الترمذى والنسأى الا انه لم يذكر فى دبر الصلوٰة وروى احمد لفظ الحديث وعنده فى دبر كل صلوٰة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلنى انت الحى الذى لا يموت والجن والانس يموتون متفق عليه وعن قطبة بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء رواه الترمذى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق رواه

= غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اى ثابت واقع لا انه خيال فاسد كرؤية الاحول شيئا واحدا شيئين كتخييل الاشياء عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقوله عز وجل ومن شر النفاثات فى العقد كما هو مشهور فى سحر اليهود له عليه الصلوٰة والسلام ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا ابدا فى الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل ودعوى المشاهدة باطلة اذ هى مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكونها فى بيوت القهوة ويحرز فى عقول النساء وبعض الرجال =

ابوداؤد والنسائی وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللھم انی
اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجیع واعوذ بك من الخیانة فانها بئست البطانة
رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یقول اللھم انی اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم
رواه ابوداؤد والنسائی وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللھم
انی اعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سیئ الاسقام رواه ابوداؤد والنسائی
وعنه قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انی اعوذ بك من الھم والحزن
والعجز والکسل والجبن والبخل وضلع الدین وغلبة الرجال متفق علیه وعن
ابی سعید قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اعوذ باللہ من الکفر
والدین فقال رجل یا رسول اللہ اتعدل الکفر بالدین قال نعم وفی روایة اللھم
انی اعوذ بك من الکفر والفقر قال رجل ویعدلان قال نعم رواه النسائی وعن
عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انی اعوذ بك من الکسل والھرم
والمغرم والماثم اللھم انی اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب
القبر ومن شر فتنة الغنی ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسیح الدجال اللھم
اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی کما ینقی الثوب الابیض من الدنس و
باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب متفق علیه وعن ابی الیسر
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو اللھم انی اعوذ بك من الھدم واعوذ بك
من التردی ومن الغرق والحرق والھرم واعوذ بك من ان یتخبطنی الشیطان
عند الموت واعوذ بك من ان اموت فی سبیلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت

ع من یخف عقله ویخف قلبه واللہ المستعان وعلیه التکلان المرقات ملتقط منه ۱۲ ۔

الدين غلبة الرجال رواه ابوداؤد والنسائی وزاد فی روایة اخری والغم وعن زید بن ارقم قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسی تقواها وزكها انت خیر من زكاها انت ولیها ومولاها اللهم انی اعوذبك من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا یستجاب لها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا یسمع رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة ورواه الترمذی عن عبد الله بن عمرو والنسائی عنهما وعن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذبك من زوال نعمتك وتحوّل عافیتك وفجاءة نقمتك وجمیع سخطك رواه مسلم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا فزع احدكم فی النوم فلیقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات[1] الشیاطین وان یحضرون فانها لن تضره وكان عبد الله بن عمرو یعلمها من بلغ من ولده ومن لم یبلغ منهم كتبها فی صك ثم[2]

---

[1] قوله من همزات الشیاطین الخ فیه دلیل علی ان الفزع انما هو من الشیطان قاله فی المرقات ١٢۔

[2] قوله ثم علقها فی عنقه هذا اصل فی تعلیق التعویذات التی فیها اسماء الله تعالی كذا فی المرقات وفی المغرب وبعضهم یتوهم ان المعاذات هی التمائم ولیس كذالك انما التمیمة الخرزة ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فیها القرآن او اسماء الله تعالی اھ وقال الزیلعی ثم الرتیمة قد تشتبه بالتمیمة علی بعض الناس وهی خیط كان یربط فی العنق او فی الید فی الجاهلیة لدفع المضرة عن انفسهم علی زعمهم وهو منهی عنه وذكر فی حدود الایمان انه كفر اھ وفی المجتبی اختلف فی الاستشفاء بالقرآن بان یقرأ علی المریض او الملدوغ الفاتحة او یكتب فی ورق ویعلق علیه او فی طست ویغسل

علقها فی عنقه رواه ابوداؤد والترمذی وهذا لفظه وعن عائشة قالت کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواه
مسلم وعن شتیر بن شکل بن حمید عن ابیه قال قلت یا نبی الله علمنی تعویذا اتعوذ
به قال قل اللهم انی اعوذبك من شر سمعی وشر بصری وشر لسانی وشر قلبی وشر منیی
رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم
لابی یا حصین کم تعبد الیوم الٰها قال ابی سبعة ستا فی الارض وواحدا فی السماء
قال فایهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذی فی السماء قال یا حصین اما انك لو اسلمت
علمتك کلمتین تنفعانك قال فلما اسلم حصین قال یا رسول الله علمنی الکلمتین اللتین
وعدتنی فقال قل اللهم الهمنی رشدی واعذنی من شر نفسی رواه الترمذی وعن
انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت
الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره
من النار رواه الترمذی والنسائی۔

باب جامع الدعاء

عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یدعو بهذا الدعاء

= ویبقی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یعوذ نفسه قال رضی الله عنه وعلی الجواز عمل
الناس الیوم وبه وردت الآثار ولا بأس بان یشد الجنب والحائض التعاویذ علی العضد اذا
کانت ملفوفة اھ وفی الخانیة امرأة ارادت ان تضع تعویذ لیحبها زوجها ذکر فی الجامع الصغیر
ان ذلك حرام لا یحل فیها یکره کتابة الرقاع فی ایام النیروز والزاقها بالابواب لان فیه اهانة اسم الله تعالی
واسم نبیه علیه السلام رد المحتار ملتقط منه ۱۲۔

اللهم اغفرلی خطیئتی وجہلی واسرافی فی امری وما انت اعلم بہ منی اللهم اغفرلی جدی
وھزلی وخطئی وعمدی وکل ذالک عندی اللهم اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی کل شئی قدیر
متفق علیہ وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال کان الرجل اذا اسلم علمہ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ ثم امرہ ان یدعو بھؤلاء الکلمات اللهم اغفرلی وارحمنی
واھدنی وعافنی وارزقنی رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول اللهم اصلح لی دینی الذی ھو عصمۃ امری واصلح لی دنیای التی فیھا
معاشی واصلح لی آخرتی التی فیھا معادی واجعل الحیاۃ زیادۃ لی فی کل خیر واجعل
الموت راحۃ لی من کل شر رواہ مسلم وعنہ قال دعاء حفظتہ من رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لا ادعہ اللهم اجعلنی اعظم شکرک واکثر ذکرک واتبع نصحک
واحفظ وصیتک رواہ الترمذی وعن ام معبد قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول اللهم طھر قلبی من النفاق وعملی من الریاء ولسانی من الکذب وعینی من
الخیانۃ فانک تعلم خائنۃ الاعین وما تخفی الصدور رواہ البیھقی فی الدعوات
الکبیر وعن عثمان بن حنیف قال ان رجلا ضریر البصر اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال ادع اللہ ان یعافینی فقال ان شئت دعوت اللہ وان شئت صبرت فھو
خیر لک قال فادعہ قال فامرہ ان یتوضأ فیحسن الوضوء ویدعو بھذا الدعاء
اللهم انی اسئلک واتوجہ الیک بنبیک محمد نبی الرحمۃ انی توجھت بک الی ربی
لیقضی لی فی حاجتی ھذہ اللهم فشفعہ فی رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث
حسن صحیح غریب وعن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ
کان یقول اللهم انی اسئلک الھدی والتقی والعفاف والغنی رواہ مسلم وعن
عبد اللہ بن عمرو قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللهم انی اسئلک

الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضا بالقدر رواه البيهقي في الدعوات الكبير
وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوٰة فاوجز فيها فقال له بعض
القوم لقد خففت واوجزت الصلوٰة فقال اما على ذٰلك لقد دعوت فيها بدعوات
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابي
غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب
وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
اللهم واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضا والغضب
واسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع
واسألك الرضا بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى
وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهديين رواه النسائي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر صلوٰة الفجر اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا
رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي
واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس من الاهل والمال
والولد غير الضال ولا المضل رواه الترمذي وعن ابي بكر قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ثم بكى فقال سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب اسنادا وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة
ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذٰلك

ثم اتاہ فی الیوم الثالث فقال لہ مثل ذلک قال فاذا اعطیت العافیۃ والمعافاۃ فی الدنیا والآخرۃ فقد افلحت رواہ الترمذی وابن ماجۃ وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب اسناداً وعن علی قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل اللھم اھدنی وسددنی واذکر بالھدی ھدایتک الطریق وبالسداد سداد السھم رواہ مسلم وعن انس قال کان اکثر دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم آتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الآخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار متفق علیہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عاد رجلا من المسلمین قد خفت فصار مثل الفرخ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل کنت تدعو اللہ بشیئ او تسألہ ایاہ قال نعم کنت اقول اللھم ما کنت معاقبی بہ فی الآخرۃ فعجلہ لی فی الدنیا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ لا تطیقہ ولا تستطیعہ افلا قلت اللھم آتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الآخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار قال فدعا اللہ بہ فشفاہ اللہ رواہ مسلم وعن حذیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسہ قالوا وکیف یذل نفسہ قال یتعرض من البلاء لما لا یطیق رواہ الترمذی وابن ماجۃ والبیھقی فی شعب الایمان وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وعن عبد اللہ بن یزید الخطمی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول فی دعائہ اللھم ارزقنی حبک وحب من ینفعنی حبہ عندک اللھم ما رزقتنی مما احب فاجعلہ قوۃ لی فیما تحب اللھم ما زویت عنی مما احب فاجعلہ فراغا لی فیما تحب رواہ الترمذی وعن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان من دعاء داؤد یقول اللھم انی اسئلک حبک وحب من یحبک والعمل الذی یبلغنی حبک اللھم اجعل حبک احب الی من نفسی ومالی واھلی ومن الماء البارد قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ذکر داؤد یحدث عنہ یقول کان اعبد البشر رواہ الترمذی وقال ھذا

حدیث حسن غریب وعن ابن عمر قال قلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم من مجلس حتی یدعو بھؤلاء الدعوات لاصحابہ اللّٰھم اقسم لنا من خشیتك ماتحول بہ بیننا وبین معاصیك ومن طاعتك ماتبلغنا بہ جنتك ومن الیقین ماتھون بہ علینا مصیبات الدنیا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احییتنا واجعلہ الوارث منا واجعل ثأرنا علی من ظلمنا وانصرنا علی من عادانا ولا تجعل مصیبتنا فی دیننا ولا تجعل الدنیا اکبر ھمنا[1] ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علینا من لایرحمنا رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ماینفعنی وزدنی علما الحمد للہ علی کل حال واعوذ باللہ من حال اھل النار رواہ الترمذی والحاکم وابن ماجۃ وقال الحاکم صحیح علی شرط البخاری وعن عمر بن الخطاب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انزل علیہ الوحی سمع عند وجھہ دوی کدوی النحل فانزل علیہ یوما فمکثنا ساعۃ فسری عنہ فاستقبل القبلۃ ورفع یدیہ وقال اللّٰھم زدنا ولا تنقصنا واکرمنا ولا تھنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علینا وارضنا وارض عنا ثم قال انزل علی عشر آیات من اقامھن دخل الجنۃ ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتی ختم عشر آیات رواہ احمد والترمذی وعن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو یقول رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکرلی ولا تمکر علی واھدنی ویسر الھدی لی وانصرنی علی من بغی علی رب اجعلنی لك شاکرا لك ذاکرا لك راھبا لك مطواعا لك مخبتا الیك اواھا منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت

---

[1] قولہ اکبر ھمنا وفیہ ان قلیلا من الھم فیما لابد منہ فی امر المعاش مرخص فیہ بل مستحب بل واجب قالہ المرقات ۱۲۔

حجتی وسدد لسانی واهد قلبی واسلل سخیمة صدری رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة ـ

کتاب المناسک

وقول الله عز وجل ولله علی الناس حج البیت[1] من استطاع[2] الیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن العالمین عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله ولله علی الناس الخ فیفهم من هذه الآیة ان الحج فرض لکن لا مطلقا بل علی من استطاع الیه سبیلا قاله فی التفسیرات الاحمدیة وقال فی الهدایة وهو فریضة محکمة ثبتت فرضیته بالکتاب وهو قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت الآیة ۱۲ـ

[2] قوله حج البیت قال فی الهدایة ولا یجب فی العمر الامرة واحدة انتهی لان سببه البیت وهو واحد بدلیل الاضافة فی قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت فان الاصل اضافة الاحکام الی اسبابها کما تقرر فی الاصول ولا یتکرر الواجب اذا لم یتکرر سببه ولحدیث مسلم یا ایها الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام یا رسول الله الحدیث الدر المختار ورد المحتار ملتقطا منهما ۱۲ـ

[3] قوله من استطاع الخ الآیة العامة لا تتناول الناس حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تستطیع النزول والرکوب الا مع من یرکبها وینزلها ولا یحل ذلک الا للمحرم والزوج فلم تکن مستطیعة فی هذه الحالة فلا یتناولها النص وهذا هو الغالب فلا یعتبر ثبوت القدرة علی ذلک فی بعضهن ولو قدرت فالقدرة علیه مع امن انکشاف شئ مما لا یحل لاجنبی النظر الیه کعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا یتحقق الا بالمحرم یباشرها فی هذه الحالة ویسترها قاله فی فتح القدیر ۱۲ـ

فقال يا ايها الناس قد فرض[له] عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت

له قوله قد فرض عليكم الحج الخ اى فرضه الله تعالى بقوله ولله على الناس حج البيت والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ومن كفر وهو فرض مرة لقوله عليه السلام كتب عليكم الحج فقيل أفى كل سنة فقال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتكرر وعلى الفور اى لا على التراخى عند ابى يوسف لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ولان الموت فى سنة واحدة اى التى وجد فيها الاستطاعة غير نادر وعن ابى حنيفة وهو اصح الروايتين عنه الوجوب على الفور وعند محمد انه على التراخى لانه وظيفة العمر كالوقت للصلوٰة ولهذا ينوى الاداء فلا يتصور فواته وهو قول الشافعى الا انه يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت فعند الشافعى لا يأثم بالتأخير وان مات اما لو حج فى آخر عمره لا يأثم بالاجماع فان قلت لو كان الحج فرضا على الفور كما عند ابى يوسف لما أخره عليه السلام الى السنة العاشرة بعد ما افترض فى السنة التاسعة فيحتمل ان يكون التأخير لعذر فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه والصحيح ان الحج فرض فى اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهى نزلت عام الوفود وآخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم شرح العينى على الكنز وفتح الله المعين ملتقط منهما وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتأخيره عليه الصلوٰة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ قاله فى المرقات ١٢ـ

حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت[1] نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابوداؤد وابن ماجة

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل[2] رواه ابوداؤد والدارمي

وعن انس رضي الله عنه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

---

[1] قوله لو قلت نعم لوجبت فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي عليه اكثر اصحابنا الحنفية وقيل يشترط وهو قول الاشعرية واكثر المعتزلة ذكره في نور الانوار وقمر الاقمار في بحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي نحوه ۱۲ -

[2] قوله فليعجل هذا يدل على وجوبه على الفور قاله في بذل المجهود وقال في المرقات والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان جواز تأخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا الانقطاع

منِ استطاع اليه سبيلا[1] قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

= التوسع بالكلية فلو حج فى العام الثانى كان مؤديا باتفاقهما ولومات قبل العام الثانى كان آثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر فى حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخى كذا حققه الشمنى ١٢۔

[1] قوله من استطاع اليه سبيلا قال فى التفسيرات الاحمدية فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا فى استطاعة السبيل فعند الشافعى هو الزاد والراحلة وسئل النبى عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشى والكسب الذى يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعها شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضى الاجل وصاحب الحسينى انتهى لان كل ما اتى الى الشئ فهو سبيل اليه قاله فى المدارك وقال فى التفسيرات الاحمدية وينبغى ان يعلم ان النبى عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال ولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولابد من امن الطريق لان الاستطاعة لا يثبت دونه انتهى وقال على القارى واقتصر النبى صلى الله عليه وسلم من بين سائر الشروط على الزاد والراحلة لانه الاصل والاهم المقدم انتهى وقال فى فتح الله المعين اعلم ان الشروط منها شروط وجوب وشروط اداء وشروط صحة فشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضا وشروط الاداء صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط الصحة الاحرام بالحج واشهر الحج والمكان المخصوص فلا يجب على العبد مطلقا مدبرا كان =

رواه[1] الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور من طرق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلاوفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود رضى الله عنهم مرفوعا من طرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ولذا احسنه الترمذي وفي رواية ابن جرير عن عكرمة انه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مايوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وابن ماجة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا اونصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث قال الذهبي قد جاء باسناد اصح منه وقال الزركشي قد اخطأ ابن الجوزي بالوضع اذ لايلزم من جهل الراوي وضع الحديث وقيل قد روى هذا الحديث عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه

= اومكاتبا اوماذونا لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولا على الصبي ولا على المعتوه لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قاله في الجوهرة النيرة هذا نبذة مما ذكروه في المصفى ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ١٢۔

[1] قوله رواه الحاكم الخ كذا في فتح القدير ملخصا ١٢۔

ابن عدی من حدیث ابی هریرة وعن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث[1] التفل فقام آخر فقال یا رسول الله ای الحج[2] افضل قال العج والثج[3] فقام آخر فقال یا رسول الله ما السبیل قال زاد وراحلة رواه فی شرح السنة وروی ابن ماجة فی سننه الا انه لم یذکر الفصل الاخیر وعن ابن عباس قال کان اهل الیمن یحجون فلا یتزودون ویقولون نحن المتوکلون فاذا قدموا مکة سألوا الناس فانزل الله تعالی وتزودوا فان خیر الزاد التقوی رواه البخاری وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یمنعه من الحج حاجة ظاهرة[4] او سلطان جائر[5]

---

[1] قوله الشعث التفل الشعث انتشار الشعر وتغیره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان ولذا قال فی الهدایة وکذا الایدهن لما رویناه والتفل ترك الطیب حتی توجد منه رائحة کریهة فیفید منع التطیب قاله فی فتح القدیر ۱۲ـ

[2] قوله ای الحج افضل الخ ای افضل افراد الحج یشتمل علی هذا الافضل افعاله اذالطواف والوقوف افضل منها کذا فی رد المحتار ۱۲

[3] قوله العج والثج العج رفع الصوت بالتلبیة والثج اسالة الدم بالاراقة قاله فی رد المحتار وقال فی فتح القدیر العج هو سنة فان ترکه کان مسیئا ولا شیئ علیه ولا یبالغ فیه فیجهد نفسه کیلا یتضرر انتهی وقال الشیخ اکمل الدین فی العنایة المستحب عند نافی الدعاء والاذکار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود کالاذان والخطبة وغیرهما والتلبیة للاعلام بالشروع فیما هو من اعلام الدین فکان رفع الصوت بها مستحبا ۱۲ـ

[4] قوله حاجة ظاهرة ای فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بالخلاف قاله فی المرقات ۱۲

[5] قوله او سلطان جائر وایضا من الموانع للوجوب اذا کان فی الطریق سلطان جائر بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء علی الاصح نعم اذا کان الامن غالبا فیجب علی الصحیح کذا فی المرقات ۱۲

[1] او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي

وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت[2] اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وفي رواية للحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

---

[1] قوله او مرض حابس فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ذكره في المرقات ١٢

[2] قوله فرفعت اليه امرأة صبيا الخ حاصله انه اذا احرم الصبي او العبد بالحج واداه يتأدى منهما تطوعا ولا يجزيهما عن الفرض لانهما وان لم تكن فيهما اهلية الوجوب ففيهما اهلية الاداء فبعد البلوغ والعتق ان قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج قاله في عمدة الرعاية كذا في العالمگيرية والدر المختار وقال في العرف الشذي حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب الا انه لا يكفي عن حجة الاسلام اذا وجب عليهما الحج وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما الى ابي حنيفة والحال انه يقول بانه لا ينوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يأمر الصبي ان يتجرد عن ثيابه المخيطة ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات انتهى وقال في عمدة القاري قال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه ١٢

وعنـــه قال ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي[١] شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج[٢] عنه قال نعم وذلك في

[١] قوله ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة الخ الحاصل ان الصحة من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج كما ذكرنا وفي وجوب الايصاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل ان يخرج الى الحج فانه يتقرر دينا في ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقا قاله في البحر الرائق وقال في رد المحتار وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الاسبيجابي وقواه في الفتح ومشى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء اه من البحر والنهر وحكى في اللباب اختلاف التصحيح وفي شرحه انه مشى على الاول في النهاية وقال البحر العميق انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضي خان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن الهمام انتهى وقال في العرف الشذى ان عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه ولو مات يوصي بالحج عنه والشرائط مذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا فالشرط هل لنفس الوجوب كما قال ابوحنيفة او لوجوب الاداء كما قال صاحباه مذكورة في الكتب واما الحديث فلابد فيه من جانب ابي حنيفة تسليم انه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة ١٢

[٢] قوله أفأحج عنه قال نعم فيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله تعالى عليه وسلم احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس واحتجوا بما رواه ابوداؤد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

حجة الوداع متفق عليه وعنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي

ـه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروى أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا صرورة في الإسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي أن حديث شبرمة معلول والصحيح
أنه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية
ابن عباس سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره فقال دين الله عز وجل أحق أن يقضيه وليس
فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قاله في عمدة القاري وقال في المرقات
قال ابن الهمام قال البيهقي رحمه الله هذا إسناد ليس في الباب أصح منه وعلى هذا المرجحون
الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا
وسيعا ثم قال ولأن ابن المغلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد
بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة
يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة
ونسب إليه التدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو
يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله للخثعمية حجي عن
أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم
حجه لنفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه اھ ملخصا
لكن بقي فيه إشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخص إذا تلبس بإحرام عن غيره لم يقدر
على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه
فكيف في إطلاقه الأمر سواء قلنا أنه للوجوب أو للاستحباب فلا مخلص عنه إلا بتضعيف =

نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت

ـــ الحديث اونسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او تخصيص المخاطب بذلك الامر انتهى واما قوله لاضرورة في الاسلام فقد قال الخطابي ان الضرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا اليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره كذا في عمدة القاري ١٢ ـ

له قوله انها ماتت الخ مذهب ابي حنيفة ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه قاله في عمدة القاري وقال في المرقات هذا الاجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا لانه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا انتهى لان الحج عبادة وكل ما هو عبادة لا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية والشافعي يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة قلنا ان المقصود من حقوق الله تعالى انما هي الافعال اذ بها تظهر الطاعة والامتثال وما كان ماليا منها فالمال متعلق المقصود اعني الفعل وقد سقطت الافعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف فكان الايصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعا من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث بخلاف دين العباد لان المقصود فيها نفس المال لا الفعل وهو موجود في التركة فيؤخذ منها بلا ايصاء كذا في العناية والهداية وفتح القدير ملتقط منها وقال في عمدة القاري وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله ــ

قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء. متفق عليه وقال في المرقاة يعني الحديث عندنا محمول على ان الاحجاج يجب على الوارث اذا اوصى الميت من ثلث ماله والا فيكون تبرعا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او

ـــ كان عليه قضاء دينه وقالوا الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقتض وان لم يوص ولم يشترط في اجازته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه انتهى وقال الطحاوي في مشكل الآثار فقال قائل ففي ذلك ما قد دل ان الحج يقضي عمن هو عليه من حيث يقضي الدين الذي هو عليه واستدل لذلك ان جعل ما يحج به عنه من المال دينا عليه في حياته ودينا في تركته بعد وفاته حتى يقضي ذلك عنه فعارضنا ونحن في ذلك فقلنا لا دليل لك في ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه وحتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان دينا لكان محالا ان يشبهه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفات من هو عليه ان يقضي عليه من جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة من هذ الحديث غيران في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى دينا عن غيره بغير امره اياه بذلك برئ منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذي قضى عنه عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله تعالى في ذلك لا كما يقوله مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذي قضاه عن الذي كان عليه ١٢-

ـــه قوله ومعها ابوها الخ قال محب الدين الطبري وافق ابو حنيفة في اشتراط المحرم او الزوج ـــ

اخوها او ذو محرم منها رواه مسلم وفي لفظ البخاري ثلاثة ايام وفي رواية للبزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها ورواه الدارقطني ايضا عن ابن جريج ولفظه لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم وروى الطبراني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تحج الا مع زوجها او محرم وفي المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل[1] افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم[2] ماذا

= اصحاب الحديث وهو قول النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابي ثور وابن حنبل واسحاق ابن راهويه واحد قولي الشافعي وقال البغوي من الشافعية القول باشتراط المحرم اولى كذا في البناية وقال في رد المحتار اي اشتراط المحرم او الزوج في سفر هو ثلاثة ايام ولياليها فيباح لها الخروج الى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في الفتح ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ١٢۔

[1] قوله اي العمل افضل اخرجه البخاري الدلالة على ان الايمان قول وعمل قد ذكرنا تحقيقه في اول كتاب الايمان وان شئت التفصيل فارجع اليه ١٢۔

[2] قوله ثم ماذا قال حج مبرور قال الزمخشري والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من عشر غزوات وورد عكسه فيحمل على ما كان =

قال حج مبرور متفق عليه وعن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم[1] ولدته امه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاث الغازي والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب[2] الله

= النفع فاذا كان اشجع وانفع في الحرب فجهاده افضل من حجه او بالعكس فحجه افضل وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان افضل من الصدقة وحج النفل واذا كان الفقير مضطرا او من اهل الصلاح او من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون اكرامه افضل من حجات وعمر وبناء ربط قاله في رد المحتار ١٢۔

[1] قوله كيوم ولدته امه قال في الدر المختار هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوٰة وزكوٰة نعم اثم المطل وتأخير الصلوٰة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وتفصيله في رد المحتار ١٢۔

[2] قوله كتب الله له اجر الغازي الخ هذا الحديث مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على ما اذا تأخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تأخر من غير عذر حتى =

اجر الغازي والحاج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وفي رواية للبيهقي عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وقال الشيخ تقي الدين في الامام روى نافع عن طاؤس قال قال البحر يعني ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها او بعدها ما شئت وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب

= فانه الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه قاله في المرقات ۱۲۔

له قوله العمرة الى العمرة الخ وقال النووي هذا ظاهر في فضيلة العمرة واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة نتصرف كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة انتهى وفي الدر المختار وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج انتهى لما روى البيهقي عن عائشة قالت حلت العمرة الحديث قاله في فتح القدير ۱۲۔

له قوله حلت العمرة الخ وهو يشير الى ان الكراهة كراهة تحريم قاله في فتح القدير ۱۲۔

كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذى والنسائى ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر[1] كلهن[2] فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة[3] من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة

---

[1] قوله اربع عمر اى اراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تم له منها فثلاث ولهذا قال البراء بن عازب اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل ان يحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية كذا فى الصحيحين قاله فى فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله كلهن فى ذى القعدة والحاصل ان جميع السنة وقتها الا خمسة ايام يكره فعلها فيها اى فعل العمرة فى هذه الخمسة الايام وقال الشافعى رضى الله عنه لا يكره فى وقت من السنة وقال مالك تكره فى اشهر الحج تعظيما لامر الحج وقد اختلف السلف فى العمرة فى اشهر الحج فكان عمر رضى الله عنه ينهى عنها ويقول الحج فى الاشهر والعمرة فى غيرها اكمل لحجكم وعمرتكم والصحيح ان العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخارى فى الصحيح باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر فى ذى القعدة قاله فى البناية ۱۲۔

[3] قوله عمرة من العام المقبل الخ اى هى عمرة القضاء فى العام المقبل سمى قضاء عن الحديبية هذا مذهب ابى حنيفة وذهب مالك الى انها مستانفة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منها فلا تستلزم الاضافة الى القضية

وعمرة[1] مع حجته متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر[3] فهو افضل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن[4] صحيح ورواه الدارقطني والطبراني في الصغير عنه وعن طلحة بن عبيد الله

= لفي القضاء والاضافة الى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض وايضا فالحكم الثابت فيمن شرع في احرام بنسك فلم يتمه لاحصار فحل ان يقضي وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم النقل انه عليه السلام امر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل لمن هو مايلبس به في عدم الوقوع لان الظاهر انه لو كان لنقل لكن ذلك انما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم كذا في فتح القدير ١٢۔

[1] قوله وعمرة مع حجته اى عمرته التي قرنها مع حجته على ما اسلفنا اثباته من انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا قاله الشيخ ابن الهمام ١٢

[2] قوله ان عمرة في رمضان الخ ندبت في رمضان اى افرادها كما مر عن الفتح ثم الندب باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة او واجبة كما مر اى انها فيه افضل منها في غيره واستدل له في الفتح بما عن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق لمسلم تقتضي حجة او حجة معي قال وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الاصغر قاله في رد المحتار ١٢۔

[3] قوله وان تعتمر فهو افضل اعلم ان العمرة سنة عندنا لهذه الاحاديث وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لحديث ابي رزين قلنا الامر في حديث رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني قاله في المرقات ١٢۔

[4] قوله حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره حديث =

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجة وعن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن ابى شيبة وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن[1] لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذا[ك]

حسن لاغير قيل هو الصحيح فان الحجاج بن ارطاة هذا فيه مقال وقد ذكرنا فى باب القران مافيه وانه لاينزل به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا واتفقت الرواة عن الترمذى على تحسين حديثه هذا انتهى وقال الشيخ زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما لم يحكم عليه بالصحة للجبيئه من وجه آخر قاله فى عمدة القارى وقال فى فتح القدير فبعد اتفاق الرواة فى تحسين حديث الترمذى تعدد طرقه يرفعه الى درجة الصحيح على ما حققناه كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن لقد ثبت الاحتمال بها فاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها ۱۲ ـ

[1] قوله فهن لهن الخ اى فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اى لاهلهن الموجودين سواء المقيمون والمسافرون ولمن اتى عليهن اى مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان بان لايتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذى يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من ارض الحل فى ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الامحرمين ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوى حيث جعل حكمها حكم الآفاقى قاله فى المرقات وذكر فى العالمگيرية قول الجمهور ناقلا عن المحيط ۱۲ ـ

وكذا[1] حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه وعن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلّ اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق[2] الآخر الجحفة ومهلّ[3] اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من

له قوله حتى اهل مكة يهلون منها والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلوة والسلام امر عائشة رضى الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج ١٢۔

ته قوله والطريق الآخر الجحفة وقال فى التعليق المجد لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها الا محرما الا من كان بين يديه ميقات آخر فانه مخير بين ان يحرم من ميقاته الاول او من الثاني فاهل المدينة يخير لهم بين ان يحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين ان يحرموا من الجحفة او من رابغ الذى هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل من احب ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم وان كان الافضل هو الاحرام منه انتهى وفى المسئلة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الآخر قاله فى المرقات وقال فى فتح القدير فمن جاوز الى الميقات الثاني صار من اهله اى صار ميقاتا له وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا ارادت ان تحج احرمت من ذى الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة ومعلوم ان لا فرق فى الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لهما لما احرمت بالعمرة منها فبفعلها يعلم ان المنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما على ان المراد لا يجاوز المواقيت ١٢۔

سه قوله ومهل اهل العراق من ذات عرق اختلف الائمة فى هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عمر اى باجتهاده وبالاخير قال الشافعي واخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووى وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح ـــ

قرن ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وجزم[1] برفعه احمد وابن ماجة وفي رواية محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم[2] ان يستمتع بثيابه الى الجحفة

— من حديث ابن عمر في البخاري واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابوحنيفة واصحابه واكثر الشافعية على ما نص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن ابي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره قال النووي في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفي شرح التقريب للولي العراقي ما نصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا الايقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق فالارجح عندي انه منصوص ايضا قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضي الله عنه انتهى واما قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت في زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم زوي له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق قاله في عقود الجواهر المنيفة ۱۲۔

[1] قوله وجزم برفعه الخ كذا في نيل الاوطار وفتح العلام ۱۲

[2] قوله منكم خطاب لاهل المدينة قاله في التعليق الممجد ۱۲۔

فليفعل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت[1] لاهل العراق ذات[2]
عرق رواه[3] ابوداؤد والنسائی باسناد[4] صحيح كما قاله النووی وصححه القرطبي وقال الذهبي
هو صحيح غريب وقال والذی اسناده جيد وقال البيهقي ان فی اسناده من هو
غير معروف وقال صاحب عقود الجواهر المنيفة قلت ليس فی اسناده كذلك
فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي
باسناد حسن عن عطاء مرسلا وسكت عنه ابوداؤد وهو صالح للاحتجاج به
كما تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ورواه الدارقطني وسنده صحيح
على شرط البخاری وروی امامنا ابوحنيفة والطحاوی وابن عدی وعبد الرزاق والبزار
مثله وعن ابی الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل

---

[1] قوله وقت الخ قال الحنفية ان خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين وهی خامسة وكانت ثابتة فی عهده عليه السلام ثم اعلن بها عمر رضی الله عنه وقال الشافعية ان ابتداءها من عمر رضی الله عنه لا منه عليه السلام قاله فی العرف الشذی ١٢۔

[2] قوله ذات عرق قد ورد ما يعارض حديث الباب عند ابی داؤد والترمذی وحسنه عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق ورفع هذا التعارض بان ذات عرق كانت اولا فی موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الی مكة فعلی هذا ذات عرق والعقيق شئ واحد كذا --- صاحب الفتح وقال بعض العلماء حديث ابن عباس منسوخ لان توقيت ذات عرق كان فی حجة الوداع كما رواه ابوداؤد الدارقطني قاله فی نيل الاوطار وفتح العلام ١٢

[3] قوله رواه ابوداؤد الخ للحديث طرق عند ابن ملجة وغيره لكن الحديث بمجموع الطرق يقوی كذا فی فتح العلام ١٢۔

[4] قوله باسناد صحيح الخ كذا فی عقود الجواهر المنيفة ١٢۔

اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم رواه ابن ماجة بغير تردد وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [1]لا يجاوز الوقت الا باحرام وكذالك رواه الطبراني وروى الشافعي عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا وروى اسحٰق بن راهويه في مسنده عنه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما وعن جابر بن عبد الله قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح رواه مسلم وفي المتفق عليه ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من [2]المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم

[1] قوله لا يجاوز الخ فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة او ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي قاله في فتح القدير ١٢۔

[2] قوله من المسجد الاقصى الخ فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي رحمه الله في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي قاله في المرقات ١٢۔

من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابوداؤد وابن ماجة والبيهقي وآخرون وقال علي القاري ومقتضى كلامهم انه حسن وروى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين۔

باب الاحرام[1] والفاظ التلبية

وقول الله عز وجل واذّن[2] في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقوله تعالى واتموا[3] الحج والعمرة لله عن عائشة قالت كنت اطيب[4] رسول الله

---

[1] قوله الاحرام ان الاحرام لا يتحقق ثبوته الا بالنية والتلبية عندنا اي لا يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهذا معنى الاحرام شرعا ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية العيني على الكنز والبحر الرائق ملتقط منهما ١٢۔

[2] قوله واذن في الناس نقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل ابو قبيس بعد ما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا الا فحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج ولبا به في الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك اليه اشار صاحب الهداية حيث قال في باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام كذا في التفسيرات الاحمدية ١٢۔

[3] قوله اتموا الحج قال في الهداية والقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما الى الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه ١٢۔

[4] قوله كنت اطيب الخ وفي الدر المختار وطيب بدنه ان كان عنده ولا تضره بما تبقى عينه هو الاصح ١٢۔

صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل[1] ملبدا[2] يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك

---

[1] قوله يهل اى يرفع صوته بالتلبية كذا فى الهداية وقال فى العناية المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا ۱۲۔

[2] قوله ملبدا قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمى اوغيرذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب كذا فى المرقات وقال فى منحة الخالق على البحر الرائق قال فى الشرنبلالية يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ اھ قال فى حاشية مسكين المراد بما يغطى به عادة ما للفاعل فى فعله غرض صحيح كما لو كانت التغطية بالحناء او الوسمة للتداوى من نحو صداع بدليل التمثيل لها لا تكون التغطية موجبة للدم بالجوالق والاجانة فلا اشكال ويقال ان تلبيد الشعر معتاد عند اهل البوادى ونحوهم فيدخل فى التغطية المعتادة انتهى وفى البحر الرائق وما ذكره رشيد الدين فى مناسكه وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحابه التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب كذا فى فتح القدير ويشكل عليه ما فى الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر فلا فرق بين التلبيد والطيب فان كلا منهما محظور =

لك لا يزيد[1] على هؤلاء الكلمات متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية رواه مالك والترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وفي رواية الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد[2] ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت وفي رواية لمسلم عن نافع عن

ـ بعد الاحرام وجاز استصحاب الطيب الكائن قبل الاحرام بالسنة فكذلك التلبيد قبله بالسنة وقال في منحة الخالق اجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله اقول لا ريب في وجوب حمل فعله عليه السلام على ما هو سائغ بل ما هو اكمل فالتلبيد الذي فعله اليسير لا يحصل به تغطية ولا يمنع ابتداء فعله في الاحرام ولا بقائه والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية اه ويمكن حمل ما ذكره رشيد الدين على هذا وقال علي القاري ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ولعله كان به صلى الله عليه وسلم عذر ١٢۔

قوله[1] لا يزيد الخ وهو محمول على الغالب على ما سيأتي بعد قاله في المرقات وقال في العالمگيرية وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وهو مكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك إله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي انتهى وقال في النهر ان الزيادة انما تكون بعد الاتيان بها لا في خلالها كما في السراج اه فما من لبيك وسعديك الخ ونقله في النهر عن ابن عمر يأتي به بعد التلبية لا في اثنائها كذا في رد المحتار ١٢۔

[2] قوله اذا اراد الخ يستحب ازالة الشعث والوسخ عنه بغسله بالخطمي والاشنان =

عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وعن جابر بن عبد الله قال اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلّ بهؤلاء[1] الكلمات ويقول[2] لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل متفق عليه ولفظه لمسلم وعن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله

ونحوهما ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان اوغير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق قاله في العالمگيرية ۱۲۔

[1] قوله بهؤلاء الكلمات يعني التلبية المشهورة كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله ويقول الخ اي النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على التلبية المشهورة قاله في المرقات ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم حین اوجب فقال[1] انی لاعلم الناس بذلک انما کانت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ واحدۃ فمن ھناک اختلفوا خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجا فلما صلی فی مسجدہ بذی الحلیفۃ رکعتیہ اوجب فی مجلسہ فاھل بالحج حین فرغ من رکعتیہ فسمع ذلک منہ اقوام فحفظتہ عنہ ثم رکب فلما استقلت بہ ناقتہ اھل وادرک منہ ذلک اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یأتون ارسالا فسمعوہ حین استقلت بہ ناقتہ یھل فقالوا انما اھل حین استقلت بہ ناقتہ ثم مضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما علا علی شرف البیداء اھل وادرک ذلک منہ اقوام فقالوا انما اھل حین علا علی شرف البیداء وایم اللہ لقد اوجب فی مصلاہ واھل حین استقلت بہ ناقتہ واھل حین علا علی شرف البیداء فمن[2] اخذ بقول ابن عباس اھل فی مصلاہ اذا فرغ من رکعتیہ رواہ ابوداؤد والحاکم وقال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وروی الطحاوی نحوہ **وعن** سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یلبی الا لبی من عن یمینہ وشمالہ من حجر او شجر او مدر حتی تنقطع الارض من ھھنا وھھنا رواہ الترمذی وابن ماجۃ **وعن** عمارۃ بن خزیمۃ بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان

---

[1] قولہ فقال انی لاعلم الناس الخ وقال الطحاوی فبین عبد اللہ بن عباس الوجہ الذی منہ جاء اختلافھم وان اھلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی ابتدأ الحج ودخل بہ فیہ کان فی مصلاہ فبھذا نأخذ ینبغی للرجل اذا اراد الاحرام ان یصلی رکعتین ثم یحرم فی دبرھا کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی انتھی وقال فی المرقات وقد جمع ابن القیم فی زاد المعاد بقولہ اھل فی مصلاہ ثم رکب ناقتہ فاھل ایضا ثم اھل لما استقلت بہ البیداء واذا قالوا یستحب تکرار التلبیۃ عند تغیر الاحوال والازمنۃ والامکنۃ ۱۲ –

[2] قولہ فمن اخذ الخ وقال فی مرقات الصعود واصحابنا الحنفیۃ اخذوا بہ ۱۲ –

اذا[1] فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار رواه الشافعی وفی رواية الدارقطنی والبیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی نفسه بعد تلبيته وروی ابوداؤد والدارقطنی عن القاسم بن محمد انه قال یستحب للرجل الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد التلبية وعن انس قال کنت ردیف ابی طلحة وانهم لیصرخون[2]

---

[1] قوله اذا فرغ الخ قال فی العالمگیریة ثم اذا البی یصلی علی النبی المعلم الخیر اتسود عا بما شاء الا انه یخفض صوته اذا صلی علیه کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قوله یصرخون بها جمیعا الخ قال ابن الملک وهذا یدل علی ان القران افضل وبه قلنا لانه یبعد مخالفة الصحابة رضی الله عنهم للنبی صلی الله علیه وسلم وهم معه فی الاول الوهلة کذا فی المرقات وقال فی عمدة القاری وفیه دلیل علی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة ولیس فی حدیثه انه سمع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یصرخ بها وانما اخبر بذلك عن قوم وقد یمکن ان یسمع قوما یصرخون بحج وقوما یصرخون بعمرة قلت هذا التحکم وخروج عما یقتضیه الکلام فان الضمیر فی یصرخون یرجع الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ومن معه من اصحابه والباء فی بها یتعلق بیصرخون فکیف یفرق مرجع الضمیر الی بعضهم بشیء والی الآخرین بشیء غیر ذلك ولو لم یکن الصراخ بهما عن الکل لکان انس فرقه وبین من یصرخ بالحج ومن یصرخ بعمرة ومن یصرخ بهما لانه فی صدد الاخبار بصورته التی وقعت وکل هذا التعسف منه ان لا یکون الحدیث حجة علیه ومع هذا هو حجة علیه وعلی کل من کان فی مذهبه ولا یوجد فی الرد علیهم اقوی من قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لبیك بحجة وعمرة معا والکلام فی هذا البحث طویل لا یتحمله هذا التعلیق بل المتکفل له شرح معانی الآثار من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الیه فانه موضع بسطه وانه لنفیس فی بابه وقال الشمنی وقد =

بهما جميعا الحج[1] والعمرة رواه البخاری وعن عبد العزیز وحمید ویحیی بن ابی اسحاق

= وضع ابن حزم کتابا فی انه علیه الصلاة والسلام کان قارنا فی حجة الوداع وتأول باقی الاحادیث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالک والشافعی الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا کذا فی المرقات وقال فی البنایة افضلیة القران اختیار المزنی وابی اسحاق المروزی رضی الله عنه وابن المنذر من اصحاب الشافعی رضی الله عنه وبه قال الثوری واسحاق بن راهویه ومحمد بن جریر الطبری وکثیر من اهل الحدیث واختیار الظاهریة وروی ذلک عن عمر وعلی وعائشة وابی طلحة وعمران بن الحصین وسراقة بن مالک وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهرماس بن زیاد الباهلی وسبرة وحفصة ام المومنین رضی الله عنهم ١٢۔

[1] قوله الحج والعمرة قال فی عقود الجواهر المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ای جامع بینهما فی عام واحد باحرام واحد ومتمتع ای جامع بینهما فی عام باحرامین والقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الروایة وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة افضلیة الافراد علی التمتع وقال مالک والشافعی الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روایات الصحابة فی صفة حجه صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع هل کان قارنا او مفردا او متمتعا ورجح ائمتنا انه کان قارنا اذ بتقدیره یمکن الجمع بین الروایات فجمعوا بینها بامور منها ان هذا الاختلاف مبنی علی اختلاف السماع فمن سمع انه یلبی بالحج وحده قال کان مفردا به ومن سمع انه یلبی بالعمرة وحدها قال کان متمتعا ومن سمع انه یلبی بهما جمیعا قال کان قارنا ونظیره ما سبق من الاختلاف فی تلبیته صلی الله علیه وسلم من این کانت انتهی وقال فی العرف الشذی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیه السلام کان قارنا مآلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیة من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وانما قال الشافعیة بانه علیه السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره بسبب وفور الروایات

انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا رواه مسلم وروى ابو داؤد عن[1] انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وروى الطحاوي وابو يوسف مثله وروى النسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار عنه مثله وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت الحديث رواه ابو داؤد

— وانما قلنا بالتداخل اي ادخاله عليه السلام العمرة على الحج والحال ان الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آبية عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرر انه في المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن كثير من الروايات ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد وذهل الحافظ في ادراك مراد الطحاوي في معاني الآثار فانه نسب الى الطحاوي بانه قائل بادخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بانه عليه السلام كان قارنا من اول الامر نعم لكلام الطحاوي قطعتين الاولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجه عليه السلام وقال فيه بادخال والقطعة الثانية في تحقيق احرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بانه عليه السلام كان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر ١٢ —

[1] قوله عن انس فان قلت قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق مجيبا عنه ان انسا حينئذ كان صبيا لم يفهم الحال قلت رد عليه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة قاله في البناية ١٢ —

وقال فی الجوھر النقی اسنادہ صحیح واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح الاسناد وفی سندہ داؤد بن عبد الرحمن العطار وھو ثقۃ لخرج لہ فی الصحیحین وبقیۃ الکتب الستۃ وفی روایۃ لاحمد من حدیث سراقۃ باسناد کلہ ثقات قال وقرن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع وعن عمران بن حصین قال لمطرف احدثک حدیثا عسی اللہ ان ینفعک بہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین حج وعمرۃ ثم لم ینہ عنہ حتی مات ولم ینزل قرآن یحرمہ رواہ مسلم وعن مروان بن الحکم کنت جالسا عند عثمان فسمع علیا یلبی بحج وعمرۃ فقال الم تکن تنہی عن ھذا فقال بلی ولکنی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بہما جمیعا فلم ادع[1] فعل رسول اللہ

---

[1] قولہ فلم ادع فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقولک قال الشیخ ابن الہمام وممایمکن الجمع بہ بین روایات الافراد والتمتع ان یکون سبب روایات الافراد سماع من رواۃ تلبیتہ علیہ السلام بالحج وحدہ وانت تعلم انہ لامانع من افراد ذکر نسک فی التلبیۃ وعدم ذکر شیٔ اصلا وجمعہ اخری مع نیۃ القران فھو نظیر سبب الاختلاف فی تلبیتہ علیہ السلام اکانت دبر الصلوٰۃ او استواء ناقتہ او حین علا علی البیداء علی ما قدمناہ فی اوائل باب الاحرام ھذا انتہی ومہدہ المحب الطبری تمہیدا بالغا یطول ذکرہ ومحصلہ ان کل من روی عنہ الافراد حمل علی ما اھلّ بہ فی اول الحال وکل من روی التمتع اراد ما امر بہ اصحابہ وکل من روی عنہ القران اراد ما استقر علیہ امرہ ثم قال الحافظ یترجح روایۃ من روی القران بامور وذکر منہا انہ لم یقل علیہ السلام فی شیٔ من الروایات افردت ولا تمتعت وقال قرنت وایضا فان من روی القران لا یحتمل حدیثہ التأویل الا بتأمل بخلاف من روی عنہ الافراد فانہ محمول علی اول الحال ومن روی عنہ التمتع فانہ محمول علی الاقتصار علی سفر واحد للنسکین وایضا فان روایۃ القران جاءت من بضعۃ عشر صحابیا باسانید جیاد بخلاف روایتی الافراد والتمتع قال ۔

صلى الله عليه وسلم يقول لبيك رواه النسائي وفي المتفق عليه نحوه وعن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس رضي الله عنه ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة متفق عليه وعن مجاهد سئل ابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته رواه ابو داؤد وروى البخاري وعبد الرزاق نحوه وقال في الجوهر النقي اسناد حديث ابي داؤد صحيح جليل على شرط البخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج رواه احمد والطحاوي وعن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر وفي رواية للطحاوي عنه قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر

الحافظ وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك ان القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن منذر وابو اسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي قاله في التعليق الممجد ١٢۔

له قوله وروى البخاري وعبد الرزاق نحوه قال الشيخ ابن الهمام فهؤلاء جماعة ممن ذكرنا فلم تبق شبهة من جهة النظر في تقديم القران ١٢۔

ذکرت ذلك له فقال انما اُمّر یقولا شیئاً هدیت لسنة نبیك صلی اللّٰه علیه وسلم
وعن زید بن ثابت انه رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تجرّد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذی والدارمی۔

باب قصة حجة الوداع

وقول اللّٰه عزّ وجلّ لقد کان لکم فی رسول اللّٰه اسوة حسنة وقوله فمن تمتع
بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم
عن جابر بن عبد اللّٰه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مکث بالمدینة تسع سنین

له قوله انما امر یقولا شیئاً الخ قال الطحاوی فدل قوله هدیت لسنة نبیك بعد قوله انما امر یقولا
شیئاً ان ذلك کان منه علی التصویب منه لا علی الدعاء ۱۲۔

ته قوله تجرد ای عن المخیط کذا فی العالمگیریة ۱۲۔

ته قوله وسبعة اذا رجعتم المراد بالرجوع فی الآیة الفراغ من اعمال الحج مجازا اذ الفراغ سبب الرجوع
الی اهله فذکر المسبب واريد السبب مجازا فلیس المراد حقیقة الرجوع الی وطنه وقد عمل
الشافعی بالحقیقة فلم یجوز صومها بمکة وانما عدل ائمتنا عن الحقیقة الی المجاز لفرع مجمع
علیه وهو انه لو لم یکن له وطن اصلا لم یرجع الیه بل مستمر علی السیاحة وجب علیه صومها
لهذا النص ولا یتحقق فی حقه سوی الرجوع عن الاعمال حاصله ان تفسیر الشافعی لا یلزم
فتعین المجاز البحر الرائق ورد المحتار ملخصا وفی بذل المجهود وقال فی لباب المناسك واما صوم
السبعة فشرط صحتها تبییت النیة وتقدم الثلثة وان یصوم السبعة بعد ایام التشریق
ویجوز صیام السبعة بعد الفراغ من الحج بمکة والافضل ان یصومها بعد الرجوع الی اهله
خروجا عن خلاف الشافعیة ۱۲۔

ته قوله مکث بالمدینة تسع سنین لم یحج لان مکة کانت اذ ذاك فی اید الکفار قال فی بذل

لم يحج ثم اذن[1] في الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم[2] يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي[3] واستثفري بثوب واحرمي فصلى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت[5] به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري

الجهود وقال في المرقات والاظهر انه عليه الصلوٰة والسلام أخره عن سنة خمس اوست لعدم فتح مكة واما تأخيره عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق وقد مر الكلام فيه في كتاب المناسك ١٢

[1] قوله ثم اذن الخ قال النووي فيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها ١٢

[2] قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالقران لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالقران وهم لا يخالفونه ولهذا قال انس كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة رواه البخاري وقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وتفصيله مضى عن قريب في باب الاحرام ١٢۔

[3] قوله اغتسلي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء الا انه للتنظيف كذا في فتح القدير ١٢

[4] قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه استحبابهما عقيب الاحرام كذا في فتح القدير ١٢

[5] قوله اذا استوت به ناقته الخ قال في الهداية ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا انتهى وقد مر تحقيقه ١٢۔

بین یدیه[۱] من راکب وماش وعن یمینه مثل ذلك وعن یساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك فاهلّ[۲] بالتوحید لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك واهلّ[۳] الناس بهذا الذی یهلون به فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم شیئاً منه ولزم رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبیته قال جابر لسنا[۴] ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن

---

[۱] قوله بین یدیه من راکب وماش قال النووی فیه جواز الحج راکبا وماشیا وهو مجمع علیه واختلف العلماء فی الافضل منهما فقال مالك والشافعی وجمهور العلماء الرکوب افضل اقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم ولانه اعون له علی وظائف مناسکه ولانه اکثر نفقة وقال داؤد ماشیا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة لیست مطلوبة انتهی وفی السراجیة الحج راکبا افضل منه ماشیا به یفتی قاله فی الدر المختار ۱۲۔

[۲] قوله فاهلّ بالتوحید ای بالتلبیة التی اشتملت علی التوحید ونفی الشریك قاله فی بذل المجهود وقال فی المرقات وفیه دلالة لابی حنیفة رحمه الله فی اشتراطه صحة نیة الاحرام بانضمام التلبیة الیها فالتلبیة منزلة تکبیر التحریمة المقارن بالنیة فی اداء الصلوٰة ۱۲۔

[۳] قوله اهل الناس الخ والمراد به زیادة الناس فی التلبیة من الذکر والثناء کما روی عن ابن عمر انه قال لبیك وسعدیك والرغباء الیك والعمل قاله فی بذل المجهود وقال فی الهدایة ولا ینبغی ان یخل بشئ من هذه الکلمات ولو زاد فیها جاز ۱۲۔

[۴] قوله لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة فیه دلیل لمن قال بترجیح القران لان التوربشتی قال معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة فی اشهر الحج وکان اهل الجاهلیة یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی البخاری عن عائشة رضی الله عنها ان الصحابة خرجوا معه لایعرفون الا الحج =

نطاف سبعا فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفى رواية انه قرأ فى الركعتين قل هو الله احد[1] وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ثم سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى[3] اذا كان آخر

عه فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل هذا حاصل ما فى اللمعات والمرقات ١٢۔

[1] قوله قل هو الله احد الخ اى بعد الفاتحة قل هو الله احد اى الى اخرها فى احدا هما وقل يا ايها الكافرون اى بتمامها فى الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبى رحمه الله كذا فى صحيح مسلم وشرح السنة فى احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما فى رواية المصابيح والبيهقى كذا فى المرقات ١٢۔

[3] قوله حتى اذا كان آخر طواف الخ والتحقيق ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهادهم وارائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان القارن

طوافه على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو اني[1] استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل[2]

— الاول للقدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا قاله في المسوى وقال في رد المحتار وعلى القارن ان يطوف طوافا آخر للقدوم اى استحبابا بعد فراغه عن سعى العمرة وسيأتى انشاء الله تعالى تحقيقه بعد عن قريب ۱۲۔

[1] قوله لو اني استقبلت الخ اى لو علمت اولا ما علمت آخرا ما سقت الهدى وقصة ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يفسخوا احرام الحج ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لخلاف الكفرة وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحلق اولا فاعتذر النبى عليه الصلوة والسلام وقال لو استقبلت الخ وبين فيه ان سوق الهدى يمنعه عن التحلل ولولا ذلك لتحلل قاله في العناية ۱۲۔

[2] قوله فليحل وليجعلها عمرة قال البغوى اختلفوا في امره لهم بالاحلال فمنهم من قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بفسخه الى العمرة وكان ذلك خاصا بهم وسببه ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الفجور فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك صرفا لهم عن سنة الجاهلية المسوى ملخصا قال النووى اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب —

وليجعلها[1] عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت[2] العمرة

احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابوحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لايجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج انتهى وقال فى المرقات وبهذا الحديث اخذ ابوحنيفة واحمد رحمهما الله مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعى رحمهما الله يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدى ۱۲

[1] قوله وليجعلها عمرة وفى الدر المختار لايجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وقال فى المرقات اختلف فى جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بان ذلك كان من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة فى اشهر الحج فى نفوسهم ويشهد له ما روى عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا قال لكم خاصة ۱۲ ـ

[2] قوله دخلت العمرة فى الحج الخ وقال الشافعى رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذالك فى الاركان ولنا ان القارن ياتى بافعال العمرة وافعال الحج جميعا هو مذهبنا لانه لما طاف صبى بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضى الله تعالى عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل فى العبادات والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف

فی الحج مرتین لابل لابد ابد وقدم علیؓ من الیمن ببدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللہم[۱] انی اھل بما اھل بہ رسولک قال

ـ الارکان الاخری ان شفعی التطوع لایتد اخلاہ وبتحریمة واحدة یؤدیان ومعنی مارواہ دخل وقت العمرة فی وقت الحج العنایة والہدایة ملخصا ۱۲۔

[۱] قولہ اللہم انی اھل بما اھل بہ رسولک الخ وفی ھذا دلیل لمذھب الشافعی ومن وافقہ فی انہ یصح الاحرام معلقا بان ینوی احراما کاحرام زید فیصیر ھذا المعلق کاحرام زید فان کان زید احرم بحج کان ھذا بحج ایضا وان کان بعمرة فبعمرة وان کان بہما فبہما فان کان زید احرم مطلقا صار ھذا محرما احراما مطلقا فیصرفہ الی ماشاء من حج او عمرة ولایلزمہ موافقة زید فی الصرف قالہ النووی وحکی الرافعی وجہا انہ یلزمہ موافقتہٗ فی الصرف والصواب الاول ولایجوز عند سائر العلماء والائمة رحمہم اللہ الاحرام بالنیة المبہمة لقولہ تعالی واتموا الحج والعمرة للہ ولقولہ ولاتبطلوا اعمالکم ولان ھذا کان بعلیؓ رضی اللہ تعالی عنہ خصوصا وکذا لابی موسی الاشعری قالہ فی عمدة القاری وقال فی الدر المختار ثم لبی دبر صلاتہ ناویا بہا ای بالتلبیة الحج بیان للاکمل والافیصح الحج بمطلق النیة انتہی ای بالنیة المطلقة عن التقیید بالحج بان نوی النسک من غیر تعیین حج او عمرة ثم ان عین قبل الطواف فیہا والاصرف للعمرة قال فی اللباب وتعیین النسک لیس بشرط فصح مبہما وبما احرم بہ الغیر ثم قال فی موضع آخر ولو احرم بما احرم بہ غیرہ فہو مبہم فیلزمہ حجة او عمرة وقیدہ شارحہ بما اذا لم یعلم بما احرم بہ غیرہ وکذا لو اطلق نیة الحج صرف للفرض قالہ فی رد المحتار کذا فی العالمگیریة وقال فی فتح القدیر اذا ابہم الاحرام بان لم یعین ما احرم بہ جاز وعلیہ التعیین قبل ان یشرع فی الافعال والاصل حدیث علیؓ رضی اللہ عنہ حین قدم من الیمن فقال اھللت بما اھل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی ونسب النووی ـ

فان معی[1] الهدی فلا تحل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی اللہ علیه وسلم مائة قال فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن کان معه هدی فلما[2] کان یوم الترویة توجهوا الی منی فاهلوا[3]

=الی ابی حنیفة بطلان الاحرام المبهم والحاصل انه خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیه التعیین قبل الشروع فی افعال الحج کما قال فی العرف الشذی وکذا فی بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله فان معی الهدی فلا تحل ای انت بالخروج من الاحرام کما لا احل حتی نفرغ من العمرة والحج جمیعا هذا یقتضی القران قال فی الجوهر النقی وقد ایده ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه من حدیث النزال بن سبرة ثنا علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرج من المدینة حاجا وخرجت انا من الیمن قلت لبیك اهلالا کاهلال النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم فانی اهللت بالعمرة والحج جمیعا ویؤیده ایضا حدیث قد وم علی من طریق البراء وفیه قد سقت الهدی وقرنت انتهی وقال الخطابی فیه دلالة علی ان سیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان قارنا لان الهدی لا یجب علی غیر القارن او المتمتع ولو کان علی متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج انتهی وهو ایضا ینفی الافراد قال فی الجوهر النقی لان الهدی لا یمنع المفرد من الاحلال فانتفی کونه علیه السلام مفردا ۱۲

[2] قوله فلما کان یوم الترویة الخ قال فی الهدایة ویحرم بالحج یوم الترویة کما یحرم اهل مکة وان قدم الاحرام قبله جاز ۱۲۔

[3] قوله فاهلوا بالحج ای فاذا کان یوم الترویة احرم بالحج من المسجد والمسجد لیس بلازم بل هو افضل ومکة افضل من غیرها من الحرم والشرط الحرم هذا حاصل ما فی الهدایة وفتح القدیر ویؤیده ما اخرجه مسلم من حدیث ابی الزبیر عن جابر فیه قال فاهللنا من الابطح وهو خارج مکة لکنه فی الحرم قاله النووی ۱۲۔

بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد[1] القبة قد ضربت له بنمرة فنزل[2] بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي[3] فخطب[4]

---

[1] قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة قال النووي وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون انتهى قلت منهم اصحابنا الحنفية كما قال في الهداية والدر المختار وقال في فتح القدير فالاحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها الحديث ١٢ـ

[2] قوله فنزل بها قال في المراقي وينزل بعرفات في اي موضع شاء الا الطريق وقرب جبل الرحمة افضل وقال الائمة الثلاثة في نمرة افضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلوٰة والسلام فيه لم يكن عن قصد وهذا مخالف لما في الفتح من ان السنة ان ينزل الامام بنمرة ولما نقلوه عن الامام رشيد الدين من انه ينبغي ان لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ووفق في شرح اللباب بان هذا بالنسبة الى الامام لا غيره او بان النزول اولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة قاله في رد المحتار والبناية ١٢

[3] قوله بطن الوادي هو موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات كذا في المرقات وقال في البناية نمرة بعرنة وقد قال عليه الصلوٰة والسلام ارتفعوا من بطن عرنة ونزوله عليه الصلوٰة والسلام فيه لم يكن عن قصد ١٢ـ

[4] قوله فخطب اي خطب الامام في المسجد اي مسجد نمرة كما في الدر المختار ورد المحتار ١٢ـ

الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد
فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك
قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى[1]
العصر ولم يصل[2] بينهما شيئا ثم ركب[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف

---

[1] قوله فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه كذا في المرقات ١٢۔

[2] قوله ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة كذا في المرقات والدر المختار ١٢۔

[3] قوله ثم ركب في الخانية والافضل للامام ان يقف راكبا ولغيره ان يقف عنده وظاهره ان الركوب للامام فقط وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها ويؤيده قول السراج لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فان كان على راحلته فهو ابلغ في مشاهدتهم له قاله في رد المحتار ١٢۔

اسامة رواہ مسلم وفی روایة له عن سعید بن جبیر افضنا مع ابن عمر حتی اتینا جمعا فصلی بنا المغرب والعشاء باقامة[1] واحدة ثم انصرف فقال هکذا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان وروی[2] الترمذی نحوه وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن عبد الله بن مالك بن الحارث قال صلیت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء رکعتین فقال له مالك بن الحارث ما هذه[3] الصلوٰة قال صلیتهما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان باقامة[4] واحدة رواه ابوداؤد وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه

---

[1] قوله باقامة واحدة اما توحد الاذان فظاهر لانه لاعلام دخول الوقت فیکفی الواحد کما فی الجمع بعرفة واما توحد الاقامة وهی فی الاولی فلان العشاء فی وقته فلا یحتاج الی الاعلام بوقته بخلاف الصلوٰة الثانیة فی عرفة فانها متقدمة علی وقتها قاله فی عمدة الرعایة وقال فی العرف الشذی یمکن لنا ان نتأول فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیره انه صلاها باذان واقامتین بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بین المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتین عند الفصل کذا فی الهدایة ۱۲-

[2] قوله وروی الترمذی وقال العمل علی هذا عند اهل العلم انه لایصلی صلوٰة المغرب دون جمع فاذا اتی جمعا وهو المزدلفة جمع بین الصلوٰتین باقامة واحدة ولم یتطوع فیما بینهما وهو الذی اختاره بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری ۱۲-

[3] قوله ما هذه الصلوٰة غرضه بهذا السؤال ان صلوٰته کانت بالجمع باقامة واحدة علی خلاف المعتاد قاله فی بذل المجهود ۱۲-

[4] قوله باقامة واحدة وهذا الحدیث یرد تأویل المخالفین بانهم یقولون باقامة واحدة لکل واحدة فان الجمع بین الصلوٰتین فی السفر کان شائعا فلا وجه للسؤال بل منشأ السؤال ان الصلوٰتین لما کانتا باقامة واحدة تعجب من ذلك وسأل وقال صلیتهما مع رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما رواه ابن ابی شيبة وفى رواية[1] لابی حنيفة عن ابی ايوب الانصاری رضى الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة رواه ابو الشيخ وفى حديث جابر الطويل عند مسلم ثم اضطجع[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له

= صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة هكذا فى بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله وفى رواية هكذا رواه ابن عبد الباقی فی مسنده واخرجه ابن ابی شيبة واسحاق والطبرانی هكذا الا انهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة زاد ابن ابی شيبة وحده ولم يسبح بينهما واصله فی الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانی ايضا من وجه اخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة واخرج ابو داؤد من وجه آخر عن ابن عمر انه اتی المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوٰة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر واخرجه الطحاوی من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق ابی اسحاق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد قال حدثنی اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الازدی عن ابن عمر مثله وهو قول ابی حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوری وعامة اهل الكوفة قاله فی عقود الجواهر المنيفة ۱۲۔

[2] قوله ثم اضطجع ای اذا فرغ من العشاء يبيت ثمه كذا فی المحيط وينبغی ان يحيی هذه الليلة بالصلوٰة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فی التبيين قاله فی العالمگيرية وقال فی بذل المجهود وما فی الحديث انه اضطجع حتى طلع الفجر مبنی على علم الراوی انتهى فيحيیها يعنی =

الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر[1] ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا[2] من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى[3] بمكة الظهر

= ليلة العيد فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخارى سيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان اى فى حد ذاتها لا فى حق من كان بمزدلفة الدر المختار ورد المحتار ملخصا ۱۲۔

[1] قوله فنحر قلت لم يذكر فى هذا الحديث الحلق قاله فى بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله فاكلا وفى الدر المختار وهو دم شكر فيأكل منه ۱۲۔

[3] قوله فصلى بمكة الظهر وقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلوة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلاشك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ومال اليه فى الفتح وقال=

فاتی[1] علی بنی عبد المطلب یسقون علی زمزم فقال انزعوا بنی عبد المطلب فلولا ان یغلبکم الناس علی سقایتکم لنزعت معکم فناولوه دلوا فشرب منه وعن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفی روایة قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال

بعد فی شرح اللباب انه اظهر نقلا وعقلا لوتیمنا الجمع حملنا فعله علی الاعادة بسبب اطلع علیه یوجب نقصان المؤدی اولا بذل المجهود وفتح القدیر ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

له قوله فاتی الخ وقال فی الهدایة ثم یاتی زمزم فیشرب من مائها لما روی ان النبی علیه السلام استقی دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقی الدلو فی البئر وقال فی فتح القدیر تحت هذا القول الذی فی حدیث جابر الطویل یفید انهم نزعوا له کذا فی مسند احمد ومعجم الطبرانی عن ابن عباس رضی اللہ عنه قال جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فیها ثم افرغناها فی زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا علیها لنزعت بیدی وما رواه المصنف من انه علیه الصلوٰة والسلام استقی بنفسه دلوا رواه فی کتاب الطبقات ثنا اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جریج عن عطاء ان النبی علیه الصلوٰة والسلام لما افاض نزع بالدلو یعنی من زمزم لم ینزع معه احد فشرب ثم افرغ باقی الدلو فی البئر وقال لولا ان یغلبکم الناس علی سقایتکم لم ینزع منها احد غیری قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم یعنه علی نزعها احد وقد یجمع بان ما فی هذا کان بعقب طواف الوداع وما فی حدیث جابر رضی اللہ عنه وما معه کان عقیب طواف الافاضة ولفظه ظاهر فیه حیث قال فافاض الی البیت فصلی بمکة الظهر فاتی بنی عبد المطلب یسقون علی زمزم فقال انزعوا الحدیث وطوافه للوداع کان لیلا کما رواه البخاری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بمکة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به ۱۲۔

من[۱] اراد منکم ان یہل بحج وعمرة فلیفعل ومن اراد ان یہل بحج فلیہل ومن اراد ان یہل بعمرة فلیہل قالت فلما قدمنا مکة فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من اہل بعمرة ولم یہد فلیحلل ومن احرم بعمرة واہدی فلیہل بالحج[۲] مع العمرة ثم لا یحل حتی یحل منہما وفی روایة فلا یحل حتی یحل[۳] بنحر ہدیہ ومن اہل بحج فلیتم حجہ قالت فحضت ولم اطف[۴] بالبیت ولا بین[۵] الصفا والمروة فلم ازل حائضا حتی

[۱] قولہ من اراد الخ فیہ دلیل بجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون علی ذلک وانما اختلفوا فی افضلہا کما سبق قالہ النووی ۱۲

[۲] قولہ بالحج مع العمرة فیہ الحجة لمن یقول بافضلیة القران لقولہ فمن کان معہ ہدی فلیہل بالحج مع العمرة وہذا ہو القران لان فیہ الجمع بین النسکین فی سفرة واحدة وقال القرطبی ظاہرہ انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرہم بالقران وقولہ ثم لا یحل حتی یحل منہما جمیعا ہذا ہو حکم القران بلا نزاع کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

[۳] قولہ حتی یحل بنحر ہدیہ حجة ہذا الحدیث ظاہر فی الدلالة لمذہب ابی حنیفة واحمد وموافقیہما فی ان المعتمر المتمتع اذا کان معہ ہدی لا یتحلل من عمرتہ حتی ینحر ہدیہ یوم النحر ومذہب مالک والشافعی وموافقیہما انہ اذا طاف وسعی وحلق حل من عمرتہ وحل لہ کل شیء فی الحال سواء کان ساق ہدیا ام لا واحتجوا بالقیاس علی من لم یسق الہدی وبانہ تحلل من نسکہ فوجب ان یحل لہ کل شیء کما لو تحلل المحرم بالحج قالہ النووی کذا فی البنایة والمرقات[۱]

[۴] قولہ ولم اطف والحاصل ان حرمة الطواف من وجہین دخولہا المسجد وترک واجب الطواف فان الطہارة واجبة فی الطواف فلا یحل لہا ان تطوف حتی تطہر فان طافت کانت عاصیة مستحقة لعقاب[۲] اللّٰہ تعالی ولزمہا الاعادة فان لم تعدہ کان علیہا بدنة وتم حجہا کما حققہ فی فتح القدیر وقد بسط الکلام فیہ فی بذل المجہود ۱۲۔ [۵] قولہ ولا بین الصفا والمروة ای ولم اسع بینہما اذ لا یجب[۳]

كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي
وامتشط واهل بالحج واترك[1] العمرة وفي رواية ودعي العمرة ففعلت حتى قضيت
حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم
متفق عليه وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
وسعى سعيين رواه[2] الدارقطني وفي رواية لابن ابي شيبة عن زياد بن مالك

= السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي كذا في المرقات ۱۲

۱ قوله واترك العمرة الخ قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة ان عندهم كانت عائشة قارنة فدخل افعال العمرة في افعال الحج فعندهم معنى قوله انقضي رأسك اي حلي شعر رأسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الرأس واحرمي بالحج ودعي العمرة اي اتركي افعال العمرة وعند الحنفية لا تدخل افعال العمرة في افعال الحج بل يجب ان يأتي بافعال العمرة من الطواف والسعي اولا ثم يأتي بافعال الحج فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها الطواف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيأ من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي بل وجبت عليها دم لرفض العمرة قاله في بذل المجهود

۲ قوله رواه الدارقطني فيه محمد بن يحيي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال الدارقطني هو ثقة غير انه نسب اليه في خصوص هذا الحديث الوهم قال الشيخ ابن الهمام حاصل ما ذكر انه ثقة ثبت عنه انه ذكر زيادة على غيره والزيادة من الثقة مقبولة وما اسند اليه غاية ما فيه انه اقتصر مرة على بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فكثيرا ما

ان علیًّا وابن مسعود رضی اللہ عنہما قالا فی القران یطوف طوافین ویسعی سعیین

ـ یقع مثل ہذا وثبت عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ مثل ذلک ایضا انتہی وقال فی العرف الشذی وللہ در مذہبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیۃ فانہم قالوا بالتداخل والقارن عندنا اربعۃ اطوفۃ طواف العمرۃ وطواف القدوم وہو سنۃ وطواف الزیارۃ وہو فرض وطواف الوداع وہو واجب واتفقوا علی ان اطوفتہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع کانت ثلثۃ وتتابع الروایات علی ہذا والخلاف فی التخریج واول اطوفتہ یوم دخل مکۃ الرابع من ذی الحجۃ والثانی العاشر ذی الحجۃ والثالث الرابع عشر من ذی الحجۃ ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایۃ قویۃ عندی وکان ظاہر حدیث الباب یخالف المذہبین فانہ یدل علی طوافہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثۃ اطوفۃ ثابتۃ فیحتاج اہل المذہبین الی الشرح فشرح الشافعیۃ فی اطوفتہ علیہ السلام بما یوافقہم فی مسئلۃ تداخل افعال العمرۃ فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرۃ والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انہ طاف طوافا الذی یجزئ عن النسکین الحج والعمرۃ واما علی مذہبنا فنقول ان الاول للعمرۃ ودخل فیہ طواف القدوم والثانی للزیارۃ والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم فی طواف العمرۃ الا انہم قالوا انہ لو ترک طواف القدوم لا شئ علیہ لانہ ترک سنۃ وفی عبارۃ فی معانی الآثار انہ علیہ السلام لم یطف طواف القدوم انتہی وقال فی بذل المجہود والسبب فی اختلاف ہؤلاء فی ہذہ الامور ما رأوا من افعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن لم یطلع علیہ وعیینہ بل الحقہ بعد ما طاف وسعی مرۃ جزم بانہ انما فعلہما مرۃ جزم بانہ فعلہما مرۃ واحدۃ والآخرون لما رأوا طوافہ وسعیہ اختاروا ذلک وقد تقدم ان المثبت اولی من النافی وزید ہو من الاذکیاء من العلماء من اہل الدرایۃ ان معناہ واما الذین جمعوا الحج والعمرۃ فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا انہم لم یحلوا بعد طواف العمرۃ وانما حلوا بعد طواف الزیارۃ فلیس طوافہم للحل الا طواف واحد ۱۲ ـ

لہ قولہ ان علیا وابن مسعود فہؤلاء اکابر الصحابۃ عمر وعلی وابن مسعود وعمران بن الحصین ـ

قال في الجوهر النقي ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وعن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه النسائي[1] في سننه الكبرى وعن علي رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعده فلا افتي الا بهما رواه[2] محمد في كتاب الآثار وروى الطحاوي نحوه وذكر[3] ابو عمر في التمهيد حديث ابي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكر وهذا ايضا اسناد جيد وعن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطني وعن قتيبة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق[4] ايام

= رضي الله عنهم فان عارض ما ذهبوا اليه رواية ومذهبا رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم و روايتهم مقدمة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة الى اخرى انه بفعل اركان كل منهما كذا في فتح القدير ۱۲۔

[1] قوله رواه النسائي فيه حماد بن عبد الرحمن الانصاري ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن قاله في فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله رواه محمد قال الشيخ ابن الهمام لا شبهة في هذا السند مع انه روي عن علي رضي الله عنه بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ۱۲۔

[3] قوله وذكر الخ كذا في الجوهر النقي ۱۲ [4] قوله ايام التشريق الخ وقال في فتح القدير =

اکل وشرب وذکر اللہ عز وجل رواہ مسلم وفی روایۃ للطحاوی عن اسماعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ عن جدہ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی ایام منی انہا ایام اکل وشرب وبعال فلاصوم[1] فیہا یعنی ایام التشریق وعن ابی ذر[2] کان یقول فی من حج ثم فسخہا بعمرۃ لم یکن ذلک الا للرکب الذین کانوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوداؤد وروی النسائی عنہ باسناد صحیح نحوہ وعن بلال بن الحارث عن ابیہ قال قلت یارسول اللہ ارأیت فسخ الحج فی العمرۃ لنا خاصۃ ام للناس عامۃ فقال بل لنا[3] خاصۃ رواہ ابوداؤد والنسائی وعن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سأل سراقۃ بن مالک بن جعشم المدلجی قال یا رسول اللہ اخبرنا عن عمرتنا ہذہ العامنا ہذا ام للابد فقال للابد رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الآثار فی باب التصدیق بالقدر۔

فیتقید بہ ای بالنہی المشہور عن صوم ہذہ الایام النص وہو قولہ تعالی فصیام ثلاثۃ ایام فی الحج لان المشہور یتقید اطلاق الکتاب بہ فیتقید وقت الحج المطلق بالمرینہ عنہ ۱۲۔

[1] قولہ فلاصوم فیہا وفی روایۃ قال علیہ الصلوٰۃ والسلام الا لاتصوموا فی ہذہ الایام کذا فی العنایۃ ۱۲

[2] قولہ وعن ابی ذر قال فی فتح القدیر صح عن ابی ذر رضی اللہ عنہ انہ قال لم یکن لاحد بعدنا ان یصیر حجتہ عمرۃ انہا کانت رخصۃ لنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲۔

[3] قولہ بل لنا خاصۃ ولا یعارضہ حدیث سراقۃ حیث قال العامنا ہذا ام للابد فقال لہ للابد لان المراد العامنا فعل العمرۃ فی اشہر الحج ام للابد لا ان المراد فسخ الحج الی العمرۃ وذلک ان سبب الامر بالفسخ ما کان الا تقریر الشرع العمرۃ فی اشہر الحج مالم یکن مانع سوق الہدی وذلک انہ کان مستعظما عندہم حتی کانوا یعدونہا فی اشہر الحج من افجر الفجور فکسر سورۃ ما استحکم فی نفوسہم من الجاہلیۃ من انکارہا بحملہم علی فعلہ بانفسہم کذا فی فتح القدیر ۱۲

باب دخول مكة والطواف

وقول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله واتخذوا[1] من مقام ابراهيم مصلى وقوله ان[2] الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما عن نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات[3] بذى طوى حتى يصبح

[1] قوله واتخذوا وقال فى فتح القدير انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلوة على ان صلاته هذه امتثال لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظنى فكان الثابت الوجوب اى بالمعنى المصطلح ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب انتهى وفى البناية عن عمر رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام نسى ركعتى الطواف فقضاها بذى طوى فدل الامر والقضاء على الوجوب ١٢۔

[2] قوله ان الصفا والمروة الخ قلنا باول الآية وهو قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فان الشعائر جمع شعيرة وهى العلامة وذلك يكون فرضا فاول الآية يدل على الفرضية وآخرها على الاباحة فعملنا بها وقلنا بالوجوب لانه ليس بفرض علما وهو فرض عملا فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب كذا فى البناية والعناية ١٢۔

[3] قوله بات بذى طوى وفى التوضيح لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا كذا فى عمدة القارى وقال فى فتح القدير ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لما روى النسائى انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها فى حجه نهارا وليلا فى عمرته وهما سواء فى حق الدخول لاداء مابه الاحرام ولانه دخول بلد وما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس =

ويغتسل[1] ويصلي فيدخل مكة نهارا[2] واذا نفر[3] منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه وعن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها[4] من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ماكنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله[5] رواه ابو داؤد وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ[6]

= تقرير السنة بل شفقة على الحاج من السراق ۱۲۔

[1] قوله ويغتسل وقال في البحر الرائق ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ۱۲

[2] قوله نهارا وفي لباب المناسك ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل في فتاوى قاضيخان المستحب ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضي الله عنه لا يقدم مكة الحديث كذا في بذل المجهود ۱۲۔

[3] قوله واذا نفر الخ قلت هو حسن وليس بسنة لازمة عند الجمهور قاله في المشرق ۱۲۔

[4] قوله دخلها الخ وقال في البحر الرائق ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ۱۲

[5] قوله فلم يكن يفعله قال في اللباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع قال القاري في شرحه اى لا يرفع وقت حال دعائه لانه لم يذكر في المشاهير من كتب اصحابنا بل قال السروجي المذهب تركه وصرح الطحاوي بانه يكره عند ائمتنا الثلاثة كذا في رد المحتار ۱۲۔

[6] قوله انه توضأ ثم طاف لان الطهارة في الطواف من نجاسة الحكمية على المذهب واجبة =

ثم طاف[1] بالبيت ثم لم تكن[2] عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل[3] ذلك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل[4] الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه

= وهو الصحيح فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها و انما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجبة والجمهور على انها شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلوٰة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه النطق فمن نطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشئ لا يستدعي المشاركة معه في كل شئ الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازها في الصلوٰة من غير نزاع الدر المختار ورد المحتار والمرقات ملتقطا منها ١٢۔

[1] قوله ثم طاف اى طواف العمرة لكونه قارنا دلت عليه احاديث كثيرة وقد ذكرناها في باب الاحرام المرقات وعمدة القاري ملخصا ١٢۔

[2] قوله ثم لم تكن عمرة اى ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج كذا في المرقات ١٢

[3] قوله مثل ذلك والحاصل ان ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم قاله في المرقات ١٢۔

[4] قوله مثل الصلوٰة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا يبطله المشي في الانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوٰة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوٰة يستقبل ولو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلوٰة من غير نزاع ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم ويعلم من فعله عليه الصلوٰة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلوٰة من الطهارة الحكمية والحقيقية و ستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلوٰة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من مثل الشئ ان يكون مشاركا له =

فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذی والنسائی والدارمی وذكر الترمذی جماعة وقفوه
على ابن عباس وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنی آدم رواه احمد والترمذی وقال
هذا حديث حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحجر
والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی والبيهقی باسناد صحيح على شرط مسلم
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق
والمغرب رواه الترمذی وعن عبيد بن عمير ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين
زحاما[1] ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال
ان افعل فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا
وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته
يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة
رواه الترمذی وفی رواية لاحمد عن سعيد بن المسيب عن عمر انه عليه السلام
قال له انك رجل قوی لا تزاحم على الحجر فتؤذی الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل وعن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة

= فی كل شئ على الحقيقة مع ان الحديث من الآحاد وهو ظنی لا تثبت به الفرضية الجوهر النقی و
عمدة القاری والمرقات مختصرا ۱۲ـ

[1] قوله زحاما ای غير مؤذ قاله فی المرقات ۱۲ـ

والدارمي وحسنه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا[1] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداؤد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني الركن اليماني فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيأت وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف[2] فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ربنا آتنا الخ وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله وصرح المصنف في التجنيس بان الذكر افضل من القراءة في الطواف قاله في فتح القدير وقال في رد المحتار ورد انه صلى الله عليه وسلم قال بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ولا ينافي ما مر لان الظاهر ان المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر او حمله على قصد الذكر او لبيان الجواز تامل

[2] قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح ونحوه مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بغير ذكره ومع ذلك يكون له ثواب لكنه

اذا طاف فی الحج او العمرة اول مایقدم سعی ثلاثة اطواف ومشی اربعة ثم سجد سجدتین ثم یطوف بین الصفا والمروة متفق علیه وعنه قال رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا وکان یسعی ببطن المسیل اذا طاف بین الصفا والمروة رواه مسلم وعن ابی هریرة قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل مکة فاقبل الی الحجر فاستلمه ثم طاف بالبیت ثم اتی الصفا فعلاه حتی ینظر الی البیت فرفع[1] یدیه فجعل یذکر الله ماشاء ویدعو رواه ابوداؤد وعن صفیة بنت شیبة قالت اخبرتنی بنت ابی تجراة قالت دخلت مع نسوة من قریش دار آل ابی حسین ننظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یسعی بین الصفا والمروة فرأیته یسعی وان مئزره لیدور[2] من شدة السعی وسمعته یقول اسعوا[3] فان الله

- یکون کالخائض فی الرحمة برجلیه واسفل بدنه لکونه عاملا او عابدا ولا یبلغ الرحمة الی اعلاه لکونه بغیر ذکر الله واذا لم یتکلم الا بذکر الله یستغرق فی بحر الرحمة من قدمه الی رأسه ومن اسفله الی اعلاه هکذا یختلج فی القلب معنی الحدیث والله اعلم کذا فی اللمعات وقال فی المرقات اعلم ان الظاهر المتبادر فی معناه من غیر تکلف فی مبناه ان یقال ومن طاف فتکلم ای بغیر هذه الکلمات کسائر الاذکار من اخبار العلماء الابرار واسرار المشائخ الاخیار فیفید التقیید حینئذ زیادة مثوبات هذه الکلمات فانهن الباقیات الصالحات ۱۲۔

[1] قوله فرفع یدیه ای للدعاء علی الصفا لا لرؤیة البیت بما سبق واما ما یفعله العوام من رفع الیدین مع التکبیر علی هیئة رفعهما فی الصلوٰة فلا اصل له کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله لیدور من شدة السعی یدل علی انه کان ماشیا وجاء ذلک صریحا فی حدیث حسن قاله فی المرقات ولذلک قال فی الدر المختار والمشی فی السعی لمن لیس له عذر واجب ۱۲۔

[3] قوله اسعوا فان الله کتب علیکم السعی ای السعی بین الصفا والمروة واجب ولیس برکن

كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى احمد مع اختلاف وعن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير[1] لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك رواه في شرح السنة وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت

ـــه قال الشافعي رحمه الله انه ركن لهذا الحديث وانا قد قلنا ايضا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب لان الحديث آحاد فلا يثبت به الفرضية وانما يثبت به الوجوب وقد قلنا به اما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل فحقيقة الخلاف في ان مفاد هذا الدليل ما ذا والحق فيه ما قلنا لان نفس الشئ ليس الا ركنه وحده او مع شئ آخر فاذا كان ثبوت ذلك الشئ قطعيا لزم في ثبوت اركانه القطع لان ثبوتها هو ثبوته فاذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها وتقدم مثل هذا في مسئلة قراءة الفاتحة في الصلوة " الهداية وفتح القدير وشرح النقاية ملخصا ١٢۔

[1] قوله على بعير وقال في العرف الشذي المشي المقابل للركوب واجب عند ابي حنيفة ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما ان ستة واجبات لا دم على تركها بعذر كما في هذا الشعر

سعي وحلق ومشي عند طوفهما
صد رجوع ونزور قبل المساء

١٢

[1] الا الركنين اليمانيين متفق عليه وعنه قال ماتركنا استلام هذين الركنين اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفى رواية لهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على [2] بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفى رواية لابى داؤد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله الا الركنين اليمانيين وفى الدر المختار واستلم الركن اليمانى وهو مندوب لكن بلا تقبيل ويكره استلام غيرهما انتهى وهو الركن العراقى والشامى لانهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت والكراهة تنزيهية كما فى البحر قاله فى رد المختار ١٢

[2] قوله على بعير اختلفت الروايات فى سبب ركوبه فى الطواف ففى رواية ابن عباس عند ابى داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ووقع فى حديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك لامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر قاله فى بذل المجهود ولذلك قال فى فتح القدير ومن طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة كذلك ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد فان رجع الى اهله بلا اعادة فعليه دم لان المشى واجب عندنا على هذا نص المشائخ وهو كلام محمد ١٢ -

يصلی الی جنب البیت یقرأ بالطور وکتاب مسطور متفق علیه وعن جابر قال طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبیت فی حجۃ الوداع علی راحلتہ یستلم الحجر بمحجنہ لان یراہ الناس ولیشرف ولیسألوہ فان الناس غشوہ رواہ مسلم وعن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبیت علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیہ بشیء فی یدہ وکبر رواہ البخاری وعن ابی الطفیل قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معہ ویقبل المحجن رواہ مسلم وعن عائشۃ قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانذکر الا الحج فلما کنا بسرف طمثت فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابکی فقال لعلک نفست قلت نعم قال فان ذلک شیء کتبہ اللہ علی بنات آدم فافعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطہری متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال بعثنی ابوبکر فی الحجۃ التی امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا قبل حجۃ الوداع یوم النحر فی رہط امرہ ان یؤذن فی الناس الا لا یحج بعد العام مشرک

لہ قولہ لان یراہ الناس الخ ھذا بیان لعلۃ رکوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وجاء فی سنن ابی داؤد انہ کان صلی اللہ علیہ وسلم فی طوافہ ھذا مریضا والی ھذا المعنی اشار البخاری وترجم علیہ باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف راکبا لھذا کلہ قالہ النووی ۱۲۔

لہ قولہ الا الحج یعنی الاقصد الحج لانہم کانوا یظنون امتناع العمرۃ فی اشہر الحج فاخبرت عن اعتقادھا کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

لہ قولہ فافعلی الخ وفی الھدایۃ واذا حاضت المرأۃ عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت کما یصنعہ الحاج غیر انہا لا تطوف بالبیت حتی تطہر ۱۲۔

لہ قولہ لا یحج بعد العام مشرک ای فلا یحجوا ولا یعتمروا کما کانوا یفعلون فی الجاہلیۃ کذا فی اللمعات وفی المقام تفصیل موضع بسطہ ھو التفسیر الاحمدی ۱۲۔

ولا[۱] یطوفن بالبیت عریان متفق علیه ۔

باب الوقوف بعرفة

وقول الله عزوجل ثم افیضوا من حیث افاض الناس عن محمد بن ابی بکر الثقفی انه سأل انس بن مالک وھما غادیان من منی الی عرفة کیف کنتم تصنعون فی ھذا الیوم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یھل منا المھل فلا ینکر علیه ویکبر[۲] المکبر منا فلا ینکر علیه متفق علیه وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحرت[۳] ھھنا ومنی کلھا منحر فانحروا فی رحالکم ووقفت ھھنا وعرفة کلھا موقف ووقفت ھھنا وجمع کلھا موقف رواہ مسلم وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل عرفة موقف وکل منی منحر وکل المزدلفة موقف وکل[۴] فجاج مکة

[۱] قوله ولا یطوفن بالبیت عریان ولذلک ستر العورة فی الطواف عندنا من واجبات الطواف التی تجبر بالدم فلو طاف کاشفا ربع عضو من العورة یجب الدم کذا فی الدر المختار ۱۲۔

[۲] قوله ویکبر المکبر فلا ینکر علیه علم من ھذا ان المقصود للحاج ذکر الله فی ذلک الیوم بعد ان فیه بعد الاحرام مرة او مرتین نعم التلبیة اولی وافضل واقرب الی السنة کذا فی اللمعات وقال النووی وفیه رد علی من قال بقطع التلبیة بعد صبح یوم عرفة انتھی لان المروی من الشارع انه لم یقطع التلبیة حتی رمی جمرة العقبة وھو مذھب ابی حنیفة والشافعی قاله فی عمدة القاری

[۳] قوله نحرت الخ والاوامر فی الحدیث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة قاله فی المرقات ۱۲۔

[۴] قوله کل فجاج مکة طریق ای یجوز دخول مکة من جمیع طرقھا وان کان الافضل من ثنیة کداء افضل قاله فی المرقات ۱۲۔

طريق[۱] ومنحر رواه ابوداؤد والدارمی وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا فی موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاری فقال انی رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا[۲] علی مشاعركم فانكم علی ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله تعالی نبيه صلی الله عليه وسلم ان يأتی عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس متفق عليه وعن خالد بن هوذة قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة علی بعير[۳] قائما فی الركابين رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال خير[۴] الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلی لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير رواه الترمذی وروی مالك عن

---

[۱] قوله طريق ومنحر ای يجوز النحر فی جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفی الحرج ذكره الطيبی رحمه الله ويجوز ذبح جميع الهدايا فی ارض الحرم بالاتفاق الا ان منی افضل لدماء الحج ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة كذا فی المرقات وقال فی فتح القدير ويجوز الذبح فی ای موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنی ومن الناس من قال لايجوز الا بمنی والصحيح ما قلنا ويؤيده هذا الحديث ۱۲۔

[۲] قوله قفوا علی مشاعركم ای مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابيكم ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام كذا فی اللمعات ۱۲۔

[۳] قوله علی بعير ولذلك قال فی الهداية وينبغی للامام ان يقف بعرفة علی راحلته ۱۲۔

[۴] قوله خير الدعاء الخ وعليه اهل العلم انه يستحب يومئذ الاجتهاد فی الذكر والتهليل والدعاء كذا فی المسوّی

طلحة بن عبید الله الی قوله لاشریك له وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ما من یوم اکثر من ان یعتق الله فیه عبدا من النار من یوم عرفة وانه لیدنو ثم
یباهی بهم الملائکة فیقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم وعن طلحة بن عبید الله بن کریز
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما رؤی الشیطان یوما هو فیه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغیظ منه فی یوم عرفة وما ذالك الا لما یری من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن
الذنوب العظام[1] الا ما رؤی یوم بدر فانه قد رأی جبریل یزع الملائکة رواه مالك مرسلا
وفی شرح السنة بلفظ المصابیح وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا کان یوم عرفة ان الله ینزل الی السماء الدنیا فیباهی بهم الملائکة فیقول انظروا
الی عبادی اتونی شعثا غبرا ضاجین من کل فج عمیق اشهدکم انی قد غفرت[2] لهم فیقول
الملائکة یا رب فلان کان یرهق وفلان وفلانة قال یقول الله عزوجل قد غفرت
لهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فما من یوم اکثر عتیقا من النار من یوم عرفة
رواه فی شرح السنة وعن عباس بن مرداس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
دعا لامته عشیة عرفة بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانی آخذ
للمظلوم منه قال ای رب ان شئت اعطیت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم یجب
عشیته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجیب الی ما سأل قال فضحك رسول الله
صلی الله علیه وسلم او قال تبسم فقال له ابوبکر وعمر بابی انت وامی ان هذه لساعة ما
کنت تضحك فیها فما الذی اضحکك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابلیس لما

---

[1] قوله من الذنوب العظام وفیه ایماء الی غفران الکبائر قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله قد غفرت لهم فان الحج یهدم ما کان قبله کذا فی المرقات وسنذکر تحقیقه فی حدیث ابن ماجة ۱۲-

علم ان الله عزوجل قد استجاب دعائی وغفر له لامتی اخذ التراب فجعل یحثوه علی رأسه ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیت من جزعه رواه ابن ماجة وروی البیهقی فی کتاب البعث والنشور نحوه۔

له قوله وغفر لامتی الخ هل الحج یکفر الکبائر قیل نعم لحکی بن اسلم لهذا الحدیث وقال البیهقی هذا الحدیث له شواهد کثیرة ذکرناها فی کتاب الشعب فان صح بشواهده ففیه الحجة والا فقد قال تعالی ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وروی ابن المبارك انه صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر فقال یا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لکم ولمن اتی من بعدکم الی یوم القیامة فقال عمر رضی الله عنه کثر خیر ربنا وطاب وتمامه فی الفتح وساق فیه احادیث اخر والحاصل ان حدیث ابن ماجة وان ضعف فله شواهد تصححه والآیة ایضا تؤیده ومما یشهد له ایضا حدیث البخاری مرفوعا من حج ولم یرفث ولم یفسق رجع من ذنوبه کیوم ولدته امه وحدیث مسلم مرفوعا ان الاسلام یهدم ما کان قبله وان الهجرة تهدم ما کان قبلها وان الحج یهدم ما کان قبله وظاهر کلام الفتح المیل الی تکفیر المظالم ایضا وعلیه مشی الامام السرخسی فی شرح السیر الکبیر وقاس علیه الشهید الصابر المحتسب وعزاه ایضا المناوی الی القرطبی وقیل غیر المتعلقة بالآدمی کذمی اسلم وقال عیاض اجمع اهل السنة ان الکبائر لا یکفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدین ولو حقا لله تعالی کدین صلوة وزکوة نعم اثم المطل وتأخیر الصلوة ونحوها یسقط وهذا معنی التکفیر علی القول به والحاصل کما فی البحر ان المسألة ظنیة فلا یقطع بتکفیر الحج للکبائر من حقوقه تعالی فضلا عن حقوق العباد ولذا قال البیهقی فلا ینبغی لمسلم ان یغر نفسه بان الحج یکفر التبعات فان المعصیة شؤم وخلاف الجبار فی اوامره ونواهیه عظیم انتهی نعم یغلب علی الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا اوسعیا مشکورا وان من یجزم بذلك فی نفسه اوغیره وان

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

وقول الله عزوجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا[1] الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هدٰكم وان كنتم من قبله لمن الضالين عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه[2] السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل رواه ابوداؤد وعنه انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع رواه البخاري وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا قال صاحب المشكوٰة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف

= كان طلبا لوصل الحاقى علو مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء الدر المختار ورد المحتار والمرقات ملتقط منها ١٢۔

[1] قوله فاذكروا الله بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات او بصلوٰة المغرب والعشاء كذا في المدارك ١٢۔

[2] قوله وعليه السكينة اي افاض الامام والناس وعليهم السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع المشي بلا ايذاء وقيل لا يسن الايضاع اي لا يسن في زماننا لكثرة الايذاء لباب وشرحه كذا في رد المحتار وفي فتح القدير فما في الصحيحين انه عليه السلام كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفسر بان العنق خطا فسيحة محمول على خطا الناقة لانها فسيحة في نفسها اذا لم تكن مثقلة جدا ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل[1] محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة رواه مسلم وفي رواية له عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي[2] حتى بلغ الجمرة وفي رواية البيهقي عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابوداؤد وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر قال جمع رسول الله

---

[1] قوله حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاطهذه الحصى قبل الفجر وعلوه بما لا طائل تحته قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة فيه دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قاله النووي ولذلك قال في الهداية ويقطع التلبية مع اول حصاة ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء بجمع صلی المغرب ثلاثا والعشاء رکعتین باقامۃ واحدۃ رواہ مسلم وعن ابن شہاب ان عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر اخبرہ ان اباہ قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء بجمع لیس بینہما سجدۃ وصلی المغرب ثلاث رکعات وصلی العشاء رکعتین فکان عبد اللہ یصلی بجمع کذلک حتی لحق باللہ تعالٰی رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن مسعود قال ما رأیت[۱] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰۃ الا لمیقاتہا الا صلاتین صلوٰۃ المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل[۲] میقاتہا متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم قال قبل وقتہا بغلس واخرجا انہ صلی بجمع الصلاتین جمیعا وصلی الفجر حین طلع الفجر وعن ابن شہاب قال اخبرنی سالم ان الحجاج ابن یوسف عام نزل بابن الزبیر سأل عبد اللہ کیف تصنع فی الموقف یوم عرفۃ فقال سالم ان کنت ترید السنۃ فہجر[۳] بالصلوٰۃ یوم عرفۃ فقال عبد اللہ بن عمر صدق انہم کانوا یجمعون بین الظہر والعصر فی السنۃ فقلت لسالم أفعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سالم وہل یتبعون ذلک الا سنتہ رواہ البخاری

---

[۱] قولہ ما رأیت الخ قال النووی اخذ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ بقول ابن مسعود ما رأیتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام صلی صلوٰۃ الا لمیقاتہا الخ علی منع الجمع بین الصلاتین فی السفر لان ابن مسعود من ملازمی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخبر انہ ما رآہ یجمع الا فی ھذہ اللیلۃ ۱۲۔

[۲] قولہ قبل میقاتہا فیہ حجۃ لابی حنیفۃ فی استحباب صلوٰۃ الفجر فی اخر الوقت فی غیر ھذا الیوم قالہ النووی ۱۲۔

[۳] قولہ فہجر بالصلوٰۃ یوم عرفۃ فی النہایۃ التہجیر التبکیر فی کل شیء فالمعنی صل الظہر والعصر جمعا اول وقت الظہر والظاہر ان الحجاج وابن عمر وولدہ کانوا حنفیین فیفید ان ھذا الجمع جمع نسک لا جمع سفر کذا فی المرقات ۱۲۔

وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين رواه الطحاوي وعنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب

---

(١) قوله انا ممن قدم الخ هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة في ان الوقوف بالمزدلفة واجب عنده وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم لانه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك لان الركن لا يسقط لعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها او اخرت اما ان شرع فيها فلا تتم الا باركانها كيف وليست هي سوى اركانها فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا هذا حاصل ما في فتح القدير۔

(٢) قوله مصبحين فاثبتنا الجواز بهذا الحديث والفضيلة بما بعده وفي النهاية نقلا من مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة فان قلت ما وجه الدليل من هذه الاحاديث قلت الاصباح يوجد بعد الفجر فيقول ثبت اول الوقت برواية الطحاوي رحمه الله ووقت الافضل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت احتج الخصم ايضا بما رواه ابوداؤد رحمه الله من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها وروى ابوداؤد رحمه الله ايضا من حديث ابن جريج قال اخبرنا عطاء رحمه الله قال اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة في ليلة قال انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث ام سلمة روي من طرق وليس فيها انه عليه الصلاة والسلام انه امرها ـــ

علی[۱] جمرات فجعل یلطح افخاذنا ویقول اُبَیْنِیَّ[۲] لا ترموا الجمرة حتی تطلع[۳] الشمس رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعنه قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقدم ضعفاء اهله بغلس ویأمرهم یعنی لایرمون الجمرة حتی تطلع الشمس رواه ابوداؤد واصحاب السنن وروی البخاری نحوه وعن عروة بن مضرس قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلی معنا صلاتنا هذه هٰهنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذٰلک بعرفة لیلا او نهارا فقد تم[۴] حجه رواه النسائی واصحاب السنن وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال وهو الصحیح علی شرط کافة ائمة الحدیث

= ان تری لیلا ولان بین مکة وبین جمرة العقبة میلین فیجوز ان تکون رمت اول الفجر ثم صلت الصبح بمکة واما حدیث اسماء رضی اللّٰہ عنها انه منقطع بروایة جریج عن عطاء قال اخبرنی مخبر عن اسماء فهو منقطع بمجهول ثم انه لم یذکر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علم بذٰلک فلم یکره فتح القدیر والبنایة ملتقط منهما ۱۲۔

[۱] قوله علی جمرات وفی البحر الرائق ورکوب الجمل افضل ویکره الحج علی الحمار والظاهر انها تنزیهیة بدلیل افضلیة ما قابله انتهی وقال فی المرقات وهذا یدل علی ان الحج علی الحمار غیر مکروه وفی السفر القریب۔

[۳] قوله تطلع الشمس قال فی العالمگیریة ووقت الرمی فیه ثلثة انواع مکروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الی وقت الطلوع مکروه وما بعد طلوع الشمس الی زوال الوقت مسنون وبعد زوال الشمس الی غروب الشمس وقت مباح واللیل وقت مکروه کذا فی محیط السرخسی ۱۲۔

[۴] قوله فقد تم حجه علق بالوقوف تمام الحج وهو یصلح لافادة الوجوب لعدم القطعیة فکیف مع حدیث البخاری عن ابن عمر انه کان یقدم ضعفة اهله فعلم من هذا الحدیث ان المراد من تعلیق تمام الحج فی قوله علیه الصلوٰة والسلام من وقف معنا هذا الموقف الخ من حیث الکمال وهو الاتیان بالواجب لا من حیث الجواز فتح القدیر والعنایة ملتقط منهما ۱۲۔

[۲] قوله اُبَیْنِیَّ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء وفتح النون وکسر الیاء والتشدید وقیل ... تصغیر ... اسم مفرد یدل علی الجمع ... قال ابنا مقصور ... ۱۲۔

وعن محمد بن قیس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان اهل الجاهلیة كانوا یدفعون من عرفة حین تكون الشمس كانها عمائم الرجال فی وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حین تكون كانها عمائم الرجال فی وجوههم وانا لاندفع من عرفة حتی تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدینا مخالف لهدی عبدة الاوثان والشرك رواه البیهقی

وعن یعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشرید یقول افضت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما[1] مست قدماه الارض حتی اتی جمعا رواه ابوداؤد۔

باب رمی الجمار

وقول الله عز وجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تأخر فلا اثم علیه لمن اتقی عن جابر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی[2] علی راحلته یوم النحر ویقول

[1] قوله فما مست قدماه حاصله انه بالغ فی ركوب النبی صلی الله علیه وسلم فی السیر من عرفات الی مزدلفة بانه صلی الله علیه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم یمش علی الارجل فی تلك المسافة شیأ یسیرا ولیس معناه انه علیه الصلوٰة والسلام لم ینزل عن الناقة فلا یعارض ما فی حدیث اسامة من انه صلی الله علیه وسلم نزل فی الشعب فبال وتوضأ كذا فی بذل المجهود ١٢۔

[2] قوله یرمی علی راحلته وفی فتاوی قاضیخان قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله الرمی كله راكبا افضل لانه روی ركوبه علیه الصلوٰة والسلام فیه كله وكان ابو یوسف یحمل ما روی من ركوبه علیه الصلوٰة والسلام فی رمی الجمار كلها علی انه لیظهر فعله فیقتدی به ویسئل ویحفظ عنه المناسك كما ذكر فی طوافه راكبا فی الظهیریة الحلق استحباب المشی قال یستحب المشی الی الجمار وان ركب الیها فلا بأس به والمشی افضل وتظهر اولویته لانا اذا حملنا ركوبه علیه الصلوٰة والسلام علی

لتأخذوا مناسككم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه رواه مسلم وعن قدامة ابن عبد الله بن عمار قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يرمی الجمرة يوم النحر علی ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك رواه الشافعی والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن جابر قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم رمی الجمرة بمثل حصی الخذف رواه مسلم وعنه قال رمی رسول الله صلی الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحی واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق عليه وفی رواية البيهقی عن ابن عباس اذا انتفخ[1] النهار من يوم النفر فقد حل الرمی والصدر وعن عبد الله بن مسعود انه انتهی الی الجمرة الكبری فجعل[2] البيت عن يساره ومنی عن يمينه ورمی بسبع حصيات يكبر[3] مع كل حصاة ثم قال هكذا رمی الذی انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الاستجمار[4] تو ورمی الجمار تو والسعی بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو رواه مسلم وعن عائشة

—— ما قلنا يبقی كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الی التواضع والخشوع وخصوصا فی هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فی جميع الرمی فلا يأمن الاذی بالركوب بينهم بالزحمة كذا فی المرقات

[1] قوله اذا انتفخ النهار الخ ذلك قال فی الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمی قبل الزوال عند ابی حنيفة خلافا لهما كذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله فجعل البيت الخ ويستقبل فی الرمی جمرة العقبة يجعل منی عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يری موقع حصياته كذا فی فتاوی قاضيخان قاله فی العالمگيرية ۱۲۔

[3] قوله يكبر مع كل حصاة كذا فی العالمگيرية ۱۲

[4] قوله الاستجمار تو وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب قال فی الدر المختار وقال فی شرح المنية اشار الی ان المراد فی السنة المؤكدة لا اصلها لما ورد من الامر بالاستنجاء بثلاث

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما[١] جعل رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروۃ لاقامۃ ذکر اللہ رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعن نافع قال ان ابن عمر کان یقف عند[٢] الجمرتین الاولیین وقوفا طویلا یکبر اللہ ویسبحہ ویحمدہ ویدعو اللہ ولا یقف عند جمرۃ العقبۃ رواہ[٣] مالک وروی البخاری نحوہ مرفوعا وفی روایۃ لابی داؤد عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع الی منی فمکث بھا لیالی ایام التشریق یرمی الجمرۃ اذا زالت الشمس کل جمرۃ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ ویقف عند الاولی والثانیۃ فیطیل القیام ویتضرع ویرمی الثالثۃ ولا یقف عندھا وعنھا قالت قلنا یا رسول اللہ الا نبنی لک بناء یظلک بمنی قال لا[٤] منی مناخ من سبق رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی م

= الجمار ولم ینقل ان الامر للوجوب کما قال الامام الشافعی لان قولہ علیہ الصلوۃ والسلام من استجمر فلیوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج دلیل علی عدم الوجوب فحمل الامر علی الاستحباب توفیقا ۱۲۔

[١] قولہ انما جعل رمی الجمار الخ یعنی التکبیر سنۃ مع کل حجر والدعوات المذکورۃ فی الاسعی سنۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[٢] قولہ عند الجمرتین الاولیین الخ الاصل فیہ ان کل رمی بعدہ رمی یستحب فیہ الوقوف للدعاء لانہ فی وسط العبادۃ فیأتی بالدعاء فیہ وکل رمی لیس بعدہ رمی لا وقوف فیہ لان العبادۃ قد انتہت کذا فی الھدایۃ قالہ فی التعلیق الممجد ۱۲۔

[٣] قولہ رواہ مالک وقال محمد بھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ۱۲۔

[٤] قولہ قال لا لان منی لیس مختصا باحد انما ھو موضع العبادۃ من الرمی وذبح الھدی والحلق ونحوھا فلو اجیز البناء فیھا لادی الی کثرۃ الابنیۃ تاسیا بہ فتضیق علی الناس وکذلک حکم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابی حنیفۃ ارض الحرم موقوفۃ فلا یجوز ان یملکھا احد قالہ الطیبی کذا فی المرقات ۱۲۔

باب الهدى

وقول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد[1] وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير[2] فاذكروا اسم الله عليها صواف[3] فاذا وجبت[4] جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى رأسه برة من فضة وفى رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين رواه ابوداؤد وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا[5]

---

[1] قوله ولا القلائد فثبتت شرعية التقليد بالكتاب والسنة كذا فى الجوهرة النيرة ١٢

[2] قوله لكم فيها خير موضع الاستدلال فى جواز ركوب البدن فى قوله لكم فيها خير يعنى من الركوب والحلب كذا فى عمدة القارى ١٢

[3] قوله صواف استدلال النحر قياما بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابوداؤد باسناد صحيح على شرط مسلم كذا فى المرقات ١٢ ـ

[4] قوله فاذا وجبت وانما سن النبى صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه فى حال القيام اظهر قاله فى فتح القدير ١٢ ـ

[5] قوله دعا بناقته فيه بقوله ناقته على ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتة [illegible] الى [illegible] يقلد الغنم ايضا بقول عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى [illegible]

بناقته فاشعرها[1] فی صفحة سنامها[2] الایمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلین ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیداء اهل[3] بالحج رواه مسلم وفی المتفق علیه عن

— الی البیت غنما فقلدها متفق علیه قلنا فعله رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم ترکه وترکه الناس بعده ولو کانت سنة معروفة لما ترکوه والحدیث انفرد به اسود بن یزید ولم یذکره غیره وادعی صاحب المبسوط انها اثر شاذ کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

[1] قوله فاشعرها وعلیه الشافعی وهو مکروه عند ابی حنیفة حسن عندهما والفتوی علی قولهما وقال الطحاوی انما کره ابو حنیفة الاشعار المحدث الذی یفعل عوام زمانه والاعراب علی وجه المبالغة ویخاف منه السرایة الی الموت لا مطلق الاشعار واختاره فی غایة البیان وصححه وفی فتح القدیر انه الاولی هذا حاصل ما فی الهدایة والبحر الرائق ۱۲۔

[2] قوله سنامها الایمن وقد وقع فی هذا الحدیث ان اشعاره صلی اللہ علیه وسلم بدنته کان فی صفحة سنامها الایمن وقال فی الهدایة وصفته ان یشق سنامها بان یطعن فی اسفل السنام من الجانب الایمن او الایسر قالوا والاشبه هو الایسر لان النبی صلی اللہ علیه وسلم طعن فی جانب الیسار مقصودا وفی الجانب الایمن اتفاقا ووقع فی مسلم عن ابی حسان عن ابن عباس انه صلی اللہ علیه وسلم صلی الظهر بذی الحلیفة ثم دعا ببدنته فاشعرها فی صفحة سنامها الایمن وروی البخاری الاشعار فلم یذکر فیه الایمن ولا الایسر لکن قد اسند ابو یعلی الی ابی حسان عن ابن عباس بطریق آخر انه علیه الصلوة والسلام اشعر بدنته فی شقها الایسر ثم سلت الدم باصبعه الحدیث وفی موطا مالک عن نافع ان ابن عمر رضی اللہ عنه کان اذا اهدی هدیا من المدینة یقلده بنعلین و یشعره فی الشق الایسر فهذا یعارض ما فی مسلم من حدیث ابن عباس اذ لم یکن احد اشد اقتداء وعلما بفعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلک من فعله صلی اللہ علیه وسلم لم یستمر علیه فسبیل التوفیق حینئذ هو ما صرنا الیه من الاشعار فیهما حملا للروایتین علی رویة کل راء الاشعار من جانب وهو واجب ما امکن بذل المجهود وفتح القدیر مختصرا ۱۲۔ [3] قوله اهل

انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة
وحجاً وفی روایة لابی یعلی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه
فی شقها الایسر ثم سلت الدم باصبعه وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان
اذا اهدی هدیا من المدینة قلده واشعره بذی الحلیفة یقلده قبل ان یشعره
وذلك فی مکان واحد وهو موجه القبلة یقلده بنعلین ویشعره من الشق الایسر ثم
یساق معه حتی یوقف به مع الناس بعرفة ثم یدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منی
غداة النحر نحره قبل ان یحلق او یقصر وکان هو ینحر هدیه بیده یصفهن قیاما ویوجههن
الی القبلة ثم یأکل ویطعم رواه مالك وعنه قال ان ابن عمر کان یشعر بدنته فی الشق
الایسر الا ان تکون صعابا مقرنة فاذا لم یستطع ان یدخل بینها اشعر من الشق الایمن
واذا اراد ان یشعرها وجهها الی القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اکبر
وکان یشعرها بیده وینحرها بیده قیاما رواه محمد فی موطاه وعن جابر قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة یوم النحر رواه مسلم وعنه قال نحرنا مع

= بالحج وکذا بالعمرة لما فی الصحیحین عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم یلبی بالحج
والعمرة یقول لبیك عمرة وحجاً ومن حفظ حجة علی من لم یحفظه مع انه یمکن ان [illegible]
ذکر الحج لانه الاصل ولان متعودة بیان وقت الاحرام والتلبیة [illegible]
آخر کذا فی المرقات ١٢

[1] قوله فی الشق الایسر قال محمد وبهذا نأخذ التقلید افضل من الاشعار [illegible]
والاشعار من الجانب الایسر الا ان تکون صعابا مقرنة لا یستطیع [illegible]
من الجانب الایسر والایمن ١٢

[2] قوله عن عائشة بقرة اختلف المشائخ ان [illegible]

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیۃ البدنۃ[1] عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ رواہ مسلم وعن عائشۃ قالت فتلت قلائد بدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا واشعرھا واھداھا فما حرم[2] علیہ شیٔ کان احل لہ متفق علیہ وعنھا قالت فتلت قلائدھا من عھن کان عندی ثم بعث بھا مع ابی متفق علیہ وعن ابی الزبیر قال سمعت جابر بن عبداللہ سئل عن رکوب الھدی فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ارکبھا بالمعروف اذا[3] الجئت الیھا حتی تجد ظھرا رواہ مسلم وعن ابن عباس قال بعث

ئ کانت قیمۃ الشاۃ اکثر من قیمۃ البدنۃ فالشاۃ افضل لان الشاۃ کلھا فرض والبدنۃ سبعھا فرض والباقی یکون فضلا قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل البدنۃ افضل لانھا اکثر لحما من الشاۃ وما قالوا ان البدنۃ یکون بعضھا نفلا فلیس کذلک بل اذا نحرت عن واحد کان کلھا فرضا وشبھہ بالقراءۃ فی الصلوۃ لو اقتصر علی ما تجوز بہ الصلوۃ جاز ولو زاد علیہ یکون الکل فرضا کذا فی العالمگیریۃ ١٢۔

[1] قولہ البدنۃ عن سبعۃ وفیہ دلیل لمذھبنا کاکثر اھل العلم انہ یجوز اشتراک السبعۃ فی البدنۃ او البقرۃ اذا کان کلھم متقربین سواء یکون قربۃ متحدۃ کالاضحیۃ والھدی او مختلفۃ کان اراد بعضھم الھدی وبعضھم الاضحیۃ وعند الشافعی ولو اراد بعضھم اللحم وبعضھم القربۃ جاز وعند مالک لا یجوز الاشتراک فی الواجب مطلقا واما الاشتراک فی الغنم فلا یجوز اجماعا کذا فی المرقات ١٢۔

[2] قولہ فما حرم علیہ الخ اما المذھب الحنفیۃ فی ذلک ففی الھدایۃ قال فان قلدھا وبعث بھا ولم یسقھا لم یصر محرما ١٢۔

[3] قولہ اذا الجئت الیھا الخ ولذا قال فی الھدایۃ ومن ساق بدنۃ فاضطر الی رکوبھا رکبھا وان استغنی عن ذلک لم یرکبھا انتھی فیجوز الرکوب عند ابی حنیفۃ عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجۃ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع[1] رجل وامره فيها فقال يا رسول الله
كيف اصنع بما ابدع علی منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فی دمها ثم اجعلها على صفحتها
ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل[2] رفقتك رواه مسلم وعن ابن عمر انه اتى على رجل
قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما[3] مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن علی قال امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم[4] على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه

والاضطرار اشد من الحاجة ثم الاضطرار والحاجة موكولان الى رأى من ابتلى بهما وهذا الحديث
لنا قاله فی العرف الشذی ١٢۔

[1] قوله مع رجل ای ناجية الاسلمی كذا فی المرقات ١٢

[2] قوله من اهل رفقتك ای من الاغنياء لان ناجية ومن ذكر نهوا عن الاكل لانهم كانوا اغنياء
قاله فی فتح القدير لذلك قال فی الهداية واذا عطبت البدنة فی الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء فان كانت واجبة اقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ١٢۔

[3] قوله قياما مقيدة وقال فی العالمگيرية الافضل فی الجزور النحر وفی البقر والغنم الذبح وينحر الابل
قياما وله ان يضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما وليضجعها ١٢

[4] قوله ان اقوم على بدنه فيه جواز التوكيل فی القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحمه
وغير ذلك قال فی عمدة القاری وقال فی الهداية والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن
ذلك لما روى ان النبی صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فی حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه
وولی الباقی عليا رضی الله عنه ولانه قربة والتولی فی القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع
الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره ١٢۔

وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيهم متفق عليه وعن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وأتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ثور وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ قال فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواه ابوداؤد۔

باب الحلق

وقول الله عزوجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وقوله ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه وعنه ان

- قوله كلوا الخ قال فى الهداية ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ١٢۔
- قوله ثم ليقضوا تفثهم المراد منه الخروج عن الاحرام بالحلق الخ كذا فى الخازن ١٢ ۔
- قوله حلق رأسه فى حجة الوداع قال ابن الهمام واما ما استدل به القائلون بانه عليه الصلوٰة

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی حجة الوداع اللهم ارحم المحلقین قالوا والمقصرین یارسول الله قال اللهم ارحم المحلقین قالوا والمقصرین یارسول الله قال والمقصرین متفق علیه وعن یحیی بن الحصین عن جدته انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع دعا للمحلقین ثلاثا وللمقصرین مرة واحدة رواه مسلم وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی منی فاتی الجمرة فرماها ثم اتی منزله بمنی ونحر نسکه ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الایمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاری فاعطاه ایاه ثم

ـــ والسلام کان متمتعا وانه احل من حدیث معاویة قصرت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمشقص قالوا ومعاویة اسلم بعد الفتح والنبی صلی الله علیه وسلم لم یکن محرما فی الفتح فلزم کونه فی حجة الوداع وکونه عن احرام العمرة لما رواه ابوداؤد فی روایة من قوله عند المروة والتقصیر فی الحج انما یکون فی منی فدفعه ان الاحادیث الدالة علی عدم احلاله جاءت مجیئا متظافرا یقرب القدر المشترک من الشهرة التی هی قریبة من التواتر کحدیث ابن عمر السابق وما تقدم فی الفتح من الاحادیث وحدیث جابر الطویل الثابت فی مسلم وغیره ولو انفرد حدیث ابن عمر کان مقدما علی حدیث معاویة فکیف والحال ما اعلمناک فلزم فی حدیث معاویة الشذوذ عن الجم الغفیر فاما هو خطأ او محمول علی عمرة الجعرانة فانه قد کان اسلم اذ ذاک وهی عمرة خفیت علی بعض الناس لانها کانت لیلا علی ما فی الترمذی والنسائی انه علیه الصلوة والسلام خرج الی الجعرانة لیلا معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرته ثم خرج من لیلته الحدیث قال فمن اجل ذلک خفیت علی الناس وعلی هذا فیجب الحکم علی الزیادة التی فی سنن النسائی وهو قوله فی ایام العشر بالخطأ ولو کانت بسند صحیح اما النسیان من معاویة او من بعض الرواة عنه انتهی وقال فی المرقات وقد تقرر ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقصر فی حجته بل حلق فیکون التقصیر الذی رواه معاویة فی عمرته والذی یدل علیه انه قال عند المروة فلو کان صلی الله علیه وسلم حاجا لقال بمنی ۱۲ ــ قوله شقه الایمن دل علی ان المستحب الابتداء بالایمن

ناول الشق الايسر فقال الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه[1] بين الناس متفق عليه۔
وعن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وفي رواية للطحاوي عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل
شئ الا النساء. وروى الدارقطني نحوه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى[2] الظهر بمنى رواه مسلم وعن علي وعائشة قالا نهى رسول الله

= وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة الا انه رجع
عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه انه
عليه الصلوٰة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول الى صريح
المنقول اذ الحق بالاتباع احق قاله في المرقات لذا في رد المحتار وقال في اللباب هو المختار قال شارح
كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح انتهى وفي المرقات ولو وقف الحالق
خلف المحلوق امكن الجمع بين الايمنين ۱۲۔

[1] قوله اقسمه بين الناس دل على طهارة شعر الآدمي وان يتبرك باشعاره عليه الصلوٰة والسلام
وباقي آثاره كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فصلى الظهر بمنى ذكر في اللباب انه يصلي الظهر بعد ما يرجع الى منى وهو مروي في
صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ومال اليه في الفتح وقال
في شرح اللباب حيث انه الظهر نقلا [illegible] لا وجه امه فيه قاله في رد المحتار وقال في مرقات قال ابن الهمام
رحمه الله تعالى حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان
احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولابد من صلوٰة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام

صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داؤد والدارمي ۔

باب جواز التقديم والتأخير في بعض امور الحج

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

= ثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى اهـ والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا او اماما على مذهب الشافعي واصحابه بالظهر حين انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه الصلوة والسلام اخر طوافه الى الليل فمؤول بانه اخر طواف نسائه الى الليل او بجواز تأخير طواف الزيارة الى الليل او المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه الصلوة والسلام زار مع نسائه ليلا وفيه في موضع آخر واما خبر ابي داؤد انه عليه الصلوة والسلام افاض من آخر يومه حين صلى الظهر ففيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او منى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن ۱۲ ۔

لہ قوله انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل وهو مسنون وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته ثم عندنا التقصير هو ان يأخذ من رؤس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ولو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الرأس او تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني المرقات ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲

في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء، رجل فقال لم اشعر[1] فحلقت[2] قبل ان

[1] قوله لم اشعر الخ اعمال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابوحنيفة ومالك واولوا قوله لاحرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه وفي ذلك حجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابوحنيفة وزفر لاينكران ان يكون لايجب عليه في ذلك دم لان ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه ان قدم الحلق اجزأه ولاشئ عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ماذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحرج لايدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لاحرج لاينفي عند ابن عباس رضي الله عنه وجوب الدم كان كذلك ايضا لاينفيه عند ابي حنيفة فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لاشئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره والحاصل ان الطواف لايجب ترتيبه على شئ من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط فيجب تقديم الرمي على الحلق لمفرد وغيره وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لاشئ عليه وكذا لو طاف قبل الذبح رد المحتار وشرح معاني الآثار والمرقات ملتقط منها ١٢-

[2] قوله فحلقت وقال في بذل المجهود واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر =

اذبح فقال اذبح ولا حرج[1] فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت[2] قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت[3] الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعن ابن عباس

= ومكانه الحرم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان ۱۲۔

[1] قوله ولا حرج واولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية كما لو حلق رأسه لاذى فيه انه لا يأثم وعليه الدم كذا ههنا فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم عمدة القاري ملخصا ۱۲۔

[2] قوله فنحرت وقال في بذل المجهود واما الذبح فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان فاما المكان فالحرم لا يجوز في غيره واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لانه دم نسك عندنا فيتوقت بايام النحر كالاضحية ۱۲۔

[3] قوله افضت وطواف الافاضة موقت بايام النحر فاول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله وقال الشافعي اول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لان ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضا بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين اصحابنا لكنه موقت بايام النحر وجوبا في قول ابي حنيفة حتى لو اخره عنها فعليه دم عنده وفي قول ابي يوسف ومحمد غير موقت اصلا ولو اخره عن ايام النحر لا شئ عليه وبه اخذ الشافعي كذا في بذل المجهود ۱۲۔

قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق[1] لذلك دما[2] رواه ابن ابي شيبة والطحاوي ومحمد عن مالك وفي السند ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ورواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت[3] بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وعن علي

---

[1] قوله فليهرق لذلك دما فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما اخروا مما ذكرنا ان كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم قاله الطحاوي ١٢۔

[2] قوله رواه وقال في التعليق الممجد هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك ١٢۔

[3] قوله رميت بعد ما امسيت اما وقت الرمي فايام الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فآخر النهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت

قال اتاه رجل فقال يارسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق[۱] اوقصر ولاحرج وجاءه آخر فقال ذبحت قبل ان ارمى قال ارم[۲] ولاحرج رواه الترمذى وعن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت[۳] قبل ان اطوف اوأخرت شيئا اوقدمت شيئا فكان يقول لاحرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك رواه ابوداؤد۔

ـ ولابى حنيفة الاعتبار بسائر الايام وهوان فى سائر الايام مابعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمى فكذا فى هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى اجزأه ولاشئ عليه فى قول اصحابنا وللشافعى فيه قولان فى قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفى قول لايفوت الا فى آخر ايام التشريق فان اخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لاشئ عليه والكلام فيه يرجع الى ان الرمى موقت عنده وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعى كذا فى بذل المجهود ۱۲۔

[۱] قوله احلق اوقصر ولاحرج اى لااثم ولافدية قاله فى المرقات ۱۲۔

[۲] قوله ارم ولاحرج اى لااثم ولافدية على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة كذا فى المرقات ۱۲

[۳] قوله سعيت قبل ان اطوف ومن الواجبات كون السعى بعد طواف معتد به فمن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجة تام ومن سعى قبل ان طاف فاذا اعاده لاشئ عليه لان السعى غير موقت بل الشرط ان يأتى به بعد الطواف وقد وجد هذا حاصل ما فى الدر المختار ورد المحتار والعالمگيرية ۱۲۔

باب خطبة[1] يوم الرؤس و رمى ايام التشريق والتوديع

وقول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا[2] النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال

---

[1] قوله خطبة الخ يوم التروية هو يوم الثامن واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى وهو يوم الرؤس هو ثانى يوم النحر سمى بذلك لاكلهم فيه رؤس الهدى وهو اول ايام التشريق والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثانى منحة الخالق وعمدة القارى ملتقطا منهما وقال فى تاج العروس واهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤس لاكلهم فيه رؤس الاضاحى ١٢۔

[2] قوله خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس الخطبة عند اصحابنا فى الحج فى ثلثة ايام الاولى فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل ثانى النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوى بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شئ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التى اجتمع من اقاصى الدنيا فظن الذى رآه انه خطب وقال واما ما ذكره الشافعى ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم يوم عرفة انتهى والخطبة الحقيقية فى حديث

اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط[1] ايام التشريق رواه ابو داؤد باسناد حسن وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات. وعن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وفى رواية للبيهقى عن ابن عباس اذا انتفخ[2] النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع

= ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس فى خطبة يوم النحر شئ من ذلك وانما هى سؤالات واجوبة وكذلك فى حديث الهرماس بن زياد وابى امامة عند ابى داؤد وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة الحديث وحديث ابى بكرة عند البخارى ومسلم خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث واطلاق الخطبة فى كل ذلك ليس على حقيقته عمدة القارى ملخصا وقال فى الجوهر النقى قلت ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام فى يوم النحر لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقى من طريق ابى داؤد وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر ١٢-

[1] قوله اوسط ايام التشريق اى افضلها وخيارها كذا فهم من تاج العروس ١٢-

[2] قوله اذا انتفخ الانتفاخ الارتفاع وفعل النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية وقياسها على اليوم الثانى والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمى فيهما اصلا فجاز التقديم ايضا على الزوال كذا فى البناية ١٢-

حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له[1] متفق عليه وفي رواية ابن ابي شيبة عنه انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة وعن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا[2] رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في احدهما رواه مالك

[1] قوله فاذن له واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شئ عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري انه سنة عندنا يلزم بتركه الاساءة على ما يفيده لفظ الكافي حيث استدل بان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ثم قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية اه فعلم انه سنة وتبعه صاحب النهاية عمدة القاري وفتح القدير ملخصا الذلك قال في رد المحتار ثم الى منى فيبيت بها للرمي اي ليالي ايام الرمي هو السنة فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شئ لباب ۱۲۔

[2] قوله ثم يجمعوا رمي يومين قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدفع ذلك من غير علة حتى الغد لانه خلاف السنة وقال ابو حنيفة =

والترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء الی السقایة فاستسقی فقال العباس یا فضل اذهب الی امك فأت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنی فقال یا رسول الله انهم یجعلون ایدیهم فیه قال اسقنی فشرب منه ثم اتی زمزم وهم یسقون ویعملون فیها فقال اعملوا فانكم علی عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت

= اذا ترك ذلك حتی الغد فعلیه دم لان رمی کل یوم فی ذلك الیوم واجب عنده خلافا لهما کذا فی موطا محمد والتعلیق الممجد وقال فی العرف الشذی الرعاة مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایة عند مالك واحمد والشافعی ومحمد وابی یوسف رحمهم الله وقال ابو حنیفة ان التأخیر عن الوقت الذی ذکرنا اولا یوجب الجزاء والجنایة واما الجمهور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتأخیر ولم یذهب احد من الائمة الی جمع التقدیم الا ما توهم الیه روایة مالك واما کتب المالکیة ففیها نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفة فاقول ان الرعاة مرخصون فی جمع رمی یومین ولکنه عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاه عن ابی حنیفة فمراده ان الرخصة للرعاة لیست بناء علی رعی الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضیاع المال فالعذر هو ضیاع المال ولا دم فی هذا العذر لا لرعی الابل فقط فانه اذا کانوا اکثیرا فالعذر یسیر فانه یمکن لهم ان یرمی بعضهم ویرعی بعضهم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال لا لعذر رعی الابل فیصدق ان ابا حنیفة لا یجعل الرعی عذرا ویجعله عذرا غیره من الائمة او یقال ان التأخیر عنده ان یؤخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع الفجر الثانی عشر ویرمی له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایة عن ابی حنیفة والشریعة تعتبر الایام اللاحقة مع اللیالی الماضیة الا فی ایام الرمی ١٢ -

حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى[1] الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى
البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى نحن نازلون[2] غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا
وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب متفق عليه وعن نافع
ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنةً وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع
قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رواه مسلم وعن ابن عمر ان

---

[1] قوله صلى الظهر الخ وفي المبسوط يستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة انتهى ثم اذا انفر الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب يقف فيه على راحلته يدعو فيحصل بذلك اصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال من انه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كذا في الدر المختار ورد المحتار ملتقطا منهما ١٢۔

[2] قوله نحن نازلون غدا الخ نثبت بهذا انه نزله قصد اليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلوٰة والسلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤزر فكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانها عليه ايضا فصار سنة كالرمل في الطواف في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا كذا في فتح القدير ١٢۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا ینزلون الابطح رواہ مسلم وعن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاینفرن[1] احدکم حتی یکون[2] آخر عہدہ بالبیت الا[3] انہ خفف عن الحائض متفق علیہ وعن عائشۃ قالت حاضت صفیۃ لیلۃ النفر فقالت ماارانی الاحابستکم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عقری حلقی اطافت یوم النحر قیل نعم قال فانفری متفق علیہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرمل[4] فی السبع الذی افاض فیہ رواہ ابوداؤد

---

[1] قولہ لاینفرن الخ طواف الوداع واجب عندنا خلافا للشافعی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج ھذا البیت فلیکن آخر عہدہ بالبیت الطواف ومایفید ان الامر علی حقیقتہ من الوجوب ماوقع فی ھذا الحدیث لاینفرن احدکم حتی یکون آخر عہدہ بالبیت فھذا النھی وقع مؤکدا بالنون الثقیلۃ وھو یؤکد موضوع اللفظ ھذا حاصل مافی فتح القدیر ١٢

[2] قولہ حتی یکون آخر عہدہ بالبیت وقال فی العنایۃ فالمکی والآفاقی فی واجبات الحج سواء فیما اذا کانت العلۃ مشترکۃ وھھنا لیست کذلک لان علۃ ھذا الطواف التودیع ولیس بموجود فی المکی انتھی لذلک قال فی الھدایۃ طواف الوداع واجب عندنا الاعلی اھل مکۃ ١٢

[3] قولہ الا انہ خفف عن الحائض ذلک ایضا دلیل الوجوب والا لم یکن لتخصیص الرخصۃ بالحیض فائدۃ کذا فی العنایۃ وقال فی رد المحتار افاد وجوبہ علی کل حاج آفاقی مفرد او متمتع او قارن بشرط کونہ مدرکا مکلفا غیر معذور فلا یجب علی المکی ولا علی المعتمر مطلقا وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبی والحائض والنفساء کما فی اللباب وغیرہ ١٢

[4] قولہ لم یرمل ونقول ان واقعۃ اظہار الجلادۃ کانت واقعۃ عمرۃ القضاء وقد رمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بعد فتح مکۃ فنعلم ان الرمل سنۃ والرمل سنۃ فی کل طواف بعدہ سعی وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتین وصفۃ القران ان یھل بالعمرۃ والحج معا من =

وابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه الطحاوى وروى الدارقطني نحوه

باب مايجتنبه المحرم

وقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا اوبه أذىً من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الميقات فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء وان شاء يسعى بعد طواف الافاضة والاول افضل للقارن او يسن افادانه يضطبع ويرمل فى طواف القدوم ان تقدم السعى كما صرح به فى اللباب قال شارح القارى وهذا ما عليه الجمهور من ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعى كذا فى خزانة الاكمل فانما يرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان اوقارنا واما ما نقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من انه اذا كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر الدر المختار ورد المحتار وفتح القدير ملتقطا منها وقال فى بذل المجهود اما النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرمل فى طواف الافاضة قال القارى لتقدم السعى عليه قلت والذى عندى انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لانه كان راكبا والرمل لا يتحقق الا فى المشى ۱۲ـ

لـه قوله اذا رميتم وحلقتم وافاد انه لا يحل له بالرمى قبل الحلق شئ وهو المذهب عندنا كما فى شرح اللباب للقارى عن الفارسى وفى شرحه على النقاية والرمى غير محلل من الاحرام =

ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا[1] القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد[2]

= عندنا في المشهور ويحل عند مالك والشافعي كما في رد المحتار ١٢

[1] قوله لا تلبسوا القمص الخ اى الحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان قاله في العالمكيرية وقال في البحر الرائق فيدخل في لبس القميص لبس الزردة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه لانه ليس بلبس انتهى واما حديث القى فلعل ابن عمر رضي الله عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجاز ويمكن انه القى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه ألقى هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته كذا في المرقات وقال في بذل المجهود وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما لنافع في البرنس كان على سبيل التورع والا فالقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهي عنه فانما المنهي عنه لبس المخيط لا القاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه انتهى ولذلك قال في رد المحتار من المكروهات القاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه في كميه كذا في اللباب ١٢-

[2] قوله الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة =

لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما[1] اسفل من الكعبين[2] ولا تلبسوا[3] من الثياب

ـــــــــــــــ

وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي قاله النووي وقد صرح الطحاوي رحمه الله في الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ـ

[1] قوله وليقطعهما اما لو لبسهما قبل القطع يوما فعليه دم وفي اقل صدقة كباب قاله في رد المحتار ١٢

[2] قوله من الكعبين عند معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتئ اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الاول احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا بحر كذا في رد المحتار ١٢

[3] قوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس اما الزيت فقال في الهداية فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقال عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله اذا

شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا[1] تلبس القفازين وفي رواية للشافعي[2] عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الاحرام قلت وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما وعن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا[3] الثوب المصبوغ يا طلحة فقال

= استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ذكر البيهقي في تائيده انه عليه السلام كان يدهن بالزيت وهو محرم الخ قال صاحب الجوهر النقي في رده انه في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشئ كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ۱۲ ـ

[1] قوله ولا تلبس القفازين اما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول علي وعائشة وقال الشافعي لا يجوز واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولان العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ولنا ما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ولان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالمخيط وانها غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيها عن قميصها وان كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها وقوله لا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا على الدلائل بقدر الامكان بدائع واما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة لانهما في حكم المخيط كذا في بذل المجهود ۱۲

[2] قوله للشافعي قال الحلبي رواه الشافعي في الام كذا في المسوى ۱۲ ـ

[3] قوله ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال في البدائع ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر

طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة رواه مالك وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا رواه الطحاوي وقال العيني رجاله ثقات وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيض الطيب

سے عندنا وقال الشافعي يجوز لنا ما روى ان عمر رضي الله عنه انكر على طلحة لبس المعصفر في الاحرام فقال طلحة رضي الله عنه انما هو ممشق بمغرة فقال عمر رضي الله عنه انكم ائمة يقتدى بكم فدل انكار عمر واعتذار طلحة على ان المحرم ممنوع من ذلك ولان المعصفر طيب لان له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران وحديث الورس دليل في العصفر بالاولوية لانه فوق الورس في طيب الرائحة وهو مذهب عائشة ولكن في حديث ابي داؤد قوله عليه الصلوة والسلام ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب يا طلحة الخ فان صح كونه بحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره والجواب المحقق ان شاء الله سبحانه ان تقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج كان المرفوع صريحا هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله ولتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح جعله عطفا على ينهى لكمال الانفصال بين الخبر والانشاء فكان الظاهر انه مستانف من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فقطوا تلك الدلالة عن معارض الصريح اعني منطوق المروي ومفهومه الموافق فيجب العمل به ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بانهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما ما بعده من الكلام على كونه مدرجا فتح القدير وبذل المجهود والسعاية ملتقط منها ۱۲ ـ لـه قوله اذا اراد

فی رأسه ولحیته بعد ذلك متفق علیه وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج[۱]

= ان یحرم یتطیب الخ ای یستحب لمرید الاحرام طیب بدنه ان کان عنده ولا فرق بما تبقی عینه هو الاصح وعن محمد رحمه الله انه یکره اذا تطیب بما تبقی عینه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعی رحمهما الله لانه منتفع بالطیب بعد الاحرام ووجه المشهور حدیث عائشة رضی الله عنها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم والممنوع عنه التطیب بعد الاحرام والباقی کالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباین عنه وللآخرین ما اخرج البخاری ومسلم عن یعلی بن امیة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل متضمخ بطیب وعلیه جبة فقال یارسول الله کیف تری فی رجل احرم بعمرة فی جبة بعد ما تضمخ بطیب فقال له علیه الصلوٰة والسلام اما الطیب الذی بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فی عمرتك ما تصنع فی حجك واجاب الجمهور بان قصة یعلی کانت بالجعرانة کما ثبت فی هذا الحدیث وهی فی سنة ثمان بلاخلاف وقد ثبت عن عائشة انها طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیها عند احرامه وکان ذلك فی حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف وانما یؤخذ من الآخر فالآخر من الامر فعلم ان حدیث یعلی منسوخ بحدیث عائشة رضی الله عنها فتح القدیر وبذل المجهود والهدایة ملتقط منها ۱۲-

[۱] قوله تزوج میمونة وهو محرم اختلف العلماء فی نکاح المحرم هل یجوز اولا یجوز فقال سعید ابن المسیب وسالم والقاسم وسلیمان بن یسار واللیث والاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحاق لایجوز للمحرم ان ینکح ولا ینکح غیره فان فعل ذلك فالنکاح باطل وهو قول عمر وعلی رضی الله عنهما واعتمدوا علی حدیث یزید بن الاصم وابان بن عثمان بن عفان وقال ابراهیم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان وعکرمة ومسروق وابوحنیفة وابویوسف ومحمد قالوا لابأس بالمحرم ان ینکح ولکنه لایدخل بها حتی یحل =

ميمونة وهو محرم متفق عليه وفي رواية البخاري عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

= وهو قول ابن عباس وابن مسعود استدلوا بحديث ابن عباس وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضي الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال او نكحها وهو محرم فرجح الفريقان ما يوافقهما واما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديثي يزيد بن الاصم وابان بن عثمان بن عفان فكثيرة منها ان ما عن يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال لم يقو قوة حديث ابن عباس فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ويعضده ما قال الطحاوي روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم اهـ وهذا الحديث اخرجه ايضا البزار قال السهيلي انما ارادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها وبقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وان تركناها لتساقط للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطي واثره في افساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وايضا لو لم يجز لبطل عقد المنكوحة سابقا لطرو الاحرام لان المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطاري على العقد وان رجحنا من حيث المتن كان معنا لان رواية ابن عباس رضي الله عنهما نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل الطاري على الاحرام كذلك والنافي هو المبقيها لانه ينفي طرو طاري ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطاري عليه ثم ان له كيفيات خاصة من التجرد ورفع =

ميمونة وهو محرم[1] وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقلنا بانه تزوجها وهو محرم وظهر

= الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوى على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا فى معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد ناف فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجيح المثبت على النافى ولو عارضه بان كان نفى يزيد ما يعرف بدليله لان حالة الحل تعرف ايضا بالدليل وهى هيئة الحلال فالترجيح بما قلنا من قوة السند وفقه الراوى لا بذات المتن ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اى نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال فتح القدير وبذل المجهود ملتقط منهما ولذا قال فى الهداية ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حالة الاحرام وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز له قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطئ انتهى وقال فى فتح القدير ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطئ والمراد بالجملة الثانية اى ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف التمكين من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص اى لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها او على نفى الكراهة بين الدلائل وذلك لان المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان فى العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب ١٢ -

[1] قوله وهو محرم اما ما أوّلوا فى حديث ابن عباس بان معنى قوله وهو محرم داخل فى الحرم فيبطله لفظ هذا الحديث انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال فان التقا[بل]

امر تزويجها وهو حلال جمعا بين الدلائل وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل[له] رأسه وهو محرم متفق عليه وعن ابن عباس قال احتجم[عه] النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط[سه] رأسه متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على[كه] ظهر القدم من وجع كان به

ـه الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التأويل كما في بذل المجهود ١٢

له قوله كان يغسل الخ يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعر بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وقالا صدقة كذا في قاضيخان ١٢

عه قوله احتجم الخ وفي العالمگيرية ولا بأس للمحرم ان يحتجم انتهى اي بلا ازالة شعر لباب والا فعليه دم قاله في رد المحتار ١٢ -

سه قوله في وسط رأسه وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة حجته ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضر كان به كذا في المل قاهه مع زيادة ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شئ من شعر رأسه حتى يرى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة قاله في عمدة القاري ١٢ -

كه قوله على ظهر القدم الخ وفي الباب اخبار كثيرة يحصل بها عدم كراهة الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق واخذوا بظاهر الاحاديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري -

رواه ابوداؤد والنسائی وعن عثمان حدث عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الرجل اذا اشتکی عینیه وهو محرم ضمدهما[1] بالصبر رواه مسلم وعن ام الحصین قالت رأیت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والآخر رفع ثوبه یستره[2] من الحر حتی رمی جمرة العقبة رواه مسلم وعن کعب بن عجرة ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مر به وهو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وهو محرم وهو یوقد تحت قدر والقمل تتهافت علی وجهه فقال أتؤذیك[3] هوامك قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم[4] فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة ایام اوانسك

ــــ ان فیها الفدیة عمدة القاری والمرقات ملتقط منها ١٢

[1] قوله ضمدهما بالصبر اعلم انه ان اکتحل المحرم بکحل فیه طیب فعلیه صدقة الا ان یکون کثیرا فعلیه دم ولو اکتحل بکحل لیس فیه طیب فلا بأس به ولا شئ علیه قاله فی المرقات وقال فی رد المحتار والمراد بالصدقة عند اطلاقهم نصف صاع ١٢ ـ

[2] قوله یستره من الحر ولذلك قال فی العالمگیریة ولا بأس بان یستظل بالبیت والمحمل کذا فی الکافی ولا بأس بان یستظل بالفسطاط کذا فی فتاوی قاضیخان ١٢ ـ

[3] قوله أتؤذیك الخ ولذا قال فی الهدایة وان تطیب اولبس مخیطا اوحلق من عذر فهو مخیر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق علی ستة مساکین بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ایام لقوله تعالی ففدیة من صیام اوصدقة اونسك وکلمة او للتخییر وقد فسرها رسول اللّٰہ علیه السلام بما ذکرنا والآیة نزلت فی المعذور ١٢ ـ

[4] قوله واطعم فرقا بین ستة مساکین واما مذهب الحنفیة فان عندهم تجب ثلثة آصع لستة مساکین مختصا بالقمح واما التمر فیجب عندهم ستة آصع لستة مساکین لکل مسکین منهم صاع والدلیل علیه انه فی روایة احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما ـ

نسيكة متفق عليه وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازوا بنا سدلت[1] احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابوداؤد ولابن ماجة معناه وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة۔

باب المحرم يجتنب الصيد

وقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم[2]

ـــ رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره قاله في عمدة القاري وقال في المرقات ولانه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر ۱۲

[1] قوله سدلت احدانا قال في اللباب وشرحه وتغطي رأسها اي لا وجهها الا ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفي الفتح قالوا المستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اھ قلت قول الشوكاني فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم وقد منه من غير رؤية وتدبر فانه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بانها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافيا عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية واما قوله اي الشوكاني لان الثوب المذكور لايكاد يسلم من اصابة البشرة كلام ضعيف فانه ليس بمحال ولا مشكل خصوصا في قليل من الزمان عند مرور الرجال وروى البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فلو جاز لها ان تغطي وجهها للفاحش النهي عن الانتقاب اھ هذا الحديث فجمعنا بينهما وعملنا بهما قاله في بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر عام في قول ــ

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم[1] فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسا له فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه قال هل معكم منه

= عمر وابن عباس ومخصوص عند غيرهما فعند ابي حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وان صاد لاجله ما لم يدل اولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو قول ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يباح له ما صيد لاجله كذا في التفسيرات الاحمدية وسيأتي تمامه في هذا الباب ۱۲۔

[1] قوله وهو غير محرم وفي بذل المجهود ولم يحرم هو لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جميعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة

شیئ قالوا معنا رجله فاخذها[۱] النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها[۲] متفق عليه وفي رواية لهما فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنكم[۳] احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية[۴] لمسلم والنسائي هل[۵] اشرتم هل اعنتم

بعضا فاغ له التأخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ۱۲۔

[۱] قوله فاخذها اما حديث صعب بن جثامة فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لانه كان حيا كما اشار اليه البخاري بعقد الباب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم انه اعان في قتله بحرم آخر من الاشارة والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان فكانه رد الحي وقبل اللحم كذا في بذل المجهود ۱۲۔

[۲] قوله فاكلها وقال الطحاوي نقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه ۱۲

[۳] قوله أمنكم احد امره الخ وقال في فتح القدير وليس فيه هل دللتم بل قال عليه السلام أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وجه الاستدلال انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه ۱۲۔

[۴] قوله في رواية الخ كذا في البناية وفتح القدير ۱۲۔

[۵] قوله هل اشرتم هل اعنتم الخ فدل ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيأ من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ومولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بامرهم قاله الطحاوي وقال في العرف

قالوا لا قال فكلوا[۱] وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال كنا مع طلحة بن عبيد الله
ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة
وافق من اكله قال فاكلناه[۲] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح[۳] على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة

ـه الشذى او يحمل على الكراهة ويقال ان النهى لسد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل
اُصول الفقه وسد الذرائع ان لا يكون الشئ منهيا عنه فى الشريعة الا ان المكلف ينهى عنه
كيلا يكون مؤديا الى ما هو منهى عنه ۱۲

له قوله فكلوا اعلم ان صيد المحرم ودلالته عليه واشارته اليه واعانته فيه حرام واذا فعل
شيأ من ذالك لزمه الجزاء واما اكل لحمه ففيه تفصيل ان اصطاده بنفسه او اصطاده محرم
غيره فهو حرام بالاتفاق وان اصطاده غير محرم لنفسه او للمحرم باذنه ففيه مذاهب فذهب
بعض الصحابة والتابعين الى انه يحرم على المحرم اكل لحم الصيد مطلقا بدليل حديث صعب
بن جثامة وذهب مالك والشافعى واحمد الى ان المحرم ان اصطاد بنفسه او اصطاده الغير
لاجله باذنه او بغير اذنه فهو حرام وان اصطاد غير محرم لنفسه واهدى منه شيأ للمحرم
فهو حلال ومذهب الامام ابى حنيفة واصحابه حل اكل لحم الصيد ما لم يصد ولم يأمر به
ولم يدل ولم يعن عليه هو او محرم آخر وان صيد له ولظهر هذا المعنى من هذا الحديث
لانه صلى الله عليه وسلم سألهم هل منكم احد امره ان يحمل عليه الحديث ولم يسئل
هل اصطاد لنفسه او لكم كذا فى اللمعات ۱۲

ـه قوله فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فى رواية [illegible]
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم
[illegible] بذلك [illegible] كذا فى عمدة القارى ۱۲ ـه قوله لا جناح [illegible]

والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا متفق عليه وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم

الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول واما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يوكل لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق واما غير المأكول فنوعان نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدأ بالأذى غالبا ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا اما الذي يبتدأ بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شئ عليه وذلك نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلك لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلا عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم وهذا المعنى موجود في الاسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الاشياء ورودا في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتها الهرب من بني آدم ولا يؤذيان احدا حتى يبتدئهما بالاذى وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالاذى غالبا فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة كذا في بذل المجهود ١٢ ـ له قوله الغراب الابقع والغراب عندنا المراد به الابقع لصراحته في هذا الحديث والغراب في كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذي ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي

فقال عمر اطعم[1] قبضة من طعام رواه مالك وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله من جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لقرة خير من جرادة رواه مالك وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل[2] المحرم السبع العادي رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وعن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال[3] هو صيد ويجعل فيه

— يخلط بين اكلها وهو مكروه عند ابي يوسف وحلال عندهما كذا في العرف الشذي ١٢۔

[1] قوله اطعم قبضة من طعام قال في الهداية ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ انتهى وهو قول عمر و ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وبه قال ابوحنيفة واما حديث ابي المهزم انما هو اي الجراد من صيد البحر فضعيف ووهم لشدة ضعف ابي المهزم واما حديث ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب فانه قوله ليس بمرفوع ثم انه مخالف للروايات الصحيحة في انه اوجب فيه درهما واما حديث ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة فاختلف في رفعه ووقفه وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب بحضور من الصحابة فانه يحتمل ان يقال الجراد في حكم صيد البحر من حيث انه يحل بلا ذكاة قاله في بذل المجهود ١٢۔

[2] قوله يقتل المحرم الخ قال في الدر المختار ولا شيء بقتل سبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء ١٢۔

[3] قوله هو صيد وهو حلال عند الشافعي واحمد وكرهه مالك والمكروه عندنا ما يأثم آكله ولا يقطع بتحريمه وقال ابوحنيفة واصحابه هو حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذوناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب

كبشا اذا اصابه المحرم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بن جزى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال أو يأكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب قال أو يأكل الذئب احد فيه خير رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه من يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل

ـــ من السباع كذا ذكر العلامة القاري في شرح الموطا وقد ورد النهي عن اكله في روايات عديدة اخرجها الترمذي وابن ابي شيبة واحمد واسحاق وابو يعلى وغيرهم كما بسطه شيخ الاسلام العيني في البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون وقال في العرف الشذي وتمسك الشافعي بحديث ابن ابي عمار وهذا الحديث بلفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه ولا نسلم هذا فانه يطلق الصيد على صيد الاسد ايضا ولنا استشهاد من الشعر ـــ

صيد الملوك ثعالب وارانب ✤ واذا ركبت فصيدي الابطال (انتهى)

فليس صيده الصيد حجة ... فلا تنافي بين كونه سبعا حراما اكله وبين كونه صيدا او يلزم الكبش في قتله ... الضبع ... الحجة ... ناب حجة على الشافعي في ... حديث جابر ... سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم ... اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولا يكون حجة اجيب بان حديثنا مشهور ... حديث جابر ... وقد قيل انه كان في الابتداء ... بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث او ما روي ما يدل على اباحته محمول على ما قبل التحريم ... الاصل متى تعارض نصان ... المحرم ... حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه العناية ... المختار ... القاري ملتقط منها ... له قوله أو يأكل الضبع =

ذی ناب من السباع رواہ مسلم ومن الادلۃ ما رواہ الزیلعی عن مسند احمد وسندہٗ قوی وفیہ ان بعض المشائخ افتی بحرمۃ الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیہ ابن المسیب۔

باب الاحصار و فوت الحج

وقول اللہ عز وجل واتموا الحج والعمرۃ للہ

ـــ احد دل علی حرمۃ اکلہ کما قال ابو حنیفۃ ومالک خلافا للشافعی واحمد کذا فی المرقات ١١

لہ قولہ الاحصار ای المنع عن الوقوف والطواف معا فی الحج وعن الطواف لا غیر فی العمرۃ فان قدر علی احدھما فی الحج فلیس بمحصر یعنی منعہ عن الطواف او عن الوقوف لا یکون احصارا اما منعہ عن الوقوف وحدہ فلانہ یتحلل بالطواف کفائت الحج ولا حاجۃ الی تحللہ بالھدی واما منعہ عن الوقوف وحدہ فلان الحج یتم بالوقوف وھو باق علی احرامہ الی ان یطوف فان قیل [illegible] بالمعتمر فانہ [illegible] لان العمرۃ لا تفوت لعدم توقتہا [illegible] المعتمر [illegible] الترمۃ [illegible] [illegible] فی غیر الحرم فلا [illegible] مضت ایام التشریق فعلیہ لترک الوقوف بالمزدلفۃ [illegible] دم عند ابی حنیفۃ فان احصر المحرم بعد واوض بعث المفرد بالحج او العمرۃ دما او قیمتہ یشتری بہ ویذبح وادنی ما یجزئ فیہ شاۃ کالاضحیۃ والقارن [illegible] الحج والعمرۃ [illegible] الا بعد الذبح [illegible]

فان احصرتم[1] فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا[2] رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر[3] قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك

= التحلل بعده حتى لو ظن المحصر ان الهدى قد ذبح فى الوقت الذى عيّنه ففعل شيئاً من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك لزمه موجب الجناية وكذا لو ذبح فى الحل على ظن انه الحرم، اخذته من شرح النقاية وهامشه ١٢۔

[1] قوله واتموا الحج والعمرة لله ولا تمسّك للشافعى رحمه الله بالآية على لزوم العمرة لانه امر باتمامها وقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع او اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او ان تفرد لكل واحد منها سفرا او ان تنفق فيهما حلالا او ان لا تتجر معهما قاله فى المدارك

[2] قوله فان احصرتم يقال أُحصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وحُصر اذا حبسه عدو عن المضى وعندنا الاحصار يثبت بكل منع من عدو او مرض او غيرهما لظاهر النص وقد جاء فى الحديث من كُسر او عُرج فقد حلّ اى جاز له ان يَحِلّ وعليه الحج من قابل وعند الشافعى رحمه الله الاحصار بالعدو وحده وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق فى العمرة ايضا لانه ذكر عقيبهما كذا فى المدارك ١٢۔

[3] قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الخطاب للمحصرين اى لا تَحِلّوا بحلق الرأس حتى تعلموا ان الهدى الذى بعثتموه الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب نحره فيه وهو الحرم وهو حجة لنا فى ان دم الاحصار لا يذبح الا فى الحرم على الشافعى رحمه الله اذ عنده يجوز فى غير الحرم كذا فى المدارك ١٢۔

[4] قوله نحر قبل ان يحلق وقال فى رد المحتار وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير لكن لو فعله كان حسنا وهذا عندهما وعن الثانى روايتان فى رواية يجب احدهما وان لم يفعل فعليه دم وفى رواية ينبغى ان يفعل والا فلا شئ عليه وهو ظاهر الرواية وهذا الخلاف اذا احصر =

رواه البخاری وفی روایة لمحمد والطحاوی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو وسئل عن رجل اعتمر فنهشته حیة فلم یستطع المضی فقال ابن مسعود یبعث بهدی ویواعد اصحابه یوم امار فاذا نحر عنه الهدی حل وکانت علیه عمرة مکان عمرته وعن عبد الله بن عمر فقال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم معتمرین فحال کفار قریش دون البیت فنحر رسول الله صلی الله علیه وسلم بدنه وحلق رأسه رواه البخاری وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه

ــ فی الحل ما فی الحرم فالحلق واجب انتهی وجه ما قال ابو یوسف ان النبی علیه السلام واصحابه احصروا بالحدیبیة وامرهم بان یحلقوا وحلق علیه السلام بعد بلوغ الهدایا محلها ولهما ان الحلق لم یعرف نسکا الا بعد اداء الافعال وقبله جنایة فلا یؤمر به ولان الحلق موقت بالحرم فعلی هذا کان علیه السلام حلق لکونه فی الحرم لان بعض الحدیبیة منها او لانه حلق وامرهم بالحلق لیعرف استحکام عزیمته علی الانصراف ویأمن المشرکون فلا یشتغلون بمکیدة اخری بعد الصلح وقال الشافعی یجوز الذبح فی مکان الاحصار لانه شرع علی وجه الرخصة للتخفیف فلو لم یجز الذبح فی مکانه لعاد الی موضوعه بالنقض وبه قال مالک واحمد ولنا قوله تعالی حتی یبلغ الهدی محله وهو الحرم والمراد اصل التخفیف لا نهایته وایضا عنده یحل بالصوم بان یقوم شاة وسطا بالطعام فیصوم بکل مد یوما اعتبارا بصوم المتعة ولنا قوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم الآیة نهی الحرمة الی غایة فلا یثبت الحل قبلها کذا فی فتح المعین علی شرح ملا مسکین ۱۲۔

لـه قوله فاذا نحر عنه الهدی حل اشارة الی انه لیس علیه الحلق او التقصیر وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی الهدایة ۱۲۔

ـه قوله معتمرین قال مالک والشافعی لا یتحقق الاحصار فی العمرة لانها لا تتوقت ولنا انه

سے قوله یوم امار بالقول ای بیوم امارا وعلامة [illegible] بالهدی [illegible] قاله فی التعلیق الممجد ۱۲

وسلم امر اصحابه[1] ان يبدلوا الهدی الذی نحروا عام الحدیبیة فی عمرة القضاء رواه ابوداؤد وعن الحجاج بن عمرو الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کسر[2] او عرج فقد حل وعلیه الحج من قابل قال عکرمة فسألت ابن عباس وابا هریرة عن ذلك فقالا صدق رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وزاد ابوداؤد وفی روایة اخری او مرض وقال الترمذی هذا حدیث حسن وقال غیره صحیح وقال الحاکم فی المستدرك والذهبی فی تلخیصه صحیح علی شرط البخاری

علیه السلام واصحابه احصروا بالحدیبیة وکانوا معتمرین فکانت تسمی عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة فی ذلك سواء کذا فی فتح المعین ١٢

[1] قوله امر اصحابه ای بعض اصحابه والمراد بهم الذین ذبحوا هدایاهم خارج الحرم یعنی امرهم بان ینحروا ابدال ما نحروا فی السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعه فی الحرم قال الطیبیؒ یستدل بهذا الحدیث من یوجب القضاء علی المحصر اذا حل حیث احصر ومن یذهب الی ان دم الاحصار لا یذبح الا فی الحرم فانهم امرهم بالابدال لانهم نحروا هدایاهم فی الحدیبیة خارج الحرم انتهی وفیه دلالة علی انه صلی الله علیه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم فی ارض الحرم وهو مذهب ابی حنیفةؒ کذا فی المرقات ١٢

[2] قوله من کسر الخ اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه یوقت بمن ارسل معه لیحل فی ذلك الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا ان لم یجد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما المحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام وروایات البخاری فی ارض الاحصار

ولم يخرجاه وفي المصابيح ضعيف يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي وعن ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل[ا] بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل وفي رواية لمحمد عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر[ب] هديا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر

ص ۱م وهذا الحديث لنا كذا في العرف الشذى ١٢

ا قوله فليحل بعمرة الخ ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي ولو كان واجبا لذكره وقال مالك والشافعي عليه هدي لما في الموطا عن سليمان بن يسار ان ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا ان شئتم فان جاء عام قابل فحجوا [illegible] واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد [illegible] وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليه في قابل ولا صوم ولنا حديث الدارقطني ومحمد وما استدل الشافعي محمول عندنا على الاستحباب شرح النقاية وموطا محمد ملتقطا منهما ١٢ ـ

ب قوله ولم يذكر هديا قال محمد وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج ولذلك قال في الهداية ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه انتهى

وعن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه[1] لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل رواه النسائي والدارقطني وروى الترمذي نحوه وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة من ادرك[2] عرفة ليلة جمع

=وقال في التعليق الممجد ليس الهدي بواجب عليهم واما الاستحباب فلا ينكر وعليه يحمل ما ورد بالامر ۔

[1] قوله انه لم يشترط اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وقال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بحديث ضباعة بنت الزبير بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الافادة ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وحملوا حديث ضباعة بنت الزبير على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بها كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في فسخ الحج وليس يضرهم ذلك او انه عليه السلام قال لها التسلية نفسها لا اثر للاشتراط الا هذا عمدة القاري والمرقات ملتقط منهما ١٢۔

[2] قوله من ادرك الخ كذا في الهداية ١٢

قبل طلوع الفجر فقد[1] ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل فی یومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح۔

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

وقول الله عز وجل ومن[2] دخله كان آمنا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة[3] ولكن جهاد ونية

[1] قوله فقد ادرك الحج ای ادرك اعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة كذا فی التعليق المجد ۱۲

[2] قوله ومن دخله كان آمنا استدل بعضهم بحديث ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومتى تعرض الى من التجأ به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل فی الساعة التی احلت للنبی صلى الله عليه وسلم وحينئذ مكة كغيرها بخلاف ما بعدها فافهم كذا فی عمدة القاری ۱۲۔

[3] قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام مختلفة فی المتأخرين وليست المسئلة فی كتب الاحناف نعم تعرض لها الشافعية وقال الشاه عبد العزيز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحاديث والآيات على الاستحباب منها ما اخرجه الترمذی ص (۱۹۵) عن بريدة لما فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجری عليهم الخ وقالوا كانت واجبة على اهل مكة وقد تجب فی بعض الاحوال كذا فی العرف الشذی وقال فی اللمعات كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد ان هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقی=

وإذا استنفرتم فانفروا[١] وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله[٢] يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم[٣] القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا[٤] ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد[٥] شوكه

--- الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام صونا للدين وهي داخلة في قوله ولكن جهاد ونية اى بقي الجهاد يحرز بهما من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وبقي احسان النية في كل عمل وهذا ايضا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه ١٢ـ

[١] قوله وإذا استنفرتم فانفروا الجهاد فرض على الكفاية فاذا حصل المقصود بالبعض سقط من الباقين كصلوة الجنازة ورد السلام فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر كذا في فتح القدير ١٢ـ

[٢] قوله حرمه الله يوم خلق السموات والارض اى قرية شريعة سالفة مستمرة [illegible]

[٣] قوله الى يوم القيامة [illegible] الى [illegible]

[٤] قوله الا ساعة من نهار [illegible] عنوة [illegible]

[٥] قوله لا يعضد شوكه اى لا يقطع [illegible] حشيش الحرم وشجره على نوعين [illegible] ينبت [illegible] على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك و مما يجب الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس [illegible] مملوكا لانسان بان ينبت في ملكه [illegible] الانسان نعليه

ولا ينفّر[1] صيده متفق عليه وقال[2] ابن المنذر روينا عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب انّ[3] حكم لقطة مكة كحكم سائر البلدان وعن معاذة العدوية ان امرأة

= قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع انتهى وفي الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كل الحرم ومذهب احمد كمذهبنا فان قيل النص في القطع لا في الرعي اجيب عنه بان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل والعضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع النص القطع مطلقا اعم من كونه بالمناجل او المشافر فلا يحل الرعي والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل كذا في العناية وفتح القدير ١٢۔

[1] قوله ولا ينفر صيده فبعد الاحرام يتقي قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح او سوط وكذا تنفيره قاله في شرح المشكاة

[2] قوله قال ابن المنذر الخ كذا في عمدة القاري ١٢۔

[3] قوله ان حكم لقطة مكة كحكم سائر البلدان [illegible] الحل والحرم سواء وبه قال مالك واحمد [illegible] في قول وفي قول يعرفها ابدا [illegible] لا يتملكها [illegible] من تصدق ولا تملك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشد ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة من غير فصل ولانها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتأويل ما روي انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا وبيانه ان مكة شرفها الله تعالى مكان الغرباء لان الناس يأتون اليها من كل فج عميق ثم يتفرقون بحيث يندر الرجوع اليها فالظاهر انها للغرباء لا يظهر ردهم

قد سألت عائشة رضی اللہ تعالی عنہا فقالت انی قد اصبت ضالۃ فی الحرم فانی قد عرفتہا فلم اجد احدا یعرفہا فقالت لہا عائشۃ استنفقی بہا رواہ الطحاوی وفی روایۃ لہما ولایختلی خلاھا فقال العباس یارسول اللہ الا الاذخر فانہ لقینہم ولبیوتہم فقال[1] الا الاذخر وفی روایۃ ابی ھریرۃ لایعضد شجرھا وعن ابی شریح انہ قال لعمرو بن سعید وھو یبعث البعوث الی مکۃ ائذن لی ایہا الامیر أحدثک قولا قام بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الغد من یوم الفتح سمعتہ اذنای ووعاہ قلبی وابصرتہ عینای حین تکلم بہ حمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان مکۃ حرمہا اللہ ولم یحرمہا الناس ولایحل[2] لامرئ مسلم یؤمن باللہ والیوم الآخر ان یسفک بہا دما ولایعضد بہا شجرا فان[3] ترخص احد لقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا فقولوا لہ ان[4] اللہ اذن لرسولہ ولم یأذن لکم وانما اذن لی فیہا ساعۃ من نہار

—فی سنۃ واکثر فینبغی ان یسقط التعریف لعدم الفائدۃ فازال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوھم بقولہ لایحل رفع لقطتہا الا لمعرفہا کما ھو الحکم فی غیرھا من البلاد فتح القدیر والھدایۃ والعنایۃ ملتقطا منہا ۱۲ ـ

[1] قولہ فقال الا الاذخر تأویلہ انہ علیہ السلام کان من قصدہ ان یستثنی الا ان العباس سبقہ بذلک او کان اوحی اللہ الیہ ان یرخص فیما یستثنیہ العباس کذا فی العنایۃ ۱۲

[2] قولہ لایحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر الخ استدل ابوحنیفۃ بقولہ لایحل الخ علی ان الملتجی الی الحرم لایقتل لانہ عام یدخل فیہ ھذہ الصورۃ قالہ فی عمدۃ القاری ۱۲ ـ

[3] قولہ فان ترخص احد لقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دلیل علی ان مکۃ فتحت عنوۃ وھو مذھب الاکثرین قال القاضی عیاض وھو مذھب مالک وابی حنیفۃ والاوزاعی کذا فی عمدۃ القاری ۱۲ ـ [4] قولہ ان اللہ اذن لرسولہ ولم یأذن لکم فیہ اختصاص—

وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس فلیبلغ الشاهد الغائب رواه النسائیؒ وذکر صاحب المدارک ان عمر رضی الله عنه قال[۱] لو ظفرت فیه بقاتل الخطاب ما مسسته

ــ الرسول علیه الصلوٰة والسلام بخصائص قاله فی عمدة القاری وقال فی العرف الشذی لایتمسک بقول عمرو بن سعید ان الحرم لایعیذ عاصیا الخ فانه عامل یزید ویزید فاسق بلاریب وفی شرح الفقه الاکبر لملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکر علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید هذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من جده واعتقه وکان لهذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انا مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال هذا الرجل هذا فکیف یستدل بقوله کما فی عمدة القاری ۱۲ـ

[۱] قوله لو ظفرت الخ ای من جنی فی غیر الحرم ثم التجیٔ الی الحرم لم یقتل فیه بل یکون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعی یقتل فیه وهذا الاختلاف مبنی علی اختلاف آخر بیننا وبینه ذکره اهل الاصول وهو ان قوله تعالی ومن دخله کان آمنا عام باق علی عمومه عندنا فکان قطعیا وعند الشافعی عام مخصوص عنه بعض افراده وبیانه ان من علیه قصاص فی الطرف مثل قطع الید وغیر ذلک اذا دخل فی الحرم والتجیٔ الیه یؤخذ منه ذلک فی البیت بالاتفاق وکذا من جنی فی الحرم واستحق له القتل یقتل فیه بالاتفاق فالشافعی رحمه الله زعم ان هاتین الصورتین مخصوصتان من قوله تعالی ومن دخله کان آمنا ثم قاس علیهما من جنی فی غیر الحرم واستحق به القتل فالتجیٔ الیه حیث قال یقتل فیه ایضا وتمسک بخبر الواحد ایضا وهو ما روی انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم

حتى يخرج منه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل[1] لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وفي رواية للبخاري عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الوقت الا باحرام رواه[2] ابن ابي شيبة والطبراني

= يوم فتح مكة ان ابن خطل تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه ونحن نقول ان كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى في غير الحرم ثم التجى الى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم ولا لكونه آمن الطرف ففي الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات وانما القصاص في الطرف والطرف في حكم الاموال والنص لم يتناول لكونه آمن الطرف وفي الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية وانما الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فلا يجوز ان تكون الصورة المقيسة للشافعي باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة او زنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجى لا يقتل ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضي الله عنه لو ظفرت الخ كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[1] قوله لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة قال النووي هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال كذا في المرقات ۱۲ [2] قوله رواه ابن ابي شيبة والطبراني وروى =

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب[1] الكعبة ذو السويقتين من الحبشة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا رواه البخاري وعن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجة وعن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت[2]

= اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فاته يحرم ويهريق لذالك دما وما في مسلم والنسائي انه عليه الصلوة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وفي رواية مغفر بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال كذا في فتح القدير ۱۲

[1] قوله يخرب الكعبة الخ لا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قاله النووي والعيني ۱۲

[2] قوله ما سكنت غيرك وفي آخر اللباب وشرحه اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة

غريب رواه الترمذی وقال هذا الحديث حسن صحيح غريب اسنادا وروى عبد الرزاق
فی مصنفه ان عمر بن الخطاب كان يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول
يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة
بيت ربكم فی قلوبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون
ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون وعن عبد الله بن عدی بن حمراء قال رأيت.

يزاده الله تعالى شرفا وتعظيما واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة وهو مذهب الائمة
الثلاثة والمروی عن بعض الصحابة (وهذا الحديث دليل لهم) وقيل المدينة وهو
قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروی عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص
بحياته صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى المهاجرين من مكة كذا فی رد المحتار وقال
ابن الهمام اختلف العلماء فی كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار
استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع فی المحذور وهذا قول ابی يوسف ومحمد رحمهما الله
وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها انتهى وفی الدر المختار ولا تكره المجاورة بالمدينة و
كذا بمكة لمن يثق بنفسه وقال فی رد المحتار وقيل تكره كمكة وقيل انها على الخلاف بين
ابی حنيفة وصاحبيه فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة
وقلة الادب المفضی الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وقال فی موضع آخر
ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق
وقصورهم عن القيام بحق الموضع انتهى وقال الحموی فی شرح الاشباه والنظائر وتكره
المجاورة به ای بالحرم والمراد به حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها وان كان تكره المجاورة
بها ايضا على ما ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible]

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقفا علی الحزورۃ فقال واللہ انک لخیر[۱] ارض اللہ واحب ارض اللہ الی اللہ ولولا انی اخرجت منک ماخرجت رواہ الترمذی وابن ماجۃ

باب فضائل المدینۃ

زادھا اللہ تعالٰی شرفا وتعظیما

عن انس رضی اللہ عنہ قال کان لابی طلحۃ ابن من ام سلیم یقال لہ ابو عمیر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضاحکہ اذا دخل وکان لہ طیر فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأی ابا عمیر حزینا فقال ما شأن ابی عمیر فقیل یا رسول اللہ مات نغرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا عمیر[۲] ما فعل النغیر رواہ احمد

= بالکراھۃ مذھب الامام الاعظم وجمع من المحتاطین فی الدین وقال ابو یوسف ومحمد لاباس بالمجاورۃ وھو الافضل وعلیہ عمل الناس کذا فی الملتقطات ونقل القارسی ان الفتوی علی قولہما ۱۲

[۱] قولہ لخیر ارض اللہ الخ فیہ تصریح بان مکۃ افضل من المدینۃ کما علیہ الجمہور الا البقعۃ التی ضمت اعضاءہ علیہ الصلوۃ والسلام فانہا افضل من مکۃ بل من الکعبۃ بل من العرش ایضا کذا فی المرقات ۱۲۔

[۲] قولہ یا ابا عمیر ما فعل النغیر قال الطحاوی ھذا کان فی المدینۃ ولو کان حکم صیدھا حکم صید مکۃ لما اطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حبس النغیر ولا اللعب بہ کما لا یطلق ذلک بمکۃ وقال التوربشتی لو کان حراما لم یسکت عنہ فی موضع الحاجۃ ومذھبنا مروی عن ابن مسعود وابن عمر وعائشۃ رضی اللہ عنہم وکفی بہم قدوۃ وتقلیدھم اولی من القیاس باتفاق الناس کذا فی المرقات واما الجواب عن حدیث سعد بن ابی وقاص

وقال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاری ومسلم فی کتابیهما وکذا الترمذی والنسائی وابن ماجة وعنه قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وامر ببناء المسجد فقال یا بنی النجار ثامنونی قالوا لا نطلب ثمنه الا الی الله فامر بقبور المشرکین فنبشت ثم بالخرب فسویت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد متفق علیه وعن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رأیتموه یصید فیه شیئا فلکم سلبه قلت فی الصید قال ابن ناخبرته بالناحیة التی کنت فیها فکأنه کره تلک الناحیة وقال

ـــ فی امر السلب فهو انه کان فی وقت کانت العقوبات التی تجب بالمعاصی فی الاموال فمن ذلک ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الزکوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلک فی وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حدیث سعد بن ابی وقاص فی السلب لم یصح عند مالک ولا اری العمل علیه بالمدینة قاله فی عمدة القاری وقال فی المرقات وان اخذ السلب ینافی کون تحریمها کتحریم مکة فانه لیس فی حرم مکة سلب الثیاب فی جزاء العقاب اجماعا مع انه فی ذلک مخالف لجمهور الصحابة ولذلک قال فی رد المحتار لا حرم للمدینة عندنا ای خلافا للائمة الثلاثة قال فی الکافی لانا عرفنا حل الاصطیاد بالنص القاطع فلا یحرم الا بدلیل قطعی ولم یوجد انتهی وقال فی شرح الاشباه والنظائر اقول وما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم حرمت المدینة ما بین لابتیها لا تقطع اغصانها ولا یصاد صیدها کما فی صحیح مسلم فاجاب عنه فی المحیط انه من الاخبار الآحاد فیما تعم به البلوی فلا تقبل اذ لو کان صحیحا لاشتهر نقله ۱۲۔

له قوله وبالنخل فقطع فعندهم لا یجوز قطع نخل الحرم فلو کان حرما لما امر بالقطع علی اصلهم قاله فی المرقات ۱۲۔

لو كنت[1] تذهب الى العقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق رواه ابن ابى شيبة والطحاوى ورواه الطبرانى ايضا بسند حسنه المنذرى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا[2] من شجره ولو من عضاهه رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره وروى ابن ابى شيبة مثله وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله لو كنت تذهب الى العقيق الخ قال فى النخبة وهذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم فى صيدها عن غيرها والله تعالى اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد الذى ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله فكلوا من شجره والاكل منها لايتم الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك فى الحرم المكى فعلم ان المراد من المنع فى غير احد منع استحباب لا تحريم او كان ينهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم وتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون فى تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قاله فى شرح السنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله عليه وسلم لنظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وقال الخطابى فى معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم ثم نسخ كما اولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان حرم مراد التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها =

قال لا يصبر[1] على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة

ـــكون الهجرة اليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المراد ردا للجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالرأي والدفع والله سبحانه وتعالى اعلم هذا كله من المرقات"

[1] قوله لا يصبر على لاواء المدينة الخ قال النووي وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرههما من كرههما لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها وقد مر الكلام فيه في آخر باب حرم مكة وقال في رد المحتار ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة

اوشهيدا رواه مسلم وفي رواية له لايدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها
من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وعن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة[1] خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني[2] اشفع لمن يموت بها رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن عائشة قالت لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم[3] حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد

= المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيآت او تعاظمها ان تعتريها فثه
السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال تام ۱۲

[1] قوله والمدينة خير لهم فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله فاني اشفع الخ ليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون
في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وذلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون
اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعه عليه الصلوة والسلام ولا يبعد ان يراد
به المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله كذا في المرقات ۱۲۔

[3] قوله اللهم حبب الينا المدينة لا ينافي هذا ما سبق انه عليه الصلوة والسلام قال
لمكة انك احب البلاد الي وانك لاحب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد

وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة متفق عليه وعن عبد الله بن عمر فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهى الجحفة رواه البخارى وعن ابى هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا

الى الله واكرمها على الله فان المراد به المبالغة اولانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة فى قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل غرضا به اذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة الملاذ النفس ونفى مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة كذا فى المرقاة

سه قوله اللهم بارك لنا الخ ثم علماؤنا والشافعى فضلوا مكة على المدينة ومالك عكس القضية لهذا الحديث ولنا حديث عبد الله بن عدى بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى وابن ماجة وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الى ولولا ان قومى اخرجونى منك ما سكنت غيرك رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب اسنادا واما دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بمثل دعاء ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانما كان فى الرزق من الثمرات ولا ريب فى اكثرية ثمرة المدينة وليس هذا بسبب لافضليتها كذا فى شرح النقاية وقال فى عمدة القارى فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة

فی ثمرنا وبارك لنا فی مدینتنا وبارك لنا فی صاعنا وبارك لنا فی مدنا اللهم ان ابراهیم عبدك وخلیلك ونبیك وانی عبدك ونبیك وانه دعاك لمکة وانا ادعوك للمدینة بمثل ما دعاك لمکة ومثله معه ثم قال یدعو اصغر ولید له فیعطیه ذلك الثمر رواه مسلم وعن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم اجعل بالمدینة ضعفی ما جعلت بمکة من البرکة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة تاکل القری یقولون یثرب وهی المدینة تنفی الناس کما ینفی الکیر خبث الحدید متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم آخر قریة من قری الاسلام خرابا المدینة رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاصاب الاعرابی وعك بالمدینة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اقلنی بیعتی فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المدینة کالکیر تنفی خبثها وینصع طیبها متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارہا

ے قوله فی الحدیث الآخر اللهم بارك لنا فی شامنا واعادها ثلاثا قلت التاکید لا یستلزم التکثیر المصرح به فی حدیث الباب وقال ابن حزم لا حجة فی حدیث الباب لهم لان تکثیر البرکة بها لا یستلزم الفضل فی امور الآخرة ١٢۔

ے قوله ضعفی ما جعلت بمکة من البرکة ای مثلیه فی الاقوات وهو لا ینافی کون مکة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسی دنیوی والثانی اخروی معنوی کذا فی المرقات ١٢۔

كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي اي[1] هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة او البحرين او قنسرين رواه الترمذي وعن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني[2] متعمدا

---

[1] قوله اي هؤلاء الثلاثة الخ وهو مشكل فان التي رآها وهو بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احداها وهي افضلها كذا في المرقاة ۱۲

[2] قوله من زارني الخ في فتح القدير قال مشائخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

كان فى جوارى يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار[1] قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل انى لم ارد هذا انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة

= من افضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة ۱۲

[1] قوله فزار قبرى الفاء التعقيبية دالة على ان الانسب ان تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن ابى حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا تقدم تحية المسجد النبوى على زيارة المشهد المصطفوى كذا فى المرقات

[2] قوله ما على الارض بقعة احب الى وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل لافضلية البقعة المكينة وقد قام الاجماع على =

احب الی ان یکون تبری بها منها ثلاث مرات رواه مالك مرسلا وعن ابن عباس
قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بوادی
العقیق یقول اتانی اللیلة آت من ربی فقال صل فی هذا الوادی المبارك
وقل عمرة فی حجة وفی روایة وقل عمرة وحجة رواه البخاری۔

کتاب البیوع

باب الکسب وطلب الحلال

وقول الله عز وجل کلوا من الطیبات واعملوا صالحا عن المقدام بن معدی
کرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اکل احد طعاما قط خیرا من ان
یأکل من عمل یدیه وان نبی الله داؤد علیه السلام کان یأکل من عمل یدیه رواه البخاری

ے انها افضل من مکة بل من الکعبة بل من العرش الاعظم کذا فی المرقات ۱۲

ے قوله وقل عمرة فی حجة فالصواب فی معناه ان ثواب الصلوٰة فیه یحصل ثواب عمرة فی ضمن حجة وفیه اشارة الی ان العمرة اذا کانت مقرونة فی الحجة بان یکون سفرهما واحدا خیر من العمرة المفردة ثم لما کان هذا الوادی بقرب المدینة وما حولها یدخل فی فضلها کذا فی المرقات ۱۲۔

ے قوله من عمل یدیه وافضل اسباب الکسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة کذا فی الاختیار شرح المختار والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاکثر علی ان الزراعة افضل کذا فی الوجیز للکردری فاله فی العالمگیریة وقال النووی وحدیث البخاری صریح فی ترجیح الزراعة والصنعة لکونهما عمل یده لکن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للآدمی

وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه احمد وعن ابن عباس انه[1] سئل عن اجرة كتابة المصحف فقال
لا بأس انما هم مصوّرون وانهم انما يأكلون من عمل ايديهم رواه رزين وعن ابى بكر
بن ابى مريم قال كانت لمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن ويقبض المقدام
ثمنه فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذلك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لاينفع فيه
الا الدينار والدرهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت
الى العراق فاتيت ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام
فجهزت الى العراق فقالت لاتفعل مالك ولمتجرك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ــ وغيره عموم الحاجة اليها كما صرح به فى عمدة القارى ۱۲ـ

[1] قوله سئل عن اجرة كتابة المصحف الخ والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز
الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى رحمه الله يصح فى كل ما لايتعين على الاجير لانه
استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن
ولا تاكلوا به وفى آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان
بن ابى العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت
وقعت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كما فى الصوم والصلوة
وبعض مشائخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور
الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى قاله فى الهداية ولذلك
قال فى العالمگيرية ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه لايكره ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان ۱۲ـ

يقول اذا سبب الله لاحد كم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة وعن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل[1] الله تعالى له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى به رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي بكر ان رسول الله

---

[1] قوله لم يقبل الله تعالى له صلوة المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة كذا في المرقات ١٢-

صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا یدخل الجنة جسد غذی بالحرام رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم طلب کسب الحلال فریضة بعد الفریضة رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یأتی علی الناس زمان لا یبالی المرأ ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام رواه البخاری وعن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الحلال بیّن والحرام بیّن وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی یرعی حول الحمی یوشك ان یرتع فیه الا وان لکل ملك حمی الا وان حمی اللّٰه محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب متفق علیه وعن الحسن بن علی قال حفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم دع ما یریبك الی ما لا یریبك فان الصدق طمانینة وان الکذب ریبة رواه احمد والترمذی والنسائی وروی الدارمی الجملة

لہ قوله وبینهما مشتبهات اعلم ان هذا الحکم بناء علی الاخذ بالتقوی والاحوط والا فقد ثبت بالادلة الشرعیة ان الاصل فی الاشیاء الاباحة وهو مذهب جمهور الحنفیة والشافعیة کما فی مسلم الثبوت وقد استدل علیه فی التوضیح وتمسك بها فی التوضیح والتلویح فی عدة مواضع نقل القسطلانی عن فتح الباری واختلف فی حکم المشتبهات فقیل التحریم وهو مردود وقیل الوقف وهو کالخلاف فیما قبل الشرع انتهی وقد اثبت اصل الاباحة الشیخ عبد الحق وعلی القاری فی شرح المشکوة وجمهور الاصولیین والفقهاء وشراح الحدیث من النصوص القرآنیة والاخبار والآثار کثیرة وحقق الاباحة العلامة الشامی فی رد المحتار شرح الدر المختار وکذا فی تنسیق النظام فی مسند الامام ۱۲۔

الاولى فقط وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس رواه احمد والدارمي وعن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به بأس رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج فكان ابوبكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فاكل منه ابوبكر فقال له الغلام تدري ماهذا فقال ابوبكر وماهو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه قالت فادخل ابوبكر يده فقاء[1] كل شئ في بطنه رواه البخاري وقد سبق حديث شرب عمر ابن الخطاب لبنا في كتاب الزكوة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور[2]

---

[1] قوله فقاء كل شئ في بطنه قال ابن الملك اخذ منه الشافعي رحمه الله ان من اكل الحرام وهو عالم به اوجاهل ثم علم لزمه ان يتقيأ جميع ما اكله فورا وقد جعله علي القاري من باب الورع المرقات ملتقط منه ۱۲

[2] قوله نهى عن ثمن السنور النهي عن ثمن السنور تنزيهي والجمهور على جواز بيعه قاله في اللمعات وقال في المرقات عن ابن ملك وكره بعض بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لاينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه ۱۲

والكلب[1] الا كلب[2] صيد رواه النسائی وهذا[3] اسناد جيد وعنه ان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم رواه احمد والنسائی وعن ابن عباس قال رخص[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثمن الكلب للصيد رواه امامنا

---

[1] قوله نهی عن ثمن السنور والكلب والحديث يؤيد مذهب ابی حنيفة واصحابه فی تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين فی النهی توجب ذلك فهو مكروه لاحترام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنی المكاسب كذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله الا كلب صيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهی عن ثمن الكلب وزيادة الثقة مقبولة فوجب قبولها كذا فی الجوهر النقی واعترض بان الدليل اخص من المدعی فان المدعی جواز بيع الكلاب مطلقا والدليل يدل على جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير واجيب بان ذكره لابطال شمول العدم الذی هو مدعی الخصم واما اثبات المدعی فثابت بحديث ذكره فی الاسرار برواية عبد الله ابن عمرو بن العاص رضی الله عنه انه قال قضی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی كلب باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع قاله فی العناية ولكن فی البحر عن المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذی لا يقبل التعليم فی الصحيح من المذهب كما فی رد المحتار وما روی من النهی عن ثمن الكلب فی الروايات الصحاح فهو محمول على انه كان ذلك فی الابتداء وحين امر بقتل الكلاب او محمول على التنزيه او على ارادة الكلب العقور وغير المعلم ويخص العام بهذا المخصص كذا فی تنسيق النظام فی مسند الامام ۱۲

[3] قوله هذا سند جيد كذا فی الجوهر النقی ۱۲۔

[4] قوله رخص الخ فلفظ الرخصة دال على الاستباحة كذا فی عقود الجواهر المنيفة وتقييده ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شیء منها فلم يكن ...

ابو حنيفة وهذا اسناد[1] جيد ليس في طريقه الكندي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش رواه الطحاوي وعن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي رواه الطحاوي وعن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله رواه الطحاوي وعن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد رواه الطحاوي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب الصيد اربعين درهما رواه البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور والبيهقي وفيه اسماعيل هو ابن حساس ذكره ابن حبان في الثقات وفي رواية لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[2] ثمن الكلب ومهر[3] البغي وحلوان الكاهن وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن[4] الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا

حينئذ بجائز ولا ثمنها بحلال فما كان الانتفاع به حراما وامساكه حراما فثمنه حرام فبعد ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلاب لما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين لعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلي قد نهي عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا فالله في شرح معاني الآثار ۱۲۔

[1] قوله هذا سند جيد الخ كذا في فتح القدير وعقود الجواهر المنيفة ۱۲

[2] قوله نهى عن ثمن الكلب النهي منه تنزيهي فهو مكروه لا حرام عندنا لدناءته اخذ ثمنه من المرقاة

[3] قوله مهر البغي ومن السحت اي ما خبث من المكاسب فلزم منه العار ما ياخذه الكاهن والشمتة والمغنية على الغناء ومهر البغي واجر الحجام بشرطه الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

[4] قوله نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على

وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[1] وفى شرح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الزمارة وعن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجرة الحجام فنهاه[2] فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه مالك والترمذى وابوداؤد وابن ماجة وعن انس قال حجم ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له[3] بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه متفق عليه وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة[4] والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله

اجر الحجام وجعله نهى تنزيه كذا فى المرقات ۱۲

[1] قوله المصور اراد به الذى يصور صورة الحيوان دون من يصور صورة الاشجار والنبات لان الاصنام التى كانت تعبد كانت على صور الحيوانات كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله فنهاه هذا النهى تنزيه للارتفاع عن دنى الاكساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل كذا فى المرقات وقال فى رد المحتار وحديث النهى وهو ما ذكره صاحب السنن باسناده الى رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث، منسوخ اى بما روى انه عليه الصلوٰة والسلام قال له رجل ان لى عيالا وغلاما حجاما أفاطعم عيالى من كسبه قال نعم زيلعى واجاب الاتقانى بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعا من طريق المروة لما فيه من الخسة والدناءة قال على انا نقول رواية رافع ليس كابن عباس فى الضبط والاتقان والفقه فيعمل بحديث ابن عباس دونه اه وفى الجوهرة وان شرط الحجام شيئا على الحجامة كره ۱۲۔

[3] قوله امر له بصاع فيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها كذا فى عمدة القارى ۱۲

[4] قوله الميتة اى يحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالك

أرأیت شحوم المیتة فانه تطلی بها السفن ویدھن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله الیهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه متفق علیه وروی الدارقطنی من حدیث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم من المیتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به وفی اسناده عبد الجبار بن مسلم فقد ذکره ابن حبان فی الثقات فلا ینزل الحدیث عن الحسن وروی الدارقطنی ایضا من حدیث ام سلمة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا بأس بمسك المیتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء وفی اسناده یوسف بن ابی السفر وهو

— رحمه الله فی ذلك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الآیة فی فی بیان حرمة الاکل کما یدل علیه سیاقها وان ینسب الحرمة الی الاعیان مجازا خلافا للشافعی رحمه الله فی جمیع ذلك اخذته من التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

له قوله هو حرام وقال فی عمدة القاری واستدل بالحدیث من ذهب الی نجاسة سائر اجزاء المیتة من اللحم والشعر والظلف والجلد والسن وهو قول الشافعی واحمد وذهب ابوحنیفة ومالك الی ان ما لا تحله الحیوة لا ینجس بالموت کالشعر والظلف والقرن والحافر والعظم لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان له مشط من عاج وهو عظم الفیل وهو غیر ماکول فدل علی طهارة عظمه وما اشبهه انتهی فالضمیر فی هو حرام یعود الی البیع لا الانتفاع وآیة انما حرم علیکم المیتة فی بیان حرمة الاکل کما یدل علیه سیاقها التقطته من المرقات والتفسیرات الاحمدیة ۱۲

سله قوله فلا بأس به وفی الصحیحین قوله علیه الصلوٰة والسلام فی شاة میمونة رضی الله عنها

كان كاتب الاوزاعي وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان[1] اولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية ابي داؤد والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال ابو داؤد وحماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم انتهى فتثل[2] هذه الزيادة الغير المنافية لرواية من هو اوثق منه تقبل لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها[3] والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابي امامة

ـه انما حرم اكلها وفي رواية لحمها فدل على ان ماعدا اللحم لا يحرم فد خلت الاجزاء المذكورة وفيها احاديث اخر صريحة في البحر وغيره قاله في رد المحتار ۱۲۔

[1] قوله ان اولادكم من كسبكم اي من جملة لانهم حصلوا بواسطة تزويجكم فيجوز لكم ان تأكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره علماؤنا قاله في المرقات وكذا قال في الهداية ۱۲۔

[2] قوله فتثل هذه الزيادة الخ هكذا قال الحافظ في شرح النخبة قاله في بذل المجهود ۱۲

[3] قوله وحاملها قال ابو حنيفة ان الاجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه واشار في الهداية من (۲۲۳) الى الجواب من جانب ابي حنيفة والحديث محمول على المقرون بالقصد الخ اي قصد الشرب كذا في العرف الشذي ۱۲۔

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا[1] القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن[2] حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف في الحديث وفي رواية ابن ماجة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات۔

باب المساهلة في المعاملة

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله لا تبيعوا القينات الخ قال القاضي النهي مقصور على البيع والشراء لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن فرواية مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح قاله في المرقات ١٢

[2] قوله ثمنهن حرام اي ما كان منه على غنائها فان الماخذ منظور اليه في الحكم على المشتق ولا يحرم الثمن اذا باعها من غير نظر الى وصف غنائها كذا في الكوكب الدري ١٢ ۔

اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل[1] والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال الترمذي هذا حديث غريب وعن قيس ابن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة[2] فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه[3] بالصدقة رواه ابو داؤد والترمذي

---

[1] قوله المسبل قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد فاذن لا يتبدل الحكم وان اختاره للمصلحة كذا في العرف الشذي

[2] قوله السماسرة دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان يأخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختار ان التجارة افضل كذا في العرف الشذي ١٢

[3] قوله فشوبوه بالصدقة قال الخطابي وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن لا يرى الزكوة من اموال التجارة وزعم انه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال الظاهرة لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم في هذا الحديث

والنسائی وابن ماجة وعن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق رواه الترمذی وابن ماجة والدارمي وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ۔

باب الخيار

وقول الله عز وجل يايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله اوفوا بالعقود ۔ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه

بشئ من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الايام من الاوقات لتكون كفارة عن اللغو والحلف واما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم فلا يعد قول هؤلاء منهم خلافا كذا في بذل المجهود ١٢ ـ

لے قوله لا تأكلوا الخ قال صاحب المدارك والآية تدل على نفي خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص كذا في التفسيرات الاحمدية ١٢ ـ

کے قوله اوفوا بالعقود والبيع عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية وفي اثبات خيار المجلس نفي لزوم الوفاء به اخذته من عمدة القارى ١٢

کے قوله المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الخ وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل والمرجب خيار الرجوع عما

مالم[1] يتفرقا الا[2] بيع الخيار متفق عليه ورواه محمد فى الموطا وقال وبهذا[3] ناخذ

— قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا خيار القبول ثابت قاله فى المرقات وقال فى الهداية قال الشافعى رحمه الله يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلوٰة والسلام المتبائعان بالخيار مالم يتفرقا ولنا ان فى الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبائعان حالة المباشرة لابعدها اويحتمله فيحمل عليه ۱۲ـ

[1] قوله مالم يتفرقا اختلفوا فى تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعى وسفيان الثورى فى رواية ومالك وابى حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشترى اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولاشئ لهما بعد ذلك خيار رؤية البيع ولايقدر المشترى على رد البيع الا بخيار الرؤية اوخيار العيب اوخيار الشرط الثانى ان المراد التفرق بالابدان فلايتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول الشافعى واحمد واهل الظاهر والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لاعلى ما فهمه اصحاب القول الثانى قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول وهذا التفسير مروى ايضا عن ابى يوسف رحمه الله وعيسى بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن هذا ملخص ما فى التعليق الممجد ۱۲ـ

[2] قوله الا بيع الخيار اى الا بيع شرط فيه الخيار الى ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار فى البيع بشرط الخيار بعد التفرق التعليق الممجد مختصرا ۱۲ـ

[3] قوله وبهذا ناخذ فيه وفى قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابى حنيفة تصريح بانهما لم يتركا

وتفسیرہ عندنا[له] علی ما بلغنا عن ابراہیم النخعی انہ قال المتبائعان بالخیار ما لم یتفرقا

ـ هذا الحدیث بالقیاس ولم یدعا العمل به کما هو المشهور علی الالسنة بل انما حملا الحدیث علی ما حمل علیه النخعی واخذا به کذا فی التعلیق الممجد ۱۲

له قوله وتفسیره عندنا لما ورد علی قوله وبهذا نأخذ ان الحدیث بظاهره یثبت خیار المجلس والحنفیة لیسوا بقائلین به فکیف یصح قوله وبهذا نأخذ اشار الی الجواب عنه بتفسیر الحدیث بالتفرق القولی وقد طال الکلام بین اصحاب التفرق القولی ومثبتی خیار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خیار المجلس فاوردوا علی اصحاب التفرق القولی بوجوه الاول[ا] ان تفسیر مخالف المتبادر والجواب عنه علی ما فی شرح معانی الآثار وفتح القدیر وغیرهما ان التفرق کثیرا ما استعمل فی الکتاب والسنة فی التفرق القولی کما فی قوله تعالی وما تفرق الذین اوتوا الکتاب الا من بعد ما جاءتهم البینة وقوله تعالی ان یتفرقا یغن الله کلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجین فی الطلاق بان یقول الزوج طلقتک والمرأة قبلت وقوله صلی الله علیه وسلم افترقت بنو اسرائیل علی ثنتین وسبعین فرقة وستفترق امتی علی ثلاث وسبعین فرقة الثانی[ب] ان الخبر ورد بلفظ المتبائعین والبیعین وهذا اللفظ لا یطلق الا بعد حصول التفرق القولی وتمام العقد فلا یکون الخیار الا بعده وان هو الا خیار المجلس فلا بد ان یحمل التفرق علی التفرق البدنی والجواب عنه علی ما فی الهدایة وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضی اللغة فان المتساومین ایضا قد یسمی متبائعین لمناسبة القرب وقد قال صلی الله علیه وسلم لا یبیع الرجل علی بیع اخیه فقد سمی قرب البیع بیعا فیمکن ان یکون سمی الغیر المتفرقین قولا فی هذا الحدیث بالمتبائعین لقربهما منه وایضا المتبائع بالحقیقة انما یکون من یباشر العقد لا قبله ولا بعده فان کلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبائع مجازا باعتبار ما کان او ما یکون وحالة المباشرة انما هی ما اذا صدر عن احدهما الایجاب وقصد الآخر ـ

قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع

= تلفظ القبول ولم يتفرقا بعد الثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعي وغيره بانه تقرر في الاصول ان تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لاحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل انه باحدهما اولى منه بما سواه ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه ثم قال الطحاوي وقد روى عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشتري حتى يهلك من ماله اذا هلك والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطحاوي والبيهقي انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبي عليه السلام قال البيعان ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر واخرجا ايضا عن ابي الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل

مالم يقل الآخر قد اشتريتُ فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع مالم

معه فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوي بقوله في هذا الحديث ما يدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذالك عن موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما متشاجرين احدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التأييد تفسيرهم وابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه امر بالتوثيق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هذه النصوص ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكرناه كفاية لاولي الفطنة وقد شيد الطحاوي اركان المسألة بالنظر والقياس وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال —

يقل البائع قد بعت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ويؤيد قول النخعى الاحاديث الآتية بعد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا[۱] الا[۲] ان يكون[۳] صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق[۴] صاحبه خشية[۵] ان يستقيله رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وقال الترمذى وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم

ـــ ومنافع وابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة هذا هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد التعليق الممجد ملخصاً ۱۲۔

ع قوله ما لم يقل الآخر قد اشتريت قال فى الهداية اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔

[۱] قوله ما لم يتفرقا لعل المراد بالتفرق تفرق الايدى فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا قاله فى المرقات ۱۲

[۲] قوله الا ان يكون صفقة خيار يعنى اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار اى بيعا شرط فيه الخيار كذا فى المرقات ۱۲۔

[۳] قوله ان يفارق صاحبه اى بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج كما فى المرقات ۱۲

[۴] قوله خشية ان يستقيله اى يطلب منه الاقالة وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة

الی ان الفرقۃ بالکلام وھو قول الثوری وھکذا روی عن مالک بن انس وعن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایتفرقن اثنان الا[1] عن تراض رواہ ابوداؤد وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر[2] اعرابیا بعد البیع رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن صحیح غریب وعن حکیم بن حزام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا[3] فان صدقا وبینا بورک لھما فی

= لایکون الا بعد تمام العقد ولو کان لہ خیار المجلس لما طلب من صاحبہ الاقالۃ کذا فی المرقات ۱۲

[1] قولہ الا عن تراض ای بعد الایجاب والقبول یصدق تجارۃ عن تراض غیر متوقف علی التخییر فقد اباح تعالی اکل المشتری قبل التخییر فالمراد بالحدیث انھما لایتفرقان الا عن تراض بینھما فیما یتعلق باعطاء الثمن وقبض المبیع والا فقد یحصل الضرر والضرار وھو منھی فی الشرع او المراد منہ ان یشاور مرید الفراق صاحبہ ألک رغبۃ فی المبیع فان ارید الاقالۃ اقالہ فیوافق الحدیث الاول معنیً وھذا نھی تنزیہ للاجماع علی حل المفارقۃ من غیر اذن الآخر ولا علمہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ خیر الخ قال الطیبی رحمہ اللہ ظاھرہ یدل علی مذھب ابی حنیفۃ لانہ لو کان خیار المجلس ثابتا بالعقد کان التخییر عبثا کذا فی المرقات ۱۲ ۔

[3] قولہ ما لم یتفرقا وقد فرق بینھما بعض اھل اللغۃ عن ثعلب انہ سئل ھل یتفرقان ویفترقان واحد ام غیران فقال اخبرنا ابن الاعرابی عن المفضل قال یفترقان بالکلام ویتفرقان بالابدان انتھی وقال شیخنا زین الدین ھذا یؤید ما ذھب الیہ الجمھور من ان المراد ھنا التفرق بالابدان وقال ابن العربی والذی نقلہ المفضل او نقل عنہ من الفرق بین التفعل والافتعال لایشھد لہ القرآن ولا یعضدہ الاشتقاق قال اللہ تعالی وما تفرق الذین اوتوا الکتاب فذکر التفرق فیما ذکر فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الافتعال فی قولہ

بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله متفق عليه وقال محمد نرى[1] ان هذا كان لذلك الرجل خاصة وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر[2] عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وروى ابن ماجة بسند جيد حسن عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة

= افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كذا في عمدة القاري ١٢-

[1] قوله نرى اي نظن ان هذا الحكم خاص به وللنبي صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء قال النووي اختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا به وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة كذا في التعليق الممجد ١٢-

[2] قوله احجر عليه الخ استدل به الشافعي واحمد واسحاق على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع قلنا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه اهدار الآدمية وبه استدل ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر عمدة القاري ملتقط منه ١٢-

يتعتها ثلث[1] ليال رواه البيهقي والبخاري في تاريخه بسند صحيح وروى ابن ابي شيبة والدارقطني وعبد الرزاق نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار اذا رآه رواه الدارقطني وابو حنيفة وروى ابن ابي شيبة والبيهقي نحوه مرسلا وعن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى[2] ان الخيار[3] لطلحة ولا خيار لعثمان رواه الطحاوي والبيهقي ـ

باب الربوا

وقول الله عز وجل الذين ياكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل[4] الله البيع وحرم

---

[1] قوله ثلث ليال قال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع واستدلوا به عليه لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع عمدة القاري ملتقط منه ۱۲ ـ

[2] قوله فقضى الخ وكان حكم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا سكوتيا فتح القدير ملخصا ۱۲ ـ

[3] قوله ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان لذلك قال في الهداية ومن اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له ۱۲ ـ [4] قوله احل الله

الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وعن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن على انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائى وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لايبقى احد الا آكل الربوا فان لم يأكله

=البيع وحرم الربوا وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا فى اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعانى واشتبه انه اى زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتأملنا فى علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا او وزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل فى هذه الحالة ربوا يعنى اذا بيع بالحنطة او الذهب ويكون احدهما زائدا فى الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حراما له فوجدنا الارز وامثاله اشياء متساوية فى هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل فى الجص والنورة لاجل تلك العلة اى القدر مع الجنس الشافعى رحمة الله عليه قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الطعم كما فى الاربعة والثمنية كما فى الثمنين فيكون التفاضل فى الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما و مالك رحمة الله عليه قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الاقتيات كما فى الاربعة والادخار كما فى الاخيرين فالتفاضل فى اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا =

اصابه من بخاره ويروى من غباره رواه احمد وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه احمد والدارقطنى وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحمه من السحت فالنار اولى به وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون جزأ ايسرها ان ينكح الرجل امه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل رواهما ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وروى احمد الاخير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا رواه احمد وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة رواه ابن ماجة والدارمى وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب[1] بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

ــ مايقتات ويذخر كما فى التفسيرات الاحمدية ۱۲ ـ

[1] قوله الذهب بالذهب الخ اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة والحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وظن بعض العلماء انه متواتر وقال الجصاص هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته والنص معلول باجماع القائسين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس وهو مردود ببراهين حجة القياس ثم اختلف الائمة فى علة حرمة الربوا فمذهب ابى حنيفة القدر والجنس اى كون العوضين مما يكال ويوزن

والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً[1] بمثل سواء بسواء ید ابید فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان ید ابید رواه مسلم وفی روایة الشافعی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عیناً[2] بعین ید ابید ولکن بیعوا الذهب بالورق

= ومتاثلین فی الجنس لا فی النوع والصفة فاستبدال القلیل الجید بکثیر الردی ربوا والجید والردی سواء ومذهب الشافعی الطعم فی الاربعة والثمنیة فی الحجرین ومذهب مالک الاقتیات والادخار و مذهب عبد الملک بن الماجشون الانتفاع والارجح الاقیس الاقرب الی معنی النص بظاهره مذهب ابی حنیفة کما بسطوه فی الفقه کیف وقد نقل عن الدارقطنی والبزار انهما اخرجا عن عبادة وانس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مایوزن مثل بمثل الخ کذا فی تنسیق النظام ۱۲

[1] قوله مثلاً بمثل سواء بسواء ید ابید المراد بالاول المماثلة بالوزن والکیل وبالثانی اتحاد مجلس تقابض العوضین بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسیئة کذا فی المرقات

[2] قوله عینا بعین عقد الصرف ماوقع علی جنس الاثمان یعتبر فیه قبض عوضیه فی المجلس وماسواه مما فیه الربوا یعتبر فیه التعیین ولایعتبر فیه التقابض خلافا للشافعی فی بیع الطعام بالطعام ولنا قوله علیه السلام عینا بعین فان قیل بعین هذا اللفظ ارید القبض فی الصرف حتی لو افترقا قبل القبض بطل الصرف فکیف یجوز ان یراد به التعیین فی بیع الطعام قلنا بل ارید التعیین فیهما الا ان التعیین فی الصرف لایکون الا بالقبض فاشتراط القبض للتعیین لا لعینه فلم یختلف المراد کذا الهدایة والکفایة ملتقط منها ۱۲-

والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفي رواية الطحاوي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب[1] وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربى وفي رواية لابي حنيفة نحوه وفي رواية[2] الدارقطني والبزار عن عبادة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل[3] ما يوزن مثل بمثل اذا كان من نوع وما يكال مثله واذا اختلف النوعان فلا بأس به وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب

---

[1] قوله وزنا بوزن الخ في قوله وزنا بوزن وقوله كيلا بكيل وقوله مثلا بمثل دلالة ظاهرة لتعليل ابي حنيفة لحرمة الربوا بالمماثلة مع الكيل او الوزن ويعبر عنه بالقدر والجنس كما حقق في الفقه كذا في تنسيق النظام ۱۲۔

[2] قوله وفي رواية الدارقطني والبزار وفي سندهما ربيع بن صبيح فقد وثقه ابو زرعة وقال الرامهرمزي هو اول من صنف الكتب بالبصرة فهو من المرتبة الخامسة واحاديث السادسة مقبولة لا تترك قاله في تنسيق النظام ۱۲۔

[3] قوله كل ما يوزن الخ هذا اصرح واقيس وادل على ما علل به ابو حنيفة كذا في تنسيق النظام ۱۲

بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا
الا هاء وهاء متفق عليه وعن ابي صالح السمان قال قلت لابي سعيد انت تنهى
عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ما هذا
الذي تفتي به في الصرف أشيء وجدته في كتاب الله او شيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني
وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة[1] بن زيد حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين رواه الطحاوي وفي المتفق عليه
الربوا في النسيئة وفي رواية للطحاوي قال ابو سعيد ونزع[2] عنها ابن عباس
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال

---

[1] قوله اسامة بن زيد حدثني الخ قال الخطابي حديث اسامة يحتمل ان يكون اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة كذا في تنسيق النظام ۱۲

[2] قوله ونزع عنها ابن عباس اي رجع عن قوله في الصرف انه لا ربوا الا في النسيئة كذا في هامش الطحاوي ۱۲ -

لا تفعل بع[1] الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال[2] في الميزان مثل ذلك
متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع فقال اوه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشتري فبع[3] التمر ببيع آخر ثم اشتر به متفق عليه وعن جابر
قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر

---

[1] قوله بع الجمع الخ قال النووي رحمه الله احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمأتين فيبيعه ثوبا بمأتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك و احمد رحمهم الله هو حرام اه والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله تعالى اعلم قاله في المرقات ۱۲-

[2] قوله وقال في الميزان مثل ذلك قال النووي رحمه الله وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله و توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله فبع التمر ببيع اخر الخ وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله كذا في المرقات ۱۲-

انه عبد فجاء سیده یریده فقال له النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه[1] بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعده حتی یسأله أعبد هو او حر رواه مسلم وقد روی[2] الترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی عن سمرة بن

[1] قوله فاشتراه بعبدین اسودین ای نقدا لانسیئة لانه لم یکن البیع ثمه نسیئة بل البیع انما تحقق بعد مجیئ مولاه ثم اعلم ان المحرم فی الربوا عندنا القدر والجنس فوجود مجموعهما محرم فی ربوا الفضل ووجود احدهما کاف فی ربوا النسیئة فیجوز عندنا بیع العبد بالعبدین نقدا ولایجوز ذلك نسیئة خلافا للشافعی وغیره وبقولنا قال عطاء بن ابی رباح وقال الترمذی باب ماجاء فی کراهة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ثم روی حدیث سمرة وقال هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد وقال الترمذی وسماع الحسن من سمرة صحیح هکذا قال علی بن المدینی وغیره وفی الاستذکار قال الترمذی قلت للبخاری فی قولهم لم یسمع الحسن من سمرة الاحدیث العقیقة قال سمع منه احادیث کثیرة وجعل روایته عنه سماعا وصححها انتهی وقال الترمذی وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضی الله عنهم انتهی وحدیث ابن عباس عند البزار والطحاوی ورجاله ثقات وحدیث ابن عمر عند الطحاوی والطبرانی وحدیث جابر عند الترمذی وما رواه ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفیه فکان یأخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة قال التوربشتی حدیث عبد الله بن عمرو ضعیف وحدیث سمرة اثبت واقوی او کان ذلك قبل النهی عن الربوا فهو منسوخ ثم فیه ضعف آخر من جهة المتن وهو ان البیع الی اجل مجهول لایجوز فیکون قد ورد فی الابتداء ثم نسخ علا ان القول مقدم علی الفعل ویمکن فیه الاختصاص بحضرة الرسالة تنسیق النظام عمدة القاری الجوهر النقی ملتقط منها ۱۲

[2] قوله وقد روی الترمذی الخ وما رواه فی شرح السنة عن سعید بن المسیب ...

جندب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ورواہ البزار فی مسندہ وقال لیس فی الباب اجل اسنادا منہ وروی ابن ماجۃ عن جابر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا بأس بالحیوان واحدا باثنین یدا بید وکرهه نسیئۃ فیہ الحجاج بن ارطاۃ

— ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نہی عن بیع اللحم بالحیوان قال فی المنهاج ویحرم بیع اللحم بالحیوان من جنسہ وکذا بغیر جنسہ من ماکول وغیرہ فی شرح السنۃ اختلف اهل العلم فی بیع اللحم بالحیوان فذهب جماعۃ من الصحابۃ والتابعین الی تحریمہ والیہ ذهب الشافعی وحدیث ابن المسیب وان کان مرسلا لکنہ یتقوی بعمل الصحابۃ واستحسن الشافعی مرسل ابن المسیب وذهب جماعۃ الی اباحتہ واختارها ابو حنیفۃ وابو یوسف والمزنی تلمیذ الشافعی اذ لم یثبت الحدیث وکان فیہ قول متقدم ممن یکون بقولہ اختلاف ولان الحیوان لیس بمال الربوا بدلیل انہ یجوز بیع حیوان بحیوانین فبیع اللحم بالحیوان بیع مال الربوا بما لا ربوا فیہ فیجوز ذلک فی القیاس الا ان یثبت الحدیث فنأخذ بہ وندع القیاس وفی الوقایۃ جاز بیع اللحم بالحیوان وقال محمد فی الموطا وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاۃ حیۃ لا یدری اللحم اکثر اوما فی الشاۃ اکثر فالبیع فاسد مکروہ ولا ینبغی وهذا مثل المزابنۃ الا بالمماثلۃ وکذا بیع الزیتون بالزیت ودهن السمسم بالسمسم وتفسیرہ علی ما فی شرح الوقایۃ اذا بیع الحیوان بلحم الحیوان من جنسہ لا یجوز البیع الا اذا کان اللحم اکثر من لحم ذلک الحیوان لیکون الزائد فی مقابلۃ السقط اقول الاحسن عندی ان معنی الحدیث ان یقول للقصاب کم یخرج من هذہ الشاۃ فیقول القصاب عشرون رطلا فیقول خذ هذہ الشاۃ بعشرین رطلا من ا... اکثر ... او اقل نعطیک فهذا نوع من القمار ورجع الحدیث الی القیاس قالہ فی المسوی وقال فی العالمگیریۃ وان اشتری باللحم شاۃ

قال ابن حبان[1] هو صدوق یکتب حدیثه وروی الترمذی عنه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم الحیوان اثنین بواحدة لا یصلح نسیأ ولا بأس به یداً بید
وقال هذا حدیث حسن وروی الشافعی فی مسنده مرسلاً عن عبد الکریم
الجزری ان زیاد بن ابی مریم مولی عثمان اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث
مصدقاً له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبی صلی الله علیه وسلم قال هلکت
واهلکت فقال یا رسول الله انی کنت ابیع البکرین والثلاثة بالبعیر المسن یداً بید[2]
وعلمت من حاجة رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الظهر فقال صلی الله علیه
وسلم فذاك اذاً وعند عبد الرزاق من طریق ابن المسیب عن علی انه کره بعیرا
ببعیرین نسیئة وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه واخرج عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه سأل ابن عمر عن بعیر ببعیرین الی اجل فکرهه
وروی محمد عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه انه نهی عن بیع البعیر بالبعیرین
الی اجل والشاة بالشاتین الی اجل وروی الطحاوی عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان

ـحیة فی القیاس لا یجوز الا ان یعلم ان اللحم اکثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفی
الاستحسان یجوز علی کل حال وهو قولهما کذا فی فتاوی قاضیخان انتهی وقال فی المرقات
والمراد بالنهی فی الحدیث ما اذا کان احدهما نسیئة لان المتأخر حینئذ لا یمکن ضبطه ۱۲
[1] قوله قال ابن حبان الخ وقال الذهبی فی المیزان هو احد الاعلام علی لین وحدیثه روی له
مسلم مقرونا بغیره وروی له الاربعة کذا فی عمدة القاری ۱۲۔
[2] قوله یداً بید الخ قال ابن الاثیر فی شرح مسند یدل علی صحة قول من منع النسیئة فی الحیوان
بالحیوان لانه لما قال له یداً بید اقره علی فعله قاله فی الجوهر النقی ۱۲۔

يأخذ فى تلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نهى ذلك وعن جابر قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن الحسن انه كان لايرى[2] بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم بالاكثر

---

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة الخ ولذلك قال فى الهداية وشروحها انه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وكذا سائر الاموال الربوية بخلاف جنسها كالحنطة والشعير لان المساواة غير مشروطة فيه لاختلاف الجنس بخلاف بيعها بجنسها مجازفة فانه لايجوز لما فيه من احتمال الربوا ١٢۔

[2] قوله لايرى بأسا ان يباع السيف الخ اخرج مسلم فى صحيحه عن فضالة قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل ورواه ابوداؤد واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بطرق كثيرة ويروى حتى تميز فذهب الشافعى واحمد واسحاق و آخرون الى العمل بظاهره انه لاينفذ البيع حتى يفصل وقال ابوحنيفة والثورى والحسن يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولايجوز بمثله ولابدونه فالحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم فى العمل بالنصوص انه منع ذلك لاحتمال الربوا وشبهته فان الحزر والتخمين من غير علم وجزم لايكفى للصحة كما يحرم الربوا بالشبهة فى المجازفة وهو المحمل الصحيح كما يشهد به مورد الحديث والدلالة قد تفوق العبارة عند وضوح المقصود فلايرد ان ظاهره الاطلاق فى المنع ثم ليس فقه الحديث الا ما ذكرنا قاله مولانا محمد حسن السنبهلى وقال فى الكوكب الدرى لاتباع اى ما فيه شبهة الربوا من امثال هذا حتى تفصل وليس الفصل بمعنى التفريق الاجزاء وتجزيتها وانما معناه التمييز لتامر —

حمائل فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل رواه الطحاوي وعن ابراهيم انه قال في بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك رواه الطحاوي وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[1] رواه ابوداؤد والدارقطني والحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم

بحيث لايبقى فيه احتمال الربوا حتى يميز ويفصل هؤلاء حملوا التفصيل على المعنى المنفي فهم وقعوا في ضيق عظيم مع ان علة النهي وهي حرمة الربوا وشبهه لم تكن موجبة الى فصل في اجزائها والذين رخصوا فيه هم الاحناف انتهى وقال الطحاوي فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا لحكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع بما بقي من الثمن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين انتهى والكلام فيه طويل الذيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرح معاني الآثار ۱۲۔

[1] قوله نسيئة وقال الشافعي لايجوز بيع التمر بالرطب لامتفاضلا ولامتماثلا يدا بيد كان او نسيئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لامتفاضلا يدا بيد لا نسيئة وممن ذهب الى ذلك ابويوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وفيه خلاف ابي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا اذا كان يدا بيد وحمل حديث الترمذي وغيره على البيع النسيئة لهذا الحديث فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث الترمذي وغيره انما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك ۱ھ اخذته من التعليق الممجد وشرح معاني الآثار ۱۲۔

قرضا فاھدٰی[۱] الیہ او حملہ علی الدابۃ فلا یرکبہ ولا یقبلھا الّا ان یکون جری بینہ وبینہ قبل ذلک رواہ ابن ماجۃ والبیھقی فی شعب الایمان وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا یأخذ ھدیۃ رواہ البخاری فی تاریخہ ھکذا فی المنتقی وعن ابی بردۃ بن ابی موسی قال قدمت المدینۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فقال انک بارض فیھا الربوا فاش فاذا کان لک علی رجل حق فاھدی الیک حمل تبن او حمل شعیر او حبل قت فلا تأخذہ فانہ ربوا رواہ البخاری۔

باب المنہی عنہا من البیوع

عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ ان[۲] یبیع ثمر حائطہ

---

[۱] قولہ فاھدی الیہ الخ قال محمد رحمہ اللہ تعالی لا بأس بان یجیب دعوۃ رجل لہ علیہ دین قال شیخ الاسلام ھذا جواب الحکم فاما الافضل ان یتورع عن الاجابۃ اذا علم انہ لاجل الدین او اشکل علیہ الحال قال شمس الائمۃ الحلوانی رحمہ اللہ تعالی حالۃ الاشکال انما یتورع اذا کان یدعوہ قبل الاقراض فی کل عشرین یوما وبعد الاقراض جعل یدعوہ فی کل عشرۃ ایام او زاد فی الباجات اما اذا کان یدعوہ بعد الاقراض فی کل عشرین ولا یزید فی الباجات فلا یتورع الا اذا نص انہ اضافہ لاجل الدین کذا فی المحیط قالہ فی العالمگیریۃ وقال فی المرقات ولقد بالغ امام المتورعین فی زمنہ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ حیث جاء الی دار مدیونہ لیتقاضاہ دینہ وکان وقت شدۃ الحر ولجدار تلک الدار ظل فوقف فی الشمس الی ان خرج المدین بعد ان طال الابطاء فی الخروج الیہ وھو واقف فی الشمس صابر علی حرھا غیر مرتفق بذلک الظل لئلا یکون لہ رفق من جھۃ مدینہ ۱۲۔

[۲] قولہ ان یبیع ثمر حائطہ الخ ای بیع المزابنۃ وھو بیع الثمر علی النخیل بتمر مجذوذ

ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعہ بزبیب کیلا وکان وعند مسلم وان کان زرعا ان یبیعہ بکیل طعام نہی عن ذلک کلہ متفق علیہ وفی روایۃ لہما نہی عن المزابنۃ قال والمزابنۃ ان یباع ما فی رؤس النخل بتمر بکیل مسمی ان زاد فلی وان نقص فعلی وعن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المخابرۃ والمحاقلۃ والمزابنۃ والمحاقلۃ ان یبیع الرجل الزرع بمائۃ فرق حنطۃ والمزابنۃ ان یبیع التمر فی رؤس النخل بمائۃ فرق والمخابرۃ[۱] کراء الارض بالثلث والربع رواہ مسلم وروی الجماعۃ الا النسائی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج منہا من ثمر اوزرع وعنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ[۲] وعن

مثل کیلہ خرصا قالہ فی الہدایۃ وقال فی عمدۃ القاری قال ابن بطال اجمع العلماء علی انہ لا یجوز بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر لانہ مزابنۃ وقد نہی عنہ واما رطب ذلک مع یابسہ اذا کان مقطوعا وامکن فیہ المماثلۃ فجمہور العلماء لا یجیزون بیع شیء من ذلک بجنسہ لا متماثلا ولا متفاضلا وبہ قال ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفۃ یجوز بیع الحنطۃ الرطبۃ بالیابسۃ والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا یجیزہ متفاضلا قال ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقہ ۱۲۔

[۱] قولہ والمخابرۃ ولا تصح ہذہ المزارعۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیکون الحدیث دلیلا لہ وصحت عند صاحبیہ وبہ یفتی لاحتیاج الناس الیہا ولما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اہل خیبر علی نصف ما یخرج من ثمر وزرع اخذتہ من المرقات والہدایۃ ۱۲۔

[۲] قولہ والمعاومۃ وقال النووی واما النہی عن بیع المعاومۃ وہو بیع السنین فمعناہ

الثنیا ورخص فی العرایا رواہ مسلم وقال الطحاوی قال زید بن ثابت رخص

= ان یبیع ثمر الشجرۃ عامین او ثلاثۃ او اکثر فیسمی بیع المعاومۃ وبیع السنین وھو باطل بالاجماع نقل الاجماع فیہ ابن المنذر وغیرہ لھذہ الاحادیث ولانہ بیع غرر لانہ بیع معدوم ومجہول غیر مقدور علی تسلیمہ وغیر مملوک للعاقد ۱۲

لہ قولہ عن الثنیا الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الھدایۃ عدم الجواز و در المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ کذا فی العرف الشذی ۱۲

ئہ قولہ ورخص فی العرایا اختلفوا فی تفسیر العریۃ المرخص بہا علی اقوال جمیع الصور صحیحۃ عند الشافعی والجمہور ومنع ابو حنیفۃ ومن تبعہ صور البیع کلہا وقصر العریۃ علی الھبۃ وھی ان یعری الرجل رجلا تمر نخل من نخیلہ ولا یسلمہ ثم یظہر لہ ارتجاع تلک الھبۃ فرخص لہ ان یحبس ذلک ویعطیہ بقدر ما وھبہ لہ من الرطب بخرصہ تمرا وحملہ علی ذلک اخذ العموم النھی عن المزابنۃ وعن بیع التمر بالتمر قال ابن نجیم فی البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاھر بثلاثۃ اوجہ منہا اطلاق البیع علی الھبۃ الخ ووقع فی حدیث ابی ہریرۃ عند البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق او خمسۃ اوسق فاعتبر من قال بجواز العرایا بمفہوم العدد ومنعوا ما زاد علیہ واما عند اصحابنا الحنفیۃ فذکر العدد فی الحدیث واقع اتفاقا والکلام فی ہاتین المسئلتین طویل الذیل من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی شرح معانی الآثار والتعلیق الممجد والعرف الشذی فانہا نفیسۃ فی بابہا وقال فی العالمگیریۃ =

فی العرایا فی النخلۃ والنخلتین توھبان للرجل فیبیعھما بخرصھما تمرا فھذا زید بن ثابت رضی اللہ عنہ وھو احد من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرخصۃ فی العریۃ فقد اخبر انھا الھبۃ انتھی وقال محمد فی موطاہ ذکر مالک بن انس ان العریۃ انما تکون ان الرجل یکون لہ النخل فیطعم الرجل منھا ثمرۃ نخلۃ او نخلتین یلقطھا لعیالہ ثم یثقل علیہ دخولہ حائطہ فیسألہ ان یتجاوز لہ عنھا علی ان یعطیہ بمکیلتھا تمرا عند صرام النخل فھذا کلہ لا بأس بہ عندنا لان التمر کلہ کان للاول وھو یعطی منہ ما شاء فان شاء سلم لہ ثمر النخل وان شاء اعطاہ بمکیلتھا من التمر لان ھذا لا یجعل بیعا ولو جعل بیعا ما حل تمر بتمر الی اجل وفی روایۃ الترمذی عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الثنیا الا ان یعلم وفی روایۃ لمسلم عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع السنین وعن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرھا للبائع الا ان یشترطھا

= العریۃ التی فیھا الرخصۃ ھی العطیۃ دون البیع وتفسیر العریۃ ان یھب الرجل ثمرۃ نخلۃ من بستانہ لرجل ثم یشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم لکون اھلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الھبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بہ بالخرص لیندفع ضررہ عن نفسہ ولا یکون مخالفا للوعد وھی جائزۃ عندنا کذا فی المبسوط ۱۲۔

لہ قولہ فثمرھا للبائع الا ان یشترط المبتاع لا اختلاف فی عدم جواز بیع الثمار قبل ان تظھر ولا فی عدم جوازہ بعد الظھور قبل بدو الصلاح بشرط الترک ولا فی جوازہ قبل بدو الصلاح بشرط القطع فیما ینتفع بہ ولا فی الجواز بعد بدو الصلاح لکن بدو الصلاح عندنا ان تؤمن العاھۃ والفساد وعند الشافعی ھو ظھور النضج وبدو الحلاوۃ انما الخلاف فی البیع قبل بدو الصلاح مطلقا من غیر اشتراط قطع ولا تبقیۃ فعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز =

المبتاع متفق علیہ وفی روایۃ للبخاری عن زید بن ثابت انہ قال کان الناس
فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبایعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر
تقاضیہم قال المبتاع انہ اصاب الثمر الدمان اصابہ مراض اصابہ قشام

= وعندنا ان کان بحال لا ینتفع بہ فی الاکل ولا فی علف الدواب فیہ خلاف بین المشائخ قیل لا یجوز ونسبہ قاضی خان لعامۃ مشائخنا والصحیح انہ یجوز لانہ مال منتفع بہ فی ثانی الحال ان لم یکن منتفعا بہ فی الحال وان کان بحیث ینتفع بہ ولو علفا للدواب فالبیع جائز باتفاق اہل المذہب اذا باع بشرط القطع او مطلقا وحجتنا فیہ ہذا الحدیث وجہ التمسک بہ انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم جعل فیہ ثمر النخل لبایعہا الا ان یشترط المبتاع فیکون لہ باشتراطہ ایاہا ویکون ذلک مبتاعا لہا وفی ہذا اباحۃ بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحہا لان کل ما لا یدخل فی بیع غیرہ الا بالاشتراط ہو الذی یکون مبیعا وحدہ وما لا یدخل فی بیع غیرہ من غیر اشتراط ہو الذی لا یجوز ان یکون مبیعا وحدہ ولا یصلح لاصحاب الشافعی الاستدلال باحادیث النہی فانہم ترکوا ظاہرہا فی اجازۃ البیع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم یفہم ذلک منہا مع ان لہا معارضات اخر وحدیث التأبیر لا معارض لہ فتعین العمل بہ وعامۃ مشائخنا یحملون احادیث النہی علی التنزیہ وترک الاولی او علی معنی ارادۃ عدم الظہور من قولہ قبل ان یبدو صلاحہا فانہ باطل بالاتفاق او علی معنی البیع بشرط الترک وہو الظاہر من البیع قبل بدو الصلاح او علی ان النہی الذی کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحہا لم یکن منہ علی تحریم ذلک ولکنہ کان علی المشورۃ علیہم بذلک لکثرۃ ما کانوا یختصمون الیہ فیہ بدلیل ما فی صحیح البخاری عن زید بن ثابت قال کان الناس فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبایعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضیہم قال المبتاع انہ اصاب الثمر الدمان اصابہ مراض اصابہ قشام یحتجون بہا فقال

عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وعن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه

=رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت الخصومات عنده لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة رد المحتار والتعليق الممجد وعمدة القاري وتنسيق النظام ملتقط منها ۱۲

له قوله تصدقوا عليه الخ وقال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق واحتج القائلون بان لا يجب وضعها بقوله في هذه الرواية في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب اوفيما بيع قبل بدو الصلاح انتهى وقال الطحاوي ان ما في هذه الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرها اهل المقالة الثانية فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيأ لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأولوها عليه ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين [illegible]

فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع طعاما فلا یبیعه[1] حتی یستوفیه وفی روایة ابن عباس

ـــ فلا فهذا التأویل حدیث جابر الذی فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الجوائح واما حدیث جابر الثانی الذی فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بعت من اخیك ثمرا فاصابته جائحة فلا یحل لك ان تأخذ منه شیئا بم تأخذ مال اخیك بغیر حق فمعناه غیر هذا المعنی وذلك انه ذکر فیه البیع ولم یذکر فیه القبض فذلك عندنا علی البیاعات التی تصاب فی ایدی بائعها قبل قبض المشتری لها فلا یحل للباعة اخذ اثمانها لانهم یأخذونها بغیر حق فاما ما قبضه المشترون وصار فی ایدیهم فذلك کسائر البیاعات التی یقبضها المشترون لها فیحدث بها الآفات فی ایدیهم فکما کان غیر الثمار یذهب من اموال المشترین لها لا من اموال باعتها فکذلك الثمار ۱۲۔

[1] قوله فلا یبیعه حتی یستوفیه ولما کان الاصل فی النصوص کونها معلولة والظاهر فی تعلیل النهی احتمال التلف قبل التسلیم فیکون فیه غرر انفساخ العقد وهذه العلة انما توجد فی المنقول المحول لا فی العقار خص الشیخان هذا النهی بخصوص العلة بالمنقولات واجازا البیع فی العقار قلت لعل هذا بناء علی ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص عند وضوح المقصود ومن ثم قال ابو زید الدبوسی فی اسراره انه لو اصطلح قوم فی کلمة اف علی کونها للتمدح والتحسین لم یحرم التأفیف فی حق الوالدین عندهم وهکذا له نظائر کثیرة فی النصوص والمحاورات وحققناه مختصرا فی حصول الحواشی علی اصول الشاشی وذهب محمد الی المنع الکلی مطلقا فی المنقول وغیره واختاره الطحاوی معللا بامتناع ربح ما لم یضمن والدخول فی الضمان عنده بالقبض قاله المولوی محمد حسن السنبهلی وقال فی تنسیق النظام ثم اعلم ان ما کان

حتی یکتاله[ل] متفق علیه وفی روایة لہما حتی یقبض وروی النسائی فی سننه الکبری عن حکیم بن حزام ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا تبیعن شیئا

_ قصر الحکم علی مورد النص وهو الطعام واحمد عداه الی کل موزون ومکیل والشافعی عداه الی کل شیئ مبیع وابا حنیفة عداه الی کل منقول ویصر فی العقار وتمسکه بقوله صلی اللہ علیه وسلم حتی یستوفیه فان الاستیفاء انما یتعلق بالمنقول وان القبض والاستیفاء انما یشترط مخافة الهلاک قبل القبض وهو نادر بل غیر متصور فی العقار وقیاس ابن عباس لیس حجة علینا فی الامور الاجتہادیة من غیر سماع وقوله واحسب کل شیئ مثله یشیر الی ان المفهوم غیر معتبر عنده اذ لو کان المفهوم معتبرا لم یقل واحسب کل شیئ مثله بل نفی الحرمة عن غیر الطعام وقال فی العرف الشذی قال المجازیون لا یجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الاشیاء الردیة وقال الشیخان لا یجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لا یجوز التصرف فی مبیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفة فیکون بمحض التخلیة واما تعریف التخلیة فتعذر ومحصله ما ذکره المصنف ان یرفع البائع ملکه عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولا یجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس الناطفی من ان یقول قد خلیت نغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیه ذکر الطعام فتمسک فیه الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشیئ منقولا وقصر المجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الاحادیث فثلاثة حتی یستوفیه حتی ینقله حتی یقبضه فزعم الشافعیة ان الاصل حتی ینقله والآخران یحملان علیه وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایة عن القبض

[ل] قوله حتی یکتاله لیس هذا من باب الطعام الحاضر ولکنه من باب السلف ومعنی الحدیث ان یشتری من انسان طعاما بدینار الی اجل ثم یبیعه منه او من غیره قبل ان یقبضه _

حتى تقبضه وروى الطحاوي نحوه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[1]
عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا[2] الركبان لبيع ولا يبع[3] بعضكم على بيع بعض و لا

بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه باعه ديناره
الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح هذا حاصل ما في بذل
المجهود وقال السندي في هامش النسائي حتى يكتاله كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل
[1] قوله نهى عن بيع الكالئ بالكالئ المراد بيع النسيئة بالنسيئة وصورته بان يشتري الرجل شيئا الى اجل
فاذا جاء الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر فيبيعه منه بلا تقابض واصله
النهي عن بيع ما لم يقبض لانه لم يدخل في ضمانه والغنم انما هو بالغرم وقيل صورته ان يكون
لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي
على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى قاله
في اللمعات وقال في رحمة الامة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين"
[2] قوله لا تلقوا الركبان لبيع اي يكره تلقي الجلب للضرر والغرر اي اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا يكره قاله في الدر المختار وقال في فتح القدير وللتلقي
صورتان احداهما ان يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من اهل البلد
بزيادة وثانيتهما ان يشتري منهم بارخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ولا خلاف
عند الشافعية انه اذا خرج اليهم لذلك انه يعصي اما لو لم يقصد ذلك بل اتفق ان خرج
فرآهم فاشترى ففي معصيته قولان اظهرهما عندهم يعصي والوجه لا يعصي اذا لم يلبس
وعندنا محمل النهي اذا كان يضر باهل البلد او لبس اما اذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس ۱۲-
[3] قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض اي يكره السوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا
وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن

تناجشوا ولا یبع حاضر لباد متفق علیہ وقال الطحاوی قال عیسی بن ابان
کان ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحکم فی المصراۃ بما فی الآثار

= والا لا یکرہ لانہ بیع من یزید کذا فی الدر المختار ۱۲۔

لہ قولہ ولا تناجشوا ای کرہ النجش ان یزید ولا یرید الشراء او یمدحہ بما لیس فیہ لیروجہ ویجری فی النکاح وغیرہ ثم النہی محمول علی ما اذا کانت السلعۃ بلغت قیمتہا اما اذا لم تبلغ لا یکرہ لانتفاء الخداع کذا فی الدر المختار ۱۲

ئہ قولہ ولا یبع حاضر لباد ای لبدوی کما اذا جاء البدوی بطعام الی بلد لیبیعہ بسعر یومہ ویرجع فیتوکل البلدی عنہ لیبیعہ بالسعر الغالی علی التدریج وہو حرام عند الشافعی ومکروہ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وانما نہی عنہ لان فیہ سد باب المرافق علی ذوی الیاعات قالہ فی المرقات وقال فی الدر المختار کرہ بیع الحاضر للبادی وہذا فی حالۃ قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر وقیل الحاضر المالک والبادی المشتری والاصح کما فی المجتبیٰ انہما السمسار والبائع لموافقتہ آخر الحدیث دعوا الناس یرزق بعضہم بعضا ولذا عدی باللام لا بمن انتہی وقال فی عمدۃ القاری فان قلت یعارض ہذا ما رواہ سعید بن منصور من طریق ابن ابی نجیح عن مجاہد قال انما نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد لانہ اراد ان یصیب المسلمون غرتہم فاما الیوم فلا بأس فقال عطاء لا یصلح الیوم قلت اجاب بعضہم بان الجمع بین الروایتین ان یحمل قول عطاء ہذا علی کراہۃ التنزیہ قلت الاوجہ ان یحمل ترخیصہ فیما اذا کان بلا اجر ومنعہ فیما اذا کان باجر وقال بعضہم اخذ بقول مجاہد ابو حنیفۃ وتمسکوا بعموم قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الدین النصیحۃ وزعموا انہ ناسخ لحدیث النہی ۱۲۔

ئہ قولہ ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحکم فی المصراۃ الخ اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراۃ ورد صاع من تمر او طعام ہو مذہب الشافعی ومالک واحمد وابی یوسف مع =

فی وقت ما کانت العقوبات فی الذنوب یؤخذ بہا الاموال و عن ابن عمر قال کنا
نتلقی الرکبان لنشتری منہم الطعام فنہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نبیعہ

= خلاف فی مذہب احمد انہ یجب علی الفور او بعد ثلثۃ ایام واما مذہب ابی حنیفۃ و
طائفۃ من الکوفیین ومالک فی روایۃ اخری انہ انما یثبت بالشرط لابدونہ ولا یجب
رد صاع لانہ یخالف القیاس الصحیح من کل وجہ لان الشیٔ انما یضمن بالمثل او بالقیمۃ
او بالثمن والتمر لیس بقیمۃ اللبن قطعا ولا ثمنہ فلا مماثلۃ بینہما صورۃ ولا معنی فابو حنیفۃ
غیر منفرد بترک العمل بحدیث المصراۃ بل مذہب الکوفیین وابن ابی لیلی ومالک فی روایۃ
مثل مذہب ابی حنیفۃ ولذلک قالوا لیس للمشتری ردھا بالعیب ولکنہ یرجع الی البائع
بنقصان العیب وممن قال ذلک محمد بن الحسن وذہبوا الی ان ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فی المصراۃ منسوخ وفی المقام تفصیل موضع بسطہ ہو عقود الجواہر المنیفۃ ولان
حدیث المصراۃ خبر واحد لا یفید الا الظن وہو مخالف لقیاس الاصول المقطوع بہ فلا یلزم العمل
بہ وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ قولہ باب من اشتری شاۃ مصراۃ الخ الروایات
المذکورۃ فیہ مخصوصۃ عندنا بموارد ہا فی ذلک لمخالفتہا النصوص الاخر والقواعد الکلیۃ
وکلمۃ من لیس نصا فی العموم الجنسی او النوعی فکثیرا ما یستعمل فی التخصیص فقد ثبت فی موضعہ
ان الموصول کثیرا ما یستعمل للعہد وان کان استعمالہ للعموم ایضا واستعمال الفاظ الشرط فی
الموصولات شائع والشافعی ان کان معترفا بانہا تخالف الکلیات الا انہ ذہب الی ان العموم
فیہا اوعی فلا یختص بما ورد فیہ بل یعدی الحکم فی مثلہ من الجزئیات الواردۃ بعدہ صلی اللہ
علیہ وسلم ونحن لما قلنا بتخصیصہا قصرناہا علی تلک الجزئیات الواقعۃ فی وقتہ فقط اللمعات
وعقود الجواہر المنیفۃ وبذل المجہود ملتقط منہا وقال فی رحمۃ الامۃ التصریۃ فی الابل والبقر
والغنم تدلیسا للبیع علی المشتری حرام بالاتفاق واختلفوا ہل یثبت الخیار قال الثلاثۃ نعم
وقال ابو حنیفۃ لا ۱۲ ـــہ قولہ کنا نتلقی الرکبان الخ قال الشافعی من تلقاہا فقد اساء =

حتى نبلغ به سوق الطعام رواه مسلم والطحاوى وفى رواية لمسلم عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس[1] يرزق الله بعضهم

= وصاحب السلعة بالخيار وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى فى ارض لا يضر اهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتجوا بهذا الحديث وقال الطحاوى فيه اباحة التلقى وفى احاديث غيره النهى عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى السوق وما ابيح من التلقى هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة فى اجازة الشراء مع التلقى المنهى عنه حديث ابى هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فيه جعل الخيار مع النهى وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه كذا فى عمدة القارى

[1] قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال الطحاوى فنظرنا فى العلة التى لها نهى الحاضر ان يبيع للبادى ما هى فاذا جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فعلمنا بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للبادى لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم فى ذلك ربح واذا باعهم الاعرابى على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب فى البيع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم فى ذلك فاذا كان ما وصفنا كذلك وثبت اباحة التلقى الذى لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التى ذكرنا صار شراء المتلقى منهم شراء حاضر من باد فهو داخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ويبطل ان يكون فى ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشترى فى ذلك ربح ولا امر النبى صلى الله عليه وسلم حاضرا ان يعترض عليه =

من بعض وعن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع[١] الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له رواه مسلم وعن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى[٢] عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع[٣] الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم

ـوله ان يتولى البيع البادى منه لانه يكون بالخيار في نسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان[ق] التى تكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ١٢ ۔

[١] قوله لا يبيع الرجل على بيع اخيه وقال النووي اجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين ١٢ ۔

[٢] قوله نهى عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل فيلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية وهذا بان يكون مثلاً في ظلمة او يكون مطويا مرئيا متفقان على انه اذا لمسه فقد باعه وفساده لتعليق التمليك على انه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية كذا في فتح القدير ١٢ ـ[٣] قوله بيع

وفی روایۃ لابی داؤد عن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع[1] المضطر وعن بیع الغرر وعن ابن عمر قال نہی[2] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الحبلۃ

= الحصاۃ ای القاء الحجر ہو ان یلقی حصاۃ وثمۃ اثواب فای ثوب وقع علیہ کان المبیع بلا تامل ورویۃ ولا خیار بعد ذلک ولابد ان یسبق تراوضہما علی الثمن کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[1] قولہ بیع المضطر قال فی النہایۃ ہذا یکون من وجہین احدہما ان یضطر الی العقد من طریق الاکراہ علیہ وہذا بیع فاسد لاینعقد والثانی ان یضطر الی البیع لدین رکبہ او مؤنۃ ترہقہ فیبیع مافی یدیہ بالوکس للضرورۃ وہذا سبیلہ فی حق الدین والمروۃ ان لایبایع علی ہذا الوجہ ولکن یعار ویقرض الی المیسرۃ او یشتری الی المیسرۃ او یشتری السلعۃ بقیمتہا فان عقد البیع مع الضرورۃ علی ہذا الوجہ صح مع کراہۃ اہل العلم لہ ومعنی البیع ہہنا الشراء او المبایعۃ او قبول البیع قال ابن الملک رحمہ اللہ والمراد بالمکرہ المکرہ بالباطل واما المکرہ بحق فلا کمن اکرہ علیہ القاضی بوفاء دین ونحوہ ببیع شئی من مالہ قالہ فی المرقاۃ وقال فی الدر المختار وفی القنیۃ بیع المضطر وشراءہ فاسد قال الشامی ہو ان یضطر الرجل الی طعام او شراب او غیرہا ولایبیعہ البائع الا باکثر من ثمنہا بکثیر وکذلک فی الشراء منہ کذا فی المنح وفیہ لف ونشر غیر مرتب لان قولہ وکذا فی الشراء منہ مثال لبیع المضطر بان اضطر الی بیع شئی من مالہ ولم یرض المشتری الا بشرائہ بدون ثمن المثل بغبن فاحش ۱۲۔

[2] قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الحبلۃ وقد فسرہ الراوی بانہ کان بیعا یتبایعہ اہل الجاہلیۃ کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقۃ ثم تنتج التی فی بطنہا معناہ تاجیل الثمن الی ان یحبل مافی بطن الناقۃ واختارہ الشافعی رحمہ اللہ بناء علی ان ابن عمر الراوی فسرہ بذلک وقال ابو عبیدۃ معناہ اذا ولدت مافی بطنہا ولدا فقد باع ذلک الولد ای ہو بیع ولد نتاج الدابۃ فہو بیع معدوم والاول تاجیل الی مدۃ مجہولۃ والبیع فاسد علی

متفق عليه وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت ما فى بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب[1] الفحل رواه البخارى وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء[2] والارض لتحرث رواه مسلم وعن انس ان رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص[3] له فى الكرامة

بعد كلا المعنيين ثم اعلم ان قوله وكان بيعا يتبايعه الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث هذا حاصل ما فى المرقات وعمدة القارى ١٢۔

[1] قوله عسب الفحل قال الشافعى وابو حنيفة وابو ثور وآخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه قاله النووى وفى الهداية لا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يؤاجر فحلا لينزو على اناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجرة وفى هامشه عن الكفاية فانه اخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل لانه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الاحبال فان ذلك ليس فى وسعه وهو ينبنى على نشاط الفحل ايضا قال الشوكانى احاديث الباب تدل على ان بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور انتهى وقال فى اللمعات واما الاعارة فمندوب اليها ١٢۔

[2] قوله عن بيع الماء والارض لتحرث اى لتزرع بان يعطى الرجل ارضه والماء الذى لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهى المخابرة وقد تقدمت كذا فى المرقات ١٢۔ [3] قوله فرخص له فى الكرامة وهذا جائز ما لم يكن

رواہ الترمذی وعن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع[1] فضل الماء
رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یباع فضل الماء
لیباع بہ الکلأ متفق علیہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرۃ
طعام فادخل یدہ فیہا فنالت اصابعہ بللا فقال ماھذا یا صاحب الطعام قال اصابتہ

معروفا واذا صار معروفا عند قوم فالمعروف کالمشروط کذا فی الکوکب الدری ۱۲۔

[1] قولہ بیع فضل الماء اختلفوا فیما یفضل عن حاجۃ الانسان وبہائمہ وزرعہ من الماء فی نہر او بئر فقال مالک ان کان البئر او النہر فی البریۃ فمالکہا احق بمقدار حاجتہ منہا ویجب علیہ بذل ما فضل عن ذلک وان کانت فی حائطہ فلا یلزمہ بذل الفاضل الا ان یکون جارہ زرع علی بئر فانہدمت او عین فغارت فانہ یجب علیہ بذل الفاضل لہ الی ان یصلح جارہ بئر نفسہ او عینہ فان تہاون باصلاحہا لم یلزمہ ان یبذل لہ بعد البذل شیئا وھل یستحق عوضہ فیہ روایتان وقال ابوحنیفۃ واصحاب الشافعی یلزمہ بذلہ لشرب الناس والدواب من غیر عوض ولا یلزمہ للزارع ولہ اخذ العوض والمستحب ترکہ وعن احمد روایتان اظہرہما انہ یلزمہ بذلہ من غیر عوض للماشیۃ والسقیا معا ولا یحل لہ البیع قالہ فی رحمۃ الامۃ وقال محمد فی موطاہ وبھذا نأخذ ایما رجل کانت لہ بئر فلیس لہ ان یمنع الناس منہا ان یستقوا منہا لشفاہہم وابلہم وغنمہم واما الزرعہم ونخلہم فلہ ان یمنع ذلک انتہی وقال فی التعلیق الممجد قولہ فلہ ان یمنع ذلک ای لصاحب الماء ان یمنع من ذلک سواء اضر بہ او لم یضر لانہ حق ناس ولا ضرورۃ فی ذلک ولو ابیح ذلک لانقطعت منفعۃ الشرب وھذا بخلاف میاہ البحار والانہار الکبار والاودیۃ الغیر المملوکۃ لاحد فان للناس فیہا حق الشرب وسقی الدواب والاشجار وغیر ذلک لحدیث الناس شرکاء فی ثلاثۃ الماء والکلأ والنار اخرجہ ابن ماجۃ والطبرانی واما اذا کان الماء محرزا فی الاوانی وصار مملوکا لہ بالاحراز ففیہ حق المنع والمسئلۃ بتفاریعہا

السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش[٥] فليس مني رواه مسلم

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع[٦] العربان رواه مالك وابو داؤد وابن ماجة وعن حكيم بن حزام قال نهاني[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي رواه الترمذي وفي رواية له ولابي داؤد

مبسوطة في الهداية وشروحها ١٢-

٥ قوله من غش فليس مني احاديث الباب تدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قوله فليس مني وفي بعض الروايات فليس منا وفيه زجر بليغ كذا في نيل الاوطار وسبل السلام ١٢-

٦ قوله بيع العربان تفسيره ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك بغير شيء وقال الخطابي قد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وابطله اصحاب الرأي ايضا وقد روي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروى ذلك ايضا عن عمر ومال احمد بن حنبل الى القول باجازته قاله في بذل المجهود وقال في رحمة الامة ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال احمد لا بأس بذلك ١٢-

٧ قوله نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي رحمه الله قال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله

والنسائی قال قلت یارسول اللہ یأتینی الرجل فیرید منی البیع ولیس عندی فابتاع[1] له من السوق قال لاتبع مالیس عندك وروی ابوداؤد والترمذی عن عروۃ بن الجعد البارقی قال اعطاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم دینارا لیشتری به اضحیۃ او شاۃ فاشتری شاتین فباع احدھما بدینار فاتاہ بشاۃ ودینار فدعا له بالبرکۃ فی بیعه فکان لو اشتری ترابا لربح فیه واخرجاہ عن حکیم بن حزام نحوہ وعن ابی ہریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین[2] فی بیعۃ رواہ مالك والترمذی وابوداؤد والنسائی۔

= قاله فی المرقات وقال السندی والجمهور علی جواز بیع مال الغیر موقوفا وهو مقتضی حدیث البارقی وغیرہ ومنعه الشافعی لظاهر هذا الحدیث قال الخطابی یرید العین دون بیع الصفة یعنی ان المراد بیع العین دون الدین کما فی السلم فان مدارہ علی الصفة وهذا جائز فیما لیس عند الانسان بالاجماع ۱۲۔

[1] قوله فابتاع له من السوق هذا یحتمل امرین احدهما ان یشتری له من احد متاعا فیکون دلالا وهذا یصح والثانی ان یبیع منه متاعا لایملکه ثم یشتریه من مالکه ویدفعه الیه وهذا باطل لانه باع مالیس فی ملکه وقت البیع کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله بیعتین فی بیعۃ قال المظهر وکذا فی شرح السنة فسروا البیعتین فی بیعۃ علی وجهین احدهما ان یقول بعتك هذا الثوب بعشرۃ نقدا او بعشرین نسیئۃ الی شهر فهو فاسد عند اکثر اهل العلم لانه لایدری ایهما جعل الثمن وثانیهما ان یقول بعتك هذا العبد بعشرۃ دنانیر علی ان تبیعنی جاریتك بکذا فهذا ایضا فاسد لانه بیع وشرط ولانه یؤدی الی جهالۃ الثمن لان الوفاء ببیع الجاریۃ لایجب وقد جعله من الثمن ولیس له قیمۃ فهو شرط لایلزم واذا لم یلزم ذلك بطل بعض الثمن فیصیر مایبقی من المبیع فی مقابلۃ الثانی مجهولا اما اذا جمع بین شیئین فی صفقۃ واحدۃ بان باع دارا وعبدا بثمن واحد فهو جائز ولیس من باب البیعتین

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى صفقة واحدة رواه فى شرح السنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل[1] سلف[2] وبيع ولا شرطان[3] فى بيع ولا ربح[4] ما لم يضمن

= فى بيعة انما هى صفقة واحدة جمعت شيئين هذا حاصل ما فى المرقات والمسوى وهذا التفسير الثانى ذكره الترمذى عن الشافعى وهو المختار وهو تفسير ابى حنيفة فى كتاب الآثار اخذته من العرف الشذى ۱۲۔

[1] قوله لا يحل سلف وبيع قال فى الهداية وكذلك يفسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له هدية لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه عليه السلام نهى عن بيع وسلف ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شئ من الثمن يكون اجارة فى بيع ولو كان لا يقابلهما يكون اعارة فى بيع وقد نهى النبى عليه السلام عن صفقتين فى صفقة ۱۲۔

[2] قوله سلف والمراد بالسلف القرض اى لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام كذا فى اللمعات ۱۲۔

[3] قوله ولا شرطان فى بيع قال فى الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط انتهى وقال فى اللمعات والتقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة والشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهى عن بيع وشرط ۱۲۔

[4] قوله ولا ربح ما لم يضمن معناه ان الربح فى كل شئ انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع ولا يحل المشترى

ولا تبع ما لیس عندك رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وعن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالنقیع بالدنانیر فآخذ مکانها[1] الدراهم وابیع

= ان یسترد منافعه التی انتفع بها البائع قبل القبض لان المبیع لم یدخل بالقبض فی ضمان المشتری فلا یحل له ربح المبیع قبل القبض قاله فی المرقات وقال السیوطی فی زهر الربی ذلك بان یشتری عبدا فیستغله زمانا ثم یعثر منه علی عیب کان فیه عند البائع فله رد العین المبیعة واخذ الثمن و یکون المشتری ما استغله لان المبیع لو تلف فی یده لکان فی ضمانه ولم یکن له علی البائع شئ وکذا قال بعض علمائنا فی شرح الترمذی ۱۲۔

[1] قوله فآخذ مکانها الدراهم الخ ذلك قال فی الدر المختار وجاز التصرف فی الثمن قبل قبضه سواء تعین بالتعیین کمکیل اولا کنقود فلو باع ابلا بدراهم او بکر برّ جاز اخذ بدلهما شیئا آخر وقال فی الکوکب الدری لاباس بالقیمة ای لا یضر المعاوضة اذا کان البدل مساویا للمبدل منه قیمة والعبرة فی القیمة وقت الاخذ لا وقت العقد انتهی وقال فی هامشه ظاهر کلام الشیخ ان التساوی بین البدل والمبدل منه باعتبار القیمة شرط لصحة التبادل وهو ظاهر الفاظ الحدیث اذ لفظ الترمذی لاباس بالقیمة ولفظ ابی داؤد لا بأس ان تأخذها بسعر یومها ونحو ذلك لفظ النسائی لکن کلام عامة الشراح مخالف لکلام الشیخ ففی البذل قال الخطابی اشترط ان لا یفترقا وبینهما شئ لان اقتضاء الدراهم من الدنانیر صرف وعقد الصرف لا یصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس فی اقتضاء الدراهم من الدنانیر فذهب اکثر اهل العلم الی جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة وابن شبرمة وکان ابن ابی لیلی یکره ذلك الا بسعر یومه ولا یعتبر غیره السعر ولم یبالوا کان ذلك باغلی او ارخص من سعر الیوم اھ قلت ما قال الخطابی لا یعتبر غیره السعر یخالفه ما قال الشوکانی اذ حکی عن احمد التقیید بسعر الیوم وعن ابی حنیفة والشافعی عدمه وفی هامش ابی داؤد عن فخر الودود ان التقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب والظاهر عند ے

بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي والدارمي وعن العداء بن خالد بن هوذة اخرج كتابا

ـ كما يعطى البدل ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ان محمل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ فان محمله عندهم هو عقد الصرف كما صرحوا به في كلامهم وفي عقد الصرف لا بد من التقابض في المجلس لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس وحينئذ فلا بد من القول بان التقييد استحباب وعلى هذا ففي حديث ابن عمرؓ بيعتان الاولى بيع الابل بعشرة دراهم والثانية بيعة الدراهم بالدنانير ومحمل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع فانهم صرحوا بان النقود لو استوت مالية ورواجا يخير المشتري بين ان يؤدي ايهما شاء قال ابن عابدين بعد البحث في ذلك ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش فان القرش في الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع المصرية ثم ان انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوي عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما اراد اما من القرش او مما يساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب ولا يفهم احد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي او ما يساويها من انواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية اهـ فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر اذا كانا متساويين في المالية والرواج والى هذا المحمل اشار القاري اذ حكى عن ابن الهمام انه قال الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراه درهما ثم حبسه واعطى درهما آخر جاز اذا كانا متحدي المالية اهـ فهذا وان كان في متحدي الجنس لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب اشارة الى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلفي الجنس بشرط تسوية المالية والرواج فتأمل انتهى وفي المرقات يشترط قبض ـ

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لاداء ولاغائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم ينبه لم يزل فى مقت الله اولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجة

باب

روى محمد رحمه الله تعالى فى شفعة الاصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى مسلم فى كتاب البيوع

= ما يستبدل فى المجلس ولو استبدل عن الدين شيأ مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهى عنه

[1] قوله هذا ما اشترى الخ المراد به كتابة الحجج والسجلات ومثلها ويسمى كاتبها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة فى الهندية رعالمگيرية، وللطحاوى فى هذا الكتاب ركاز [illegible] وظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان [illegible] البخارى [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم كان اشترى من العداء بائعا والا وفق [illegible] بائعا فان [illegible] تكون [illegible] قال فى المرقاة

[2] قوله من يزيد على درهم [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ١٢

[3] قوله فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبر وغير المؤبر قال الشافعى ان الثمرة قبل التأبير للمشترى وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنيفة ان الثمرة

والبخاري[1] في كتاب الشرب مرفوعا ومن ابتاع عبدا وله[2] مال فماله[3] للبائع الا ان يشترط

للبائع في الحالين الا اذا صرح المشتري بانها له اتباعا لهذا الحديث الذي استدل به الامام محمد على انه لا فرق بين كون الثمر مؤبرا او لا واما حديث الكتب الستة من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع فلا يعارضه لان مفهوم الصفة غير معتبر عندنا وما قيل من ان حديث محمد غريب ففيه ان المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير وغيره نعم يرد ما في الفتح ان حمل المطلق على المقيد هنا واجب لانه في حادثة واحدة في حكم واحد ثم اجاب عنه بانهم قاسوا الثمر على الزرع كما قال في الهداية انه متصل للقطع لا للبقاء وهو قياس صحيح وهو يقدم على المفهوم اذا تعارضا واعترض في البحر قوله ان حمل المطلق على المقيد واجب الخ بانه ضعيف لما في النهاية من ان الاصح انه لا يجوز لا في حادثة ولا في حادثتين حتى جوز ابو حنيفة التيمم بجميع اجزاء الارض بحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو حديث التراب طهور اه قاله في رد المحتار وقال في العرف الشذي وتصدى العيني الى المعارضة اقول ان معارضة الحاذق بالعلم لا يقبله الذوق السليم والصحيح في الجواب من جانب ابي حنيفة ما ذكره الطيبي وابو عمر في التمهيد بان التأبير كناية عن ظهور الثمرة فمفهومه ان يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري اي في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب الوهم الى نزاع وهكذا مذهب ابي حنيفة فصار الحديث لطيفا على مذهبنا ايضا انتهى وقال في التعليق الممجد وعندنا قيد التأبير اتفاقي والحكم غير مختلف ۱۲ ـ [1] قوله والبخاري في كتاب الشرب كذا في اشعة اللمعات ۱۲

[2] قوله وله مال استدل به المالكية على ان العبد يملك وقال احمد والشافعي في القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع كذا في شرح المسند قاله في التعليق الممجد ۱۲ [3] قوله فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اي بالاتفاق كذا في رحمة الامة ۱۲-

المبتاع وعن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت اعيي بعيري فاخذ بذنبه فزجره فان كنتُ انما انا في اول الناس يهمّني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هولك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هولك قال لا بل بعنيه قد اخذته[1] بوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شئ زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا رواه النسائي

---

[1] قوله اخذته بوقية اركبه وفي رواية لهما قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي اي شرطت ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابوحنيفة والشافعي وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث مسلم والبخاري انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع ولم يكن الشرط في صلب العقد فوعده صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما وقع في حديث النسائي اخذته بوقية اركبه وفي رواية اخرى له قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشئ فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلوٰة والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك كذا في اللمعات مستقيظ منهما ١٢

وفی روایة له قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الی المدینة وعن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت جاءت بریرة الیّ فقالت یاعائشة انی قد كاتبت اهلی علی تسع اواق فی كل عام اوقیة فاعینینی ولم تكن قضت من كتابتها شیئاً فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلك فان احبوا ان اعطیهم ذلك جمیعاً ویكون ولاؤك لی فعلت فذهبت الی اهلها فعرضت ذلك علیهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل ویكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعك[1] ذلك منها

---

[1] قوله لا یمنعك ذلك منها وفی الحدیث یدل علی جواز بیع الرقبة بشرط العتق لانه یدل علی انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا یتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلی الله علیه [illegible] اذ [illegible] عائشة رضی الله عنها فی اجابتهم بالشراء بهذا الشرط ولو كان العقد [illegible] العقد والیه ذهب النخعی والشافعی وابن ابی لیلی رحمهم الله [illegible] حنیفة الی فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا فی الشرط منهم من [illegible] استثنی فی الجدید لانه صلی الله علیه وسلم اذن فیه ومنهم من الغاه [illegible] ایضا علی صحة البیع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلی الله علیه وسلم قرر العقد وانفذ وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال الشافعی [illegible] البیع لان البیع یبطل اذا اشترط فیه ما لیس منه لما [illegible] من بیع وشرط وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف [illegible] حدیث الطحاوی مما كان من اهل [illegible] فی ابتداء عائشة رضی الله عنها الیهم الكتابة [illegible] ذلك الاداء من عائشة رضی الله عنها

ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ـ مالا فذكرت ذلك عائشة رضى الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها
اى لا ترجعين هذا المعنى عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق فكان ذكر ذلك التزاما ضمنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان
قبل ذلك بين عائشة رضى الله عنها وبين اهل بريرة فى شئ ثم كان قام النبى صلى الله عليه وسلم
فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فى
كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط [illegible] لى الفتنة
رضى الله عنها فى طلبها ولاء من قولى غيرها كتابتها بحق ملكه لمه ثم نبه هذا وعلمها
بقوله فانما الولاء لمن اعتق اى ان المكاتب اذا اعتق بادا الكتابة [illegible]
فولاءه له وليس فى هذا الحديث دليل على شترا [illegible]
فساد البيع [illegible] اشترا من اهل بريرة لم يكن [illegible]
اليهم فكان ذكر التزام ضمنا [illegible] من رسول الله صلى الله [illegible]
عائشة واهل بريرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال فى امرة [illegible] المكاتب [illegible]
وذلك فسخ الكتابة [illegible]
للكاتب [illegible] يجوز [illegible]
ابو حنيفة والشافعى [illegible] قوله والولاء لمن اعتق

فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فما بال ناس یشترطون شروطا لیست
فی کتاب الله عز وجل کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق رواه الطحاوی وفی
المتفق علیه نحوه وعن ابن عمر قال نهی[١] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء
وعن هبته متفق علیه وعن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم
ظهرت منه علی عیب فخاصمت فیه الی عمر بن عبد العزیز فقضی لی برده وقضی علی
برد غلته فاتیت عروة فاخبرته فقال اروح الیه العشیة فاخبره ان عائشة اخبرتنی
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی مثل هذا ان الخراج بالضمان فراح
الیه عروة فقضی[٢] لی ان آخذ الخراج من الذی قضی به علی له رواه فی شرح

فقال مالک والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد وداؤد وجماهیر العلماء اذا لم یکن لاحد
من هؤلاء المذکورین وارث فماله لبیت المال وقال ربیعة واللیث وابو حنیفة واصحابه
من اسلم علی یدیه رجل فولاءه له وقال اسحاق بن راهویه یثبت للملتقط الولاء علی اللقیط
وقال ابو حنیفة یثبت الولاء بالحلف ویتوارثان به دلیل الجمهور حدیث انما الولاء لمن
اعتق قاله النووی وقال فی المرقات واللام فیه للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعی
وغیره من بطلان ولاء الموالاة وغیره بارادة اللام للجنس ١٢۔

[١] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال محمد وبهذا نأخذ لا یجوز بیع الولاء ولا
هبته وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا کذا فی موطاه وقال فی المرقات وعلیه جمهور
العلماء من السلف والخلف ١٢۔

[٢] قوله فقضی لی ان آخذ الخراج الخ اختلف اهل العلم فی هذا فقال الشافعی ما حدث
فی ملک المشتری من غلة ونتاج ماشیة وولد امة فکل ذلک سواء لا یرد منه شیء ۔

السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها ولا بينة لاحدهما على الآخر تحالفا وترادا
رواه الدارمي والطبراني وابن احمد في زيادات المسند وعن ابي هريرة قال قال

— ورد المبيع اذا لم يكن ناقصا عما اخذه وقال الاحناف ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة
المنفصلة غير المتولدة فاذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعاني ض
بذل المجهود والعرف الشذي ملتقطا منهما وقال في المرقات والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين
المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله
لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شئ في شرح السنة قال الشافعي
رحمه الله فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها
وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش ١٢-
له قوله اذا اختلف المتبايعان اى اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار
او غيرها من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم
المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف عليه البائع او ان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا
فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما
سواء كان المبيع باقيا اولا وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا فان
لما جاء في هذا الحديث لان كلا منهما مدع ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد
ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبك والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل منهما —

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة
رواه ابوداؤد وابن ماجة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن شريح الشامي مرسلا
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم
عقارا من رجل فوجد الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى
اشترى العقار خذ ذهبك[1] عنى انما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال

بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف عندنا فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن قاله فى اللمعات محصله انه قال الشافعى القول قول البائع والا تحالفا وترادّا وقال ابوحنيفة ان العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائما كذا فى العرف الشذى وقال فى الكوكب الدرى ظاهر حديث الترمذى مخالف لما ذهب اليه الامام من انهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادان وقال الشافعى القول قول البائع فى قدر الثمن اذا اختلفا فيه ويحلف فاذا حلف خير المشترى فى اخذه بذلك الثمن الذى ادعاه او فسخه والجواب ان ابن مسعود لم يذكر فى حديث الترمذى الحديث بتمامه وفى لفظ الحديث انهما يتحالفان ويترادان الآن ابن مسعود رضى الله عنه لم يذكره لعدم الافتقار اليه ووجه ذلك انه كان باع عبدا من احد فاختلفا فى الثمن فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية فقال المشترى انى لا اشتريه فسكت عن ذكر سائره ولو امر المشترى على الشراء بذلك الثمن الذى ادعاه عبد الله لوصلت النوبة الى الحاكم ويبينه ابن مسعود وهذا هو المذهب عندنا ان المشترى لو رضى بقول البائع لادى ذلك الثمن ولو رد البيع رده واما اذا اصر على اخذه بغير الثمن الذى يدعيه البائع تحالفا وترادا وذلك لان كلا منهما منكر فالمشترى ينكر زيادة الثمن والمدعى للزيادة ينكر استحقاق المشترى بذلك الثمن ۱۲۔

[1] قوله خذ ذهبك عنى الخ الاصل ان سائل مايدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل مبنية۔

بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا متفق عليه ـ

باب السلم والرهن

وقول الله عز وجل يايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الخ[1]

= على قاعدتين احداهما افاده بقوله كل ما كان فى الدار من البناء يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها يعنى ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة فى الارض والدار لا المدفونة يدل عليه قولهم لو اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء كالذى يكون تحت الحائط يدخل وان شيأ مودعا فيه فهو للبائع وان قال البائع ليس لى فحكمه حكم اللقطة فقولهم شيأ مودعا يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا فى بلادنا انه يشترى الارض او الدار فيرى المشترى فيها بعد حفرها احجار المرمر والكدان والبلاط والحكم فيه ان كان مبنيا فللمشترى وان موضوعا لا على وجه البناء فللبائع وهى كثيرة الوقوع فلنغتنم ذلك بقى لو ادعى البائع انها كانت مدفونة فلم تدخل والمشترى انها مبنية فقد يقال يتحالفان لانه يرجع الى الاختلاف فى قدر المبيع وقد يقال يصدق البائع لان اختلافهما فى تابع لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبائع ينكر خروجه عن ملكه والاصل بقاء ملكه فتأمل كذا فى الدر المختار ورد المحتار ۱۲ ـ [1] قوله اذا تداينتم بدين الخ وهذه الآية =

وقوله فرهان[۱] مقبوضة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم[۲] یسلفون فی الثمار السنة والسنتین والثلاث فقال من اسلف فی شئ فلیسلف[۳]

— وان کانت ظاهرة فی کل دین سواء کان مبیعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضی الله عنهما ان المراد به السلم وبهذا المعنی قال فی الهدایة السلم عقد مشروع بالکتاب وهو آیة المداینة فقد قال ابن عباس رضی الله عنهما اشهد ان الله تعالی احل السلم المضمون الی اجل معلوم فی کتابه وانزل فیها اطول آیة فی کتابه وتلا قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا تداینتم الآیة کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲-

[۱] قوله فرهان مقبوضة قال فی العنایة واما مشروعیة الرهن فبقوله تعالی فرهان مقبوضة وهو جمع رهن کعباد فی جمع عبد وبما روی انه صلی الله علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما ورهنه درعه وبالاجماع فان الامة اجتمعت علی جوازه من غیر نکیر وبالمعقول وهو انه عقد وثیقة لجانب الاستیفاء فیعتبر بالوثیقة فی طرف الوجوب وتقریره ان للدین طرفین طرف الوجوب وطرف الاستیفاء لانه یجب اولا فی الذمة ثم یستوفی المال بعد ذلک ثم الوثیقة لطرف الوجوب الذی یختص بالذمة وهو الکفالة جائزة فکذا الوثیقة التی تختص بالمال بل بطریق الاولی لان الاستیفاء هو المقصود والوجوب وسیلة الیه ۱۲-

[۲] قوله وهم یسلفون فی الثمار ای یعطون الثمن فی الحال ویأخذون السلعة فی المآل کذا فی المرقات ۱۲

[۳] قوله فلیسلف فی کیل معلوم الخ وجملة ما یشترط فی السلم عند ابی حنیفة رحمه الله سبع شرائط جنس معلوم مثل ان یقول حنطة اوشعیر ونوع معلوم مثل ان یقول سقیة او بخسیة وصفة معلومة مثل ان یقول جید او ردی ومقدار معلوم مثل ان یقول عشرین کیلا او ثلثین ذراعا واجل معلوم وفیه خلاف الشافعیؒ ومعرفة مقدار راس المال وتسمیة المکان الذی یوفیه فیه وفیهما خلاف ابی یوسف ومحمد رحمه الله فهذه سبع =

فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجلٍ[1] معلوم متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من اسلف فی شیٔ فلا یصرفہ[2] الی غیرہ قبل ان یقبضہ رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم

شرائط مذکورۃ فی الھدایۃ وغیرھا مفصلا وقال فی فتح القدیر ھذا الحدیث نص علی شرطی القدر المعلوم والاجل المعلوم وثبتہ باقی الخمسۃ بالدلالۃ لظہور ارادۃ الضبط المنافی للمنازعۃ ۱۲۔

لہ قولہ اجل معلوم اختلف الائمۃ فی اسلم الحال فاجازہ الامام الشافعی ومنعہ مالک وابو حنیفۃ وآخرون وقال المجوزون لیس ذکر الاجل فی الحدیث لاشتراط الاجل بل معناہ ان کان اجل فلیکن معلوما وعندنا لا بدان یکون السلم موجلا وحجتنا ھذا الحدیث فانہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اوجب مراعاۃ الاجل فی السلم کما اوجب مراعاۃ القدر فیہ فیدل علی کونہ شرطا فیہ کالقدر ولانہ عقد لم یشرع الا رخصۃ لکونہ بیع مالیس عند الانسان والرخصۃ فی عرف الشرع اسم لما یغیر عن الامر الاصلی لعارض عذر الی تخفیف ویسر فالترخیص فی السلم ھو تغییر الحکم الاصلی وھو حرمۃ بیع مالیس عند الانسان الی الحل بعارض عذر العدم ضرورۃ الافلاس فحالۃ الوجود والقدرۃ لا یلحقہا اسم قدرۃ الرخصۃ فیبقی الحکم فیہا علی العزیمۃ الاصلیۃ ملخص من البدائع ۱۲۔

لہ قولہ فلا یصرفہ الی غیرہ قبل ان یقبضہ ولذلک قال فی الھدایۃ ولا یجوز التصرف فی راس مال السلم والمسلم فیہ قبل القبض انتہی وقال فی بذل المجہود قال الخطابی اذا اسلفہ دینارا فی قفیز حنطۃ الی شہر فحل الاجل فاعوزہ البر فان ابا حنیفۃ ذھب الی انہ لا یجوز لہ ان یبیعہ عرضا بالدینار ولکن یرجع براس المال الیہ قولا بعموم الخبر وظاھرہ وعند الشافعی یجوز لہ ان یشتری منہ صاعا بالدینار اذا تقابلا وقبضہ قبل التفرق ق

نهى[۱] عن السلف فى الحيوان رواه الحاكم والدارقطنى وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال[۲] مكيال

لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره ۱۲۔

[۱] قوله نهى الخ لذلك قال فى الهداية ولا يجوز السلم فى الحيوان وقال الشافعى رحمه الله يجوز ۱۲

[۲] قوله المكيال مكيال اهل المدينة الخ قال الطحاوى فى مشكل الآثار فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ وكذلك كانت قبل ذلك الزمان الا ترى الى قول ابراهيم عليه السلام ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع وانما كانت بلد متجر يوافى الحاج اليها بتجارات فيبيعونها هناك بالاثمان التى تباع بها التجارات وكانت المدينة بخلاف ذلك لانها دار النخل ومن ثمارها حياتهم وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الامصار كلها لهذين المصرين تباعا وكان الناس يحتاجون الى الوزن فى اثمان ما يبتاعون وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض ومن اداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يسلمونه فيه من غيره من الاشياء التى يكيلونها وكانت السنة قد منعت من اسلام موزون فى موزون ومن اسلام مكيل فى مكيل واجازت اسلام المكيل فى الموزون والموزون فى المكيل ومنعت من بيع الموزون بالموزون الا مثلا بمثل ومن بيع المكيل بالمكيل الا مثلا بمثل وكان الوزن فى ذلك اصله ما كان عليه بمكة والمكيال مكيال اهل المدينة لا يتغير عن ذلك وان غيره الناس عن ما كان عليه الى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك الى معرفة الاشياء المكيلات التى لها حكم المكيال الى ما كان عليه اهل المكيال فيها يومئذ و فى الاشياء الموزونات الى ما كان عليه اهل الميزان يومئذ وان احكامها لا تتغير عن ذلك ولا تنقلب عنها الى اضدادها ومن هذا اخذ الامام ابو حنيفة واصحابه ان ما لزمه اسم مختوم او اسم قفيز او اسم مكوك او اسم مد

اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت اشترى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من[2] يهودى الى اجل ورهنه درعا له من حديد متفق عليه وعنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير رواه البخاری وعن[3] الشعبی

ما اسم صالح فهو كيلى يجرى فيه احكام الكيل فى جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزنى كذا رث حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس بن الربيع اللولؤى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهم ولا يحكى فيه خلاف بينهم ١٢۔

[1] قوله اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فى شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن فى الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله من يهودى فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكفار ما لم يكن حربيا قاله فى عمدة القارى ١٢۔

[3] قوله عن الشعبى الخ هذا الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صارمتهما فى رأيه واذا كان متهما فى رأيه كان متهما فى روايته واذا ثبتت له العدالة فى روايته

قال لا ينتفع من الرهن بشئ رواه الطحاوى وعن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم

ـ ثبتت له العدالة فى ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر واحتج علينا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتأويله فكان يجئ على اصله ويلزمه فى قوله ان يقول لما قال الشعبى ما ذكرنا مما خالف ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه قاله فى شرح معانى الآثار ۱۲ـ

له قوله لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابراهيم النخعى والشافعى وجماعة الظاهرية ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد فى رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابى يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن ولذلك قال الشعبى لا ينتفع من الرهن بشئ اى لا ينتفع المرتهن وكذا الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور فى عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فمأخوذ من المجمع ونسبه فى غاية البيان الى الاقطع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافا للشافعى الا فى وطى الجارية ولبس الثوب وقال

قال الرهن بما فيه رواه ابو داؤد في مراسيله قال ابن القطان مرسل صحيح و رواه الدارقطني عن انس مسندا وروى ابو داؤد في مراسيله عن عطاء ان رجلا رهن

= الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال وحديث ابي هريرة الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة اخذته من عمدة القاري وفقه الله المبين وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائدها مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس به دخيل في بقاءه فعلى المرتهن قاله في العرف الشذي وقال في الدر المختار لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربوا وقيل ان شرطه كان ربوا والا لا قال ابن عابدين بعد حكاية عن عبد الله بن محمد من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له الانتفاع وان اذن له الراهن لانه اذن في الربوا قال ابن عابدين هذا مخالف لعامة المعتبرات من انه يحل بالاذن الا ان يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم انتهى ثم رأيت في الكوكب الدري وهذا اذا لم يكن الانتفاع مشروطا في الرهن =

فرسا فنفق فی یدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمرتہن ذهب حقك ۔

= ولا يكون العرف جاريا بانتفاع المرتهن به فان المعروف كالمشروط ويلزم فيه الصفقتان في صفقة وهو منهي عنه مع ان كل قرض جر نفعا حرام ايضا ١٢ ۔

ے قوله الرهن بما فيه اى للمقابلة والمعاوضة كذا فى حاشية سعدى چلپى على العناية اى الرهن مضمون يعنى اذا قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه فاذا هلك المرهون في يده بعد قبضه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن الدين هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الرهن كله امانة فى يد المرتهن لا يسقط من الدين شئ بهلاكه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه هذا حديث منقطع رواه الشافعي وغيره مرسلا فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داؤد فى كتابه ولم يوصله غير ابن ابى انيسة وقال مالك ان هلك بامر ظاهر فهو فى ضمان الراهن وان هلك بامر خفى فهو فى ضمان المرتهن ولنا ما روى ان رجلا رهن فرسا فنفق فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذهب حقك وفى رواية الرهن بما فيه واجماع الصحابة على ان الرهن مضمون الهداية والمرقات ملتقط منهما وقال فى التعليق الممجد قوله لا يغلق الرهن قال صاحب النهاية كان هذا من فعل اهل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه فى الوقت المعين ملكه المرتهن فابطله الاسلام واستدل بهذا الحديث الشافعي وجمع من العلماء على ان الرهن اذا هلك فى يد المرتهن لا يضيع الدين بل يجب على الراهن اداء غرمه وهو الدين ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بانه قال اهل العلم فى تأويله غير ما ذكرت ثم اخرج عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بحقك واخرج عن طاؤس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك فعلم ان الغلق المذكور فى الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع انتهى ولذلك قال محمد فى موطاه وتفسير قوله لا يغلق الرهن =

باب الاحتکار

عن معمرٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتکر[1] فھو خاطئٌ۔

-ان الرجل کان یرھن الرھن عند الرجل فیقول لہ ان جئتک بمالک الی کذا وکذا والا فالرھن لک بمالک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایغلق الرھن ولایکون للمرتھن بمالہ وکذالک نقول وھو قول ابی حنیفۃ وکذالک فسرہ مالک بن انس وکذلک قال فی الھدایۃ والمراد بقولہ علیہ السلام لایغلق الرھن علی ماقالوا الاحتباس الکلی بان یصیر مملوکا لہ کذا ذکر الکرخی عن السلف والکلام فی ھذہ المسئلۃ طویل الذیل من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی شرح معانی الآثار ۱۲۔

[1] قولہ من احتکر فھو خاطئٌ وفی الباب احادیث یشد بعضھا بعضا وظاھر احادیث الباب ان الاحتکار محرم من غیر فرق بین قوت الآدمی والدواب وفی النھایۃ علی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتکر طعاما ای اشتراہ وحبسہ لیقل فیغلو والاحادیث الواردۃ فی منع الاحتکار وردت مطلقۃ ومقیدۃ بالطعام وماکان من الاحادیث علی ھذا الاسلوب فانہ عند الجمھور لایقید فیہ المطلق بالمقید وھذا یقتضی انہ یعمل بالمطلق مطلقا والایقید بالقوتین لکن الجمھور علی ان الاحتکار الممنوع فی قوت الناس وقوت البھائم نیل الاوطار وسبل السلام مختصرا ولذالک قال فی الدر المختار وکرہ احتکار قوت البشر کتبن وعنب ولوز والبھائم کتبن وقت فی بلد یضر باھلہ لحدیث الجالب مرزوق والمحتکر ملعون فان لم یضر لم یکرہ وقال فی رد المحتار والتقیید بقوت البشر قول ابی حنیفۃ ومحمد وعلیہ الفتوی کذا فی الکافی وعن ابی یوسف کل ما اضر بالعامۃ حبسہ فھو احتکار وعن محمد الاحتکار فی الثیاب انتھی فابو یوسف اعتبر حقیقۃ الضرر اذ ھو المؤثر فی الکراھۃ وابوحنیفۃ اعتبر الضرر

رواه مسلم[۱] وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة والدارمي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد المحتكران ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[۲] احتكر طعاما اربعين يوما

= المعهود المتعارف قاله في الهداية وقال في رحمة الامة والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه ۱۲۔

[۱] قوله رواه مسلم وروى ابوداؤد نحوه وقال قال محمد بن عمرو (الراوي) فقلت لسعيد بن المسيب فانك تحتكر قال (سعيد لمحمد بن عمرو) ومعمر (اي شيخي في هذا الحديث) كان يحتكر وهما كانا يحتكران النوى والخبط حاصله ان الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه وهو حكرة الطعام) قال ابوداؤد وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس وهو الطعام والقوت قال ابوداؤد قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق (يريد ان يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ويريد ان يبيعه وقت الغلاء فاما اذا جلب من بلدة اخرى وحبسه فليس بمحتكر) قال الخطابي قوله ومعمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد مكانا كذا في بذل المجهود وقال في الدر المختار ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ۱۲۔

[۲] قوله من احتكر طعاما اربعين يوما الخ ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم =

يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه رزين واحمد في مسنده ـ
وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين
يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة رواه رزين وعن انس قال غلا السعر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله[1] هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجوان القى ربي وليس احد منكم
يطلبني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة والدارمي ـ

باب الافلاس والانظار

وقول الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند
رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها

ـ الضرر واذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين
يوما لهذا الحديث وقال بعض مشائخنا هي مقدرة بشهر ولم يجعل التقدير في الحديث
لازما لان المعنى في المنع عن الاحتكار هو الضرر والضرر يتحقق في كثير المدة دون
قليلها ومادون الشهر قليل ويقع التفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان
يتربص القحط اراد ان اثم من يتربص القحط اعظم من اثم من يتربص عزة الطعام وهي الغلاء
ثم هذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير لا للاثم لحصوله وان قلت المدة
الهداية وغاية البيان ورد المحتار ملتقط منها ۱۲ ـ
[1] قوله ان الله هو المسعر الخ اي لا يسعر حاكم يعني يكره ذلك كما في الملتقى وغيره
كذا في رد المحتار ۱۲ ـ

شیئاً فهو اسوة الغرماء رواه الدارقطنی وابن ماجة فی اسناده ابن عیاش

له قوله اسوة الغرماء ولذلك قال فی تکملة البحر الرائق یعنی لو اشتری متاعا فافلس والمتاع فی یده فالذی باعه المتاع اسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتری المتاع باذن البائع وان کان قبل القبض فللبائع ان یحبس المتاع حتی یقبض الثمن وکذا اذا قبضه بغیر اذن البائع کان له ان یسترده ویحبسه بالثمن انتهی وقال فی عمدة القاری ذهب ابراهیم النخعی والحسن البصری والشعبی فی روایة ووکیع بن الجراح و عبدالله بن شبرمة قاضی الکوفة وابوحنیفة وابو یوسف ومحمد وزفر الی ان بائع السلعة اسوة للغرماء وحکم عن عمر بن عبد العزیز ان من اقتضی من ثمن سلعته شیئاً ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهری وروی عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه نحو ما ذهب الیه هؤلاء واحتج الشافعی ومالك واحمد بما اخرجه البخاری ومسلم عن ابی هریرة قال علیه الصلوة والسلام ایما رجل افلس فادرك رجل ماله بعینه فهو احق به من غیره فانهم ذهبوا الی ظاهر هذا الحدیث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعینه فان صاحبه احق به من غیره من الغرماء واجاب الطحاوی عن هذا الحدیث ان المذکور فیه فادرك رجل ماله بعینه والمبیع لیس هو عین ماله وانما هو عین مال قد کان له وانما ماله بعینه یقع علی المغصوب والعواری والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعینه فهو احق به من سائر الغرماء وفی ذلك جاء هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی یدل علیه ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث سمرة رضی الله عنه فانه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سرق له متاع اوضاع له متاع فوجده عند رجل بعینه فهو احق به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن اخرجه الطبرانی ایضا فهذا =

قد وثقه احمد وهو مرسل والمرسل عندنا حجة وروى الطحاوى نحوه ورواه عبد الرزاق مسندا وعن ابى[1] سعيد قال اصيب رجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمار[2] ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس[3] لكم الا ذلك رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فى الدين فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

=يبين ان المراد من حديث ابى هريرة انه على الودائع والعوارى والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده فى يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدى والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشترى فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفقة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولا ۱۲

[1] قوله عن ابى سعيد هذا الحديث مضى عن قريب فى باب المنهى عنها من البيوع ۱۲

[2] قوله فى ثمار ابتاعها هذا يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشترى وقد بسطت الكلام فيه فى باب المنهى عنها من البيوع فليرجع اليه ۱۲-

[3] قوله وليس لكم الا ذلك اى ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بطالبة الباقى الى الميسرة وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقى من ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قاله فى المرقات ۱۲-

لهم ماله حتی قام معاذ بغیر شئ رواه سعید فی سننه مرسلا وروی ان معاذا كان يدّان فاتی غرماءه الى النبی صلی الله علیه وسلم فباع[1] النبی صلی الله علیه وسلم ماله كله فی دینه حتی قام معاذ بغیر شئ مرسل هذا لفظ المصابیح ولم یوجد فی الاصول الّا فی المنتقی وفی روایة ابی داؤد والنسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیّ[2] الواجد یحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك یحل عرضه یغلظ له وعقوبته یحبس له وفی روایة الدارقطنی وابن عدی ان النبی صلی الله علیه وسلم

[1] قوله فباع النبی صلی الله علیه وسلم ماله كله یعنی اذا طلب غرماء المفلس الحجر علیه حجر علیه القاضی وباع ماله ان امتنع من بیعه وقسم ماله بین الغرماء ومنعه من تصرف یضر بالغرماء كالاقرار وبیعه باقل من قیمته لما روی فی هذا الحدیث ان معاذا ركبه دین فباع رسول الله صلی الله علیه وسلم ماله وقسم ثمنه بین غرمائه بالحصص ولان فی الحجر علیه نظرا للغرماء لئلا یلحقهم الضرر بالاقرار هذا عندهما وقال ابو حنیفة لا یحجر علیه بسبب دین وان طلب غرمائه الحجر علیه لان فی الحجر علیه اهدار اهلیته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظیم فلا یجوز ولكن ان طلب غرماء المدیون حبسه حبسه القاضی لیبیع ماله فی دینه لان قضاء الدین واجب علیه والمماطلة ظلم فیحبسه الحاكم دفعا الظلمه وایصالا الحق الی مستحقه ولا یكون ذلك اكراها علی البیع لان المقصود من الحبس الحمل علی قضاء الدین بای طریق كان ملتقطه من تكملة البحر الرائق ۱۲۔

[2] قوله لیّ الواجد یحل عرضه وعقوبته استدل بهذا الحدیث علی جواز حبس من علیه الدین حتی یقضیه اذا كان قادرا علی القضاء تأدیبا له وتشدیدا علیه لا اذا لم یكن قادرا لقوله الواجد فانه یدل علی ان المعسر لا یحل عرضه ولا عقوبته والی جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفیة وزید بن علی وقال الجمهور یبیع علیه الحاكم لما مضی من حدیث معاذ واما

قال ان لصاحب الحق اليد واللسان وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا تجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله رواه مسلم وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد

ــــ غير اذ اجد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال ابو حنيفة يلازمه من له الدين لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي نيل الاوطار والهداية ملتقط منهما ١٢۔

له قوله كان له بكل يوم صدقة وفي فضيلة القرض احاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته كذا في نيل الاوطار ١٢۔

ــه قوله تقاضى ابن ابي حدرد الخ فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه [illegible] في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال وفيه دليل [illegible] بالمرتبة حتى [illegible] الانكار [illegible] صلى الله عليه [illegible] نزية كمالا [illegible]

رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کشف سجف حجرته ونادی کعب بن مالك قال یا کعب قال لبیك یا رسول الله فاشار بیده ان ضع الشطر من دینك قال کعب قد فعلت یا رسول الله قال قم فاقضه متفق علیه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریٔ من الکبر والغلول والدین دخل الجنة رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضی[له] خیرا منها فقال الرجل هذه خیر من دراهمی التی اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولکن نفسی بذلك

=له لا التهاما علیه فیصیر علی هذا ایمین الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك وفیه اشارة الحاکم الی الصلح علی جهة الارشاد وههنا وقع الصلح علی الاقرار المتفق علیه لان نزاعهما لم یکن فی الدین وانما کان فی التقاضی واما الصلح علی الانکار فاجازه ابو حنیفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعی هو باطل وبه قال ابن ابی لیلی وفیه الملازمة للاقتضاء وفیه الشفاعة الی صاحب الحق والاصلاح بین الخصوم وحسن التوسط بینهم وفیه قبول الشفاعة فی غیر معصیة وفیه ارسال الستور عند الحجرة کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

له قوله ثم قضی خیرا منها وفی حدیث ابی رافع ایضا دلیل علی من استقرض شیئا فرد احسن او اکثر منه من غیر شرط کان محسنا ویحل ذلك للمقرض وفیه جواز اقراض الحیوانات کلها وهو مذهب مالك والشافعی ومذهب ابی حنیفة انه لا یجوز والدلیل لابی حنیفة رحمه الله هو ما رواه الائمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یری باسا ببیع الحیوان بالحیوان اثنین بواحد ویکرهه نسیئة وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن=

طیبۃ رواہ محمد فی موطاہ وقال وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس[1] بذلک اذکان من غیر شرط أشترط علیہ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وعن ابی ھریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغلظ لہ فھم اصحابہ فقال دعوہ فان لصاحب الحق مقالا واشتروا لہ بعیرا فاعطوہ ایاہ قالوا لانجد الا افضل من سنہ قال اشتروہ فاعطوہ ایاہ فان خیرکم احسنکم قضاء متفق علیہ وعن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فاتینابہ مکۃ فجاءنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی فسا[2] ومنا بسراویل فبعناہ وثم رجل یزن بالاجر

= بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وکذا عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ رواھا الطحاوی فی معانی الآثار قال ابوجعفر فکان ھذا ناسخا لما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجازۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ فدخل فی ذلک ایضا استقراض الحیوان، انتقطتہ من بذل المجھود وقال فی العرف الشذی قال ابوحنیفۃ لایجوز القرض الا فی المثلی ای المکیل اوالموزون وقال الشافعی یجوز استقراض الحیوان کالسلم ویعین کل تعیین کیلا یقع النزاع بعد وللشافعی حدیث ابی رافع ولنا ما مر من التشریع العام نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وحدیث ابی رافع واقعۃ حال وان قیل ان حدیث المار فی البیع لا القرض اقول ان مناطھما واحد ومحمل واقعۃ حدیث ابی رافع عندی انہ اشتری البعیر بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بھذا اومثل ھذہ المعاملۃ تکون فی عصرنا کثیرۃ ۱۲۔

[1] قولہ لا بأس بذلک ای بقضاء دینہ افضل مما اخذہ کذا فی التعلیق المجید ۱۲۔

[2] قولہ فساومنا بسراویل فبعناہ اختلفوا فی لبسہ صلی اللہ علیہ وسلم السراویل فجزم بعضھم بعدمہ واستأنس بان عثمان لم یلبسہ الایوم قتل لکن صح شراؤہ

فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زن وارجح رواہ احمد وابوداؤد والترمذی[1] وابن ماجۃ والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح ـ وعن جابر قال کان لی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دین فقضانی وزادنی رواہ ابوداؤد وعن عبد اللہ ابن ابی ربیعۃ قال استقرض منی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعین الفا فجاءہ مال فدفعہ الیّ وقال بارک اللہ تعالی فی اھلک ومالک انما جزاء السلف الحمد والاداء رواہ النسائی وعن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم فاذا اتبع احدکم علی ملیئ فلیتبع[1] متفق علیہ وعن سلمۃ بن الاکوع قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتی بجنازۃ فقالوا صل علیھا فقال ھل علیہ دین قالوا لا فصلی علیھا ثم اتی بجنازۃ اخری فقال ھل علیہ دین قیل نعم قال فھل ترک شیئا قالوا ثلاثۃ دنانیر فصلی علیھا ثم اتی بالثالثۃ فقال ھل علیہ دین قالوا ثلاثۃ دنانیر قال ھل ترک شیئا قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم قال ابوقتادۃ صل علیہ یارسول اللہ وعلیّ دینہ[2] فصلی علیہ رواہ البخاری وعن ابی سعید الخدری

= وقال ابن القیم الظاھر انہ لبسہ وکانوا یلبسونہ فی زمانہ کذا فی المرقات ۱۲ـ

[1] قولہ فلیتبع قال النووی ومذھب اصحابنا والجمھور ان الامر للندب وقیل للاباحۃ وقیل للوجوب قالہ فی المرقات وکذا فی عمدۃ القاری ۱۲ـ

[2] قولہ وعلیّ دینہ فیہ الکفالۃ من المیت وقال ابن بطال اختلف العلماء فیمن تکفل عن میت بدین فقال ابن ابی لیلی ومحمد وابو یوسف والشافعی الکفالۃ جائزۃ عنہ وان لم یترک وفاء لھذا الحدیث وقال ابوحنیفۃ ان لم یترک المیت شیئا فلا تجوز الکفالۃ وان ترک جازت بقدر ما ترک [illegible] کتاب المسابقۃ فان اللفظ الاقرار والانشاء [illegible] منسوخ =

قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجنازۃ لیصلی علیہا فقال ھل علی صاحبکم دین قالوا نعم قال ھل ترک لہ من وفاء قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم قال علی بن ابی طالب علی دینہ یارسول اللہ فتقدم فصلی علیہ و فی روایۃ معناہ وقال فک اللہ رھانک من النار کما فککت رھان اخیک المسلم لیس من عبد مسلم یقضی عن اخیہ دینہ الا فک اللہ رھانہ یوم القیامۃ رواہ فی شرح السنۃ وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی بالرجل المتوفی علیہ الدین فیسأل ھل ترک لدینہ قضاء فان حدث انہ ترک وفاء صلی والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم

= وظہر عندہ نسخہ وحدیث ابی ھریرۃ التی یأتی بعد یدل علی النسخ وھو قولہ انا اولی بالمؤمنین من انفسہم فمن توفی من المؤمنین فترک دینا فعلی قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ وفی روایۃ ابی حازم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک کلا فالی ومن ترک مالا فللوارث قال ابو بشر یونس بن حبیب سمعت ابا الولید یقول ھذا نسخ تلک الاحادیث التی جاءت فی ترک الصلوۃ علی من علیہ الدین وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی علی من مات وعلیہ دین فمات رجل من الانصار فقال علیہ دین قالوا نعم فقال صلوا علی صاحبکم فنزل جبرئیل علیہ الصلوۃ والسلام فقال ان اللہ عز وجل یقول انما الظالم عندی فی الدیون التی حملت فی البغی والاسراف والمعصیۃ فاما المتعفف ذو العیال فانا ضامن ان اؤدی عنہ فصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال بعد ذلک من ترک ضیاعا او دینا فالی او علی ومن ترک میراثا فلاھلہ فصلی علیہم ویمکن ان یقال انہ لم یکن ضمانا بل وعد بان اؤدی دینہ ولما علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق وعدہ صلی لارتفاع المانع عمدۃ القاری اللمعات البحر الرائق ملتقطا منہا وقال فی الدر المختار

فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك[1] دينا فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله عليه رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رجل يارسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه فقال نعم الا الدين كذلك قال جبريل رواه مسلم وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث[2] يوضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله ماذا انزل من التشديد قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرالا خيرا حتى اصبحنا قال محمد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد

ولا تصح الكفالة بدين عن ميت مفلس هذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ١٢۔

[1] قوله فترك دينا فعلي قضاءه قال في عمدة القاري قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قال ابن بطال واشار البخاري بالترجمة الى ذلك ١٢

[2] قوله حيث يوضع الجنائز فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف كذا في المرقاة ١٢۔

الذی نزل قال فی الدین والذی نفس محمد بیدہ لوان رجلا قتل فی سبیل اللہ ثم عاش ثم قتل فی سبیل اللہ ثم عاش ثم قتل فی سبیل اللہ ثم عاش وعلیہ دین ما دخل الجنۃ حتی یقضی دینہ رواہ احمد وفی شرح السنۃ نحوہ وعن عبد اللہ ابن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یغفر للشہید کل ذنب الا الدین رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ رواہ الشافعی واحمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب الدین مأسور بدینہ یشکو الی ربہ الوحدۃ یوم القیامۃ رواہ فی شرح السنۃ۔ وعن سعید بن الاطول قال مات[1] اخی وترک ثلاث مائۃ دینار وترک ولدا صغارا فاردت ان انفق علیہم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخاک محبوس بدینہ فاقض عنہ قال فذھبت فقضیت عنہ ثم جئت فقلت یا رسول اللہ قد قضیت عنہ ولم تبق الا امرأۃ تدعی دینارین ولیست لہا بینۃ قال اعطہا فانہا صادقۃ رواہ احمد وعن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اعظم الذنوب عند اللہ ان یلقاہ بہا عبد بعد الکبائر التی نہی اللہ عنہا ان یموت رجل وعلیہ دین لا یدع لہ قضاء رواہ احمد وابو داؤد وعن عمرو بن عوف المزنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلح[2] جائز بین المسلمین الا صلحا حرم

---

[1] قولہ مات اخی وترک ثلاث مائۃ دینار وترک ولدا صغارا فاردت ان انفق علیہم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخاک محبوس بدینہ فاقض عنہ الخ لذا قال علماءنا الحنفیۃ ان الدین یقدم علی المیراث کذا فی السراجی ۱۲۔

[2] قولہ الصلح جائز الخ کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رضی اللہ عنہ فقال

حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وابن ماجة وابوداؤد وانتهت روايته عند قوله شروطهم ـ

باب الشركة[1] والوكالة والمضاربة

وقول الله عز وجل وان كثيرا من الخلطاء وقوله تعالى

=الشافعي لايجوز الصلح بالاموال مع الانكار وذلك لان من صالح عن ماله على شئ منه يبقى الباقي الذي اسقطه صاحب الحق في يد الآخر وهو حرام عليه والجواب انه لم يبق حراما بعد اسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته او حلته مؤبدة بالشرع او كان الحرام حراما ولو بعد الصلح او كان الحلال حلالا بعده ولزم بالصلح تحريمه وههنا ليس كذلك لان الحرمة ليست الا لاتلاف حق اخيه فلما اذنه فيه لم تبق حراما ـ قال الشوكاني ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني ومن ادعى عدم جواز الصلح زائدا على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابوحنيفة ومالك واحمد والجمهور وحكي في البحر عن العترة والشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح من الانكار والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها او لا يبيت عند ضرتها والذي يحرم الحرام كان يصالحه على وطئ امة لا يحل له وطئها او اكل مال لا يحل له او نحو ذلك قاله في بذل المجهود وقال في اللمعات مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس ١٢ ـ

[1] قوله باب الشركة وشرعيتها بالكتاب فقد قال الله تعالى في آية المواريث فهم شركاء في الثلث وقال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وبالسنة كحديث السائب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـ شريكي في الجاهلية اخرجه ابن ماجة وابوداؤد والحاكم والاحاديث التي تذكر في هذا الباب وبالتعامل من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومجتهدي امته الى عصرنا هذا من غير نكير الشركة ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد عينا يعني يرثها او يشتريها وكل كاجنبي في مال صاحبه فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر والضرب الثاني شركة عقد وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي ؒ وجه الاستحسان ما رواه ابن ماجة عن صهيب مرفوعا ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع واما شركة العنان فهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا للشافعي فان عنده يشترط التساوي في الربح عند تساوي المال واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل والاعمال والابدان فهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وحديث ابي عبيدة الذي يأتي في هذا الباب حجة لنا في شركة الابدان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان =

فابعثوا[1] احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم[2] فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له بالبركة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا[3] سمعنا واطعنا رواه البخاري وعنه رفعه قال ان الله عز وجل يقول انا ثالث[4] الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا

ـــ ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما هذه الشركة جائزة عندنا خلافا للشافعي فانها لا تجوز عنده اخذته من الهداية وشرح الوقاية وعمدة الرعاية ۱۲۔

[1] قوله فابعثوا احدكم الخ فيه ان اصحاب الكهف وكلوا بشراء الطعام احدا منهم وقد قص الله تعالى ذلك من غير انكار فدل على ان الوكالة ثابتة مشروعة هكذا افاده شراح الهداية كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲

[2] قوله فيشركهم وفيه جواز الشركة في العقود قاله في المرقات ۱۲۔

[3] قوله سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة قاله في المرقات ۱۲۔

[4] قوله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الخ وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها كذا في نيل الاوطار ۱۲۔

خرجت من بينهما رواه ابو داؤد وزاد رزين وجاء الشيطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن[1] من خانك رواه الترمذي و ابو داؤد والدارمي وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت[2] انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وعن صهيب قال قال

---

[1] قوله ولا تخن من خانك قال القاضي اى لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان كذا في المرقات وقال في الكوكب الدري ظاهره مفيدان قال لا يأخذ حقه من عليه حق ظلمه لكن النظر الغائر يثبت مذهب الامام بلا شبهة فيه وبيانه ان من اخذ منك مائة فانت باخذ المائة غير جان عليه كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واجمعوا على ان تسمية الجزاء سيئة اعتبار للمشاكلة فكان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ان لا تأخذ فوق حقك فانه يكون خيانة واما اذا اخذت مثل حقك فهو ليس في شيء من الخيانة ويؤيده قوله لامرأة ابي سفيان حين شكت اليه بخل زوجها خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف بقي الاختلاف في انه هل يأخذ حقه من عين جنسه ام له ان يأخذ من غيره قال الامام ليس له الا الاخذ من عين جنس حقه لان الاخذ من غيره لا يتصور الا بعد اقتضاء البيع اى تقدير البيع اقتضاء وليس اليه ذلك لعدم ولايته وقال صاحباه له الاخذ من الثمنين لانهما في الحكم كواحد وقال الشافعي له الاخذ من غير جنسه حتى العقار ويستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة واخذهم الرشى في الحكم ۱۲

[2] قوله اشتركت استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان كما ذكر وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث فیھن البرکة البیع الی اجل والمقارضة وخلاط البر بالشعیر للبیت لا للبیع رواہ ابن ماجة وفی بعض نسخہ المفاوضة بدل المقارضة وعن عروة بن ابی الجعد البارقی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ دینارا لیشتری[۲] لہ شاة فاشتری لہ شاتین فباع احداھما بدینار واتاہ بشاة ودینار فدعا لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیعہ بالبرکة فکان لو اشتری ترابا لربح فیہ رواہ البخاری وعن حکیم بن حزام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معہ بدینار لیشتری لہ بہ اضحیة فاشتری کبشا بدینار وباعہ بدینارین فرجع فاشتری اضحیة بدینار فجاء بھا وبالدینار الذی استفضل من الاخری فتصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدینار فدعا لہ ان یبارك لہ فی تجارتہ رواہ الترمذی وابوداؤد وعن جابر قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلمت علیہ وقلت انی اردت الخروج الی خیبر فقال اذا اتیت وکیلی فخذ منہ خمسة عشر وسقا فان ابتغی منك آیة فضع یدك علی ترقوتہ رواہ ابوداؤد ۔

— معلوم ما ستؤجر علیہ ویعینان الصنعة وقد ذھب الی صحتھا مالك بشرط اتحاد الصنعة والی صحتھا ذھبت العترة وابوحنیفة واصحابہ وقال الشافعی شرکة الابدان کلھا باطلة کذا فی نیل الاوطار ۱۲ ۔

[۱] قولہ وفی بعض نسخہ الخ کذا فی فتح القدیر ۱۲ ۔

[۲] قولہ لیشتری لہ شاة الخ قال ابن الملك فیہ جواز التوکیل فی المعاملات وکل ما تجری فیہ النیابة وان من باع مال غیرہ بلا اذنہ انعقد البیع موقوف الصحة علی اذن المالك وبہ قلنا وقال الشافعی فی قول لا یجوز ذلك وان رضی مالکہ بعد ذلك قالہ فی المرقات وقد مر الکلام فیہ فی باب المنھی عنھا من البیوع ۱۲ ۔

باب الغصب والعارية

وقول الله عزّ وجلّ ولا تأكلوا[1] اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى فمن اعتدى[2] عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عن سعيد بن زيد

ك قوله ولا تأكلوا الخ اكل المال بالباطل على وجوه الاول ان يأكله بطريق التعدى والنهب والغصب الثانى ان يأكله بطريق اللهو كالقمار واجرة المغنى وثمن الخمر والملاهى ونحو ذلك، الثالث ان يأكله بطريق الرشوة فى الحكم وشهادة الزور الرابع الخيانة وذلك فى الوديعة والامانة ونحو ذلك كذا فى الخازن ۱۲۔

ك قوله فمن اعتدى الخ هذه الآية يجب رد عينه فى مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلى وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه وهذا بالاجماع وهو المذروع والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزنى الذى يضره التبعيض لانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فوجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه وقال الامام مالك يضمن مثله صورة لما روى عن انس رضى الله عنه قال كنت فى حجرة عائشة رضى الله عنها قبل ان يضرب الحجاب فاتى بقصعة من ثريد بعض ازواجه عليه الصلوٰة والسلام فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها وجاءت بقصعة مثل تلك القصعة فى يدها فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منها الحديث ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام فى عبد بين رجلين يعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا ضمن نصيب الآخر وان كان معسرا سعى العبد فى قيمة نصيب شريكه وهذا نص صريح فى اعتبار القيمة فيما لا مثل له وهذه الآية شاهدة لنا لانه هو المثل المتعارف

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخذ[1] شبرا من الارض ظلما فانہ

بین الناس ونعل عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا کان علی طریق المروءۃ ومکارم الاخلاق لا علی طریق الواجب اذ کانت القصعتان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی البحر الرائق ۱۲ ـ

[1] قولہ من اخذ شبرا من الارض ظلما الخ وھو ای الغصب ازالۃ ید محقۃ باثبات ید مبطلۃ واعتبر الشافعی اثبات الید فقط والثمرۃ فی الزوائد فثمرۃ بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا لہ واعتبر محمد ازالۃ الید المحقۃ فی غصب المنقول وفی غیرہ اقیم الاستیلاء مقام الازالۃ کما حققہ فی النہایۃ ولذا ضمن العقار وان لم تحقق فیہ الازالۃ التقطتہ من الدر المختار ورد المحتار وقال الکرمانی وفیہ غصب الارض خلافا للحنفیۃ قلت رد الکرمانی کلامہ جزافا من غیر وقوف علی کیفیۃ مذہب الحنفیۃ فان مذہبہم فیہ خلاف فعند ابی حنیفۃ وابی یوسف الغصب لا یتحقق الا فیما ینقل ویحول لان ازالۃ الید بالنقل ولا نقل فی العقار فاذا غصب عقارا فھلک فی یدہ لا یضمن وقال محمد یضمن وھو قول ابی یوسف الاول وبہ قال زفر والشافعی ومالک واحمد لان الغصب عندھم یتحقق فی العقار والخلاف فی الغصب لا فی الاتلاف وبعض مشائخنا قالوا یتحقق الغصب فی العقار ایضا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف لکن لا علی وجہ یوجب الضمان والاکثرون علی انہ لا یتحقق فی العقار اصلا والاستدلال بھذا الحدیث علی ما ذھبوا الیہ غیر مستقیم لانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق یوم القیامۃ ولو کان الضمان واجبا لبینہ لان الضمان من احکام الدنیا فالحاجۃ الیہ امس والمذکور جمیع جزائہ فمن زاد علیہ کان نسخا وذا لا یجوز بالقیاس واطلاق لفظ الغصب علیہ لا یدل علی تحقق الغصب الموجب للضمان کما انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اطلق لفظ البیع علی الحر بقولہ من باع حرا ولا یدل ذلک علی البیع ـ

يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه البخاري وعن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها المحشر رواه احمد وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه أيحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم رواه مسلم وروى ابو داؤد والترمذي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصوت

= الموجب الحكم على انه جاء في هذا الحديث بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا في الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا الغصب الموجب للضمان فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترديدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا المجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم كذا في عمدة القاري وقال في الدر المختار انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة فليحفظ ۱۲-

ل قوله لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه الخ فيه تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي

ثلاثا فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب[1] وليشرب ولا يحمل وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل[2] ولا يتخذ خبنة فقال الترمذى هذا حديث غريب وروى الترمذى وابوداؤد وابن ماجة عن رافع بن عمرو الغفارى انه قال كنت غلاما ارمى نخل الانصار فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمى النخل قلت آكل قال فلا ترم وكل[3] مما سقط فى اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه وعن سعيد بن زيد

= لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فليأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور قاله النووى ١٢ -

[1] قوله فليحتلب وليشرب الخ هذا مبنى على عرف الانصار فانهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه الآن لفظ الحديث يشير الى ان استعمال ملك الغير لا يجوز من غير اذنه غير ان الامر والاذن قد يكون صراحة وقد يكون دلالة والاول هو الاول والاولى فعليه ان يجهد لتحصيل صريح الاذن لاصالته واذا علم ان ليس هناك احد يستأذنه يكتفى بدلالة اذن العرف ولا يجوز الاقدام عليه فيمن ليس لهم عرف فى الاذن الآن المضطر يشرب منه ويضمن قاله فى الكوكب الدرى وقال فى المرقات عن ابن الملك رحمه الله هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة ١٢ .

[2] قوله فليأكل الخ قال العلماء ان هذا الحديث وحديث حلب اللبن للمار بها دائر على عرف الناس فما كان وقيعا وعزيزا عند المالك لا يجوز اكله بلا اجازة قاله فى العرف الشذى ١٢

[3] قوله كل مما سقط فى اسفلها اى لان العادة جارية غالبا بمسامحة الملاك بالاقدار الاسيما للصغار المائلين الى الثمار والا لم يجز له ان يأكل مما سقط ايضا لانه مال لغيره كالرطب على رأس النخل كذا فى المرقات ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له[1] وليس لعرق ظالم[2] حق رواه احمد والترمذي وابوداؤد ورواه مالك عن عروة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وروى الطبراني في معجمه الكبير والاوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما للمرء ما طابت به نفس امامه وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل[3] مال امرئ

---

[1] قوله فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة قاله في المرقات وقال في رد المحتار وقول الامام هو المختار ولذا قدمه في الخانية والملتقى كعادتهما وبه اخذ الطحاوي وعليه المتون انتهى وقال في الدر المختار هذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا ۱۲-

[2] قوله وليس لعرق ظالم حق معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعها بلا ضمان كذا في المرقات وقال في الهداية ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما ۱۲-

[3] قوله لا يحل الخ اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وهذا كله عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك =

الأبطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت[1] التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع[2] الصحفة الصحيحة الى التي كسرت

— وعموم هذا الحديث حجة له ولكن حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة لان الغاصب احدث صنعة متقومة فصير حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاول الذي هو فائت من وجه ولا نجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة فما هو متعلق هذا الحديث لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به هذا الحديث انتقطته من نيل الاوطار والهداية ۱۲ —

[1] قوله فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم الخ قال التوربشتي رحمه الله هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فدفع الصحفة الصحيحة الخ مذهب ابي حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته فان قيل الصحفة —

صحفتها وامسك المكسورة فی بیت التی كسرت رواه البخاری وعن عبد الله بن یزید عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النهبة والمثلة رواه البخاری وروی ابن ابی شیبة عن الحسن انه كان لایری بأسا بالنهب فی العرسات والولائم وكذلك

مضمونة بالقیمة ولیست من ذوات الامثال فما وجه دفعه علیه الصلوٰة والسلام صحفة مكانها اجیب بانه فعل ذلك علی سبیل المروءة لا علی طریق الضمان لان الصحفتین كانتا لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل فعل ذلك بتراضیهما فلم یبق یدعی القیمة و قیل كانت الصحفات متقاربة فی ذلك الوقت وكانت كالعددیات المتقاربة فجاز ان یدفع احدهما بدل الاخری كذا فی المرقات مع زیادة واذلك قال الطحاوی فی المشكل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فكیف یكون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یكون مثلیا بل فی زماننا اكثر الاوانی مثلیة وكذلك بعض الثیاب كما نقل فی الهدایة من العتابی ان الكرباس مثلی ویمكن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل هو صلح لا قضاء كذا فی العرف الشذی وقال فی هامش الكوكب الدری مسلك الحنفیة فی ذلك ما فی الفروع من الهدایة وغیره من غصب شیئا له مثل كالمكیل والموزون فهلك فی یده فعلیه مثله وما لا مثل له فعلیه قیمته یوم غصبه معناه العددیات المتفاوتة اما العددی المتقارب كالجوز والبیض فهو كالمكیل حتی یجب مثله ثم بعد ذلك اختلفوا فی الحدیث فعامتهم علی انه یخالف الحنفیة لان الاناء عندهم لیس بمثلی ولذا اولوا الحدیث بان الضمان كان صوریا والاناءان كانا فی ملكه صلی الله علیه وسلم وقال بعضهم ان الحدیث حجة للحنفیة كما قاله ابن التین وغیره والیه میل الشیخ وهو الاوجه والمدار علی كون الاناء مثلیا او قیمیا وكلاهما یحتملان فان الاوانی قد یتماثل بعضهم بحیث لا تتمایز فیما بینهما وقد تتفاوت وعلیه مدار الاختلاف ۱۲ ــ له قوله النهبة قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب علیه

الشعبی وجدنا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم قال الطحاوی وقد وجدنا مثل ذلک قد اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الایام الی الله یوم النحر ثم یوم عرفة فقربت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن یزدلفن الیه بایتهن یبدأ فلما وجبت جنوبها قال کلمة خفیفة لم افهمها فقلت للذی کان الی جنبی ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث من شاء اقتطع واباح ذلک دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غیره فلهم ان یأخذوا من ذلک وهذا خلاف النهبة التی نهی عنها فی الاثر الاول فثبت بما ذکرنا ان النهبة التی فی الاثر الاول هی نهبة مالم یؤذن فیه وان ما ابیح من ذلک واذن فیه فعلی ما فی هذا الاثر الثانی وعن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا جلب[1] ولا جنب ولا شغار فی الاسلام

من الغارات وعلیه وقعت البیعة فی حدیث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ینهب مال الرجل بغیر اذنه وهو له کاره انتهی وقد یؤول النهی فی هذا الحدیث علی الجماعة ینتهبون من الغنیمة ولا یدخلونها فی القسمة واختلف العلماء فیما ینثر علی رؤس الصبیان وفی الاعراس فیکون فیه النهبة فکرهه مالک والشافعی واجازه ابو حنیفة عمدة القاری والمرقات ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله لا جلب الخ قال القاضی الجلب فی السباق ان یتبع فرسه رجلا یجلب علیه ویزجر والجنب ان یجنب الی فرسه فرسا عریانا فاذا فتر المرکوب تحول الیه والجلب والجنب فی الصدقة قد مر تفسیرهما فی کتاب الزکوة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختک علی ان

ومن[1] انتهب نهبة فليس منا رواه الترمذي وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[2] وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابوداؤد

يزوجه اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي فساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة رحمه الله والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار وما أخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقي نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي قاله في المرقات وقال في التعليق الممجد قال عياض لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل وابطله مالك والشافعي كذا في شرح الزرقاني وفي شرح القاري لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان ١٢

[1] قوله من انتهب الخ لا يخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة فان اخذ المال بغير الوجوب كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب وكذلك شق النفوس كما في جلب الزكوة وجنبها مع ما فيه من احتمال ان لا يذهب المصدق هناك فيسلم له ماله قسم منه وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين او على اولياء المرأتين اذا رضوا بتركه ولغوه فكان نهبا كذا في الكوكب الدري ١٢

[2] قوله من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال كذا في المرقات هذا نبذة مما ذكرناه في باب الافلاس والانظار ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ١٢

والنسائی وروی الطبرانی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من سرق له متاع
او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعینه فهو احق به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء جبار رواه الطحاوی
وروی الائمة الستة نحوه وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم

له قوله العجماء جبار احتج به ابو حنیفة رضی الله عنه علی ان ما افسدت الماشیة من مال الغیر
ان لم یکن معها مالکها فلا ضمان علیه لیلا کان او نهارا وان کان معها مالکها فان کان یسوقها
فعلیه ضمان ما اتلفت بکل حال وان کان قائدها او راکبها فعلیه ضمان ما اتلفت بفمها
او یدها ولا یجب ضمان ما اتلفت برجلها الا ان یحملها الذی معها علی الاتلاف او قصده
فحینئذ یضمن لوجود التعدی منه وقال الشافعی ان ما افسدت الماشیة بالنهار من مال
الغیر فلا ضمان علی ربها لحدیث ابن محیصة هذا اذا لم یکن معها مالکها وان کان معها فعلیه
ضمان ما اتلفته سواء کان راکبها او سائقها او قائدها او کانت واقفة عنده سواء اتلفت
بیدها او رجلها او فمها واجاب اصحاب ابی حنیفة بان العجماء جبار مطلق عام فوجب العمل
بعمومه واما التعدی فخارج عنه عمدة القاری والمسوی ملتقط منهما وقال فی التعلیق
الممجد وذکر اصحابنا ان ما روینا مطلق ومتفق علیه مشهور وحدیث ابن محیصة مرسل
وهو لیس بحجة عند الشافعی انتهی وقال الطحاوی فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلک ما تقدم مما فی حدیث ابن محیصة وان
کان منقطعا لا یکون بمثله عند المحتج به علینا حجة وان کان الاوزاعی قد وصله فان مالکا
والاثبات من اصحاب الزهری قد قطعوه ومع ذلک فان الحکم المذکور فیه ماخوذ من حکم
سلیمان النبی علیه السلام فی الحرث اذا نفشت فیه الغنم فحکم النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک الحکم حتی
احدث الله له هذه الشریعة فنسخت ما قبلها ۱۲۔

قال الرجل[1] جبار وقال النار[2] جبار رواه ابوداؤد وعن قبيصة الهجلى قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى[3] كما تصلون رواه الطحاوى وفى رواية لمسلم وقال ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيئ بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار وكان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيئ بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرتها لتنظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا[4] جادا فمن اخذ عصا اخيه

---

[1] قوله الرجل جبار عليه ابوحنيفة يعنى ان راكب دابة اذا رمحت اى طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضمان وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعى اليد والرجل سواء فى كونهما مضمونتين كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله النار جبار يعنى ما احرقته النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطير بها الريح الى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح كذا فى اللمعات ١٢-

[3] قوله فصلى كما تصلون وقد مضى تحقيقه فى باب الخسوف ١٢-

[4] قوله لاعبا جادا اى لاعبا ظاهرا جادا باطنا اى يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده فى ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد فى زمن واحد وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التى لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو

فليردها اليه رواه الترمذي وابو داؤد وروايته الى قوله جادا وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي رواه الترمذي وابو داؤد

=بهذا المعنى احق واجدر قاله في المرقات وقال في نيل الاوطار فيه دليل على عدم جواز اخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل ١٢ -

١ه قوله على اليد ما اخذت الخ اختلف العلماء في العارية فقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحاق واحتج الشافعي ومن معه باحاديث منها هذا الحديث ومنها حديث صفوان بن امية ومنها حديث ابي امامة ولنا الاحاديث التي ذكرت بعد وحجة هذا الحديث ايضا ظاهرة في الدلالة لمذهبنا لان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها ما قبضته اليد كذا في عمدة القاري ولذلك قال في الهداية وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه انتهى واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان في العارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم =

وابن ماجة وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجة في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان وعن قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا متفق عليه۔

باب الشفعة

وعن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها

=ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها كذا قاله في عمدة القاري ١٢۔

له قوله فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا وفيه جواز العارية وهي تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع لا تمليك المنفعة حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشئ لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى كذا في عمدة القاري ١٢۔

شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه

سله قوله الجار احق بسقبه اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم والحكمة في ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضرراً واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول اما المقسوم فلا خلاف في ثبوتها للشريك في نفس المبيع وكذلك للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق انما الخلاف في ثبوتها للجار ليس له شركة في شئ منها فمذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او مشربه ثم من بعدها الجار الملاصق ويؤيدنا احاديث الباب وقال الروياني الشافعي بعض اصحابنا يفتي به وهو الاختيار وفي الاستذكار لابن عبد البر روى ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي بكر عن ابن عمر عن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض بالشفعة للجار وكان يقضي بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حُدّت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق فهذا حديث النسائي وابن ماجة صريح لوجوبها للجار لا شركة فيه فيدل على سقوط تأويلهم الجار بالشريك وما رواه البخاري عن جابر وفيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابي هذا ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك وحجة للشافعي فانهم قالوا اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لاحد قلت وقالت الحنفية معنى قوله فلا شفعة اي لا شفعة للشركة فان الشفعة عندهم يثبت بثلاثة امور احدها الشركة في نفس المبيع

رواه النسائی وابن ماجة وروٰی[1] البخاری نحوه وفی روایة البزار والدارقطنی ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بشفعة ما کان وعن علی وعبد الله قالا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة للجوار رواه ابن ابی شیبة والطحاوی وروی ابوداؤد عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض وروی الترمذی واحمد نحوه وفی روایة للطبرانی وابن ابی شیبة واحمد جار الدار احق بشفعة

=والثانی الشرکة فی حق المبیع والثالث الشرکة للجوار اما اذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم یبق الشرکة فی نفس المبیع ولا شرکة فی حق المبیع فلم یبق احق الشفعة بامر الاول ولا بالثانی واما حق الشفعة بامر الثالث فبقی وهو ثابت بحدیث النسائی وابن ماجة فعلی هذا معنی قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ای الشرکة یعنی ضاع حق الشفعة باعتبار الشرکة فی نفس المبیع وفی حقه وقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا مدرج من قول جابر لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الکرمانی قال التیمی قال الشافعی الشفعة انما هی للشریك وابو حنیفة للجار وهذا الحدیث حجة علیه قلت سبحان الله هذا کلام عجیب لان ابا حنیفة لم یقل الشفعة للجار علی الخصوص بل قال الشفعة للشریك فی نفس المبیع ثم فی حق المبیع ثم من بعدهما للجار وکیف یقول وهو حجة علیه وانما یکون حجة علیه اذا قلنا لا نعمل به وهو یعمل به اولا ثم عمل بحدیث الجار ولم یهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتأویلات بعیدة فاسدة کذا التقطناه من البنایة وعمدة القاری وبذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله روی البخاری نحوه وقال فی هامش الکوکب الدری ومال البخاری فی هذه المسئلة الی قول الحنفیة وخرج فی صحیحه حدیث شفعة الجار فارجع الیه ۱۲

الدار وعن الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار والشريك[1] احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك رواه[2] النسائي وابن ماجة والطحاوي وعن شريح قال[3] الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه رواه ابن ابي شيبة وروى عبد الرزاق والطحاوي نحوه وفي رواية للطحاوي عن شريح انه قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان[4] غائبا اذا كان[5] طريقهما واحدا رواه احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك[6] شفيع والشفعة[7] في

---

[1] قوله والشريك العطف دليل المغايرة على ظاهره قاله في تنسيق النظام ۱۲۔

[2] قوله رواه النسائي الخ كذا في تنسيق النظام ۱۲۔

[3] قوله قال الخليط الخ لذلك قال في الهداية الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وثبوت شفعة الجار مضى عن قريب في هذا الباب

[4] قوله ان كان غائبا يعني للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة قاله في العرف الشذى وقال في العناية قوله ينتظر له وان كان غائبا يعني يكون له الشفعة مدة غيبته اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقرر سببه ۱۲۔

[5] قوله اذا كان طريقهما واحدا فيه بيان ثبوت الشفعة للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق كذا في الهداية وقال في المرقات احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث ۱۲۔

[6] قوله الشريك شفيع فيه دلالة على ان الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق كذا يفهم من شرح معاني الآثار ۱۲۔ [7] قوله والشفعة في كل

كل شئ رواه الترمذي قال وقد روي عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا شفعة في الحيوان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة[1] الا في ربع او حائط ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستأمر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك رواه البزار في مسنده وفي رواية لمسلم فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وروى البخاري عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل[2] ما لم يقسم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع[3] جار جاره ان يغرز خشبة في جداره متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

—شئ هذا بعمومه ينتظم القسمين ما يقسم وما لا يقسم لكن الاربعة خصوا الحديث بغير المنقولات بالاتفاق والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخذته من الهداية والطحاوي ١٢۔

[1] قوله لا شفعة الا في ربع او حائط في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم وهم اتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات كذا في المرقات ١٢۔

[2] قوله في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي او لا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة و هذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه كذا في المرقات ١٢۔

[3] قوله لا يمنع الخ اي مروأة وندبا قال النووي رحمه الله اختلفوا في معنى هذا الحديث

وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة[۱] اذرع رواه مسلم وعن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا قمن[۲] ان لا يبارك له الا ان يجعله فى مثله رواه ابن ماجة والدارمى وعن عبد الله بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة[۳] صوب الله رأسه

— هل هو على الندب الى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث كذا فى المرقات ۱۲۔

[۱] قوله سبعة اذرع قال الاحناف ان طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا يجوز لاحد ان يكشف غرفة فى حد الارتفاع ولا يخالفنا حديث الباب وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ان الحديث فى الطريق الجديد واما القديم فيترك على ما عليه سابقا واشار البخارى الى هذا والاختلاف فى الحديث ومسئلتنا زيادة قاله فى العرف الشذى وقال فى اللمعات اذا كان طريق بين ارض القوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه انتهى وقال فى التراب الحلى سبعة اذرع ليس حدا شرعيا بل المدار على الحاجة ۱۲۔

[۲] قوله قمن ان لا يبارك له الخ يعنى بيع الاراضى والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار كذا فى المرقات ۱۲۔

[۳] قوله من قطع سدرة الخ لعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام فى كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته قاله فى المرقات وقال۔

فی النار رواہ ابوداؤد وقال هذا الحدیث مختصر یعنی من قطع سدرة فی فلاة یستظل بها ابن السبیل والبهائم عبثا وظلما بغیر حق یکون له فیها صوّب الله رأسه فی النار۔

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع متفق علیه وفی روایة الطحاوی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم

— فی اللمعات والحدیث مضطرب فان راویه عروة کان یقطعه ویتخذ منه ابوابا واجمعوا علی اباحة قطعه ۱۲۔

لہ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل الخ اعلم ان کراء الارض مختلف فیه فلم یجوزه طاؤس والحسن مطلقا وجوزه ابوحنیفة والشافعی بالذهب والفضة وبالطعام والشیاء وسائر الاشیاء لکن لا یجوز عندهما بجزء ما یخرج منها وهی المخابرة واما الشافعی وموافقوه فذهبوا الی جواز المزارعة اذا کانت للمساقاة ولا تجوز اذا کانت منفردة کما جری فی خیبر وقال مالک لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما کان من الارض بین الشجر وذهب ابوحنیفة وزفر رحمهما الله الی ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب احمد وابویوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالکیة وابن شریح وابن خزیمة والخطابی من الشافعیة الی جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتین ومنفردتین ومتمسک هؤلاء المجوزین معاملته صلی الله علیه وسلم اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر وزرع و اجیب عن ذلک بحمله علی الجزیة او الخراج بالمقاسمة کما ذکره فی الهدایة لکن الفتوی عند الحنفیة علی قول الصاحبین لکثرة الاحتیاج الیه وکذا هو المعتمد عند الشافعیة

عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع وعن ابی هريرة قال قالت الانصار للنبی صلی الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا فتكفونا[١] المؤنة و نشرككم فی الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواه البخاری وعن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعث يعلی بن منية الی اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء علی انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان و لهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم علی ان لعمر ثلثين ولهم الثلث رواه البخاری وعن قيس بن مسلم عن ابی جعفر قال ما بالمدينة[٢] اهل بيت هجرة الا يزرعون علی الثلث والربع وزارع علی وسعد بن مالك

= كما رجحه النووی كذا فی البناية والمرقات ذكر القدوری فی التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتی فيها النخل ويمكن افراد سقی النخل من سقی الارض والنبی صلی الله عليه وسلم عامل علی الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعی تجويز المزارعة علی الجميع كما قال ابو يوسف ومحمد او ابطالها فی الجميع كما قاله ابو حنيفة وقال فی النيل السبل وقد جمع بين احاديث النهی عن المزارعة وبين الاحاديث الدالة علی جوازها بوجوه احسنها ان النهی كان فی اول الامر ثم ابيح ويدل علی هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج ويؤيده ما وقع من المزارعة فی عهده صلی الله عليه وسلم وفی عهد الخلفاء ١٢۔

[١] قوله فتكفونا المؤنة ونشرككم فی الثمرة الخ وقال المهلب فيه حجة علی جواز المساقاة كذا فی عمدة القاری ١٢۔

[٢] قوله ما بالمدينة الخ واعلم ان الاحاديث فی هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهی عن رافع بن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وتارة قال حدثنی عمومتی وتارة اخبرنی عمای لهذا اختلف العلماء فی حكمه ذهب =

وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابی بکر وآل عمر وآل علی وابن سیرین وقال عبد الرحمن بن الاسود کنت اشارك عبد الرحمن بن یزید فی الزرع وعامل عمر الناس علی ان[1] جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم کذا رواه البخاری تعلیقا وعن حنظلة بن قیس عن رافع بن خدیج قال اخبرنی عمای انهم کانوا یکرون الارض علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم بما ینبت علی[2] الاربعاء او شیء یستثنیه صاحب الارض فنهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فکیف هی بالدراهم والدنانیر فقال لیس بها بأس وکان الذی نهی عن ذلك ما لو نظر فیه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم یجیزوه لما فیه من المخاطرة متفق علیه۔

ــــــــــــــــــــــــ

= ابو حنیفة الی فسادها مطلقا والی فساد المساقاة ایضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وکثیر من الصحابة والتابعین الی جوازها مطلقا وذهب الشافعی الی جوازها تبعا للمساقاة اذا کان البیاض خلال النخیل بحیث لا یمکن او یعسر افرادها بالعمل کما فی خیبر ولا یجوز افرادها واوّل ابو حنیفة معاملته صلی الله علیه وسلم مع خیبر بانه استعملهم بدل الجزیة وان الشطر الذی دفع الیهم کان منحة منه صلی الله علیه وسلم ومعونة لهم علی ما کلفهم له من العمل وبالجملة باب التأویل من الجانبین مفتوح والفتوی عند الحنفیة ایضا علی الجواز دفعا للحاجة کذا فی الطیبی واللمعات ۱۲۔

[1] قوله ان جاء عمر بالبذر الخ لذلك قال فی الدر المختار وصحت المزارعة لو کان الارض والبذر لزید والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقی للآخر او العمل له والباقی للآخر فهذه الثلاثة جائزة ۱۲۔

[2] قوله بما ینبت علی الاربعاء والمعنی انهم کانوا یکرون الارض علی ان یزرعه العامل ببذره ویکون ما ینبت علی اطراف الجداول والسواقی للمکری اجرة لارضه وما عدا ذلك للمکتری او مله

وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما[1] اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عمرو قال قلت لطاؤس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرنى يعنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير[2] له من ان يأخذ عليه خرجا

= كان ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى وما ينبت بغيرها فهو للمكترى فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر وهذه الصورة محل النهى عند المجوزين كذا فى اللمعات ۱۲ -

[1] قوله فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه الخ هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهى عنها يعنى فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ قاله فى المرقات وقال فى عمدة القارى وقد بين الطحاوى علة النهى فى حديث رافع عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة ايضا وبين ابن عباس رضى الله عنهما ان ما كان من النبى =

معلوما متفق علیه وعن ابی امامة ورأی سكة وشیأمن آلة الحرث فقال سمعت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یدخل هذا بیت قوم الا ادخله الذل رواه
البخاری وعن مجاهد قال اشترك اربعة نفر علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال احدهم علی البذر وقال الآخر علی العمل وقال الآخر علی الارض وقال الآخر علی الفدان
فزرعوا ثم حصد وا ثم اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر

= صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك لم یكن للنهی وانما اراد الرفق بهم ۱۲۔

لہ قوله ادخله الذل قال بعض سلفنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث الذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس ولخبر اطلبوا الارض من خبايا الارض بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واى ذل اشد من ذلك وقيل هذا فی حق من يقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه كذا فی المرقات ۱۲۔

لہ قوله فجعل الزرع لصاحب البذر عليه ابو حنيفة وغيره افلا ترى ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر وذهب احمد الى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره واحتج فی ذلك بحديث رافع بن خديج واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ قاله الطيبی وقال فی بذل المجهود قال الخطابی حديث رافع بن خديج لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثنی الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه انكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابی اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابی اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيأ وضعفه البخاری وقال تفرد بذلك شريك عن ابی اسحاق وشريك يهم =

وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم والغى الارض في ذلك رواه الطحاوي بسند جيد ارسله مجاهد ومراسيله تقبل عند الجمهور ۔

باب الاجارة

وقول الله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن[1] اجورهن وقوله تعالى

حكاية عن شعيب عليه السلام انى اريد[2] ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج عن عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[3] المزارعة وامر[4] بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى[5] الحجام اجره واستعط متفق عليه ۔

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم

كثيرا واحيانا ويشبه ان يكون معنى قوله ليس له من الزرع شيء لوصح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب وقيل معناه لا يحل له من الزرع شيء لانه حصل له بطريق غصب الارض ۱۲

[1] قوله فآتوهن اجورهن فيه دليل على شرعية الاجارة كذا في تكملة فتح القدير ۱۲

[2] قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في هذا الباب تحت حديث عتبة بن المنذر ۱۲ ۔

[3] قوله نهى عن المزارعة وقد مر الكلام فيه في باب المساقاة والمزارعة مستوفى ۱۲

[4] قوله وامر بالمؤاجرة دل على اباحة الاجارة وفيه امر اباحة ولهذا اكده بقوله لا بأس بها أخذته من اللمعات ۱۲ ۔

[5] قوله فاعطى الحجام اجره واستعط فيه اباحة اجارة الحجامة وصحة الاستئجار وجواز المداواة كذا في المرقات ۱۲ ۔

فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت[1] ارعى على قراريط لاهل مكة رواه البخاري -

وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه

---

[1] قوله كنت ارعى على قراريط لاهل مكة وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات قاله في نيل الاوطار وقال في المرقات وفيه استيجار الاحرار

[2] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال في التعليق فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق رحمهم الله واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله قاله في المرقات وقال في بذل المجهود في الحديث اعظم دليل على ان يجوز الاجرة على الرقى والطب كما قاله الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واما الاجرة على تعليم القرآن فاجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحرمه ابو حنيفة قاله ابن رسلان قلت ولكن اجازه متأخرو الحنفية للضرورة انتهى وفي رد المحتار قال في الهداية وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع =

اجرا كتاب الله رواه البخاری وفی رواية اصبتم اقسموا واضربوا لی معكم سهما
وروى ابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت قال قلت يارسول الله رجل

تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى وقال تاج الشريعة فی شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقاری وقال العينی فی شرح الهداية ويمنع القاری للدنيا والآخذ والمعطی آثمان فالحاصل ان ما شاع فی زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقاری ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل الثواب الی المستأجر ولولا الاجرة ما قرأ احد لاحد فی هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الی جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون اھ وقد اغتر بما فی الجوهرة صاحب البحر فی كتاب الوقف وتبعه الشارح فی كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار علی كل الطاعات ومنها القراءة وقد رده الشيخ خير الدين الرملی فی حاشية البحر فی كتاب الوقف حيث قال اقول المفتی به جواز الاخذ استحسانا علی تعليم القرآن لا علی القراءة المجردة كما صرح به فی التاتارخانية حيث قال لا معنی لهذه الوصية ولصلة القاری بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فی ذلك باطلة وهی بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن علی استحسان اھ يعنی للضرورة ولا ضرورة فی الاستئجار علی القراءة علی القبر وفی الزيلعی وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه اھ وما استدل به بعض المحشين علی الجواز بحديث البخاری فی اللديغ فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جوزوا الرقية بالاجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوی لانها ليست عبادة محضة بل من التداوی تم كلام رد المحتار مختصرا ١٢ـ

اهدى الى قوسا ممن كنتُ اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمى عليها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفى رواية لاحمد ولابى داؤد عن خارجة بن الصامت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود فقلنا نعم فجاؤا بمعتوه فى القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وعن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طٰسٓمٓ حتى بلغ قصة موسى قال انّ موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم

---

[١] قوله ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن الخ هذا دليل واضح لابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المرقات ١٢ـ

[٢] قوله ان موسى عليه السلام آجر نفسه الخ والمآل ان شعيب عليه السلام جعل المهر هو رعى الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار علينا فينبغى ان يجوز فى شريعتنا لما تقرر فى علم الاصول ان شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعى الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحة ولعله يجوز ان كان خدمة شخص آخر وههنا كذلك اذ الخدمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية فى باب المهر ان تزوج حر امرأة

يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر

على خدمته سنة او على تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصلح ما يذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عند هما وقيمة خدمته عند محمد وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته او تزوج حر حرة على خدمة حر آخر او على رعي الزوج غنما يكون ما يذكر مهرا والشافعي يقول بان ما يذكر يصلح مهرا في جميع الصور فقد قاس الصورتين اوليين على البواقي ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفي الحر يلزم قلب الموضوع وبخلاف خدمة الزوج الحر حرا آخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة وبخلاف رعي الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز في رواية هذا حاصل كلامه فعلم منه ان رعي الغنم يصلح مهرا في رواية بخلاف منافع اخر فانها لا تصلح ذلك ثم ان قصة شعيب كما يدل على جواز كون رعي الغنم مهرا كذلك يدل على جواز اخذ المهر للآباء وكون النكاح بلفظ المستقبل وكون المنكوحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا والاول جائز في رواية كما علمت والبواقي كل منها لم يوافق شريعتنا فلهذا قالوا انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ويمكنه ان يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه وان قول شعيب انكحك وعد للنكاح لا انه نكاح فلا يكون بلفظ المستقبل ولا المنكوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الآن ومصداق كله انه قد ذكر في الحسيني ان قول شعيب على ان تأجرني بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على انه كان مهر البنات في الشرائع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك في شريعتنا لقوله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اى آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآية منسوخة في هذا

اجیرا فاستوفی منہ ولم یعطہ اجرہ رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطوا الاجیر اجرہ قبل ان یجف عرقہ رواہ ابن ماجۃ وعن الحسین بن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للسائل[1] حق وان جاء علی فرس رواہ احمد وابو داؤد ۔

باب احیاء الموات والشرب

وقول اللہ عزوجل نبئہم ان[2] الماء قسمۃ بینہم کل شرب محتضر وقولہ تعالی لہا[3] شرب ولکم شرب یوم معلوم عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ

ـہ المقدار وقد نص بان ما سوی رعی الغنم من المنافع لا یصلح مہرا عندنا ویصلح عند الشافعی وذکر صاحب المدارک تحت قولہ تعالی انی ارید ان ہذا القول موعدۃ من شعیب علیہ السلام لا انہ عین نکاح لانہ لو کان عین نکاح لعبرہ بصیغۃ الماضی وہو قولہ قد انکحتک ہذا حاصل کلامہ فلم یحمل کلام شعیب علی المناکحۃ لان النکاح لا یکون الا بالماضی وعلی المعینۃ وقال ایضا ان التزوج علی رعی الغنم جائز بالاجماع لانہ من باب القیام بامور الزوجیۃ فلا مناقضۃ بخلاف التزوج علی الخدمۃ ملخص من التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[1] قولہ للسائل حق الخ بسبب سؤالہ فکانہ اجرۃ لہ وبہذا الوجہ یناسب ایرادہ فی ہذا الباب قالہ فی اللمعات وقلت الاجیر ایضا سائل الاجرۃ فلہ حق وان جاء علی فرس ۱۲۔

[2] قولہ ان الماء قسمۃ الخ وفی البزدوی واحتج محمد فی تصحیح المہایاۃ والقسمۃ بقولہ تعالی ونبئہم ان الماء قسمۃ بینہم وقال اللہ تعالی لہا شرب ولکم شرب یوم معلوم کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ۔

[3] قولہ لہا شرب ولکم شرب یوم معلوم ہذا دلیل علی جواز المہایاۃ قالہ فی المدارک ۱۲

وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته
رواه البخاري وروى الطبراني في معجمه الكبير والوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما للمرء ما طابت به نفس امامه وفي رواية للبخاري عن ابن عباس

ك قوله فهو احق اى صار تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة واحتج ايضاً ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله في الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب والطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابي عون الثقفي الاعور الكوفي التابعي قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يجعل اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك تحييها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله عنه وهو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه ويملكه اياه وايضاً استدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام المرقات وعمدة القاري والبناية ملتقط منها وقال في رد المحتار وقول الامام هو المختار ولذا قدمه في الخانية والملتقى كعادتهما وبه اخذ الطحاوي وعليه المتون انتهى وقال في الدر المختار

ان الصعب بن جثامۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا حمی[1] الا للہ ورسولہ وعن طاؤس مرسلا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیا موا تا من الارض فہولہ وعادی الارض للہ ورسولہ ثم ہی[2] لکم منی رواہ الشافعی وروی فی شرح السنۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطع[3] لعبد اللہ بن مسعود الدو ر

= ہذا الوصل فلو ذمیا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم یملکہا اصلا اتفاقا ۱۲ -

[1] قولہ لا حمی الا للہ ورسولہ ای لا حمی لاحد یخص نفسہ یرعی فیہ ماشیتہ دون سائر الناس لان فیہ منع الکلأ وہو ممنوع وانما ہو للہ ولرسولہ ولمن ورد ذلک عنہ من الخلفاء بعدہ اذا احتاج الی ذلک لمصلحۃ المسلمین کما فعل الصدیق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الی ذلک کذا فی المرقاۃ للقاری ملخصا وقال فی نیل الاوطار لا حمی الا للہ ولرسولہ قال الشافعی یحتمل معنی الحدیث شیئین احدہما لیس لاحد ان یحمی للمسلمین الا ما حماہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والآخر معناہ الا علی مثل ما حماہ علیہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فعلی الاول لیس لاحد من الولاۃ بعدہ ان یحمی وعلی الثانی یختص الحمی بمن قام مقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہو الخلیفۃ خاصۃ قال فی الفتح واخذ اصحاب الشافعی من ہذا ان لہ فی المسئلۃ قولین والراجح عندہم الثانی والاول اقرب الی ظاہر اللفظ اہ ومن اصحاب الشافعی من الحق بالخلیفۃ ولاۃ الاقالیم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لا یضر بکافۃ المسلمین اہ ولا یجوز للامام علی فرض الحاقہ بالنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یحمی لنفسہ والی ذلک ذہب مالک والشافعیۃ والحنفیۃ قالوا بل یحمی لخیل المسلمین وسائر انعامہم ولاسیما انعام من ضعف منہم کما فعلہ عمر رضی اللہ تعالی عنہ ۱۲

[2] قولہ ثم ہی لکم منی قلت فیہ دلیل علی شرط اذن الامام لاحیاء الموات ۱۲ -

[3] قولہ اقطع لعبد اللہ بن مسعود الدور بالمدینۃ وہی بین ظہرانی عمارۃ الانصار الخ اذا احیا

بالمدینۃ وھی بین ظھرانی عمارۃ الانصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زھرۃ نکب عنا ابن ام عبد فقال لھم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلم ابتعثنی اللّٰہ اذا ان اللّٰہ لایقدس امۃ لایؤخذ الضعیف فیھم حقہ وعن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من احاط حائطا علی الارض فھو لہ[1] رواہ ابو داؤد وعن سمرۃ بن جندب انہ کانت لہ عضد من نخل فی حائط رجل من الانصار ومع الرجل

= مسلم او ذمی من الاراضی عادیا لامالک لہ وھو بعید من القریۃ بحیث اذا وقف انسان من اقصی العامر فصاح لایسمع الصوت فیہ ملکہ عند ابی یوسف ھو المختار کما فی المختار وغیرہ واعتبر محمد عدم ارتفاق اھل القریۃ بہ حتی لایجوز احیاء ماینتفع بہ اھل القریۃ وان کان بعیدا ویجوز احیاء مالاینتفعون بہ وان کان قریبا من العامر وبہ قالت الثلاثۃ فمدار الحکم علی البعد عند ابی یوسف وانقطاع الارتفاق عند محمد وبہ یفتی کما فی زکوۃ الکبری وھو ظاھر الروایۃ کما فی شرح الطحاوی وکذا فی البرجندی عن المنصوریۃ عن قاضی خان ان الفتوی علی قول محمد وھذا الحدیث یؤیدہ ویدل علی اقطاع الموات فی العمارات ملخص من الدر المختار والھدایۃ والعینی ١٢۔

[1] قولہ فھو لہ ای ملک لہ قال فی الحاشیۃ ظاھر الحدیث یدل علی ان الاحاطۃ کافیۃ للتملک والیہ ذھب احمد فی اشھر الروایات عنہ لکن یشترط ان یکون الحائط منیعا مما یجری العادۃ بمثلہ واکثر العلماء علی ان التملک انما ھو بالاحیاء والتحجیر لیس من الاحیاء فی شیء والحدیث محمول علی کون الاحیاء للسکون قال القاری قال النووی اذا اراد زریبۃ للدواب او حظیرۃ یجفف فیھا الثمار او یجمع فیھا الحطب والحشیش اشترط التحویط ولایکفی نصب سعف واحجار [illegible] یاء انتھی قلت قال فی البدائع ولو حجر الارض الموات لایملکھا بالاجماع لان الموات یملک بالاحیاء لانہ عبارۃ عن وضع احجار او خط حولھا یرید ان یحجر غیرہ =

اهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا امرا رغّبه فيه فابى فقال انت مضار فقال للانصاري اذهب فاقطع[1] نخله رواه ابو داؤد وعن ابيض بن حمال المأربي انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فاقطعه[2] اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما قطعت له الماء

ـه عن الاستيلاء عليها وشئ من ذلك ليس باحياء فلا يملكها لكن صار احق بها من غيره حتى لم يكن لغيره ان يزعجه ولانه سبقت يده اليه والسبق من اسباب الترجيح في الجملة قال النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق كذا في بذل المجهود وقال في رحمة الامة وبأي شئ تملك الارض ويكون احياؤها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها قلت وقال في الهداية ان التحجير ليس باحياء ليملكه به لان الاحياء انما هو العمارة والتحجير للاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح ۱۲

[1] قوله فاقطع نخله وانما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية قاله في المرقات وقال في الهداية واذا استعار ارضا ليبني فيها اوليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس ۱۲ -

[2] قوله فاقطعه اياه احاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده

العد قال فرجعہ[۱] منہ قال وسألہ ماذا یحمی من الاراک قال ما لم[۲] تنلہ اخفاف الابل رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن اسماء بنت ابی بکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقطع[۳] للزبیر نخیلا رواہ ابوداؤد

= من الائمۃ اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضی الموات مختصۃ ببعض الاشخاص سواء کان ذلک معدنا او ارضا فیصیر ذلک البعض اولی بہ من غیرہ ولکن بشرط ان یکون من الموات التی لا یختص بہا احد وھذا امر متفق علیہ قالہ فی نیل الاوطار ۱۲۔

[۱] قولہ فرجعہ منہ ولہذا قالوا لا یملک الامام ان یقطع ما لا غنی للمسلمین عنہ کالملح والآبار یستقی منہا الناس کذا فی تکملۃ البحر الرائق وقال فی المرقات ومن ذلک علم ان اقطاع المعادن انما یجوز اذا کانت باطنۃ لا ینال منہا شیئ الا بتعب ومؤنۃ کالملح والنفط والفیروزج والکبریت ونحوہا وما کانت ظاہرۃ یحصل المقصود منہا من غیر کد وصنعۃ لا یجوز اقطاعہا بل الناس فیہا شریک کالکلاء ومیاہ الاودیۃ وان الحاکم اذا حکم ثم ظہر ان الحق فی خلافہ ینقض حکمہ ویرجع عنہ ۱۲۔

[۲] قولہ ما لم تنلہ خفاف الابل قلت دل علی ان الاستقطاع والاحیاء مخصوص بما لم یتعلق بہ المصالح العامۃ ودل الحدیث علی ان الاحیاء لا یجوز الا باذن الامام والا لم ینتزع منہ فافہم کذا فی الثوب الحلی ۱۲۔

[۳] قولہ اقطع للزبیر الخ اختلفوا فی الاقطاع اما مذھب الشافعیۃ والمالکیۃ فہو ما قال النووی رحمہ اللہ تعالی جاز اقطاع الامام الارض المملوکۃ لبیت المال لا یملکہا احد الا باقطاع الامام ثم تارۃ یقطع رقبتہا ویملکہا الانسان بما یری فیہ مصلحۃ فیجوز تملیکہا کما یملک ما یعطیہ من الدراہم والدنانیر وغیرہا وتارۃ یقطعہ منفعتہا =

وروی البخاری فی آخر کتاب الخمس من حدیث اسماء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم[1]

= فیستحق بھا الانتفاع مدۃ الاقطاع واما الموات فیجوز لکل احد احیاءہ ولا یفتقر الی اذن الامام انتہی واما مذھب الحنفیۃ فی الاقطاع فھو ما قال فی البدائع الاراضی فی الاصل نوعان ارض مملوکۃ وارض مباحۃ غیر مملوکۃ والمملوکۃ نوعان عامرۃ وخراب والمباحۃ نوعان ایضاً نوع ھو من مرافق البلدۃ محتطبا لھم ومرعی لمواشیھم ونوع لیس من مرافقھا وھو المسمی بالموات واما الاراضی المملوکۃ العامرۃ فلیس لاحد ان یتصرف فیھا من غیر اذن صاحبھا لان عصمۃ الملک تمنع من ذلک واما ارض الموات وھی ارض خارج البلد لم تکن ملکاً لاحد ولا حقاً لہ خاصاً فلا یکون داخل البلد موات اصلا وکذا ما کان خارج البلدۃ من مرافقھا محتطبا بھا لاھلھا او مرعی لھم لا یکون مواتا حتی لا یملک الامام اقطاعھا فالامام یملک اقطاع الموات من مصالح المسلمین لما یرجع ذلک الی عمارۃ البلاد والتصرف فیما یتعلق بمصالح المسلمین للامام ککری الانہار العظام واصلاح قناطرھا ونحوہ ولو اقطع الامام الموات انسانا فترکہ ولم یعمرہ لا یتعرض لہ الی ثلاث فاذا مضی ثلاث سنین فقد عاد مواتا کما کان ولہ ان یقطعہ غیرہ لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لیس لمحتجر بعد ثلاث سنین حق اھ. ففی اقطاع الزبیر دلیل لابی حنیفۃ رحمہ اللہ لان ھذا الاقطاع یکون من الخمس الذی سھمہ او ان یکون من الموات الذی لم یملکہ احد فیتملک بالاحیاء قالہ فی المرقات ویؤیدہ ما وقع فی روایۃ البخاری بعد ذلک[1]

[1] وروی البخاری الخ فیہ تعیین الارض المذکورۃ وانھا کانت مما افاء اللہ تعالی علی رسولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من اموال بنی النضیر فاقطع الزبیر منھا بھذا یجاب عن اشکال الخطابی حیث قال لا ادری کیف اقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارض المدینۃ واھلھا قد اسلموا راغبین فی الدین الا ان یکون المراد ما وقع من الانصار انھم جعلوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یبلغہ الماء من ارضھم فاقطع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لمن شاء منہ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

اقطع الزبیر ارضا من اموال بنی النضیر وعن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
اقطع للزبیر حضر فرسہ فاجری فرسہ حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اعطوہ[1] من حیث
بلغ السوط رواہ ابوداؤد وعن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
اقطعہ ارضا بحضرموت قال فارسل معی معاویۃ قال اعطہا ایاہ رواہ الترمذی
والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لاتمنعوا[2] فضل

---

[1] قولہ اعطوہ من حیث بلغ السوط قال المظہران اقطاع الزبیر انما یحمل علی الموات اوعلی الخمس الذی سہمہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فہو دلیل لابی حنیفۃ رحمہ اللّٰہ والاحادیث المطلقۃ محمولۃ علیہ المرقات ملخصا ۱۲۔

[2] قولہ لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا بہ فضل الکلاء واختلفوا فی ان ھذا النہی للتحریم او للتنزیہ قال فی التوضیح النہی فیہ علی التحریم عند مالک والاوزاعی ونقلہ الخطابی وابن التین عن الشافعی واستحبہ بعضہم وحملہ علی الندب والاصح عندنا انہ یجب بذلہ للماشیۃ لا للزرع ذکرہ العینی وقال کذلک مذہب الحنفیۃ الاختصاص بالماشیۃ انتہی وقال فی الہدایۃ لایجوز بیع المراعی ولا اجارتہا والمراد الکلاء لقولہ علیہ السلام الناس شرکاء فی الثلاث النار والکلاء والماء قال الطحاوی وغیرہ یعنی اذا اوقد نارا فلکل احد ان یصطلی بہا وان یجفف ثیابہ ولیس لہ ان یأخذ الجمر الا باذنہ ھذا معنی الشرکۃ فی النار ومعناہا فی الماء الشرب وسقی الدواب والاستقاء من الآبار والحیاض والانہار المملوکۃ ومعناہا فی الکلاء ان لہ احتشاشہ وان کان فی ارض مملوکۃ ومحل ماذکر ان لم یحرز الماء بالاستقاء فی آنیۃ ولم یحرز الکلاء بقطعہ اما اذا احرز اباز بیعہما لانہ بالاحراز ملکہما ومحلہ ایضا فیما اذا نبتت بنفسہ فاما اذا کان سقی الارض واعدہا للانبات فنبت فانہ یجوز بیعہ لانہ ملکہ کما فی الذخیرۃ والمحیط والنوازل وھو مختار الصدر الشہید وعلیہ الاکثر ق

الماء لتمنعوا به فضل الکلاء متفق علیه وعنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لا یکلمہم اللہ یوم القیامۃ ولا ینظر الیہم رجل حلف علی سلعۃ لقد اعطی بہا اکثر مما اعطی وھو کاذب ورجل حلف علی یمین کاذبۃ بعد العصر لیقتطع بہا مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فیقول اللہ الیوم امنعک فضلی کما منعت فضل ما لم تعمل یداک متفق علیہ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسلمون شرکاء فی ثلاث فی الماء[1] والکلاء والنار رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ

ومنع القدوری بیعہ انتہی کذا فی فتح القدیر وقال فیہ قال القدوری لا یجوز بیع الکلاء فی ارضہ وان ساق الماء الی ارضہ ولحقتہ مؤنۃ لان الشرکۃ فیہ ثابتۃ وانما ینقطع بالحیازۃ وسوق الماء الی ارضہ لیس بحیازۃ والاکثر علی الاول ثم الکلاء ذکر الحلوانی عن محمد انہ ما لیس لہ ساق وما لہ ساق لیس کلاء وکان الفضلی یقول ھو ایضا کلاء فی المغرب ھو کل ما رعتہ الدواب وتمامہ مضی فی باب المنھی عنہ من البیوع ۱۲-

[1] قولہ فی الماء والکلاء والنار والمراد بالماء الذی فی الانہار والآبار اما اذا اخذہ وجعلہ فی وعاء فقد احرزہ فجاز بیعہ وبالکلاء ما نبت فی ارض غیر مملوکۃ وما نبت فی ارض مملوکۃ بغیر انبات رب الارض لان رب الارض لا یکون محرزا لہ بکونہ فی ارضہ واذا انبتہ صاحب الارض بالسقی والتربیۃ فی ارضہ اختلف الروایات فیہ فانہ ذکر فی الذخیرۃ والمحیط ولو باع حشیشا فی ارضہ ان کان صاحب الارض ھو الذی انبت بان سقاھا لاجل الحشیش فنبت بتکلفہ جاز لانہ ملکہ الا تری انہ لیس لاحد ان یأخذہ بغیر اذنہ وان نبت بنفسہ لا یجوز لانہ لیس بمملوک لہ بل ھو مباح الاصل الا تری ان لکل احد ان یأخذہ وفی القدوری ولا یجوز بیع الکلاء فی ارضہ ولو ساق الماء الی ارضہ ولحقتہ مؤنۃ حتی خرج الکلاء لم یجز بیعہ لان الشرکۃ فی الکلاء ثابتۃ بالنص وانما ینقطع الشرکۃ بالحیازۃ وسوق الماء الی ارضہ لیس بحیازۃ للکلاء فبقی الکلاء

وعن عائشة رضی الله عنها انها قالت يارسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يارسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها رواه ابن ماجة وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له[1] رواه ابو داؤد وعن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج من الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير[2] ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى

على الشركة فلا يجوز وذكر الحلوانى عن محمد رحمه الله الكلاء ما ليس له ساق وما قام على الساق فليس بكلاء وكان الفضلى يقول هو كلاء ومعنى اثبات الشركة فى النار الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها اما اذا اراد ان يأخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبها كذا فى الكفاية ۱۲

[1] قوله فهو له يدل على ان الماء يصير ملكا بالاحراز ۱۲ -

[2] قوله اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك يعنى ليس لاحدهم ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب حصته لان فى السكر احداث شئ لم يكن فى وسط النهر ورقبة النهر مشترك بينهم فلا يجوز لاحدهم ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته واصطلحوا ان يسكر كل واحد فى نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال ذلك بتراضيهم ولكن ان امكنهم ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لان به ضررا بالشركاء ولو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى الى ارض كل واحد منهم =

النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابوداؤد وابن ماجة قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم۔

باب العطايا

عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لايباع اصلها ولايوهب ولايورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب

—الآبالسك فانه يبدأ بالاعلى حتى يروى ثم بالذي بعده كذلك وليس لاهل الاعلى ان يمنعوا من اهل الاسفل كذا في تكملة البحر الرائق ۱۲۔

[1] قوله ان يمسك حتى يبلغ الكعبين الخ وعليه الشافعي في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوي الناس فيها فان اراد الناس سقي ارضهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين قاله في المسوى وقال في التعليق الممجد وعند الحنفية ليس فيه حد معين شرعا بل الامر مفوض الى آراء الشركاء انتهى هذا حاصل ما قال محمد رحمه الله تعالى ۱۲۔

[2] قوله لايباع اصلها ولايوهب ولايورث الخ احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز

وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف اويطعم غير متمول قال ابن سيرين غير متأثل مالا متفق عليه

وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى[1] جائزة متفق عليه

—الوقف ولاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره اوارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى واضافه الى مابعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت دارى اوارضى وقفا على كذا اوقال هو وقف فى حياتى صدقة بعد مماتى واختلفوا فى جوازه مزيلا للملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى مابعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابوحنيفة لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابويوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لايباع ولايوهب ولا يورث واختلفوا هل يدخل فى ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لايدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لايوجب ملك المحبوس وعن الشافعى ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعى فى قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا قاله فى عمدة القارى وقال فى الدرالمختار الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه والفتوى على قولهما بلزومه ۱۲—

[1] قوله العمرى جائزة قال فى الدرالمختار جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان=

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا يرجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه[1] المواريث متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا[2] اموالكم عليكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم

ـ الشروط انتهى وفى المرقات قال النووى قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيتها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ او الى ورثتى ففى صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابى حنيفة كمذهبنا اھ كذا فى عمدة القارى ۱۲ـ

[1] قوله وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى سواء ذكر العقب اولم يذكره كذا فى المرقات ۱۲ـ

[2] قوله امسكوا الخ يعنى اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا تعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل لابى حنيفة

وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترقبوا[1] ولا تعمروا فمن ارقب شیئا او اعمر فہی[2] لورثتہ رواہ ابوداؤد وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ لاہلہا والرقبی[3] جائزۃ لاہلہا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد۔

= والشافعی ومن تبعہما رحمہم اللہ تعالی کذا فی المرقات ۱۲۔

[1] قولہ لا ترقبوا ولا تعمروا الخ قال بعض الشراح من علمائنا ہذا نہی ارشاد یعنی لا تہبوا اموالکم مدۃ حیاتکم ثم تأخذونہا بل اذا وہبتم شیئا زال عنکم ولا یرجع الیکم سواء کان بلفظ الہبۃ او العمری او الرقبی یعنی لا ترقبوا ولا تعمروا وظنا منکم واغترارا ان کلاہما لیس بتملیک للمعمر لہ فیرجع الیکم بعد موتہ ولیس کذلک فان من ارقب شیئا او اعمر فہو لورثۃ المعمر لہ فکان النہی قبل تجوزوا والمعنی لا یلیق ذلک بالمصلحۃ ولکن بعد ما فعلتم یکون صحیحا ویکون لورثۃ المعمر لہ فلا حاجۃ الی القول بالنسخ فافہم وفی النہایۃ کانوا فی الجاہلیۃ یفعلون ذلک فابطلہ الشارع واعلمہم ان من اعمر شیئا او ارقبہ فی حیاتہ فہو لورثتہ من بعدہ المرقات واللمعات ملتقط منہما ۱۲۔

[2] قولہ فہی لورثتہ قال الطیبی رحمہ اللہ الضمیر للمعمر لہ وکذا المراد باہلہا والفاء فی فمن ارقب لتسبب للنہی وتعلیل لہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ والرقبی جائزۃ الخ قال فی الہدایۃ والرقبی باطلۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ وقال ابویوسف رحمہ اللہ جائزۃ حاصل الاختلاف راجع الی تفسیر الرقبی مع اتفاقہم علی انہا من المراقبۃ فحمل ابویوسف ہذا اللفظ علی انہ تملیک للحال مع انتظار الواہب فی الرجوع فالتملیک جائز وانتظار الرجوع باطل کما فی العمری وقالا المراقبۃ فی نفس التملیک لان معنی الرقبی ہذہ الدار لآخرنا موتا کأنہ یقول اراقب موتک وتراقب موتی فان مت قبلک فہی لک وان مت قبلی فہی لی فکان ہذا التعلیق التملیک ابتداء بالخطر

باب

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الریح رواه مسلم وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرد الطیب رواه البخاری وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب قیل اراد بالدهن الطیب وعن ابی عثمان النهدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطی احدکم الریحان فلا یرده فانه خرج من الجنة رواه الترمذی مرسلا وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل[1] احق بهبته ما لم یثب منها رواه ابن ماجة والدارقطنی وابن ابی شیبة

ومورثا لمالك قبله وهذا باطل قاله فی نتائج الافکار وقال فی الکوکب الدری اعلم ان الرقبی مفسرة بتفسیرین ان یهب له ثم یشترط ان یکون لی لو مت قبلی وهذه جائزة غایة الامر انه اشترط فی الهبة شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وان لا یهب له بل یقول ان مت قبلك فهذا الشیء لك وان مت قبلی فهو لی او یقول اسکن هذه الدار واستعمل هذا الشیء علی انها لك ان مت قبلی وان مت قبلك فهو لی وهذه الرقبی باطلة بمعنی انه لا یکون ملکا له ولا لورثته بعده وذلك لانه عاریة حالا او وصیة مشروطة مآلا ووجه البطلان ما فیه من القمار من تعلیق الملك بشرط علی خطر الوجود فارتفع الخلاف بین حدیثی الرقبی باطلة والرقبی جائزة فان الجائز معنی آخر والفاسد بمعنی آخر وهذا هو الذی ذهب الیه الامام

[1] قوله الرجل احق الخ اذا وهب هبة لاجنبی فعندنا له الرجوع فیها بعد القبض (اما قبله فلم تتم الهبة) مع انتفاء مانعه وان کره الرجوع تحریما وقیل تنزیها

ورواه الطبرانی عن ابن عباس وروی الحاکم عن ابن عمر فی المستدرک مثله وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال عبد الحق فی الاحکام حدیث ابن عمر صحیح مرفوعا ورواته ثقات وصححه ابن حزم ایضا وفی روایة للبخاری عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه لیس لنا مثل السوء وعن سمرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا کانت[1] الهبة لذی رحم محرم لم یرجع فیها رواه الحاکم فی المستدرک فی البیوع والدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما وقال الحاکم حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه وعن ابراهیم قال قال عمر من وهب هبة لذی رحم فلیس له

=الغایة وقال الشافعی رحمه اللہ لا رجوع فیها وهذا الحدیث یؤیدنا اخذته من الهدایة والدر المختار ۱۲۔

[1] قوله اذا کانت الهبة الخ تفصیله بحیث تظهر فوائد قیوده علی ما فی الهدایة وشروحه ان الهبة لا تخلوا ما ان تکون مقبوضة او غیر مقبوضة فان کانت غیر مقبوضة یجوز للواهب الرجوع فیها ویبطل برجوعه لان الهبة الغیر المقبوضة لا تفید ملکا کما قال النخعی لا تجوز الهبة حتی تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ویدل علی اشتراط القبض حدیث نحلة ابی بکر الصدیق وان کانت مقبوضة فلا یخلوا ما ان یکون لذی رحم محرم ای الذی قرابة المحرمیة کالاصول والفروع واما ان یکون لغیره سواء کان اجنبیا محضا او کان ذا قرابة ولم یکن محرما کبنی الاعمام او کان محرما ولم یکن ذا رحم کالاخ الرضاعی فان کان الاول فلا یصح الرجوع فیه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وکذلک فی هبة احد الزوجین للآخر ویدل علیه حدیث سمرة مرفوعا اذا کانت الهبة لذی رحم محرم الخ وان کان الثانی فان کان علی سبیل الصدقة۔

ان یرجع فیہا ومن وھب ھبۃ لغیر ذی رحم فلہ ان یرجع فیہا الاّان یثاب منہا رواہ عبد الرزاق وعن الشعبی قال سمعت النعمان علی منبرنا ھذا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سوّوا بین اولادکم فی العطیۃ کما تحبون ان یسووا بینکم فی البر رواہ الطحاوی وعن انس قال کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فجاء ابن لہ فقبلہ واجلسہ علی فخذہ ثم جاءت بنت لـہ

=علی الفقیر یتصدق بہا وجہ اللہ فحسب فلا رجوع ایضا والافلہ الرجوع الاّان یمنع مانع نحو ان یعوض عنہا الموھوب لہ فحینئذ تنقلب الھبۃ لازمۃ کذا اذا زاد الموھوب لہ فی الموھوب خیرا کالغرس والبناء وکذا اذا خرج من ملکہ بالبیع اوالھبۃ وکذا اذا ھلک الموھوب اومات احدھما کذا فی التعلیق الممجد وقال فی رحمۃ الامۃ واذا وھب الوالد لابنہ ھبۃ قال ابوحنیفۃ لیس لہ الرجوع فیہا بحال وقال الشافعی لہ الرجوع بکل حال ۱۲

لہ قولہ سووا الخ قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار اختلف اصحابنا فی التسویۃ فقال ابویوسف یسوی فیہا الانثی والذکر وقال محمد بن الحسن بل یجعلہا بینہم علی قدر المواریث للذکر مثل حظ الانثیین انتہی ثم رجح قول ابی یوسف بان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سوّوا بین اولادکم فی العطیۃ کما تحبون ان یسووا الکم فی البر دلیل علی انہ اراد التسویۃ بین الاناث والذکور قالہ فی التعلیق الممجد وقال فی رحمۃ الامۃ وتخصیص بعض الاولاد بالھبۃ مکروہ بالاتفاق وکذا تفضیل بعضہم علی بعض واذا فضل فہل یلزمہ الرجوع الثلاثۃ علی انہ لایلزمہ وقال احمد یلزمہ الرجوع انتہی ھذا امر وجوب عند طاؤس والثوری واحمد فی روایۃ واسحاق والبخاری فانہم قالوا یجب التسویۃ فی الھبۃ بین الاولاد وقالوا لووھب من غیر تسویۃ فہی باطلۃ وعند الجمہور ھو امر ندب والتفاضل مکروہ ولایبطل الھبۃ فدل علی استحباب التسویۃ بین الذکور والاناث فی=

فاجلسها الی جنبہ قال فھلا عدلت بینھما رواہ الطحاوی وعن جابر قال
قالت امرأۃ بشیر انحل ابنی غلامک واشھد لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان ابنۃ فلان سألتنی ان انحل ابنھا
غلامی وقالت اشھد لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال أله اخوۃ قال
نعم قال أفکلھم اعطیتھم مثل ما اعطیتہ قال لا قال فلیس یصلح ھذا وانی لا
اشھد الا علی حق رواہ مسلم وفی روایۃ لہ فاشھد علی ھذا غیری وعن عائشۃ
قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل الھدیۃ ویثیب علیھا رواہ البخاری

= العطیۃ کذا التقطناہ من التعلیق الممجد والمرقات ۱۲۔

لہ قولہ فھلا عدلت بینھما قال الطحاوی افلا یری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قد اراد منہ التعدیل بین الابنۃ والابن وان لا یفضل احدھما علی الآخر فذلک دلیل
علی ماذکرنا فی العطیۃ ایضا ۱۲۔

لہ قولہ فاشھد علی ھذا غیری وقال النووی وفیہ انہ ینبغی ان یسوی بین اولادہ فی الھبۃ
فلو فضل بعضھم او وھب لبعضھم دون بعض فمذھب الشافعی ومالک وابی حنیفۃ
انہ مکروہ ولیس بحرام والھبۃ صحیحۃ وقال طاؤس وعروۃ ومجاھد والثوری واحمد
واسحاق وداؤد ھو حرام واحتجوا بروایۃ لا اشھد علی جور وبغیرھا من الفاظ الحدیث
واحتج الشافعی وموافقوہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشھد علی ھذا غیری قالوا ولو کان
حراما او باطلا لما قال ھذا الکلام ۱۲۔

لہ قولہ ویثیب علیھا ای یکافئ علیھا بان یعطی صاحبھا العوض والمکافاۃ علی الھدیۃ
مطلوبۃ تطوعا عندنا اقتداء بالشارع قال صاحب التوضیح وعندنا لا یجب فیھا
ثواب مطلقا سواء وھب الاعلی للادنی او عکسہ او للمساوی واختلفوا فیمن وھب =

وعن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعطی عطاء فوجد فلیجز بہ ومن لم یجد فلیثن فان من اثنی فقد شکر ومن کتم فقد کفر ومن تحلی بما لم یعط کان کلابس ثوبی زور رواہ الترمذی وابو داؤد وعن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صنع الیہ معروف فقال لفاعلہ جزاک اللہ خیرا فقد ابلغ فی الثناء رواہ الترمذی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ رواہ احمد والترمذی وعن انس قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اتاہ المہاجرون فقالوا یا رسول اللہ ما رأینا قوما ابذل من کثیر ولا احسن مواساۃ من قلیل من قوم نزلنا بین اظہرہم لقد کفونا المؤنۃ واشرکونا فی المہنأ حتی لقد خفنا ان یذہبوا بالاجر کلہ فقال لا ما دعوتم اللہ لہم واثنیتم علیہم رواہ الترمذی وصححہ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تہادوا فان الہدیۃ تذہب الضغائن رواہ الترمذی وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تہادوا فان الہدیۃ تذہب وحر الصدر ولا تحقرن جارۃ لجارتہا ولو شق فرسن شاۃ رواہ الترمذی۔

۔ ہبۃ ثم طلب ثوابہا وقال انما اردت الثواب فقال مالک ینظر فیہ فان کان مثلہ ممن یطلب الثواب من الموہوب لہ فلہ ذلک مثل ہبۃ الفقیر للغنی ویہ قال الشافعی فی القدیم وقال ابو حنیفۃ لا یکون لہ ذلک اذا لم یشترطہ وہو قول الشافعی الثانی الجدید لان موضوع الہبۃ التبرع وفی وجوب المکافاۃ خلاف الموضوع واستدل مالک بحدیث الاعرابی علی اجر المکافاۃ علی الہدیۃ وقال ولو لم یکن واجبا لم یثبہ ولم یزدہ ولو اثاب تطوعا لم تلزمہ الزیادۃ وکان ینکر علی الاعرابی طلبہا قلت طمع فی مکارم اخلاقہ وعادتہ فی الاثابۃ، کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير۔

باب اللقطة

عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد[1] ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابوداؤد والدارمي واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال فليشهد عليها ذوي عدل من غير شك وعن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان

---

[1] قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابوحنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان احدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب الى اخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ونفي الضمان فقط واختلف فيه فعند ابي حنيفة اذا اشهد الا انه [illegible] وان لم يشهد [illegible] ان الملتقط اخذه ليرده على مالكه فتصديقه [illegible] اذا [illegible] الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان =

فقال ما یبکیهما قالت الجوع فخرج علی فوجد دینارا بالسوق فجاء الی فاطمة واخبرها فقالت اذهب الی فلان الیهودی فخذ لنا دقیقا فجاء الی الیهودی فاشتری به دقیقا فقال الیهودی انت ختن هذا الذی یزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دینارك ولك الدقیق فخرج علی حتی جاء به الی فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الی فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدینار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الی ابیها صلی الله علیه وسلم فجاءهم فقالت یارسول الله

-حینئذ ایضا واما عندهما فتحقق الامانة بوجهین اما بالتصدیق من المالك بان یصدقه فی الاخذ له او بالیمین قال فی البدائع واما حالة الضمان فهی ان یأخذها لنفسه لان المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لاخلاف فیه وانما الخلاف فی شئ آخر وهو ان جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصدیق او بالاشهاد عند ابی حنیفة وعندهما بالتصدیق او بالیمین حتی لو هلکت فجاء صاحبها وصدقه فی الاخذ له لایجب علیه الضمان بالاجماع وان لم یشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصدیقه وان کذبه فی ذلك فکذا عند ابی یوسف ومحمد اشهد او لم یشهد ویکون القول قول الملتقط مع یمینه واما عند ابی حنیفة فان اشهد فلا ضمان علیه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ کان لصاحبه فظهر ان ید ید امانة وان لم یشهد یجب علیه الضمان انتهی قال الشوکانی قوله یؤتیه من یشاء استدل به من قال ان الملتقط یملك اللقطة بعد ان یعرف بها حولا وهو ابو حنیفة لکن بشرط ان یکون فقیرا واستدلوا علی اشتراط الفقر بقوله فی هذا الحدیث فهو مال الله قالوا وما یضاف الی الله انما یتملکه من یستحق الصدقة قلت لم یقل الحنفیة بتملکها بعد التعریف حولا بل قالوا ان اللقطة تبقی علی ملك مالکها وان اکلها الملتقط حال کونه فقیرا فان الاکل لم یقع علی ملکه بل وقع علی ملك مالکه بالاباحة الشرعیة والمباح له لایکون مالکا

ذكرلك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنامن شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا[له] فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الىّ بالدينار ودرهمك علىّ فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رواه ابوداؤد ورواه عبد الرزاق فى مصنفه

بل يكون آكلا على ملك المبيح كذا فى بذل المجهود ١٢

له قوله فاكلوا وليس فيه مايدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لايطلبه فان الفاء قد تأتى لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان تكون للتعقيب فهو فى كل شئ بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قاله فى المرقات وقال فى نصب الراية ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى ثم اختلفوا فى مدة التعريف قدرها محمد ومالك والشافعى بحول من غير فصل بين القليل وبين الكثير بظاهر بعض الاحاديث والصحيح عند ابى حنيفة وابى يوسف انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هى مفوضة بهذه الاحاديث الى رأى الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لايطلبها بعد ذلك هذا هو الذى اختاره شمس الائمة السرخسى وفى جامع المضمرات والجوهرة عليه الفتوى وذكر السنة فى الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب شرح الوقاية وعمدة الرعاية واللمعات ملتقطا منها ١٢ -

وفیہ انہ عرّفہ[1] ثلثۃ ایام وفی روایۃ لمسلم عرّفہا[2] فان جاء احد یخبرك بعددھا ووعاءھا ووکاءھا فاعطہ ایاھا والا فاستمتع بھا وفی روایۃ لابی داؤد قال ابی ابن کعب وجدت صرۃ فیھا مائۃ دینار فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال عرفھا حولا فعرّفتھا[3] حولا ثم اتیتہ فقال عرفھا حولا فعرفتھا حولا ثم اتیتہ فقال عرفھا حولا فعرفتھا حولا ثم اتیتہ فقلت لم اجد من یعرفھا فقال احفظ عددھا ووعاءھا ووکاءھا فان جاء صاحبھا والا فاستمتع[4] بھا وروی البزار والدارقطنی عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن اللقطۃ فقال لا یحل اللقطۃ شیئا فلیعرفہ سنۃ فان جاء صاحبہ فلیردہ الیہ وان لم یأت

---

[1] عرّفہ ثلثہ ایام فیہ دلیل لمختار شمس الائمۃ من ان التقدیر بحول وغیرہ لیس بلازم بل الی ان تسکن نفسہ الی ان طالبہ قطع نظرہ عنہ کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قولہ عرّفہا الخ والصحیح ان شیئا من تقادیر التعریف لیس بلازم وان تفویض التقدیر الی رأی الملتقط لاطلاق ھذا الحدیث والتقیید بالسنۃ لعلہ لکون اللقطۃ المسئول عنھا کانت تقتضی ذالك کذالك فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ فعرّفتھا حولا الخ واستدل علی ما اختارہ شمس الائمۃ بھذا الحدیث ان لیس السنۃ بتقدیر لازم بل ما یقع عند الملتقط ان صاحبہ یترکہ اولا وھذا یختلف باختلاف خطر المال الا تری ان المال لما کان ذا خطر کبیر امرہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعرفہ ثلاث سنین قالہ فی فتح القدیر ۱۲۔

[4] قولہ فاستمتع بھا ھذا الحدیث بظاھرہ یخالف ما ذھب الیہ الاحناف من انہ اذا کان الملتقط غنیا لا یجوز لہ الانتفاع بھا وھذا الحدیث یدل علی ان الملتقط اذا کان غنیا یجوز لہ الانتفاع بھا لان ابی بن کعب کان من میاسیر اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فلیتصدق[1] به فان جاء فخیره بین الاجر وبین الذی له وروی[2] عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال یتصدق بها الغنی ولا ینتفع بها ولا یتملکها

— واغنیاء هم ومع هذا اباح له رسول الله صلی الله علیه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما فی الصحیحین عن ابی طلحة قلت یا رسول الله ان الله تعالیٰ یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الیّ بیرحاء فما تری یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها فی فقراء قرابتك فجعلها ابو طلحة فی ابیّ وحسان انتهی فهذا صریح فی ان ابیا کان فقیرا لکن یحتمل انه ایسر بعد ذلك وقضایا الاحوال متی تطرق الیها الاحتمال سقط منها الاستدلال بذل المجهود ونصب الرایة ملخصا وقال فی الهدایة وانتفاع ابیّ کان باذن الامام وهو جائز باذنه انتهی وقال الترمذی عقیب حدیث ابیّ والعمل علیه عند اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحاق قالوا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا ولو کانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب وقد امره علیه السلام باکل الدینار حین وجده ولم یجد من یعرفه انتهی وغرض الترمذی انه انتفاع به لا تصدق وقد اجاب عنه الامام السرخسی فی مبسوطه فقال واما حدیث علیّ فنقول ان الصدقة الواجبة کانت لا تحل وهذا لم تکن من تلك الجملة بل انه صدقة نافلة وهی جائزة لاهل البیت عند اکثرنا ولذا قلنا بجواز اللقطة علی الفروع والاصول فافترق الزکوٰة والتصدق باللقطة بذل المجهود والعرف الشذی ملتقطمنهما ۱۲۔

[1] قوله فلیتصدق به الخ قال القاضی ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم یظهر صاحبها کان له تملکها سواء کان غنیا او فقیرا والیه ذهب الشافعی واحمد وروی عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال یتصدق بها الغنی ولا ینتفع بها ولا یتملکها وبه قال اصحاب ابی حنیفة رحمهم الله ویؤیدنا هذا الحدیث اخذته من المرقات ۱۲ [2] قوله وروی عن ابن عباس الخ کذا فی المرقات ۱۲۔

وفی روایة لابی داؤد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغیها فادها الیه والا فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها[۱] فان جاء باغیها فادها[۲] الیه وفی المتفق علیه عن زید بن خالد قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها[۳] ولتکن ودیعة عندك فان جاء طالبها یوما من الدهر فادها الیه

---

[۱] قوله ثم کلها فان جاء باغیها فادها الیه قال الحافظ واختلف العلماء فیما اذا تصرف فی اللقطة بعد تعریفها سنة ثم جاء صاحبها هل یضمنها له ام لا فالجمهور علی وجوب الرد ان کانت العین موجودة او البدل ان کانت استهلکت وخالف فی ذلك الکرابیسی صاحب الشافعی ووافقه صاحباه البخاری وداؤد بن علی امام الظاهریة لکن وافق داؤد الجمهور اذا کانت العین قائمة ومن حجة الجمهور قوله فی الروایة الآتیة ولتکن ودیعة عندك وقوله ایضا عند مسلم فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها فان جاء صاحبها فادها الیه واصرح من ذلك روایة ابی داؤد بلفظ فان جاء باغیها فادها الیه والا فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها فان جاء باغیها فادها الیه فامر باداءها الیه قبل الاذن فی اکلها وبعده وهی اقوی حجة الجمهور کذا فی بذل المجهود"

[۲] قوله فادها الیه یعنی فان بیّن مدعیها علامتها حل الدفع ولا یجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعیؒ یجب الدفع ان بیّن العلامة ای لا یجب عندنا الدفع قضاء بلا بینة واما دیانة فیردها شرح الوقایة العرف الشذی ملتقط منهما وقال فی العنایة ونحن نقول الامر فی هذا الحدیث وجب حمله للاباحة لاجل العمل بالحدیث المشهور وهو قوله علیه السلام البینة علی المدعی الحدیث فانه لو لم یحمل علی الاباحة وحمل علی الوجوب لزم التعارض المستلزم للترك

[۳] قوله فاستنفقها الخ فی هذه الجملة دلالة ظاهرة علی ان اللقطة ودیعة عند الملتقط فالامر بالاستنفاق علی نفسه ما کانت علی سبیل التملیك بل لانها کانت بدیلها التصدق

وعن جابرٍ قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع[1] به رواه ابوداؤد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وفيه اباحة المحقرات في الحال[2] وايضا في المتفق عليه قال فضالّة الغنم قال هي لك

—فاذا كانت الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة اباح لها التصدق على نفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعد الانفاق على نفسه ان جاء صاحبها بعد الانفاق فادها اليه اى ان كان موجودا وبالبدل ان كان مستهلكا كذا في بذل المجهود ١٢۔

[1] قوله ينتفع به قال الامام السرخسي في مبسوطه ثم ما يجده نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى والثاني ما يعلم ان مالكه يطلبه فالنوع الاول له ان يأخذه وينتفع به الا ان صاحبه اذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له ان يأخذ منه لان القاه ذلك من صاحبه كان اباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره فان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له ان ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فاذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به واما النوع الثاني فهو ما يعلم ان صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه اه ملخصا قلت فالعصا والسوط والحبل ان كان بحيث تدخل في الاشياء التافهة التي لا تطلبه المالك فحكمها انه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للملتقط وان كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها كذا في بذل المجهود ١٢۔

[2] قوله في الحال وقال في الهداية وان كانت شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقي على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح ١٢۔

اولأخيك اوللذئب قال فضالّة[1] الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ولمالك فى الموطا عن ابن شهاب قال كانت
ضوالّ الابل فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها احد حتى اذا كان
عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها وروى محمد فى موطاه نحوه
وقال مرسلة بدل مؤبلة وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آوى ضالّة فهو ضالّ[2] ما لم يعرفها رواه مسلم وروى محمد عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه نحوه وقال ولهذا انا أخذوا نما يعنى بذلك من اخذها ليذهب
بها فاما من اخذها ليردها اوليعرّفها فلا بأس به وعن الجارود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضالّة المسلم حرق النار رواه الدارمى وعن معاذة العدوية ان امرأة سألت
عائشة فقالت انى اصبت ضالّة فى الحرم وانى عرّفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها
عائشة استنفعى[3] بها رواه الطحاوى وقال ابن المنذر روينا مثله عن عمر وابن عباس

---

[1] قوله فضالّة الابل الخ فظاهره ان ضالّة الابل لا ينبغى اخذها لعدم خوف ضياعها وبه قال الشافعى ومالك واحمد فى البقر والابل والفرس ان الترك افضل وقال اصحابنا وغيرهم كان ذلك اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح وفى زماننا لا يأمن وصول يد خائنة ففى اخذها احياؤها فهو اولى وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام ويؤيد ما قال اصحابنا ما ثبت فى زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخيانة ثم بيعها وامساك ثمنها فى بيت المال لاربابها كذا فى التعليق الممجد ١٢ -

[2] قوله فهو ضالّ ما لم يعرفها فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا فى الخبر ولا فى قوله صلى الله عليه وسلم ضالّة المسلم حرق النار لانا حملناه على ما اذا اخذه من غير تعريف كذا فى التعليق الممجد ١٢ - [3] قوله استنفعى بها اختلف العلماء فى لقطة مكة

وابن المسيب -

باب الفرائض

وقول الله عزّ وجلّ يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد

= فقالت طائفة لايحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا المالكها وليس لواجدها الّا انشادها ويجب التعريف فيها الى ان يجئ صاحبها لقوله عليه السلام فى الحرم ولايحل لقطتها الّا لمنشدها وبه قال الشافعى وقالت طائفة لافرق بين لقطة الحرم وغيره حكمها كحكم سائر البلدان فلقطة الحل والحرم سواء وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد وقال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب ولنا هذه الآثار واطلاق قوله عليه الصلوٰة والسلام اعرف عفاصها اى وعاءها ووكاءها اى رباطها وعرفها سنة من غير فصل بين الحل والحرم ولانها لقطة وفى التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه لتحصيل الثواب فيملكه كما فى سائرها واما قوله عليه الصلوٰة والسلام فى مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشدها فقال فى الفتح لا يعارضه لان معناه لايحل الّا لمن يعرف ولايحل لنفسه وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب ان الظاهر ان مكة مكان الغرباء لان الناس يأتون اليه من كل فج عميق ثم يتفرقون فالغالب ان اللقطة لغريب لايدرى عوده فلا فائدة اذا فى التعريف فينبغى ان يسقط التعريف لعدم الفائدة فازال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوهم بقوله لاتحل لقطتها الّا لمنشدها واما قوله عليه الصلوٰة والسلام نهى عن -

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد
وصية يوصى بها او دين آباءكم وابناءكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها
او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقوله تعالىٰ يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم
وقوله تعالىٰ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب[1] الله وقوله تعالىٰ

= لقطة الحاج فقال فى الفتح قال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجئ صاحبها ولا عمل على هذا فى
هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها
باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف
العلم بشرعيتها لسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة فى البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل
والاضطباع فى الطواف لاظهار الجلادة كذا فى عمدة القارى والمرقات والبناية وفتح القدير ملتقطا منها
[1] قوله فى كتاب الله اى فى احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجئ بمعنى الفريضة واستدل به
اصحاب ابى حنيفة رحمه الله على توريث ذوى الارحام ويعضده حديث المقدام والخال وارث من
لا وارث له كذا فى المرقات ١٢

والذين[1] عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقوله تعالى ولن[2] يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا فانه من دينكم رواه الدارمي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية من ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما[3] بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وروى الترمذي وابن ماجة عن علي انه قال انكم تقرؤن

---

[1] قوله والذين عقدت ايمانكم الخ قال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالات وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا وقال الشافعي الموالات ليس بشئ لان فيه ابطال حق بيت المال ولنا هذه الآية وهي في الموالات كذا في التفسيرات الاحمدية

[2] قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال في عمدة القاري ان الكافر لا يرث المسلم بالاجماع وبالحديث وبهذه الآية وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم ۱۲

[3] قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب واستدلوا بهذا الحديث ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فان قلت قوله ذكرا كان او انثى زائد لان البحث

ھذہ الآیۃ من بعد وصیۃ توصون بہا او دین وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی[1] بالدین قبل الوصیۃ وان اعیان[2] بنی الام یتوارثون دون بنی العلات الرجل یرث اخاہ لابیہ وامہ دون اخیہ لابیہ وفی روایۃ الدارمی قال الاخوۃ

ـــفی العصبۃ بنفسہ وھی لاتکون انثی البتۃ قلت سلمنا ذلک لکن لما اراد ان یبین ھھنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبۃ مع البنات ایضا اولی من الاخ لاب تعرض ھذا القید اخذتہ من المرقات والسراجی والشریفیۃ والبہشتی ۱۲۔

[1] قولہ قضی بالدین قبل الوصیۃ ھذا قال علمائنا رحمہم اللہ تتعلق بترکۃ المیت حقوق اربعۃ مرتبۃ الاول یبدأ بتکفینہ وتجہیزہ من غیر تبذیر ولاتقتیر ثم تقضی دیونہ من جمیع ما بقی من مالہ ثم تنفذ وصایاہ من ثلث ما بقی بعد الدین ثم یقسم الباقی بین ورثتہ بالکتاب والسنۃ واجماع الامۃ کذا فی السراجی فان قلت اذا کان الدین مقدما علی الوصیۃ فلم قدمت علیہ فی التنزیل قلت اھتماما بشانہا لما کانت الوصیۃ مشبہۃ بالمیراث فی کونہا ماخوذۃ من غیر عوض کان اخراجہا مما یشق علی الورثۃ ویتعاظم ولاتطیب انفسہم بہا کان اداؤھا مظنۃ للتفریط بخلاف الدین فان نفوسہم مطمئنۃ الی ادائہ فلذلک قدمت علی الدین بعثا علی وجوبہا والمسارعۃ الی اخراجہا مع الدین قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات وقال بعض المحققین من اصحابنا اعیان القوم اشرافہم والاعیان الاخوۃ من اب وام وھذہ الاخوۃ تسمی المعاینۃ وذکر الام ھنا بیان مایترجح بہ بنو الاعیان علی بنی العلات والمعنی ان بنی الاعیان اذا اجتمعوا مع العلات فالمیراث لبنی الاعیان لقوۃ القرابۃ وازدواج الوصلۃ قالہ فی المرقات وقال فی ضوء السراج فان قیل فی الحدیث ذکر بلفظ بنی فیتناول الذکر دون الانثی قلنا لاکذلک بل یتناول الانثی کما یتناول الذکر قال اللہ تعالی فی آیۃ القرآن یا بنی آدم والخطاب کما یتناول للرجال یتناول النساء ۱۲۔

من الام يتوارثون دون بنى العلات الخ وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وروى الطحاوى عن ابى عمرو الشيبانى عن على انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين وفى رواية له عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لوارثه من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام وقال الطحاوى وروينا مثله عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعن عمر بن الخطاب

له قوله لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما الكافر فانه لايرث المسلم بالاجماع وبالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفى الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم لايرث وبه اخذ علمائنا والشافعى واما المرتد فلايرثه المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعى واحمد ان المسلم لايرث منه وقال ابوحنيفة رحمه الله ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال ابويوسف ومحمد رح كلاهما لورثته جميعا لورثته وقال الشافعى رح كلاهما فيئ لانه مات كافرا والمسلم لايرث الكافر ثم هو مال حربى لا امان له فيكون فيأ ولنا ان ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته الى ورثته مستندا الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاستناد لازم له على قول الائمة الثلاثة ايضا لان اخذ المسلمين له اذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعا الى ما قبيل ردته والا كان توريثا للكافر من المسلم ومحل الحديث الكافر الاصلى الذى لم يسبق له اسلام واستدل فى البدائع بان عليا رضى الله عنه لما قتل المستورد العجلى بالردة قسم ماله بين ورثته المسلمين وكان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار فكان اجماعا ۱۲ س

رضی اللہ عنہ قال المشرکون[1] بعضهم اولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا رواه محمد و قال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز[2] المرأة ثلاث مواريث عتيقها[3] ولقيطها[4] وولدها[5] الذي لاعنت عنه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله المشركون بعضهم اولياء بعض الخ واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال ابوحنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا كذا في رحمة الامة والمراد في حديث عبد الله بن عمرو لا يتوارث اهل ملتين شتى الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله تحوز المرأة ويظهر من الارشاد الرضي نكتة في تخصيص ذكر المرأة ههنا وهو انها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال بخلاف عامة المواريث ۱۲۔

[3] قوله عتيقها فترث ميراثه بولاء العتاقة قاله في بذل المجهود ۱۲۔

[4] قوله لقيطها وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط فاطلاق الوراثة عليه مجاز لان ميراث اللقيط لبيت المال الا ان يكون الملتقط فقيرا فيترك له الامام تصدقا عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته كذا في المرقات وبذل المجهود ملتقط منهما ۱۲۔

[5] قوله ولدها الذي لاعنت عنه اي الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان كذا في المرقات

قال مولی[۱] القوم من انفسہم رواہ البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یرث الولاء من یرث[۲] المال رواہ الترمذی وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن[۳] اخت القوم منہم متفق علیہ

[۱] قولہ مولی القوم من انفسہم وفسر العلماء المولی ھنا بالمعتق ای یرث من العتیق اذا لم یکن لہ احد من عصباتہ النسبیۃ ولا یرث العتیق المعتق عند الجمہور وما رواہ الترمذی وابوداؤد عن ابن عباس وفیہ ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما کان اعتقہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل لہ احد قالوا الا غلام لہ کان اعتقہ فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم میراثہ لہ قال علی القاری ھذا الجعل مثل ما سبق فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا اعطوا میراثہ رجلا من اہل قریتہ بطریق التبرع لانہ صار مالہ لبیت المال قالہ فی المرقات وقال فی السراجی فیبدأ باصحاب الفرائض وھم الذین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی ثم بالعصبات من جہۃ النسب والعصبۃ کل من یأخذ ما ابقتہ اصحاب الفرائض وعند الانفراد یحرز جمیع المال ثم بالعصبۃ من جہۃ السبب وھو مولی العتاقۃ ثم عصبتہ علی الترتیب ثم الرد علی ذوی الفروض النسبیۃ بقدر حقوقہم ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاۃ ثم المقر لہ بالنسب علی الغیر بحیث لم یثبت نسبہ باقرارہ من ذلک الغیر اذا مات المقر علی اقرارہ ثم الموصی لہ بجمیع المال ثم بیت المال ۱۲۔

[۲] قولہ من یرث المال ای من العصبات الذکور والمراد العصبۃ بنفسہ قال المظہر ھذا مخصوص ای یرث الولاء کل عصبۃ یرث مال المیت والمرأۃ وان کانت ترث الا انہا لیست بعصبۃ بل العصبۃ الذکور دون الاناث فلو ترک العتیق ابن سیدہ وبنتہ فالارث للابن فقط ولو ترک بنت سیدہ واختہ فلا حق لہما فیہ ولا ینتقل الولاء الی بیت المال ولا یرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتیقہن احد الرقات ورد المحتار ملتقطا منہا ۱۲۔ [۳] قولہ ابن اخت القوم

وعن المقدام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی بکل مؤمن من نفسه فمن ترك دینا او ضیعة فالینا ومن ترك مالا فلورثته وانا مولی من لا مولی له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له یرث ماله ویفك عانه وفی روایة وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له یعقل عنه ویرثه رواه ابوداؤد وعن کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مولی القوم منهم وحلیف القوم منهم[له] وابن اخت القوم منهم رواه الدارمی

منهم واحتج به من قال بتوریث ذوی الارحام وانما یرث ذوو الارحام اذا لم یکن للمیت عصبة ولا ذو فرض وبه قال ابوحنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد وهو قول عامة الصحابة منهم علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس فی اشهر الروایتین عنه ومعاذ بن جبل و ابو الدرداء وابو عبیدة بن الجراح والخلفاء الاربعة علی ما قاله القاضی ابو حازم وذهب عثمان بن عفان وزید بن ثابت وعبد الله بن الزبیر رضی الله تعالی عنهم الی ان لا میراث لذوی الارحام فمن مات ولم یخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبیت المال وبه اخذ مالك والشافعی الآن اصحاب الشافعی یفتون الیوم بتوریث ذوی الارحام علی قول اهل التنزیل لفساد بیت المال وعن ابی بکر الصدیق روایتان فیه کذا فی عمدة القاری ۱۲-

[له] قوله وحلیف القوم منهم ای عهیدهم وارید به مولی الموالاة فانه یرث عندنا اذا لم یکن للمیت وارث سواه وکان الشعبی یقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعی رحمه الله وهو مذهب زید بن ثابت وما ذهبنا الیه مذهب عمر وعلی وابن مسعود رضی الله تعالی عنهم اجمعین قاله فی المرقات وقال الطحاوی الموالاة فی اللغة بمعنی المصادقة ضد المجادلة وفی الاصطلاح ان یقول شخص لآخر انت مولای ترثنی اذا مت وتعقل عنی اذا جنیت وقال الآخر قبلت فحینئذ صح عقد الولاء ویکون القائل مولی له یرثه

وروى الترمذى وابن ماجة والدارمى عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من اهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال هو[1] اولى الناس بمحياه ومماته وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل[2] لايرث رواه الترمذى وابن ماجة

ما دام حيا وينقل عنه الى غيره ويعقل عنه اذا جنى وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا والا فمال الساكت لبيت المال ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل عنه لابعده وقال صدر الشريعة شرطه ان يكون مجهول النسب وقال ابن كمال هذا ليس بشرط ۱۲۔

[1] قوله هو اولى الناس بمحياه ومماته فيه دليل على ان من اسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه والشافعى ومالك لا ارث له بل يصرف الميراث الى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية انه يرث الا ان الحنفية يشترطون فى ارثه المحالفة يعنى قالت الحنفية عدم الارث اذا كان اسلام الرجل على يدى مسلم فقط واما اذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى اولى بالميراث عند عدم الاقارب كذا فى نيل الاوطار وقال فى هامش الكوكب الدرى ويستدل الحنفية حديث تميم الدارى المذكور فى الباب وبسط العينى فى كونه صالحا للاستدلال ۱۲۔

[2] قوله القاتل لايرث اعلم ان عندنا القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ومالا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب او بقصاص لايوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص او الكفارة والشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لايرث عنده اذا قتله بقصاص او رجما او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا=

وروی ابوحنیفة عن ابراهیم انه قال لایرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولکن یرثه اولی الناس به بعده وکذا رواه[1] محمد بن الحسن فی الآثار عنه وروی البیهقی وابوداؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب نحوه ورواه النسائی وابن ماجة والدارقطنی عن عمرو بن شعیب وعن الضحاک بن سفیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الیه ان ورث[2] امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها رواه الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وعن بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تکن دونها ام رواه ابوداؤد وعن قبیصة بن ذؤیب قال جاءت الجدة الی ابی بکر تسأله میراثها فقال لها مالک فی کتاب الله شئ

= فقتله او شهر علیه سیفا فقتله دفعا کل ذلک یمنع الارث عنده وهذا لامعنی له لان الشارع اوجب علیه قتله او اجاز له قتله فی هذه الصور فکیف یوجب علیه العقوبة به بعد ذلک ولهذا لایتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فکذا الحرمان کذا فی عقود الجواهر المنیفة قلت ویؤیدنا الآثار الآتیة بعد ۱۲۔

[1] قوله رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه وقال وبه نأخذ لایرث قاتل ممن قتل خطأ او عمدا لامن الدیة ولاغیرها قاله فی عقود الجواهر المنیفة ۱۲۔

[2] قوله ورث امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها قال محمد فی موطاه وبهذا نأخذ لکل وارث فی الدیة والدم نصیب امرأة کان الوارث او زوجا اوغیر ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی وقال السید فی شرح الفرائض واعلم ان دیة المقتول خطأ کسائر امواله حتی تقضی منها دیونه وتنفذ وصایاه ویرثها کل من یرث سائر امواله و قال مالک لایرث الزوجان من الدیة لانقطاع الزوجیة بالموت ولاوجوب للدیة الابعده ولنا هذا الحدیث قال الزهری کان قتل اشیم خطأ ۱۲۔

وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فارجعي حتى أسأل الناس عن ذلك فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها[1] السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والدارمي وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل[2] الصبي صلي عليه وورث[3] رواه ابن ماجة

---

[1] قوله اعطاها السدس الخ ولذلك قال في شرح الفرائض للسيد للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب واما تاويل[مبتدأ ۱۲] ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فهو[خبر ۱۲] انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا ۱۲۔

[2] قوله اذا استهل الخ وقيد الاستهلال باعتبار انه الغالب في القرينة على الحيوة والا فاي امارة على الحيوة وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله كذا في بذل المجهود ۱۲

[3] قوله وورث وفي شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل

والدارمی وقال الزہری اری الطاس استهلالا وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا یرث ولا یورث رواه الترمذی وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربیع بابنتیها من سعد بن الربیع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربیع قتل ابوهما معك یوم احد شهیدا وان عمهما اخذ مالهما ولم یدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال یقضی الله فی ذلك فنزلت آیة المیراث فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمهما فقال اعط لابنتی سعد الثلثین واعط امهما الثمن وما بقی فهولك رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن هزیل بن شرحبیل قال سئل ابوموسی عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابی موسی فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدین اقضی فیها بما قضی النبی صلی الله علیه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثین وما بقی فللاخت فاتینا اباموسی فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونی مادام هذا الحبر فیكم رواه البخاری وعن عمران بن حصین قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان ابن ابنی مات فمالی من میراثه قال لك السدس فلما ولی دعاه قال لك سدس آخر فلما ولی دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والترمذی وابوداؤد وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح

ـــحالة الانفصال فی الاغلب وبه یعرف حیاته كذا فی المرقات ١٢-

وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة ۔

باب الوصايا

وقول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت

---

[۱] قوله ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية الخ يستفاد منه ان القانون ينفذ على المقدمات التي وجدت بعد وضعه واما المقدمات التي فصلت قبل فلا تعلق لها بهذا القانون اخذته من بعض الحواشي ۱۲ ۔

[۲] قوله ما حق امرئ مسلم الخ فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وبه قال الشافعي رحمه الله معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده والجمهور ايضا على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ ومما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شئ يوصى فيه حيث لم يقل عليه شئ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي وليس الاستدلال على وجوب الوصية عموما بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال =

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وروى ابن المنذر عن نافع قال
قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما
رباعي فلا احب ان يشاركه ولدي فيها احد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات
مغفورا له رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي
وابو داؤد وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع
ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح

=ان يخالف ما رواه هذا حاصل ما في عمدة القاري والمرقات لذلك قال في الهداية
الوصية غير واجبة وهي مستحبة انتهى قوله وهي مستحبة بعد قوله غير واجبة لنفي
قول بعض الناس الوصية للوالدين والاقربين اذا كانوا ممن لا يرثون فرض وعند
بعضهم رسمة واجبة على كل واحد ممن له ثروة ويسار واستدلوا بظاهر قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين والمكتوب
علينا يكون فرضا وقال عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كان له
مال يريد الوصية فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه ولنا انها شرعت
لنا لا علينا وما شرع لنا يكون مندوبا وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحيوة
وما تلوه منسوخ بآية المواريث وما رووا فهو شاذ فيما يعم به البلوى والوجوب لا يثبت
بمثله قاله في الكفاية ١٢-

مرضا اشفيت على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى[1] افاوصى بمالى كله قال لا قلت فثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير[2] انك ان[3] تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك متفق عليه

وعنه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم

---

[1] قوله وليس يرثنى الا ابنتى وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثنى الا ابنة لى للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوى الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليه الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقى يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) يعنى بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم قاله فى عمدة القارى ۱۲۔

[2] قوله الثلث والثلث كثير فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى كذا فى المرقات والهداية وقال فى رحمة الامة والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا فى مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته او فى صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعى لهم الرجوع سواء كان فى صحته او فى مرضه ۱۲۔

[3] قوله ان تذر ورثتك اغنياء الخ وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث۔

اغنياء بخير فقال اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير رواه الترمذی وعن ابی امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابوداؤد وابن ماجة وزاد الترمذی الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله وروى الدارقطنی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز[1] وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وفی رواية له عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لاوصية لوارث الا ان يجيز الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابی اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لوكان[2] مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لاوارث له لايبالی بالوصية بما زاد على الثلث كذا فی عمدة القاری ۱۲

[1] قوله لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة لذلك قال فی الهداية ولاتجوز لوارثه الا ان يجيزها الورثة ۱۲۔

[2] قوله لوكان مسلما الخ والحديث يدل على ان الكافر اذا اوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لايلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولافرق بين ان يكون الفاعل لذلك ولدا او غيره =

او حجبتم عنه بلغه ذلك رواه ابوداؤد۔

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج[1] فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

–وليس فى هذا الحديث مايدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لاملازمة بين عدم قبول ما اوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لايجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب كذا فى نيل الاوطار"۔

[1] قوله فليتزوج الخ اى النكاح على ثلاثة انواع الاول انه سنة مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى مؤكد عند القدرة على المهر والنفقة والوطى لقوله عليه السلام النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى والنوع الثانى انه يكون واجبا عند التوقان والتوقان بفتحات شدة الاشتياق للنساء لقوله عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة وفى هذا الحديث امر بالنكاح والامر للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة والنوع الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره فالحاصل انه لاخلاف ان النكاح فرض حالة التوقان حتى ان من تاقت نفسه الى النساء بحيث لايمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما اذا لم يتق نفسه الى النساء قال الشافعى انه مباح كالبيع والشراء واختلف اصحابنا فيه قال بعضهم انه سنة مؤكدة

اذا تزوج العبد فقد استکمل نصف الدین فلیتق الله فی النصف الباقی رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم تر للمتحابین مثل النکاح رواہ ابن ماجۃ وعن سعد بن ابی وقاص قال رد[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصینا متفق علیه وروی البخاری ومسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قد سألوا ازواج النبی صلی الله علیه وسلم عن عمله فی السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آکل اللحم وقال بعضهم لا انام علی فراش فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فحمد الله واثنی علیه وقال ما بال اقوام قالوا کذا وکذا لکنی اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی وروی[عه] عن ام حبیبة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان علی دینی

= فی الاصح الدر المختار والبدائع ملتقط منہا ۱۲۔

[1] قوله رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل الخ قال فی المرقاۃ النکاح عندنا اقرب الی العبادات حتی ان الاشتغال به افضل من التخلی عنه لمحض العبادۃ ونقل عن الشافعی رحمه الله تعالی انه مباح وان التجرد للعبادۃ افضل منه لقوله تعالی وسیدا وحصورا یمدح یحیی علیه الصلوۃ والسلام بعدم اتیان النساء مع القدرۃ علیه لان هذا معنی الحصور ولنا ما فی الحدیث الآتی بعد ان نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سألوا الخ فرد هذا الحال رد امؤکدا حتی تبرأ منه وبالجملة فالافضلیة فی الاتباع لا فیما تخیل النفس انه افضل نظرا الی ظاهر عبادۃ وتوجه ولم یکن الله عزوجل یرضی لاشرف انبیائه الا باشرف الاحوال وکان حاله الی الوفاۃ النکاح فیستحیل ان یقرہ علی =

[عه] کذا فی کنز العمال ۱۲

ودين داؤد وسليمان وابراهيم فليتزوج ان وجد الى النكاح سبيلا والا فليجاهد في سبيل الله ان استشهد يزوجه الله من الحور العين الا ان يكون يسعى على والديه او في امانة للناس عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـ ترك الا افضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التعيير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيلها للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلوٰة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عند الشافعي لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته انتهى ملخصا وقال العلامة العيني لنا ايضا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داؤد وسليمان وابراهيم عليهم السلام فليتزوج الخ فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت انه افضل ۱۲ـ

تنكح[1] المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب[2] اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد عريض رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داؤد والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج[3] الحرائر رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله

---

[1] قوله تنكح المرأة الخ وقال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى ترغب فى نكاح المرأة لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى كذا فى عمدة القارى ۱۲-

[2] قوله اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الخ لم يذكر النسب والمال كانهما شيئان لا ينبغى ان تعتد وابهما ولان الناس يطلبونهما من غير ذكر فلم يحتج الى ذكرهما كذا فى الكوكب الدرى ۱۲

[3] قوله فليتزوج الحرائر قال فى رد المحتار عن البحر ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ۱۲-

صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والدار والفرس متفق عليه وفى رواية الشؤم فى ثلاثة فى المرأة والمسكن والدابة وعن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال تزوجت قلت نعم قال أبكر ام ثيب قلت بل ثيب قال فهلا بكرا[1] تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه ـ وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصارى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير رواه ابن ماجة مرسلا والبيهقى متصلا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذى يريد الاداء والناكح[2] الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ـ

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

وقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى يا ايها النبى

---

[1] قوله فهلا بكرا الخ قال فى رد المحتار عن البحر نكاح البكر احسن للحديث اھ ۱۲۔

[2] قوله والناكح الذى يريد العفاف [illegible] قال فى الدر المختار ويندب الاستدانة له ۱۲۔

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر اليها[1] فان في اعين الانصار شيئا رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها[2] لزوجها كانه ينظر اليها متفق عليه وعن ابي سعيد

---

[1] قوله فانظر اليها الخ وللعلماء اختلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة ويجوزه مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له كان ادخل في الخروج عن الخلاف المرقات واللمعات ملتقط منها وقال في الدر المختار ويندب النظر اليها قبله ١٢۔

[2] قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها في شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته =

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولايفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولاتفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الالايبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا اوذا محرم رواه مسلم وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايخلون رجل بامرأة الاكان ثالثهما الشيطان رواه الترمذى وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك يارسول الله قال ومنى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم رواه الترمذى وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل يارسول الله ارأيت الحمو قال الحمو الموت متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر[1] ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت[2] انه كان اخاها من الرضاعة اوغلاما لم يحتلم رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى رواه مسلم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة

لايجوز المسلم فيه قاله فى المرقات ١٢۔

[1] قوله فامر ابا طيبة ان يحجمها الخ قال فى الهداية ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغى ان يُعَلّم امرأة مداواتها فان لم يقدروا يُستر كل عضو منها سوى موضع المرض ١٢۔

[2] قوله قال حسبت الخ هذا قول جابر يدل على ان الحاجة لم تكن ضرورية والا يجوز للاجنبى ان ينظر الى جميع بدنها للعلاج قاله الطيبى ١٢۔

رواه احمد والترمذى وابوداؤد والدارمى وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة اول مرة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها رواه احمد وعن الحسن مرسلا قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى سودة وهى تصنع طيبا وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله فان معها مثل الذى معها رواه الدارمى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظرن الى عورتها رواه ابوداؤد وفى رواية للدارقطنى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفى رواية له عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الركبة من العورة وروى عبد الرزاق عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رضى الله عنه رآها متقنعة فقال اكشفى[1] رأسك لا تتشبهى بالحرائر وعن ام سلمة

[1] قوله اكشفى رأسك الخ وهذه الاحاديث قال فى الهداية ان السرة عندنا ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعى رحمه الله والركبة من العورة خلافا لما يضا ذكر فى كتاب الرحمة فى

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد والترمذي وابوداؤد وروى البخاري عن عائشة قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واِمّا قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدّي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مَلِلْتُ قال لي حسبكِ قلت نعم قال فاذهبي وعن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت

اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابوحنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابوحنيفة بطنها وظهرها انتهى لهذا الاحقر۔

قوله افعمياوان انتما الستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعضهم خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة بدليل قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وبدليل انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولابد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قاله في المرقات وقال في الهداية ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة او اكبر رائيها انها تشتهي او شكّت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ۔

ان الفخذ[۱] عورة رواه الترمذی وابو داؤد وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معمر وفخذاه مکشوفتان قال یا معمر غط فخذیك فان الفخذین عورة رواه البغوی فی شرح السنة وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی لا تبرز فخذك ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم[۲] والتعری فان معکم من لا یفارقکم الا عند الغائط وحین یفضی الرجل الی اهله فاستحیوهم واکرموهم رواه الترمذی وعن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفظ عورتك الا[۳] من زوجتك او ما ملکت یمینك قلت یا رسول الله افرأیت

---

[۱] قوله الفخذ عورة وقال فی الدر المختار العورة للرجل ما تحت سرته الی ما تحت رکبته وشرط احمد ستر احد منکبیه ایضا وعن مالك هی القبل والدبر فقط انتهی وقال فی شرح النقایة وقصر مالك العورة علی السوأتین وهما القبل والدبر ودلیله مذکور فیه ما یؤید الجمهور قوله علیه الصلوة والسلام الفخذ عورة وقوله علیه الصلوة والسلام ولا تبرز فخذك الخ ۱۲۔

[۲] قوله ایاکم والتعری الخ قال ابن الملك فیه انه لا یجوز کشف العورة الا عند الضرورة کقضاء الحاجة والمجامعة ونحو ذلك قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار والرابع ستر عورته ووجوبه عام ای فی الصلوة وخارجها ولو فی الخلوة علی الصحیح الا لغرض صحیح کتغوط واستنجاء ومجامعة ۱۲۔

[۳] قوله الا من زوجتك او ما ملکت یمینك هذا یدل علی ان الملك والنکاح یبیحان النظر الی السوأتین من الجانبین قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار وینظر الرجل من عرسه وامته الحلال له وطؤها الی فرجها بشهوة وغیرها والاولی ترکه لانه یورث النسیان انتهی وقال فی رد المحتار قال فی الهدایة الاولی ان لا ینظر کل واحد منهما الی عورة صاحبه —

اذاكان[1] الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه رواه الترمذي وابوداؤد و
ابن ماجة وفي رواية لابن ماجة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وعن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا
فبينا انا امشي سقط عني ثوبي فلم استطع اخذه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة رواه مسلم وعن سعيد بن المسيب
قال لا يغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانهن انما[2] عنى به الاماء ولم يعن به العبيد رواه

- قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة اھ لكن في شرحها للعيني ان هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجوان يعظم الاجر ذخيرة ۱۲

[1] قوله اذاكان الرجل خاليا الخ هذا يدل على وجوب الستر في الخلوة الا عند الضرورة كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله انما عنى به الاماء الخ يعني عبدها كالاجنبي معها لان خوف الفتنة منه كالاجنبي بل اكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك كمحرمه الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما وفي فتاوى قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال ۱۲۔

ابن ابی شیبة وحمل[1] الشیخ ابو حامد حدیث فاطمة رضی الله عنها علی ان العبد
کان صغیرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال وعن ام سلمة ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان عندها وفی البیت مخنث فقال لعبد الله بن ابی امیة اخی ام سلمة
یا عبد الله ان فتح الله لکم غدا الطائف فانی ادلک علی ابنة غیلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخلن[2] هؤلاء علیکم متفق علیه

باب الولی فی النکاح
واستئذان المرأة

وقول الله عز وجل حتی[3] تنکح زوجا غیره وقوله تعالی ان ینکحن ازواجهن
وقوله تعالی فلا جناح علیهن فیما فعلن فی انفسهن عن ابی هریرة قال قال

---

[1] قوله وحمل الشیخ الخ کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

[2] قوله لا یدخلن هؤلاء علیکم لذلک قال فی الدر المختار والخصی والمجبوب والمخنث فی النظر الی الاجنبیة کالفحل ۱۲۔

[3] قوله حتی تنکح الخ اضاف العقد فی هذه الآیات الیهن فدل علی انها تملك المباشرة بالنکاح مع ان النکاح تصرف فی خالص حقها وهی من اهله لکونها عاقلة بالغة ولهذا اجاز لـه التصرف فی الاموال واختیار الازواج اتفاقا فلا معنی لعدم انعقاده بعبارتها ولا اشتراط الولی لصحته غایة ما فی الباب ان یکون للولی حق الاعتراض اذ قصرت فی امر بان تزوجت بغیر کفؤ او باقل من مهر المثل واحادیث الخصوم عندنا محمولة علی النکاح الغیر المکلفة ومن لا یملك التصرف جمعا بین الادلة او علی نفی الکمال ونفی اللزوم ویؤیده =

رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تنکح الایم حتی تستأمر

ھ ان عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا وھی احد رواۃ حدیث اشتراط الولی زوجت حفصۃ بنت اخیہا عبد الرحمٰن وھو غائب بالشام کما اخرجہ مالک فی الموطا کذا فی عمدۃ الرعایۃ ۱۲

ك قولہ لا تنکح الایم حتی تستأمر اعلم ان الخلاف بیننا وبین الشافعیۃ وغیرھم ھٰھنا فی موضعین الاول ان النکاح ھل ینعقد بعبارۃ النساء وھل یجوز ان تستولاہ بنفسہا بلا ولی اذا کانت بالغۃ اولا یجوز ولا ینعقد فالشافعی واحمد ذھبا الی عدم الانعقاد والجواز استدلا بقولہ تعالٰی فلا تعضلوھن ان ینکحن ازواجھن بناء علی ان الخطاب للاولیاء علی ما روی عن معقل بن یسار انہ منع اختہ عن نکاح زوجہا فنزلت فلو لم یکن للولی مدخل لم یکن للنہی عن العضل معنی فعلم ان النکاح بید الولی وانہ یتولاہ وبالاحادیث الواردۃ فی ھذا الباب کحدیث عائشۃ مرفوعا ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل قالہا ثلاثا اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والترمذی وحسنہ وحدیث ابی موسٰی مرفوعا لا نکاح الا بولی اخرجہ الترمذی وغیرہ وحدیث ابن مسعود رواہ الدارقطنی فی سننہ وابن عمر رواہ فیہا لا نکاح الا بولی وشاھدی عدل وحدیث انس لا نکاح الا بولی رواہ الحاکم وحدیث عمران بن حصین لا یجوز النکاح الا بولی وشاھدی عدل رواہ البیہقی وحدیث ابی ھریرۃ مرفوعا لا تزوج المرأۃ المرأۃ ولا تزوج المرأۃ نفسہا فان الزانیۃ ھی التی تزوج نفسہا رواہ ابن ماجۃ وحدیث معاذ بن جبل مرفوعا ایما امرأۃ تزوجت بغیر ولی فہی زانیۃ رواہ ابن عدی وحدیث جابر مرفوعا لا نکاح الا بولی فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ رواہ الطبرانی فی الاوسط وحدیث علی رضی اللّٰہ عنہ مرفوعا ایما امرأۃ تزوجت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل الحدیث رواہ ابن عدی فی الکامل وفی الباب ایضا عن ابن عمر وابی ذر والمقداد والمسور بن مخرمۃ وام سلمۃ وزینب بنت جحش رضی اللّٰہ عنہا

وأما المعقول فهو ان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها لانهن ناقصات عقل ودين سريعات الاغترار
سيئات الاختيار وابو حنيفة وصاحباه آخرا ذهبوا الى الاستقلال والجواز مطلقا في ظاهر الرواية لكن
للولي الاعتراض في غير الكفؤ واستدل لنا الحنفية بالاحاديث الآتية في الكتاب بعد وبما اخرجه
مسلم وغيره الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها والايم من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقة او متوفى عنها زوجها وهذا هو معناه اللغوي وهو المراد هنا وغير البالغة مستثناة
بالاجماع فيراد المعنى الحقيقي ما امكن ويسقط المجاز لامكان الحقيقة وقرينة المجاز وهو مقابلة
البكر انما تعتبر عند تعذر الحقيقة فلا يراد به الثيب ثم على كلا التقديرين حقيقة مطلقة فتتناول
الاذن والاختيار والتولي ومباشرة العقد كما في سائر العقود نيابة في مذهب الشافعي وبما قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان ينكحن ازواجهن وفلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن وبما اخرج
عبد الرزاق من حديث خنساء انكحي من شئت والاصل في النسبة ان تكون الى الفاعل
حقيقة ولا يصار الى المجاز العقلي او المجاز بالحذف الا بضرورة وليست هٰهنا وبما روينا
من الاحاديث وفيها انه ليس للاولياء او الآباء امر في حق الايم او الثيب البالغة والجواب
عن حجج الشافعي اما عن الآية فلان الخطاب انما هو للازواج كما يفصح عنه قوله قبله واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن ويجعل الخطاب الى الاولياء خلاف نص القرآن وصريحه في سياقه وحققه
الفخر الرازي في تفسيره واختاره بعض مشاهير المحدثين في المصفى شرح الموطا واما الجواب عن
الاحاديث فهو انها ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء على انه قال السيوطي الشافعي في قوت المغتذي
شرح الترمذي في قوله لا نكاح الا بولي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال فيستحب
عندنا ان يكون نكاح المرأة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي واما الجواب عن المعقول
فلان الاختيار في التصرفات يحصل بالبلوغ نعم في نكاح غير الكفؤ شبهة سوء الاختيار فلذا كان
للولي الاعتراض فيه هذا وتفصيل الحجج السمعية والعقلية من الطرفين وتحقيق المسألة

ولا تنکح[1] البکر حتی تستأذن قالوا یا رسول اللہ وکیف اذنہا قال ان تسکت متفق علیہ
وفی روایۃ مسلم عن عائشۃ ان[2] النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وھی بنت

علی وجہ الصواب یطلب من البنایۃ وفتح القدیر وشروح البخاری ومسلم والمقام الثانی ان البکر البالغۃ ھل یمکن اجبار الولی علیہا فی النکاح کما فی البکر الغیر البالغۃ اولا فذھب الشافعیۃ الی الاول والحنفیۃ الی الثانی والاصل ان علۃ الولایۃ المجبرۃ عندنا الصغر و عندہ البکارۃ والمسئلۃ مفصلۃ فی الکتب المذکورۃ سمعا وعقلا فلیطلب منہا والاحادیث المرویۃ فی الکتاب تؤید مذھب الحنفیۃ بوجوہ عدیدۃ تظھر بعد التامل ثم نکاح ام سلمۃ بغیر ولی ما رواہ اصحاب السنن یؤید الحنفیۃ فی المقام الاول واما ابنہا فکان صغیرا بالاتفاق واذا بینت العذر ان لیس لہا ولی دفعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان لیس من الاولیاء حاضر ولا غائب لا یرضی بھذا الامر فعلم ان لیس الولی من ارکان العقد بل من تمامہ وکمالہ کما قالہ الزھری وغیرہ فافہم اخذتہ من تنسیق النظام ۱۲۔

[1] قولہ لا تنکح البکر حتی تستأذن لذلک قال فی شرح الوقایۃ ان ولایۃ الاجبار ثابتۃ علی الصغیرۃ دون البالغۃ عندنا وعند الشافعیؒ ثابتۃ علی البکر دون الثیب فالبکر الصغیرۃ تجبر اتفاقا لا الثیب البالغۃ اتفاقا والبکر البالغۃ لا تجبر عندنا وتجبر عندہ والثیب الصغیرۃ تجبر عندنا لا عندہ ثم عندنا کل ولی فلہ ولایۃ الاجبار وعند الشافعیؒ الولی المجبر لیس الا الاب والجد ۱۲۔

[2] قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وھی بنت سبع سنین الخ الحدیث اورد ہ للاستدلال بہ علی انہ یجوز للاب ان یزوج ابنتہ الصغیرۃ بغیر استئذان انہا لحدیث لا تنکح الایم حتی تستأمر ولا تنکح البکر حتی تستأذن علی عمومہ وخص منہ الصغیرۃ لقصۃ عائشۃ رضی اللہ عنہا وللولی انکاح الصغیر والصغیرۃ جبرا لحدیث لا نکاح الا بولی ایضا فانہ عند ...

سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم[١] احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية والبكر يستأذنها[٢] ابوها

محمول على هذه الولاية الجبرية جمعا بين الادلة ملتقط من نيل الاوطار وعمدة الرعاية ١٢۔

[١] قوله الايم احق بنفسها الخ يراد به من وليها في كل شئ من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة كذا في المرقات وقال الشيخ ابن الهمام الحديث المذكور معارض بقوله عليه الصلوٰة والسلام لا نكاح الا بولي والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده وفي وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقد انكره الزهري قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه وعلى الثاني وهو اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا يخص حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو يحمل قولها فان الخلو لا الى ولا ينكحن في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا من له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفوء انتهى وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة ١٢۔

[٢] قوله والبكر يستأذنها ابوها الخ ظاهر احاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها

فی نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة[1] تستأمر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی ورواه الدارمی عن ابی موسی وعن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاءت فتاة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیه لیرفع بی خسیسته قال فجعل[2] الامر الیها فقالت قد اجزت[3] ما صنع ابی ولکن اردت

علی بعض العقد والیه ذهب الاوزاعی والثوری والعترة والحنفیة وحکاه الترمذی عن اکثر اهل العلم وذهب مالک والشافعی واللیث وابن ابی لیلی واحمد واسحاق الی انه یجوز للاب ان یزوجها بغیر استئذان ویرد علیهم ما فی احادیث الباب من قوله والبکر یستأمرها ابوها ویرد علیهم ایضا حدیث عبد الله بن بریدة کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

[1] قوله الیتیمة الخ هی صغیرة لا اب لها والمراد هنا البکر البالغة سماها باعتبار ما کانت کقوله تعالی وآتوا الیتامی اموالهم وفائدة التسمیة مراعاة حقها والشفقة علیها فی تحری الکفایة والصلاح فان الیتیم مظنة الرأفة والرحمة ثم هی قبل البلوغ لا معنی لاذنها ولا لآبائها فکانه علیه الصلوة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر ای تستأذن کذا فی المرقاة

[2] قوله فجعل الامر الیها الخ فیه دلیل لابی حنیفة رحمه الله علی تزویج البالغة بنفسها وعدم الاجبار علیها کذا فی تنسیق النظام ۱۲۔

[3] قوله قد اجزت ما صنع ابی الخ الفضولی فی عرف الفقهاء من لیس بوکیل ولا رسول فانه اذا زوج رجلا بغیر اذنه او امرأة بغیر اذنها ینعقد عندنا موقوفا فان اجازه جاز والا بطل قال الشافعی نکاح الفضولی باطل لعدم الولایة لان المباشر لا یقدر علی اثبات الحکم وهو الملک فیلغو لعدم الفائدة ولنا ما روی انه علیه السلام جعل امر المرأة التی زوجها ابوها بغیر اذنها الیها فقالت قد اجزت ما صنع ابی انما اردت لاعلم ان للنساء من الامر شیئا ...

ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ رواه ابن ماجة ورواه احمد والنسائى من حديث ابن بريدة وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها[1] زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به هذا ويُفتات عليه فكلّمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه فقرّت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا رواه الطحاوى وروى مالك فى الموطا مثله وعن ام سلمة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابى سلمة فخطبني[2] الى نفسى فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائى شاهدا

ـمن اهله مضافا الى محله ولا ضرر فى انعقاده فوجب القول بانعقاده حتى ان رأى المصلحة اجازه وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار فيتم صونا لكلام المتعاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عنه وبه قال احمد فى رواية كذا فى العينى وفتح المعين ١٢ـ

[1] قوله انها زوجت حفصة الخ وقال فى العرف الشذى واما ادلتنا منها ما فى الطحاوى ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها بابن اختها وكان ابو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها انتهى وقال الطحاوى فلما كانت عائشة رضى الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذى لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهرى فى ذلك ١٢ـ

[2] قوله فخطبني الى نفسى الخ قال الطحاوى فكان فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففى ذلك دليل على ان الامر فى التزويج اليها دون اوليائها فانما قالت له انه ليس احد من اوليائى شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر

فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه
وسلم فتزوجها رواه الطحاوي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله
ابن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين
وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت
الى الشاب فقال الكهل لم تحل بعد وكان اهلها غُيَّبًا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها

- تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام يعني عمر ابنها وزينب بنتها
والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة رضى الله عنها كأنها هي
عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور
اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله عليه
وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له واما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها
يجوز امر والدها عليها في بضعها ومالها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك
كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان
ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد
اليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها
مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها ١٢-

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حللت[1] فانكحي من شئت
رواه مالك في الموطا وعن خنساء[2] قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة رواه النسائي في سننه وفي رواية للدار قطني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما وعن ابن عباس قال ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها[3] النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد
وعن ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد

---

[1] قوله قد حللت فانكحي من شئت وقال في العرف الشذي ومما يدل على عدم ضرورة العبارة من الاولياء ما في موطا مالك وكان اهلها غيبا الخ وفيه قال لها عليه السلام قد حللت فانكحي من شئت الخ والحديث مرفوع ويجوز لها النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء ١٢ـ

[2] قوله عن خنساء الخ اخرج محمد في الموطا وابو داؤد والنسائي وابن ماجة حديث خنساء بنت خذام وفي اكثرها وهي ثيب وروى عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء انها كانت يومئذ بكرا فيتعارض ههنا نقل مالك عن عبد الرحمن ومجمع في كونها ثيبا ونقل ابن المبارك عن عبد الله انها كانت بكرا قلت لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فيحتمل ان يكون وقع لها هذه القصة مرتين مرة وقعت لها حال كونها بكرا ثم وقعت لها حال كونها ثيبا وهذا اهون من ان يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي مع ان القائل بكونها ثيبا هو عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد والقائلة بكونها بكرا هي خنساء نفسها فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها اخذته من بذل المجهود ١٢ـ

[3] قوله فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الولي لا اجبار له على البالغة ولو كان بكرا وبه قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي واحمد ولا صحابنا هذا الحديث ملتقط من المرقات ١٢

فليحسن اسمه وادبه فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على ابيه وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتى عشرة سنة ولم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه[1] رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا[2] اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والاصح انه موقوف على ابن عباس

---

[1] قوله فاثم ذلك عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة وفيه ولاية ندب جمعا بين الاحاديث والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت اوثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت اوثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة اخذته من المرقات والدر المختار ١٢۔

[2] قوله البغايا الخ المراد بالبينة الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وابي حنيفة رحمه الله قاله في المرقات وقال في عمدة الرعاية اما اشتراط حضور الشاهدين فلحديث لانكاح الا بولي وشاهدى عدل اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرج الترمذي مرفوعا البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وفي الباب احاديث اخرجها الدارقطني وغيره وسند بعضها وان كان ضعيفا الا ان الضعف انجبر بكثرة الطرق وفي الموطا ان عمر اتى برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وبهذا فارق النكاح سائر العقود فانها تنفذ بغير اشهاد ولكن الاشهاد فيها مستحب او سنة واما النكاح فلا ينعقد بدون حضور شاهدين لا قضاء ولا ديانة واما الشهادة على التوكيل [illegible] فليست شرطا لصحته وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل [illegible] بغير شهود او بشاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز [illegible] ولم يوجد وانما وجد الاشهاد على الاقرار

رواه الترمذی وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر[1] رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی وفی الباب عن ابراهیم قال اذا تزوج العبد بغیر اذن مولاه فنکاحه فاسد وان اذن له بعد ما تزوج فنکاحه تام رواه محمد فی الآثار وقال وبه نأخذ وانما یعنی بقوله ان اذن له بعد ما تزوج یقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابی حنیفة۔

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

عن علی قال نهی النبی[2] صلی الله علیه وسلم عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة

= بالعقد الفاسد والاقرار بالعقد الفاسد لیس بعقد ولا الاشهاد علیه لا ینقلب الفاسد صحیحا ۱۲۔

[1] قوله فهو عاهر ای لا یجوز نکاح العبد بغیر اذن السید وبه قال الشافعی واحمد ولا یصیر العقد صحیحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابوحنیفة ومالک ان اجاز بعد العقد صح لان نکاح القن والمکاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السید موقوف عندنا ان اجازه نفذ وان رد بطل لهذا الحدیث ولتفسیره الذی ذکره محمد فی الآثار عن ابراهیم ۱۲۔

[2] قوله نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ضرب الدف لذلک صرحت الحنفیة بان الدف ایضا حرام وهو ظاهر الروایة وقال فی رد المحتار استماع ضرب الدف والمزمار وغیر ذلک حرام وفی شرح النقایة اما الاستماع فکاستماع ضرب الدف والمزمار والقضیب وغیر ذلک حرام وقال ابو المکارم کره (تحریما) لهو کضرب الدف والمزمار وفی تتمة ذکر ابیاحی التغنی واستماعه وضرب الدف وجمیع انواع الملاهی حرام کذا فی الفتاوی العزیزیة وفی النهایة التغنی والطنبور والبربط والدف =

رواه الخطيب وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت دخل علي ابوبكر وعندي جاريتان تلعبان بدف فقال ابوبكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الشيخ الاجل السهروردي عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المرسلين وقال التوربشتي ان الدف حرام على قول اكثر المشائخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان لا حقيقته او يستدل بحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازهم ثم بعد ذلك منعهم لان ضرب الدف ما ثبت في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ولا في نكاح اصحابه عموما ولو ثبت سنة جارية ما تركوه قط لشغفهم على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـ وما يشبه ذلك حرام كما قال في ما لا بد منه وقال ابن الحجر المكي الشافعي في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع القسم الرابع في الدف المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا ايضا على الاصح وفي المنهاج وغيره وقال جمع من اصحابنا انه في غيرهما حرام وقال الشيخ السهروردي الشافعي في عوارف المعارف واما الدف والشبابة وان كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة الاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف والتفصيل مذكور في امداد الفتاوى الحصة الخامسة من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه نفيس في بابه وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه قاله في رد المحتار وقال في التفسيرات الاحمدية تحت قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ذكر في فتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد ان قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك تدل على حرمة التغني وذلك لان قوله استفزز خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بني آدم بصوتك وهو صوت التغني والمزامير والدف وغير ذلك اه وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه

اعلنوا هذا النكاح واجعلوه[1] فى المساجد وعنها قالت تزوجني[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق[3] الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن ابى هريرة

---

[a] فى باب البيان والشعر فارجع اليه فانه ايضا نفيس فى بابه وما رأيت احسن منه ١٢ -

[1] قوله واجعلوه فى المساجد قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد لكونه عبادة وكونه فى يوم الجمعة كذا فى المرقات ١٢ -

[2] قوله تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال الخ قال فى البزازية والبنى والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة فى شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع عن صلوة العيد فى اقصر ايام الشتاء يوم الجمعة فقال له حتى لا يفوته الرواح فى الوقت الافضل الى الجمعة كذا فى رد المحتار ١٢ -

[3] قوله احق الشروط الخ والمراد بالشرط هنا المهر لانه المشروط فى مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه وقيل [illegible] كذا قاله فى المرقات وقال فى شرح القارى واختلفوا فى الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعى واحمد والثانى ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج بها كان احق الناس باهله اليه ذهب عطاء والشعبى وسعيد بن المسيب والنخعى والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطب[1] الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك متفق عليه وروى الطحاوى عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها متفق عليه۔
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار[2] ان يزوج الرجل

=وابى حنيفة والشافعى اتانى سا صله ان الشروط التى لاتنافى النكاح جائزة ويفى ديانة ولا تلزم
قضاء عند ابى حنيفة رحمه الله ۱۲۔

[1] قوله لايخطب الرجل على خطبة اخيه الخ المنع عند الحنفية انما هو بعد الركون والا فلا لحديث
فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وعند غيرهم
المنع مطلقا هذا حاصل ما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ۱۲

[2] قوله والشغار ان يزوج الرجل الخ قال [illegible] يشاغر الرجل اى يزوجه حريمته على ان يزوجه
الآخر حريمته ولا مهر الا هذا كذا فى المغرب [illegible] بضع كل صداقا عن الآخر وهذا القيد
لابد منه فى مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى
بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها
صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وان وجب مهر المثل فى الكل لما انه سمى ما لا يصلح
صداقا لحاصله ان مجرد ترك الصداق ليس المقتضى للبطلان عند هم لان النكاح يصح بدون
تسمية بل المقتضى [illegible] البضع صداقا [illegible] الشغار نهى عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه=

ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وفى رواية لمسلم قال لا شغار فى الاسلام وقال عطاء وعمرو بن دينار والزهرى ومكحول والثورى عقد النكاح على الشغار جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

— مهر المثل فلم يبق شغارا هذا الجواب عما اورده الشافعى من حديث الكتب الستة مرفوعا من النهى عن نكاح الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه والجواب ان متعلق النهى مسمى الشغار المأخوذ فى مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفى هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالمسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهى لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضته العمومات بحمته وتمامه فى الفتح زاد الزيلعى او هو اى النهى محمول على الكراهة اه اى والكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة وان سلم فالنهى على معنى الكراهة فيكون الشرح اوجب فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النهى والثانى من الادلة الدالة على ان ما سمى فيه ما لا يصلح مهرا ينعقد موجبا لمهر المثل وهذا الثانى دليل على حمل النهى على الكراهة دون الفساد بهذا التقرير اندفع ما اورد من ان حمله على الكراهة يقتضى ان الشغار ... لايجابنا فيه مهر المثل ووجه الدفع انه اذا حمل النهى على معنى ... اى بعد ايجاب مهر المثل مسلم وان حمل على معنى الكراهة فالـ... فلا ... ملتقط مما قال ... لا خلاف فى النهى عن الشغار ... والزهرى ... صداق المثل وابطله مالك والشافعى ... ا ه

[1] قوله نهى عن متعة النساء الخ اعلم ان المتعة حرام باتفاق العلماء ... جوازها الى مالك ... من صاحب الهداية سهو ... رحمه الله ...

متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها رواه مسلم وفى رواية له عن سَبْرة الجُهَنى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وروى الترمذى عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه[1] حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وعن عبد الله بن مسعود قال علّمنا[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلوة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا

كيف وقد اتفق عليه المالكية وليس فى كتاب من كتبهم جوازها بل مشحونة بتحريمها وقد اورد فى موطاه من الاحاديث ما يفيد تحريمها قطعا وابدا ولا يورد فيه الا ما يعمل به كما فى تنسيق النظام وفتح القدير ۱۲ — [1] قوله شيئه اى طبيخه فى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى ۱۲ —

[2] قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذى فى سننه وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل ابن ابراهيم الآتى فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة كذا فى نيل الاوطار والدر المختار ۱۲ —

مضل له ومن يضلل فلاهادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه احمد والترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وفى جامع الترمذى فسر الآيات الثلاث سفيان الثورى وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا والدارمى بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته وروى فى شرح السنة عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة من النكاح وغيره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة وفى رواية ابى داؤد عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير ان يتشهد وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهى[1] للاول منهما ون

---

[1] قوله فهى للاول منهما قال الترمذى بعد اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثورى واحمد واسحاق قلت وهكذا مذهب الحنفية فى هذه المسئلة قال فى البدائع فاما اذا كان فى الدرجة سواء كالاخوين والعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله ان يزوج رضى الآخر او سخط بعد ان يكون

باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي

باب المحرمات

وقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان

ـالتزويج موافق مذهبنا فقال مالك ليس لاحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا بناء على ان
هذه الولاية [illegible] ولاية مشتركة عنده وعندنا وعند العامة ولاية الاستبداد ووجه قوله ان سبب
هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لان الحكم يثبت على وفق
العلة وصار كولاية الملك فان الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضى الآخر
الا قلنا ان هذه الولاية لا تتجزأ لانها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ
اذا ثبت بجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كانه ليس معه غيره كولاية
الامان بخلاف ولاية الملك لان سببها الملك وانه يتجزأ فيتقدر بقدر الملك فان زوجها
كل واحد من الوليين [illegible] فان وقع العقدان معا بطلا جميعا لانه لا سبيل الى جمع
بينهما [illegible] من الآخر فوات وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك [illegible]
[illegible] ولا يجوز العمل بالتحرى في الفروج وان علم السابق فهما من اللاحق
جاز الاول [illegible] كذا في بذل المجهود ۱۲ .

سه قوله ما نكح [illegible] النكاح الوطى يعنى لا توطئوا ما وطئ آباؤكم فيه [illegible] على تحريم
موطوءة الاب كلها سواء كان بنكاح او ملك يمين او بزنا [illegible] ومذهبنا [illegible]
هكذا في المدارك وعند الشافعي لا يحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح [illegible]
المشروع وهو موطوءة الصلحى [illegible]
الولادة [illegible]

فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم[1] اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا[2] بين

[illegible] يحرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه [illegible] هكذا الاختلاف فى ممسوسة ومماسة ونظرة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وان [illegible] زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول وقد قال صاحب التوضيح فى اول الكتاب ان [illegible] المستنبط من الاجماع قياس الوطى الحرام على الوطى الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس [illegible] ام المزنية على مدخولة وطى ام امته التى وطيها والحرمة فى المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص [illegible] النص ورد فى امهات النساء من غير اشتراط الوطى هذا كلامه وهو نافع هذا الجد اهكذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲.

[1] قوله امهاتكم اللاتى ارضعنكم الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ان عند الشافعى لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعندنا يثبت بمصة اذا حصل فى مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى امهاتكم اللاتى ارضعنكم من غير فصل بين القليل والكثير وهكذا ذكر فى الهداية فى باب الرضاع [illegible] الى حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل مع الشافعى [illegible] بذلك فى [illegible] تعالى تمام الكلام عليه فى هذا الباب تحت حديث [illegible] فى بابه ۱۲

[2] قوله ان تجمعوا بين الاختين الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ثم النص يقتضى الحرمة فى جمع الاختين فقط فالعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما [illegible]

الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى

ـــ فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اخيها فان العمة اذا فرضت ذكرا كانت عما وبنت الاخ يحرم النكاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذكرا لا نا عمة وابن اخ يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس بخلاف ما اذا كان ذلك من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ما عرف ۱۲ ـ

له قوله الا ما ملكت ايمانكم سنذكر تفسيره في حديث الاوطاس في هذا الباب ۱۲

ك قوله حولين كاملين الخ وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعي الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة [illegible] يأتي في سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الآية [illegible] وهو مختار الطحاوي وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم او متعلق بيرضعن اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فقط الى تمام مدة الرضاع هو حولان [illegible] وليس على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة [illegible] من التفسيرات الاحمدية والتعليق الممجد ـ

سه قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا [illegible] الرضاع حولان و نصف حول [illegible] من الحمل والفصال فكأنه قيل [illegible] ثلثون شهرا [illegible] الآية لبيان اكثر كلتا المدة

فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن[1] حل لهم ولا هم يحلون لهن
عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم
امهاتكم الآية رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم
يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها
او لم يدخل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها

ولكن لما وجد المنقص لمدة الحمل وهو قول عائشة رضي الله عنها والله لا يبقى الولد في البطن اكثر من سنتين ولم يوجد في حق مدة الرضاع حكم ابو حنيفة بان اكثر مدة الفصال سنتان ومدة الفصال ثلثون شهرا او الحمل الحمل على الايدي لا الحمل في البطن واما ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى ثلثون شهرا خبر عن مجموع الحمل والفصال يعني ان مجموع مدتي الحمل والفصال ثلثون شهرا فاشتبه لتعيين المقدار في حق كل منهما وكان قوله تعالى في موضع آخر وفصاله في عامين وقوله تعالى حولين كاملين بيانا لان مدة الفصال سنتان بالبيان وهو ستة اشهر تكون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكان هذه الآية بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضي ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا الفقه ملتقط من التفسيرات الاحمدية والمدارك قلت ويؤيد قولهما حديث الدارقطني لا رضاع الا ما كان في الحولين ۱۲۔

[1] قوله لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة قاله في المدارك يعني لوقوع الفرقة باختلاف الدارين ۱۲۔

او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي والنسائي وروايته الى قوله بنت اختها وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١ متفق عليه وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره رواه النسائي وروى الامام ابوحنيفة

---

١ قوله يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال النووي في شرح مسلم فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم انتهى واعلم ان مذهبنا هو ما يفيده هذه الروايات الصحيحة وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من ان قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم فان مسمى الرضاعة يتحقق بادنى شئ من المص اذا وصل الى الجوف والزيادة عليه بخبر الواحد لا سيما بما لم يكن خبرا ولا قرآنا وهو خمس رضعات بناء على رواية عائشة كما اختاره الشافعي زيادة على الكتاب فلا يجوز ومذهبنا مروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاؤس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والاوزاعي والثوري ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ... ادعى ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... النخعي وقال ابن المنذر وهو قول اكثر ... [illegible]

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب قلیلہ وکثیرہ کذا رواہ الامام ابو یوسف عنہ
وحکی ابوبکر الرازی عن ابن عباس انہ قال قولہ لا تحرم الرضعۃ والرضعتان کان ذلک
فاما الیوم فالرضعۃ الواحدۃ تحرم وقال الترمذی قال بعض اهل العلم من اصحاب

=المسیب وعروۃ بن الزبیر وابن عباس فی تحریم مصۃ واحدۃ واجیب عن وجوہ المخالفین بان
العمل بالکتاب اقوی وبانہ حکی ابوبکر الرازی عن ابن عباس انہ قال قولہ لا تحرم الرضعۃ والرضعتان
کان ذلک فاما الیوم فالرضعۃ الواحدۃ تحرم فحدیث عائشۃ لا تحرم المصۃ ولا المصتان اما متروک
باطلاق الکتاب وهو قولہ تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم او منسوخ وبان احادیث عائشۃ مضطربۃ
فوجب الرجوع الی الکتاب وبان حدیث الاملاجۃ والاملاجتین غیر صحیح لاضطرابہ وحدیث خمس
رضعات عن عائشۃ ضعیف لانہ یؤدی الی مذهب الروافض فی ترک کثیر من القرآن عن الصحابۃ
ولان منسوخ التلاوۃ یحتاج الی دلیل فی بقاء الحکم وقیل یعجب من الشافعیۃ لا یعملون بقراءۃ ابن
مسعود فی صیام الکفارۃ ویعملون بروایۃ عائشۃ والقرآن لا یثبت بخبر الواحد والعمل بالقراءۃ
الشاذۃ لا یجوز ملخص من تنسیق النظام وقال فی الکوکب الدری قد کان نزل فی اول الامر وامهاتکم
اللاتی ارضعنکم بشرط [illegible] معلومات ثم نسخ بقولہ تعالی خمس رضعات معلومات وحینئذ قال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحرم المصۃ [illegible] ثم نسخ ذلک بالاطلاق قولہ تعالی وامهاتکم اللاتی
ارضعنکم الا ان هذا النسخ الثانی لم یبلغ عائشۃ رضی اللہ عنها وکانت تعلم ان الامر باق علی ذلک
ولذلک قالت توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک [illegible] الدلیل علی مقالتنا القراءۃ المشهورۃ
المتواترۃ المنسوبۃ الی القراء السبعۃ اذ لو کان الامر عند وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک
لکانت القراءۃ کذلک والقول بان المنسوخ اللفظ دون الحکم مجرد احتمال لا بد لہ

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفة وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة[1] من المجاعة متفق عليه وفي رواية ابي داؤد الطيالسي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم[2] من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وقال

---

[1] قوله فانما الرضاعة من المجاعة يريد ان الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك ان يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في المرقات لذلك قال في الهداية واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم وقال في عمدة القاري ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء رواه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص بخبر الواحد لا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان ۱۲ -

[2] قوله لا يحرم من الرضاع الخ في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم في ظاهر الرواية وقوله في الثدي اي في ايام الشرب منها وفي زمانه فقوله

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه
لا يحرم شيئا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع[1] الا ما
كان فى الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل
وهو ثقة حافظ وعن عكرمة بن خالد ان عمر بن الخطاب اتى فى امرأة شهدت
على رجل وامرأته انها ارضعتها فقال لا حتى[2] يشهد رجلان او رجل وامرأتان

= قبل الفطام تاكيد الاول رواية عن ابى حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفى بغير
اللبن لا تثبت الحرمة اذا رضع فيها فيكون قبل الفطام احترازا فان الفطام اذا تحقق بعد حول
مثلا واعتاد الصبى التغذى بغذاء آخر فحينئذ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع فالحاصل
على هذا من الفاظ الحديث ان الرضاع ما فتق الامعاء اى صار غذاء وكان فى ايام الثدى وقبل
الفطام فلو كان الشرب فى غير ايام الثدى كما اذا شرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع
وكذلك اذا شرب فى ايام الشرب من الثدى اى فى الحولين الا انه فطم قبل ذلك لا يثبت
حرمة الرضاع والحاصل ان العبرة للتغذى قبل الفطام سواء كان الفطام فى الحولين قبل تقضيهما
او بعدهما وهذه رواية الحسن عن الامام قال ابن الهمام وفى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية
يعنى الاصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع ولو بعد الفطام اذا لم يكن بعد مدة الرضاع كذا ملتقط
من المرقات والكوكب الدرى ۱۲

لـه قوله لا رضاع الا ما كان فى الحولين فمدة الرضاع ثلاثون شهرا [illegible] رحمه الله وقالا
سنتان وهو قول الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله الاصح [illegible] تعجيل التدارك
وهو مختار الطحاوى الهداية والدر المختار والتعليق الممجد [illegible] ۱۲

ـه قوله لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان وهذه الآثار المذكورة فى الكتاب قال فى فتح القدير

رواه البيهقي في السنن وسعيد بن منصور وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع رواه عبد الرزاق وعنه ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب وجاءت امرأة فقالت اني ارضعتهما فابى عمر ان يأخذ بقولها وقال دونك امرأتك رواه البيهقي في السنن وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فابيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت له يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب[1] عني مذمة

ولا يقبل في الرضاع عند نا شهادة النساء منفردات اي عن الرجال وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ونقل عن احمد واسحاق والشافعي باربع نسوة والذي في كتبهم انما يثبت بشهادة امرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة لحديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقلنا حديث عقبة بن الحارث كان للتورع الا يرى انه اعرض عنه في المرة الاولى وقيل في الثانية ايضا وانما قال له ذلك في الثالثة ... ذلك الاخبار وجوب التفريق لاجابه به من اول الامر اذا ... عليه ... السائل ... ففيه تقرير على المحرم فعلم انه قال ...

[1] قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع والمعنى اي شيء ... مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشيء ... وهو المسئول عنه قاله في المرقات ۱۲

الرضاع فقال[1] غرة عبد او امة رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل الغنوي قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابوداؤد وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن[2] لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تذهب قال

---

[1] قوله فقال غرة عبد او امة وقال في نيل الاوطار وقد استدل به على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام ۱۲۔

[2] قوله اي فهن لهم حلال الخ يستدل بهذا الحديث على ان السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الازواج وغيرهن وذلك مما لا اختلاف فيه فيما اعلم ولكن بعد مضي العدة المعتبر شرعا قاله في نيل الاوطار وقال في التفسيرات الاحمدية والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج ما دامت ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم وليس معنى هذا الاستثناء ان لحرمة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها الرجل آخر معاذ الله منه بل المراد ان جميع ذوات الازواج محرمة عليكم الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم وان كان زوجها موجودا في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء هكذا في المدارك ويدل على هذا المعنى ما ذكره في الحسيني وغيره من شان نزوله وهو ان ابا سعيد الخدري قال اصبنا ذات يوم السبايا الكثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا الجماع منهن =

بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ آتیہ برأسہ رواہ الترمذی

وفسألنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنزل قولہ الا ما ملکت ایمانکم وھذا عندنا وعند الشافعیؒ معناہ الا ما ملکت ایمانکم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج اوبلا ازواج لان النکاح عندہ یرتفع بالسبی دون تباین الدارین نص بہ فی البیضاوی وھذا الاختلاف معروف فی کتب الفقہ ذکرہ صاحب الھدایۃ بالتفصیل ۱۲۔

لہ قولہ آتیہ برأسہ ای لانہ من وطی محرمۃ من محارمہ کالام والخالۃ والاخت بعد ما نکحہا ھذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وبہ قال سفیان الثوری کما اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار وعندھما وعند الائمۃ الثلثۃ یحد الواطی بالمحارم بعد النکاح اذا کان عالما بالحرمۃ وعلیہ الفتوی خلاصۃ لکن المرجح فی جمیع الشروح قول الامام فکان الفتوی علیہ اولی قالہ قاسم فی تصحیحہ لکن فی القھستانی عن المضمرات علی قولھما الفتوی وھذہ المسئلۃ قد طعن بہا جمع من الشیعۃ ومن یتشبہ بہم من اھل السنۃ علی ابی حنیفۃ وشھر بعضہم ان وطی المحارم ونکاحہن حلال عند الحنفیۃ ومنہم من قال انہ خالف فیہ الاحادیث الصحیحۃ ولا عجب من الشیعۃ فانہم قد [illegible] من فیروا الائمۃ علی اکبر من ابی حنیفۃ یعنی الصحابۃ [illegible] انما [illegible] مسلکہم فی الفہم والظن وھم من [illegible] بن عقدوا [illegible] السنۃ فطعنوا فی الامام الہمام ابی حنیفۃ فی [illegible] المسئلۃ [illegible] فہمہم ومدارکہم [illegible] تأمل فی دلائلہ [illegible] المحارم [illegible] فیہا [illegible] المنقول [illegible] المشکلین فی وجہ [illegible] ظہور [illegible] الخلاف والفروع مع الجواب عن الطاعن [illegible] قال شمس الائمۃ [illegible]

وابوداؤد وفی روایۃ لہ وللنسأی وابن ماجۃ والدارمی فامرنی ان اضرب عنقہ

المشہورۃ فیما بین العوام مع الجواب عنہا علی ما یرتضیہ الاعلام فاعلم ان من جملۃ مطاعنہم ان اسقاط الحد بوطی المحارم بعد نکاحہن مستلزم لحل ہذا الفعل الشنیع وعدم لزوم اثم وملامۃ علی مرتکب ہذا القبیح وہذا طعن باطل عند کل فاضل فان سقوط الحد امر آخر وحل الفعل امر آخر ولا یلزم من سقوط الحد فی وطی حلہ کیف فان الحدید درأ بالشبہات علی ما ثبت ذلک بالاخبار والآثار الثابتۃ بروایۃ الثقات ولذا حکم ابوحنیفۃ ایضا فی وطی المحارم بعد نکاحہن بانہ یعزر ویوجع عقوبۃ کما صرح بہ فی الہدایۃ وغیرہا ومنہا قولہم لما لم یجب الحد بوطی المحارم دل ذلک علی انہ لا یجب فیہ شئی من العقوبۃ وہذا قول باطل فان الحد لیس عبارۃ عن کل جزاء عقوبۃ بل ہو عبارۃ عن عقوبۃ مقدرۃ تجب حقا للہ تعالی فمعنی قولہم یسقط الحد بوطی کذا وکذا انہ لا یجب علیہ الجزاء المقدر للزانی وہو الرجم او الجلد لعروض شبہۃ اسقطتہ لا انہ لا یجب شئی من العقوبۃ الا تری الی ان شرب الدم واکل الخنزیر ونحوہما من المحرمات مع کونہا اشد من الزنی لا حد فیہا مع وجوب التعزیر فیہا ومنہا قولہم ان اباحنیفۃ خالف کتاب اللہ فی ہذہ المسئلۃ فان الکتاب حکم بحرمۃ نکاح المحرمات وحکم بوجوب الحدود علی من زنی وہو طعن مردود لان اباحنیفۃ لم یقل بحل وطی المحارم او بحل نکاحہن ولم یقل بعدم وجوب الحد علی الزانی حتی یکون مخالفا لکتاب اللہ بل قال بسقوط حد الزنی عن واطی المحارم بعد نکاحہن لکون النکاح شبہۃ فی الحل والحدود تدرأ بالشبہات بنص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ذلک قال بوجوب التعزیر حسبما یراہ الامام علی ذلک المتمرد الخبیث الذی یطأ محارمہ بعد النکاح ومنہا قولہم ان اباحنیفۃ خالف فی ہذا الباب الاحادیث الصریحۃ فاخرج الحاکم وصححہ من حدیث ابن عباس مرفوعا من وقع علی ذات محرم فاقتلوہ ومثلہ رواہ الترمذی بسند ضعیف وابن ماجۃ مع زیادۃ ومن وقع علی بہیمۃ فاقتلوہ واقتلوا البہیمۃ واخرج عبدالرزاق وابن ابی شیبۃ والحاکم وصححہ والبیہقی =

وآخذ ماله وفي هذه الرواية قال عمي بدل خالي وروى الطحاوي عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه

وعن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله ومثله اخرجه الطحاوي وابوداؤد وغيرهما والجواب عنه ان القتل او ضرب العنق او اخذ المال المذكور في هذه الروايات ليس حد الزنى يدل عليه انها تدل بعمومها واطلاقها على وجوب قتل كل من وقع على محرم مع ان الرجم يختص بالمحصن اجماعا وايضا ورد في بعض الروايات القتل بتزوج ذات محرم مع ان التزوج ليس بزنى اتفاقا وايضا ورد في بعضها الامر باخذ المال وهو ليس جزاء للزنى اتفاقا وايضا حد الزنى انما هو الرجم والجلد مع التغريب او بدونه اتفاقا والقتل المامور به في هذه الاحاديث هو غير الجلد وهو ظاهر وغير الرجم لان الرجم لا يكون بضرب العنق وقطع الراس وبالجملة فهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وسياسة وهذا مما لا ينكره ابوحنيفة انما يقول بسقوط حد الزنى عمن تزوج بمحرم ووطئها لا بعدم وجوب تعزيره بل يجب عنده على الامام ان يقيم على مثله [illegible] تعزيرا وسياسيا على حسب ما يراه باخذ المال او ضرب العنق او نحو ذلك فان قلت الوطء بالمحارم بدون النكاح موجب للحد اتفاقا فكيف لا يوجبه بعد النكاح وهو شناعة اخرى قلت [illegible] ليس بمستبعد عند ارباب التدبر [illegible] بدون النكاح لا شبهة فيه والنكاح يورث شبهة فان قلت النكاح بالمحارم فاسد قطعا فكيف يورث شبهة قلت لا استبعاد في ذلك فان الشبهة [illegible] الثابت [illegible] فان قلت هذه شبهة ركيكة قلت [illegible] ولكن حديث ادرؤا الحدود بالشبهات [illegible] يفرق بين شبهة وشبهة [illegible] [illegible] [illegible] زوج الاول

ان يضرب عنقه ويُخمّس ماله وقال احاديث الباب حجة للامام ابى حنيفة لا تخالف له لانه عليه السلام قتله ولم يحد عليه وعن ابن عمر ان غيلان[1] بن سلمة

= وضربها ايضا وفرق بينهما مع ان النكاح فى العدة حرام بنص الكتاب وفاسد شرعا لكن لما اورث ذلك شبهة اسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنى وضربهما سياسة فان قلت لو كانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة وثبت النسب فى نكاح المحارم قلت منع بعض اصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بناء على ان العقد يورث شبهة فى حل المحل وفى شبهة المحل يثبت النسب كما ذكره العينى وغيره ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب كما هو راى بعض المشائخ نقول مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على ثبوت حل المحل ولو من وجه وههنا لا حل لمحل اى المحارم اصلا والمراد بالحل ان يكون الواطى على حال لا يلام بالوطى واما سقوط الحد فهو لمجرد عروض شبهة بوجود ما يحلل الوطى وهو النكاح الموضوع لحل الاستمتاع ولو كانت شبهة ركيكة وبهذا يعلم ان الحد يسقط بالنكاح مطلقا وان قال علمت انه حرام صرح به فى الهداية كذا فى عمدة الرعاية مع زيادة من الدر المختار ۱۲۔

[1] قوله ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية الخ وقال فى الدر المختار اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره محمد والشافعى عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره فى التزوج بعد الفرقة اى التزوج بعقد جديد وقال ابن الهمام والاوجه قول محمد كذا فى الدر المختار والمرقات وفى المقام تفصيل آخر موضع بسطه هو رد المختار وقال فى العرف الشذى مذهب الشافعى واحمد ومالك ومحمد ان الرجل يخير يختار ايتهن شاء وقال ابو يوسف و ابو حنيفة انه يختار اوّلهن نكاحا تمسك الجمهور باحاديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوى وحاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسئلة التى ذكر الشيخان =

الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة فاسلمن معه فقال النبی صلی الله علیه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه احمد والترمذی وابن ماجة وروی الطحاوی عن قتادة قال یأخذ الاولی والثانیة والثالثة والرابعة وهو قول ابراهیم النخعی رحمه الله وعن نوفل بن معاویة قال اسلمت وتحتی خمس نسوة فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الی اقدمهن صحبة عندی عاقر منذ ستین سنة ففارقتها رواه البغوی فی شرح السنة وعن الضحاك بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال قلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان قال اختر ایتهما شئت رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وعن داؤد ابن کردوس قال کان رجل منا من بنی تغلب نصرانی تحته امرأة نصرانیة

= تکون فی الانکحة التی تنعقد بعد ورود النهی عن الزائد علی مثنی وثلث ورباع واما الانکحة التی قبل ورود الشریعة بهذه المسئلة فکانت صحیحة فاذا اسلم فانکحته صحیحة ویختار ایتهن شاء فالحاصل ان الخلاف فی الانکحة التی بعد ورود النهی واما ما مضی قبل ورود الشریعة فلا تبدیل فیها انتهی وقال فی نیل الاوطار فیه دلیل علی انه یحکم لعقود الکفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا اسلموا اجرینا علیهم فی الانکحة احکام المسلمین وقد ذهب الی هذا مالك والشافعی واحمد وداؤد وذهبت العترة وابو حنیفة وابو یوسف والثوری والاوزاعی والزهری واحد قولی الشافعی الی انه لا یقر من انکحة الکفار الا ما وافق الاسلام فیقولون اذا اسلم الکافر وتحته اختان وجب علیه ارسال من تاخر عقدها وکذلك اذا کان تحته اکثر من خمس امسك من تقدم العقد علیها منهن وارسل من تأخر عقدها اذا کانت مخلسة او نحو ذلك واذا وقع العقد علی الاختین او علی اکثر من اربع مرة واحدة بطل وامسك من شاء من الاختین وارسل من شاء وامسك اربعا =

فاسلمت فرفعت الى عمر فقال[1] له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لم ادع هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما رواه الطحاوي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد رواه الترمذي وفيه حجاج وقد وثقه اهل النقل حتى اخرج له مسلم وفي رواية الطحاوي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد وروى ابن ماجة واحمد مثله وفيه دليل على ان الفرقة[2] تقع باختلاف الدارين

- من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات ۱۲۔

[1] قوله فقال له اسلم الخ لذلك قال في الكنز وشرحه للعيني ولو اسلم احد الزوجين عُرِضَ الاسلام على الآخر عندنا فان اسلم وَ الافُرِّقَ بينهما وقال الشافعي لا يعرض على المصر الاسلام لان فيه تعرضا لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد فينقطع بنفس الاسلام وبعده متاكد فيؤجل الى انقضاء ثلاث حيض ولنا ان عمر بن الخطاب رض فرق بين نصراني ونصرانية باباءه عن الاسلام رواه الطحاوي وابوبكر بن العربي في العارضة اي شرح الترمذي وظهر حكمه بينهم ولم ينقل الينا خلافه فكان اجماعا انتهى حاصله ان ابا حنيفة قال تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله ان الفرقة تقع باختلاف الدارين وهو اعني تباين الدارين سبب الفرقة عندنا وقال الشافعي سبب الفرقة هو السبي دون تباين الدارين والوجه فيه ان بالتباين في الدارين لا تنتظم المصالح فينقطع النكاح والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح

ویؤیده قول الله تعالیٰ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الی الکفار لاهن حل لهم ولاهم یحلون لهن وفی حدیث ابن عباس لما هاجر احدهما وبقی الآخر فی دار الحرب سلمنا انهما متباینان دارا حقیقة ولکن لانسلم انهما متباینان حکما فانهما لما اسلما فی دار الحرب وهاجر احدهما فالثانی لیس بعازم علی القرار فی دار الحرب بل هو عازم علی الهجرة فهو فی دار الاسلام حکما فلا تباین احدهما من الآخر لان مذهبنا تباین الدارین حقیقة وحکما موجب للبینونة واما الصفوان بن امیة فاستقرت عنده زوجته یحتمل ان یکون بالنکاح الاول

= ابتداء کما اذا زوج امته لغیره فکذلک بقاء فان قلت قد ورد ان زینب بنت النبی صلی الله علیه وسلم هاجرت من مکة الی المدینة وخلفت زوجها ابا العاص بن الربیع بمکة فلما اسلم ووصل الی المدینة ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه بالنکاح الاول فلوکان تباین الدارین موجبا للفرقة لما صح ذلک وبهذا استند الشافعی فی ان التباین لایوجب الفرقة قلت قد صح فی جامع الترمذی وسنن ابن ماجة ومسند احمد وغیرها انه ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه بنکاح جدید ومعنی ماروی بالنکاح الاول انه ردها علی مثل النکاح الاول لم یحدث شیئا من زیادة فی المهر وغیرها فان قلت قوله تعالی عند ذکر المحرمات والمحصنات من النساء ای ذوات الازواج الا ما ملکت ایمانکم یدل باطلاقه علی السبی یوجب الفرقة کما قال به الشافعی قلت هو محمول علی ما اذا سبیت المرأة فقط فانه حینئذ یقع الفرقة بوجود تباین الدارین حکما فاذا خرج احد الزوجین الینا من دار الحرب ... [illegible] بینهما عندنا وعند الشافعی لاتقع ولو سبی احد الزوجین الحربیین ... دار الاسلام تقع الفرقة بینهما اتفاقا لتباین الدارین عندنا وللسبی عند الشافعی وان سبیا معا لم تقع الفرقة بینهما عندنا وعند الشافعی تقع کذا فی عمدة الرعایة مع زیادة من العینی ۱۲۔

او بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم[1] الدلالة على حصول تباين الدارين وأمّا[2] عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم

باب المباشرة

وقول الله عز وجل نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم وقدموا لانفسكم

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى [illegible] متفق عليه وعن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها[3] رواه احمد وابن ماجة وروى البيهقى وعبد الرزاق عن ابن عباس انه

---

[1] قوله مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين وقال فى الجوهر النقى واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدورى فى التجريد عن الواقدى انه ادركه [illegible] الى الحبشة ومنها احدث قرأنى السفينة [illegible] فى حكمها فلم يختلف به وزوجه الدار ١١

[2] قوله واما عكرمة الخ كذا قال ابن الهمام ١٢

[3] قوله الا باذنها [illegible] الآثار [illegible] كتاب [illegible] العزل بأسا عن الامة [illegible] يعزل عنها الا باذن واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا [illegible] قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى البيهقي عن ابن عمر انه قال تعزل الامة[1] وتستأذن الحرة وفي رواية له عن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه قال تستأمر الحرة وتعزل عن الامة وفي رواية له عن ابن عباس انه كان يعزل عن امته وعن جابر قال كنا نعزل[2] والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذالك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وانا

وقال في رحمة الامة والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه ۱۲ ـ

[1] قوله تعزل الامة اي عن امته فانها مملوكة بجميع اجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الاماء بخلاف الحرة فان لها حقا معتبرا وكذا اذا كان الزوج امة رجل فان لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل الا بالاذن قاله في التعليق المجد وقال في رد المحتار والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان حقها في الوطئ قد تأدى بالجماع واما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر اذنه في اسقاطه فاذا اذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الاخبار ۱۲ ـ

[2] قوله كنا نعزل الخ اي ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا الفساد قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها عبارته وفي الفتاوى ان خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الاعذار

اطوف علیها واکره ان تحمل فقال اعزل[1] عنها ان شئت فانه سیأتیها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجاریة قد حبلت فقال قد[2] اخبرتك انه سیأتیها ما قدر لها رواه مسلم وفی روایة له عن ابی سعید الخدری قال سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن العزل فقال ما من کل الماء

یسقط الاذنها اھ فقد علم مما فی الخانیة ان منقول المذهب عدم الاباحة وان هذا تقیید من مشائخ المذهب لتغیر بعض الاحکام بتغیر الزمان واقره فی الفتح وبه جزم القهستانی ایضا حیث قال وهذا اذا لم یخف علی الولد السوء لفساد الزمان والا فیجوز بلا اذنها ۱۲۔

[1] قوله اعزل عنها ان شئت فیه جواز العزل وانه فی الامة بمشیئة المولی کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله قد اخبرتك انه سیأتیها ما قدر لها وقال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغیر اذن وظهر بها حبل هل یحل نفیه قالوا ان لم یعد الیها او عاد ولکن بال قبل العود حل نفیه وان لم یبل لا یحل کذا روی عن علی رضی اللّٰه عنه لان بقیة المنی فی ذکره یسقط فیها وکذا قال ابو حنیفة فیما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنی وجب اعادة الغسل وفی فتاوی قاضی خان رجل له جاریة غیر محصنة وتخرج وتدخل ویعزل عنها المولی فجاءت بولد واکبر ظنه انه لیس منه کان فی ساعة من نفیه وان کانت محصنة لا یسعه نفیه لانه ربما یعزل فیقع الماء فی الفرج الخارج ثم یدخل فلا یعتمد علی العزل قاله فی المرقات وروی محمد فی موطاه عن عبد اللّٰه بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال یعزلون عن ولائدهم لا تأتینی ولیدة فیعترف سیدها انه قد المّ بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اترکوا قال فی التعلیق الممجد یعنی لم یقصد به عمر حرمة العزل عن الامة فانه جائز عنده وعند غیره ولا ان کل ما تصنعه

یکون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم یمنعه شئ وعن سعد بن ابی وقاص ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اعزل عن امرأتی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تفعل ذلک فقال الرجل اشفق علی ولدها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان[1] ذلک ضارا ضر فارس والروم رواه مسلم وروی الطحاوی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهی عن الاغتیال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم وفی روایة له عن جدامة بنت وهب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعون ذلک فلا یضروا اولادهم وفی

-الامة الموطؤة من سیدها تلحق بسیدها وان لم یدعه ولم یعترف به بل اراد به الزجر والتهدید بکراهة ان یضیعوا ولا ئدهم بالعزل بدلیل ما بلغ عن زید بن ثابت انه نفی ولد جاریة موطؤة له من نفسه فانه یدل علی جواز النفی بعد الوطی وبدلیل ما ثبت عن عمر نفسه نفی ولد جاریته الموطوءة انتهی وقال محمد فی مؤطاه وکان ابو حنیفة یقول اذا حصّنها ای حفظ المولی جاریة فی بیته ولم یترکها تخرج المخل و[illegible] الشبهة فجاءت بولد لم یدعه فیما بینه وبین ربه عز وجل ان ینتفی منه فبهذا نأخذ ای دیانة لا قضاء ۱۲۔

[1] قوله لو کان ذلک ضارا ضر فارس والروم ففی هذا الحدیث اباحة وطی الحبالی وثبت بالحدیث الذی یجئ بعد هذا ان الاباحة بعد النهی فهذا اولی من غیره وجاء نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک انه کان من جهة خوفه الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا یضر ودل ذلک انه لم یکن منع منه فی وقت ما منع منه من طریق الوحی ولا من طریق ما یحل ویحرم ولکنه من طریق [illegible] صلی الله علیه وآله وسلم

روایۃ لمسلم نحوہ وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم الامانۃ عند اللہ یوم القیامۃ وفی روایۃ ان من اشر الناس عند اللہ منزلۃ یوم القیامۃ الرجل یفضی الی امرأتہ وتفضی الیہ ثم ینشر سرھا رواہ مسلم وعن خزیمۃ بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی ادبارھن رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ملعون من اتی امرأتہ فی دبرھا رواہ احمد وابوداؤد وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الذی یأتی امرأتہ فی دبرھا لا ینظر اللہ الیہ رواہ البغوی فی شرح السنۃ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینظر اللہ الی رجل اتی رجلا او امرأۃ فی الدبر رواہ الترمذی۔

ـ منہ شیٔ فامرہ علی الشفقۃ منہ علی امتہ لا غیر ذلک کما قد کان امر فی ترک تابیر النخل فثبت بما ذکرنا ان وطی الرجل امرأتہ او امتہ حلال لم یحرم علیہ فطوھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم ۱۲

لہ قولہ لا تأتوا النساء فی ادبارھن قال فی البنایۃ وقال شیخنا فی شرح الترمذی لقد انعقد الاجماع آخرا علی تحریم اتیان المرأۃ فی الدبر وان کان فیہ خلاف قدیم قد انقطع وکل من روی عنہ اباحتہ فقد روی عنہ انکارہ فاما القائلون بتحریمہ من الصحابۃ فعلی بن ابی طالب وابن عباس وابوھریرۃ وابو الدرداء وابن مسعود ومن التابعین سعید بن جبیر ومجاھد وعکرمۃ وابراھیم النخعی وسعید بن المسیب وطاؤس وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وسفیان الثوری والشافعی وآخرین من اھل العلم ۱۲

باب

عن الاسود ان عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاءها فقالت يارسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او قال اعطى الثمن قال فاشترتها فاعتقتها قال وخُيّرت[1] نفسها فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال

---

[1] قوله وخيرت نفسها الخ وهذا الخيار يسمى خيار العتق وهو مختص بالامة ولو مكاتبة او مدبرة كبيرة كانت او صغيرة سواء كان زوجها عند عتقها حرا او عبدا او فى الزوج الحر خلاف الشافعى وقال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها والشافعى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك لذلك قال الشافعى لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار وقال ابو حنيفة ان لها خيارا فى الصورتين والاصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فانه لما اعتقتها عائشة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد عتق بضعك فاختارى اخرجه ابن سعد فى الطبقات وعند الدارقطنى قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها واختلف الروايات فى ان زوجها وكان اسمه مغيثا وكان عبدا بالاتفاق قبل ذلك هل كان عند عتقها حرا معتقا او عبدا فروى البخارى واصحاب السنن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قصة بريرة وفى آخره قال الاسود وكان زوجها حرا [illegible] عكرمة عن ابن عباس [illegible] بريرة

الاسود وکان زوجہا حرا رواہ البخاری وفی روایۃ اخری لہ عنہ نحوہ وفیہا قال الحکم وکان زوجہا حرا وروی مسلم عن شعبۃ عن عبد الرحمٰن بن القاسم سمعت القاسم یحدث عن عائشۃ انہا ارادت ان تشتری بریرۃ

ـــکان عبدا اسود یقال لہ مغیث فاستندت الشافعیۃ باحادیث عبودیتہ وظنوا انہ لاخیار لہا اذا اعتقت تحت حر واصحابنا رجحوا روایات الحریۃ لکون خبرہا خبرا عن تحقق وعیان وخبر عبودیتہ مبنیا علی استصحاب الحال ای ابقاء ما کان علی ما کان ومنہم من جمع بینہما بان الخبر عن العبودیۃ خبر عن حالہ السابق وخبر حریتہ خبر عن حالہ الطاری فاثبتوا الخیار فی الحالتین وہو الاقوی نظرا ودلیلا وایدوہ بحدیث الدارقطنی وابن سعد الدال علی ان منشأ الاختیار ہو ملک بضعہا وشیدوہ بما تقرر عندہم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء کما مر وسیأتی فان الامۃ تبین بطلقتین سواء کان زوجہا حرا او عبدا والحرۃ تبین بثلث تطلیقات حرا کان زوجہا او عبدا فبعد ما اعتقت تخیر فی الصورتین حذرا عن ثبوت الملک الزائد علیہا وقال ابن الہمام ومنشأ الخلاف والاختلاف فی ترجیح احدی الروایتین المتعارضتین فی زوج بریرۃ اکان حین اعتقت حرا او عبدا فالمرجح کونہ حرا وذلک لان رواۃ ہذا الحدیث عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ثلثۃ الاسود وعروۃ وابن القاسم فاما الاسود فلم یختلف فیہ عن عائشۃ انہ کان حرا واما عروۃ فعنہ روایتان صحیحتان کان حرا وکان عبدا واما عبد الرحمٰن بن القاسم فعنہ روایتان صحیحتان کان حرا والاخری بالشک والجزم قاض ولا ترجیح لاحدی روایتی عروۃ للتعارض فبقی روایۃ الاسود سالمۃ ومعہا روایۃ الجزم لابن القاسم ووجہ آخر من الترجیح مطلقا لا یختص بالمروی فیہ عن عائشۃ وہو ان روایۃ خیرہا صلی اللہ علیہ وسلم وکان زوجہا

للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تُصُدِّق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخُيِّرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها

= عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال ومحمله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى اولى ووجه آخر ان المثبت مقدم على النافى كما ذكره اهل الاصول ههنا ووجه آخر ما اخرجه الدارقطنى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك معلل بثبوت الخيار بملك البضع فيعم الحكم بعموم العلة وهذا وجه سالم عن التعارض هذا حاصل ما فى عمدة الرعاية والمرقات وفتح القدير وقال فى عمدة القارى قوله فى رواية رأيته عبدا يعنى زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فيه فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة فنجعلهما فى حالتين بمعنى انه كان عبدا فى حالة حرا فى حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتأخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ؛

فقال لا ادری وروی ابوداؤد عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت
وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لی كذا وكذا وفی رواية الترمذی قالت كان
زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلی الله عليه وسلم وروی ابن ماجة والنسائی عن الاسود
عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان لها زوج حر وروی
الطحاوی وابن ابی شيبة عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشی
وفی رواية لهما عنه انه قال لها الخيار فی الحر والعبد وروی ابن ابی شيبة عن ابن سيرين والشعبی
نحوه وفی رواية له عن مجاهد انه قال لها الخيار ولو كانت تحت امير المؤمنين وعن عائشة ان
بريرة عتقت وهی عند مغيث فخيرها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك رواه ابوداؤد

والنوی سلمنا ان جميع الروايات انها خيرت بانه كان عبداً فليس فيه ما يدل علی صحة ما يذهب من يذهب الی ان
الامة اذا كان حراً او اعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل علی ذلك لانه لم يأت عنه صلی الله تعالی
عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلاً فی الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد عتقت
فحينئذ يستوی فيه ان يكون زوجها حراً او عبداً ١١.

له قوله ان قربك فلا خيار لك قال الشوكانی فيه دليل علی ان خيار من عتقت علی التراخی
وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والی ذلك ذهب مالك وابوحنيفة واحمد وهو قول
للشافعی وله قول آخر انه علی الفور وفی رواية عنه انه الی ثلثة ايام وقيل بقيامها من مجلس
الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق
التخيير لها الی غاية هی تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن النبی صلی الله
عليه وسلم بلفظ اذا عتقت الامة فهی بالخيار ما لم يطأها ان تشاء فارقته وان وطئها
فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفی رواية للدارقطنی ان وطئك فلا خيار لك انتهی قال
فی رحمة الامة واذا اعتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابی حنيفة ما دامت
فی المجلس الذی علمت بالعتق فيه ومتی علمت ومكنته من الوطئ فهو رضا والشافعی

باب الصداق

وقول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقوله تعالى

ـ اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطئ ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ۱۲ـ

له قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وفي هذه الآية دليل على ان النكاح لا يكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لا يصلح مهرا وان القليل لا يصلح مهرا اذ الحبة لا تعد مالا هكذا في المدارك ۱۲

ـه قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فيه رد على الشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه ان المهر غير مقدر من عند الله تعالى وان تقديره الى رأي الزوج وذلك لان الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير واسنده الى ضمير المتكلم كان معناه ما قدرنا عليهم في حق ازواجهم والآية في باب المهر فعلم ان المهر مقدر شرعا من عند الله تعالى وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالغا ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لا كما قال الشافعي من ان كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا في النكاح قل او كثر وتحقيقه ان الفرض لغة القطع ويستعمل تارة بمعنى الايجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال في عرف الشرع على التقدير فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا فلهذا اجزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير وان لفظ الكناية ايضا لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو التكلم فعلم ان صاحب الشرع هو المتولي للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به ـ

وآتیتم احداهن قنطارا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا مهر اقل من عشرة من الحدیث الطویل رواه ابن ابی حاتم وقال الحافظ

- وقد یقال ان قدر المفروض لم یعلم من الآیة فیکون مجملا لا خاصا واجیب بان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بینه علیه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم کذا فی التفسیرات الاحمدیة حاصله ان ذلک المعین مجمل فیلتحق بیانه بخبر الواحد قال العینی وایضا قال الشافعی ان المهر حقها فیکون التقدیر الیها ولنا انه حق الشرع وجوبا فیقدر بما له خطر فی الشرع وهو نصاب السرقة وایضا قلنا انه مقدر شرعا لقوله تعالی قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم ۱۲۔

لہ قوله وآتیتم احداهن قنطارا فیه دلیل علی ان المهر یصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظیما لما روی انه قال عمر علی المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولک ام قول الله وآتیتم احداهن قنطارا فقال عمر کل واحد اعلم من عمر تزوجوا علی ما شئتم کذا قاله فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

لہ قوله لا مهر اقل من عشرة لذلک قال فی شرح الوقایة اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعی فکل ما یصلح ثمنا یصلح مهرا سواء کان عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها وقال فی عمدة الرعایة یعنی کل ما یمکن ان یکون ثمنا فی البیاعات ولو درهما او اقل منه یصلح کونه مهرا فلا حد عنده لاقله الا صلوحه عوضا کما لا حد لاکثر المهر اتفاقا انتهی وفی الدر المختار اقله عشرة دراهم لحدیث البیهقی وغیره لا مهر اقل من عشرة دراهم وروایة الاقل تحمل علی المعجل وقال فی رد المحتار ای ما یدل بحسب الظاهر من الاحادیث المرویة علی جواز التقدیر باقل من عشرة وکلها مضعفة الا حدیث التمس ولو خاتما من حدید یجب حملها علی انه المعجل وذلک لان العادة عندهم تعجیل بعض المهر قبل الدخول

ابن حجر انه بهذا الاسناد حسن كما في فتح القدير في باب الكفاءة وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مهر دون عشرة دراهم وفي رواية لهما عن علي[1] موقوفا ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي النعمان الازدي قال زوج[2] رسول الله

سندا واما الباقي فمؤجل انتهى وقال في البدائع ويحتمل ان تكون الاحاديث المروية على جواز التقدير باقل من عشرة كلها في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل ان النكاح كان جائزا بغير مهر الى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ١٢۔

[1] قوله عن علي موقوفا والظاهر انه قال توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس قاله في عمدة القاري ١٢۔

[2] قوله زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن الخ يعني لو تزوج امرأة على انه يعلمها القرآن فالعقد صحيح وعندنا لها مهر مثلها وقال الشافعي لها تعليم القرآن كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه هل معك شيء من القرآن قال نعم فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القرآن رواه ابو داؤد قلنا ليس فيه دلالة على ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما معناه ببركة ما معك او لاجل انك من اهل القرآن فكان كتزوج ابي طلحة على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع اي تم النكاح بصداقها وهبته اياه بسبب اسلامه على مقتضى وعدها فصار الاسلام سببا لاستحقاقه لها كالمهر لانه المهر حقيقة لان الاسلام منفعة دينية والمنفعة الدينية لا يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال هذا حاصل ما قال العيني وعلي القاري رحمهما الله وفي نيل الاوطار۔

صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ علی سورۃ من القرآن ثم قال لایکون لاحد بعدک مہرا
وفی روایۃ لابی داؤد عن مکحول انہ کان یقول لیس ذلک لاحد بعد رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃ کم کان صداق النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان صداقہ لازواجہ ثنتی عشرۃ اوقیۃ ونش
قالت اتدری ما النش قلت لا قالت نصف اوقیۃ فتلک خمس مائۃ درھم

وقال الطحاوی والابھری وغیرھما بان ھذا لخاص بذلک الرجل لکون النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یجوز لہ نکاح الواھبۃ فکذلک یجوز لہ انکاحھا من شاء بغیر صداق واحتج علی ھذا بمرسل ابی النعمان المذکور لقولہ فیہ لایکون لاحد بعدک مہرا وبحدیث ابی داؤد من طریق مکحول قال لیس ھذا لاحد بعد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انتھی وقال فی عمدۃ الرعایۃ واما حدیث البخاری وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل التمس ولو خاتما من حدید فالتمس فلم یجد شیئا فقال ھل معک شیء من القرآن قال نعم سورۃ کذا وکذا فقال علیہ السلام قد ملکتکھا بما معک من القرآن وھو الذی استدل بہ الشافعیؒ علی ان المھر قد یکون غیر المال فاجاب اصحابنا عنہ بان الباء ھناک لیست للعوض بل للسببیۃ او التعلیل وذکر فی فتح القدیر انہ لما جوز الشافعی اخذ الاجرۃ علی تعلیم القرآن صحح تسمیتہ مھرا فکذا نقول یلزم علی المفتی بہ صحۃ تسمیتہ صداقا ولم ار من تعرض لہ انتھی وفی البحر سیأتی فی کتاب الاجارات ان الفتوی علی جواز الاستیجار لتعلیم القرآن والفقہ فینبغی ان یصح تسمیتہ مھرا لان ما جاز اخذ الاجرۃ فی مقابلتہ من المنافع جاز تسمیتہ صداقا کما قدمنا نقلہ عن البدائع وفی الدر المختار وجب مھر المثل فی تعلیم القرآن للنص بالابتغاء بالمال والباء فی زوجتکھا بما معک من القرآن للسببیۃ او للتعلیل لکن فی النھر ینبغی ان یصح علی قول المتأخرین ۱۲ اھ قلت

رواه مسلم ولیس بالرفع فی شرح السنة وفی جمیع الاصول وروی النسائی وابوداؤد
عن ام حبیبة انها کانت تحت عبد اللہ بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها
النجاشی النبی صلی اللہ علیه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف فی روایة
اربعة آلاف درهم وبعث بها الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مع شرحبیل
بن حسنة وعن الشعبی قال خطب عمر بن الخطاب فحمد اللہ واثنی علیه ثم قال
الا لا تغالوا فی صداق النساء وانه لا یبلغنی عن احد ساق اکثر من شئ ساقه
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم او سیق الیه الا جعلت فضل ذلك فی بیت
المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قریش فقالت یا امیر المؤمنین لکتاب اللہ
احق ان یتبع ام قولك قال کتاب اللہ فما ذاك قالت نهیت الناس آنفا ان
یتغالوا فی صداق النساء واللہ تعالی یقول فی کتابه وآتیتم احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا فقال عمر کل احد افقه من عمر مرتین او ثلاثة
ثم رجع الی المنبر فقال للناس انی کنت نهیتکم ان تغالوا فی صداق النساء
فلیفعل رجل فی ماله ما بدا له رواه البیهقی فی السنن وسعید بن منصور
وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها
شیئا ولم یدخل بها حتی مات فقال[1] ابن مسعود لها مثل صداق نسائها

عشرة اوقیة ولیس لهذه الاحادیث قال فی الدر المختار ورد المحتار اقل المهر عشرة دراهم
ویجب الاکثر منها ای بالغا ما بلغ ان سمی الاکثر فالتقدیر بالعشرة لمنع النقصان ۱۲۔
[1] قوله فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها الخ تفصیله ان ...
بالثقة برضاها علی غیر مهر یصح النکاح وللمرأة مطالبته ان یفرض لها ... قبل دخ...
قبل الفرض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض ... فلها المتعة وان مات

لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي وأبو داؤد والنسائي والدارمي وقال الترمذي وحسنه۔

باب الوليمة

عن أنس قال ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب، وأولم بشاة متفق عليه وعنه قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزا ولحما رواه البخاري وعنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال

له أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها وهو قول علي كما لو طلقها قبل الدخول والفرض وذهب قوم إلى أن لها المهر لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول ابن مسعود وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود وروي عن الشافعي أنه رجع عن قوله الأول وقال بحديث بروع بنت واشق هذا حاصل ما في التعليق [illegible] تفسيره التنقيح ۱۲۔

له قوله [illegible] العدة ولها الميراث أي عليها العدة للوفاة قاله في تنقيح النظام وأما [illegible] الميراث لما [illegible] عليه [illegible] التعليق [illegible]۔

له قوله ولم بشاة قال في رحمة الأمة وليمة [illegible] سنة على الأرجح من مذهب الشافعي

بنی علیه بصفیة فدعوت المسلمین الی ولیمته وما کان فیها من خبز ولا لحم وما کان فیها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقی علیها التمر والاقط والسمن رواه البخاری وروی البیهقی عن رزینة قالت لما کان یوم قریظة والنضیر جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بصفیة یقودها سبیة حتی نحو الله علیه وذراعها فی یده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزینة وروی

ہ ومستحبة عند الثلاثة انتہی وقال فی العالمگیریة وولیمة العرس سنة وفیها مثوبة عظیمة وهی اذا بنی الرجل بامرأته ینبغی ان یدعو الجیران والاقرباء والاصدقاء ویذبح لهم ویصنع لهم طعاما اھ والامر فی حدیث عبد الرحمن بن عوف محمول علی الاستحباب لانه امر شاة وهی غیر واجبة اتفاقا قاله فی بذل المجهود وقال فی رحمة الامة واما ولیمة غیر العرس کالختان ونحوه قال ابوحنیفة ومالک والشافعی تستحب وقال احمد لا تستحب ۱۲۔

لہ قوله وامهرها الخ یعنی اذا اعتق امة وجعل عتقها صداقها کان یقول اعتقتک علی ان تزوجینی نفسک بعوض العتق فقبلت صح العتق وهی بالخیار فی تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وممن قال بهذا القول ابوحنیفة وزفر ومحمد رحمة الله علیهم وخالفهم فی ذلک الشافعی وابویوسف صاحب ابی حنیفة لهما الحدیث تزوج صفیة وجعل عتقها صداقها قلنا نص کتاب الله تعالی یبین المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقیدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم الآیة ویؤیده حدیث رزینة وقول الراوی ذلک کنایة عن عدم المهر یعنی اعتقها وتزوجها ولم یکن شئ غیر العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبی صلی الله علیه وسلم دون غیره وغایة ما فیه ان ما ذکرناه محتمل لفظ الراوی فیجب حمله علیه دفعا للمعارضة

الطحاوی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعل فی جویرة بنت الحارث مثل ما فعلہ فی صفیة ثم قال ابن عمر بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مثل هذا الحکم انہ یجدد لها صداقا وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولم علی صفیة بسویق وتمر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن صفیة بنت شیبة قالت اولم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض نسائه بمدین من شعیر رواه البخاری وعن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم الی الولیمة فلیأتها[1] متفق علیہ وفی روایة لمسلم فلیجب

-بینه وبین الکتاب وان ابت ان تتزوجه الزمها بقیمتها وحاصله انه مخصوص بالنبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ولیس لغیره ان یفعل ذالک ومما یؤیده کلام ابن عمر المذکور فی الکتاب هذا حاصل ما فی المرقات وعمدة القاری ۱۲-

[1] قوله فلیأتها وفی الهندیة عن التمرتاشی اختلف فی اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا یسع ترکها وقال العامة هی سنة والافضل ان یجیب اذا کانت ولیمة والا فهو مخیر والاجابة افضل لان فیها ادخال السرور فی قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما علیه اکل اولا والافضل ان یاکل لو غیر صائم وفی البنایة اجابة الدعوة سنة ولیمة او غیرها وفی الاختیار ولیمة العرس سنة قدیمة ان لم یجبها اثم لقوله صلی اللہ علیہ وسلم من لم یجب الدعوة فقد عصی اللہ ورسوله فان کان صائما اجاب ودعا وان لم یکن صائما اکل ودعا وان لم یأکل ولم یجب اثم وجفا لانه استهزاء بالمضیف وقال علیہ الصلوٰة والسلام لو دعیت الی کراع لاجبت اه ومقتضاه انها سنة مؤکدة بخلاف غیرها وصرح شراح الهدایة بانها قریبة من الواجب کذا فی رد المحتار وقال فی رحمة الامة والاجابة الیها مستحبة علی الاصح عند ابی حنیفة وواجبة علی المشهور عن مالک وهو الاظهر من قولی الشافعی واحدی الروایتین عن احمد ۱۲-

عرسا كان او نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر[1] الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد[2] عصى الله ورسوله متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي[3] فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داؤد وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب كان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم اتاه فدعاه فتبعهما رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل

---

[1] قوله شر الطعام الخ قال الطيبي ... من الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يختص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره او لا تليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او الطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منهي كالخمر او اللهو وفرش الحرير وغير ذلك كذا في المرقات ١٢۔

[2] قوله فقد عصى الله ورسوله واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب قاله في المرقات ١٢۔

[3] قوله من دعي الخ والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين كذا في المرقات ١٢۔

اذنت[1] له متفق عليه وعن سفينة ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى[2] القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع[3] قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا رواه احمد وابن ماجة وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود

---

[1] قوله بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه كذا في المرقاة

[2] قوله فرأى القرام [illegible] قال الخطابي [illegible] ما [illegible] [illegible] ينبغي [illegible] في المرقات [illegible] في العالمگيرية ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد [illegible] الزينة فهو مكروه وذكر شمس [illegible] البيت باللبود اذا كان [illegible] قصد فاعله دفع الحر [illegible] ان كل ما كان على وجه التكبر يكره [illegible] في فتاوى [illegible]

[3] قوله فرجع [illegible] في الدر المختار [illegible] والمنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي ان يقعد [illegible] بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل [illegible] يمكنه [illegible] ان يقتدى به

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنة وطعام یوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذی وقال فی بذل المجهود هذا لان العادة کانت فیہم کذلک وعن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن طعام المتبارین ان یؤکل رواه ابوداؤد وقال محی السنة والصحیح انه عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ـه فان کان مقتدی ولم یقدر علی المنع خرج ولم یقعد لأن فیه شین الدین والمحکی عن الامام کان قبل ان یصیر مقتدی به وان علم اولاً باللعب لایحضر اصلاً سواء کان ممن یقتدی به اولا لان حق الدعوة انما یلزمه بعد الحضور لاقبله ابن کمال انتہی

ـه قوله وطعام یوم الثالث سمعة الخ وقد عمل بظاهره الشافعیة والحنابلة وقال الطیبی اذا احدث الله تعالی لعبد نعمة حق له ان یحدث شکرا واستحب ذلک فی الثانی جبرا لما یقع من النقصان فی الیوم الاول فان السنة مکملة للواجب واما الیوم الثالث فلیس الا ریاء وسمعة والمدعو یجب علیه الاجابة فی الاول ویستحب فی الثانی ویکره بل یحرم فی الثالث وقال مالک باستحباب الولیمة سبعة ایام انتہی ملخص کلام فتح الباری والمرقات وقال فی قاضیخان یجوز بلا کراهة ان یدعو الی ثلثة ایام ثم ینقطع العرس والولیمة انتہی کذا فی العالمگیریة ومجمع البرکات وقوله وطعام یوم الثالث سمعة محمول عندنا علی ان العادة کانت فیہم کذلک والاکل دعوة یقصد بها الریاء والسمعة یکره اخذته من بذل المجهود ورد المحتار ۱۲۔

ـه قوله نهی عن طعام المتبارین الخ یعنی دعوة یقصد بها التطاول او انشاء الحمد وما اشبهه لاینبغی اجابتها لاسیما اهل العلم قاله فی رد المحتار ۱۲۔

المتباريان لايجابان ولا يؤكل طعامهما قال الامام احمد يعنى المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء وعن عمران بن حصين قال نهى[۱] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين وعن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل[۲] من طعامه ولا يسأل ويشرب من شرابه ولا يسأل روى الاحاديث الثلاثة البيهقى فى شعب الايمان وقال هذا ان صح فلان الظاهر ان المسلم لا يطعمه ولا يسقيه الا ما هو حلال عنده۔

باب القسم

وقول الله عزّ وجلّ فان خفتم[۳] ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

---

[۱] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اى لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انك غير راض بفسقه كذا فى العالمگيرية ۱۲۔

[۲] قوله فليأكل من طعامه ولا يسأل الخ اى لا يجيب دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يستبين عنده انه حرام كذا فى التمرتاشى آكل الربوا وكاسب الحرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منها كذا فى الملتقط لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا فى الاختيار شرح المختار الملتقطه من العالمگيرية ۱۲۔

[۳] قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة الخ فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج

ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا و قوله تعالى ولن تستطيعوا[له] ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة عن ابن عباس

ـنهن سواء كانت جديدة او قديمة بكرا او ثيبا مسلمة او كتابية وهو بين الحرتين على سواء واما بين الحرة والامة المنكوحة للغير فالعدل بينهما اثلاثا ثلثان للحرة وثلث للامة وذلك العدل فى الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة [illegible] لا فى محبة القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولا فى الجماع لان ذلك موقوف على محبة القلب ولا فى حق السفر [illegible] يسافر باية شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره الفقهاء كذا فى التفسيرات الا [illegible] ۱۲

له قوله ولن تستطيعوا الخ قد مضت آية فى اول هذه السورة فى بيان اشتراط العدل وهى قوله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وهذه الآية فى بيان ان العدل لا يشترط فى محبة القلب ويشترط فى غيره اذ مضمون الآية ولن تستطيعوا يا صاحبى الازواج الكثيرة ان تعدلوا بينهن لان العدل ان لا يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين ازواجه بالنفقة والكسوة والسكنى ويقول اللهم هذ[illegible] [illegible]مى فيما املك ولا تؤاخذنى فيما لا املك وهو محبة القلب لان [illegible] [illegible]ل الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة رضى الله عنها من جميع [illegible] [illegible] حم [illegible] لوايـ [illegible]

فلا تميلوا كل [illegible] اى لا تجمعوا بين الفعل مع ميل القلب [illegible]

كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة وان لم تقدروا [illegible]

هو المحبة او الجماع [illegible] ميل [illegible] مع ميل القلب [illegible]

فتذروها اى المرغوب عنها [illegible] واستلب جميع كاله [illegible]

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض عن تسع نسوة وکان[1] یقسم منهن لثمان متفق علیه۔ وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینهما جاء یوم القیامة وشقه ساقط رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقسم بین نسائه فیعدل ویقول اللهم هذا قسمی فیما املك فلا تلمنی[2] فیما تملك ولا املك رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وعنها ان سودة لما کبرت قالت یارسول الله قد جعلت[3] یومی منك لعائشة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسم لعائشة یومین

= بعل ولا مطلقة وقال النبی صلی الله علیه [illegible] کان له امرأتان یمیل مع احدهما جاء یوم القیامة واحد شقیه [illegible] الامکان یجب کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[1] قوله کان یقسم منهن الخ لذلك قال فی شرح الوقایة یجب العدل فی القسم ۱۲۔

[2] قوله فلا تلمنی فیما تملك ولا املك ای من زیادة المحبة ومیل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عدا [illegible] مما هو داخل تحت ملکه وقدرته یجب التسویة فیه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسویة فیهما غیر لازمة اجماعا قاله فی المرقات وقال فی رد المحتار فی الخانیة ومما یجب علی الازواج للنساء العدل والتسویة بینهن فیما یملکه والبیتوتة عندها للصحبة [illegible] لا فیما لا یملکه وهو الحب والجماع ۱۲

[3] قوله [illegible] زوجات [illegible] [illegible] انها اسقطت حقا لم یجب بعد [illegible] سقط وقال [illegible] اذا لم یکن رشوة عن الزوج [illegible]

يومها بيوم سودة متفق عليه وعن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة
ميمونة بسرف فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية وكانت
آخرهن موتا ماتت بالمدينة متفق عليه وقال رزين قال غير عطاء هي
سودة وهو اصح وهبت يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلاقها فقالت له امسكني قد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون
من نسائك في الجنة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه
يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه
البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع

- في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند
المخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع
فيه واما اذا دفعت اليه او حطت عنه مالا فالظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها ولها ان ترجع
في مالها ۱۲-

ل قوله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الخ اى ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي
القرعة مستحقة يعني واجبة لما روى ان النبي عليه الصلوٰة والسلام كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول ان القرعة في هذا الحديث لتطييب قلوبهن فيكون

بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وقال الشيخ ابن الهمام قلنا ذلك كان استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لايقتضي الوجوب وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت[1] عندهن رواه الطحاوي وروى

= من باب الاستحباب وهذا لانه لاحق للمرأة عند مسافرة الزوج الا يرى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة قاله في الهداية وقال في رد المحتار ولا قسم في السفر لانه لا يتيسر الا بحملهن معه وفي الزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى نهر ولانه قد يثق باحداهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احداهما كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج فتح انتهى وقال في العناية ولا حق لهن في القسم حالة السفر هذا الكلام يشتمل على المسئلتين احداهما ان القرعة مستحبة عندنا وعند الشافعي مستحقة يعني واجبة والثانية انه اذا سافر بواحدة من غير قرعة ثم رجع هل للباقيات ان يحتسبن تلك المدة اولا عندنا ليس لهن ذلك خلافا له وهذه بناء على الاولى لان الاقراع اذا كان مستحقا ولم يفعله كانت مدة سفره نوبة التي كانت معه فينبغي ان يكون عند الاخرى مثل ذلك ليتحقق العدل ولكنا نقول وجوب التسوية في وقت استحقاق القسم عليه وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها ۱۲۔

[1] قوله سبعت عندهن بهذه الاحاديث اخذ علماؤنا فقالوا الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وقال الشافعي رحمه الله تعالى =

احمد والبیهقی والطبرانی وابویعلی نحوہ وقال علی القاری اسعد للناعی التسویۃ بین الجدیدۃ والقدیمۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لام سلمۃ ان سبعت عندک سبعت عندھن وقلنا لوکان الایام الثلاثۃ التی ھی من حقوق الثیب مسلمۃ لھا خالصۃ عن الاشتراک لکان من حقہ ان یدور علیھن اربعا اربعا لکون الثلاثۃ حقا لھا فلما کان الامر فی السبع علی ما ذکر علم انہ فی الثلاث کذلک وفی روایۃ لمسلم

= ای کانت بکرا یفضلھا بسبع لیال وان کانت ثیبا فثلاث لیال ثم التسویۃ بعد ذلک لحدیث ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تفضل البکر بسبع والثیب بثلاث ولان القدیمۃ قد الفت صحبتہ وانست بہ والجدیدۃ ما الفت ذلک وفیھا نوع نفرۃ ووحشۃ فینبغی ان یزیل ذلک عنھا ببعض الصحبۃ لتستوی بالقدیمۃ فی الاستئناس ثم لھما بعد ذلک [illegible] یفضلھا [illegible] لیال واذا کانت ثیبا [illegible] لیال [illegible] وتحقیقا فی ذلک ان [illegible] التسویۃ اجماعھما فی نکاحہ وقد تحقق ذلک بنفس العقد ولو وجب تفضیل احداھما کانت القدیمۃ اولی بذلک لان الوحشۃ فی جانبھا اکثر حیث ادخل غیرھا علیھا فان ذلک یغیظھا عادۃ ولان للقدیمۃ زیادۃ حرمۃ بسبب الخدمۃ کما یقال لکل جدیدۃ لذۃ ولکل قدیم حرمۃ واما الحدیث فالمراد التفضیل بالبدایۃ دون الزیادۃ کما ذکر فی حدیث ام سلمۃ رضی اللہ تعالی عنھا ان شئت سبعت لک وسبعت لھن وقولہ ان شئت ثلثت لک ثم درت ای ادور بمثل ذلک علی کل واحدۃ منھن ونحن نقول بہ ان للزوج ان یبدأ بالجدیدۃ لما فی ذلک من اللذۃ ولکن بعد ان یسوی بینھما قالہ فی المبسوط وقال فی عمدۃ القاری قال الامام الطحاوی فذھب قوم الی ان =

عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك

ـه الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة قلت اراد بالقوم ابراهيم النخعى وعامر الشعبى ومالكا والشافعى واحمد واسحٰق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه قلت اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله واحتجوا فى ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك سبعت عندهن واخرجه احمد فى مسنده مطولا واخرجه الطبرانى باطول منه اخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقى قال الطحاوى فلما قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت سبعت لك سبعت عندهن اى اعدل بينهن وبينك فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كذلك اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث انس المذكور حجة على الحنفية قلت كذلك حديث ام سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية ايضا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة وقد مر عن قريب فظاهره يقتضى المساواة بينهن مطلقا انتهى وقال فى البحر الرائق وما روى فى الحديث للبكر سبع وللثيب ثلاث وقوله عليه السلام لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى وان شئت ثلثت لك ودرت فالمراد التفضيل فى البداءة بالجديدة دون الزيادة ولا شك ان الاحاديث محتملة فلم تكن قطعية الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعى والاحاديث المطلقة اه وفى شرح درر البحار ان الحديث لا يدل على نفى التسوية بل على الختيار

وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت[۱] ای بالثلاث بين البقية ۔

باب عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق

وقول الله عز وجل وعاشروهن[۲] بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقوله تعالى ولهن[۳] مثل الذی عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقوله تعالى

= الدور بالسبع والثلاث جمعا بينه وبين ما روينا ۱۲ ۔

[۱] قوله ای بالثلاث بين البقية هذا حاصل ما قال الامام الطحاوی يعنی معنی درت الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساوات ۱۲ ۔

[۲] قوله وعاشروهن بالمعروف الخ ای عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن فی القول وغير ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسى ان تكرهوا ای فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن للكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك فاقيم علة جزاء الشرط اعنی فعسى ان تكرهوا مقام الجزاء اعنی قوله فاصبروا كذا فی التفسيرات الاحمدية ۱۲ ۔

[۳] قوله ولهن مثل الذی عليهن بالمعروف ايماء الی حقوق كل من الزوج والزوجة علی الآخر فحقوق الزوج علی الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية وانقيادها له فی كل شیء وترك المنع من الوطی متی شاء وكيف شاء سوی المنع من اللواطة والوطی فی حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة علی الزوج النفقة والكسوة واداء المهر =

واللاتی[1] تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فی المضاجع واضربوهن فان
اطعنکم فلا تبغوا علیهن سبیلا ان الله کان علیا کبیرا عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم استوصوا بالنساء خیرا فانهن خلقن من ضلع اعوج
وان اعوج شئ فی الضلع اعلاه فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج
فاستوصوا بالنساء متفق علیه۔ وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقیم لك علی طریقة فان استمتعت بها استمتعت بها
وبها عوج وان ذهبت تقیمها کسرتها وکسرها طلاقها رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یفرك مؤمن مؤمنة ان کره منها خلقا رضی منها
آخر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا بنو اسرائیل
لم یخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثی زوجها الدهر متفق علیه وعن ابن عباس ان

بحسب ما ذکر فی الفقه وتعلیم الشرائع والاحکام فالزوج والزوجة وان کانا مستویین فی حق الحقوق
ولکن للرجال علیهن درجة ای زیادة فی الحق وفضیلة بالانفاق وملك النکاح او الطلاق
والرجعة والمیراث ونحوه کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[1] قوله واللاتی تخافون نشوزهن ای اعراضهن فعظوهن ای انصحوهن للاطاعة فان
لم ینفع النصح فاهجروهن فی المضاجع ای فی المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف او لا تجامعوهن
او ولوهن ظهرکم فی المضجع فان لم ینفع الهجران فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولا شائن ثم بعد
هؤلاء ان تأتی تلك الناشزة علی الاطاعة فبیانه فی قوله تعالی فان اطعنکم ای بترك النشوز
بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا علیهن سبیلا بالتوبیخ والایذاء بل ازیلوا عنهن التعرض
واجعلوا ما کان منهن کأن لم یکن وان التائب من الذنب کمن لا ذنب له ان الله کان علیا کبیرا ای انه
اقدر علیکم منکم علی ازواجکم کذا فی التفسیرات الاحمدیة ملتقطا ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر وزوجة لا تبغيه خونا فى نفسها ولا ماله رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى رواية يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها فى آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل متفق عليه وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئ يعنى البذاء قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك رواه ابوداؤد وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب[1] الوجه ولا تقبح ولا تهجر[2] الا

---

[1] قوله ولا تضرب الوجه الخ وفى فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهى طاهرة والثالثة ترك الصلوٰة فى بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوٰة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوٰة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه كذا فى المرقات وقال فى الخازن قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل ۱۲

[2] قوله ولا تهجر الا فى البيت يعنى اذا رابه منها امر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها الى دار اخرى ولكنه قد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له

فى البيت رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وروى البخارى عن انس قال آلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وروى مسلم عن جابر قال دخل ابوبكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه واجما ساكتا قال فقلت لاقولن شيأ اضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام ابوبكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك

فيكون مفهوم الحصر غير مراد فى قوله تعالى واهجروهن فى المضاجع وايضا ان الحصر المذكور فى هذا الحديث غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران فى البيوت اشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران فى غير البيوت آلم للنفوس خصوصا النساء لضعف نفوسهن نيل الاوطار وفتح البارى ملخصا ١٢۔

[1] قوله آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال فى الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبى رحمه الله للايلاء فى الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها كذا فى المرقات ١٢۔

حتى بلغ المحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير ابوى بل اختار الله[1] ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا وعن عائشة قالت كنت اغار على اللائى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى[2] من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت

---

[1] قوله بل اختار الله ورسوله الخ فيه دلالة لمذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله ترجى من تشاء الخ اختلف المفسرون فى هذا المعنى فاشهر الاقاويل انه فى القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن فى القسم كانت واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن قال ابو رزين وابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض امهات المؤمنين على النبى صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن النبى صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت آية التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والآخرة وان يخلى سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن امهات المؤمنين ولا ينكحن ابدا وعلى انه يؤوى اليه من يشاء منهن ويرجى من يشاء فيرضين به قسم لهن او لم يقسم او قسم لبعضهن دون بعض او فضل بعضهن فى النفقة والقسمة فيكون الامر فى ذلك اليه يفعل كيف يشاء وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط كذا فى معالم التنزيل ١٢ـ

ما أرى ربك إلا يسارع في هواك متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله في النساء ذكر
في قصة حجة الوداع وعن إياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن[1] النساء على
أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير
يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء
كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم رواه أبو داود وابن ماجة والدارمي
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا
خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن
ماجة عن ابن عباس إلى قوله لأهلي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود إلى قوله خلقا وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله
رواه الترمذي وعنها قالت كنت[2] ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم و

---

[1] قوله ذئرن النساء الخ وجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في
الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن فالتحمل
والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقات ١٢
[2] قوله كنت ألعب بالبنات الخ وقال في رد المحتار اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس
الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قيمته وفي آخر حظر
المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان ١٢ —

وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن
منه فيسربهن إلي فيلعبن معي متفق عليه وعنها قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك أو حنين وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن
فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال
وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت
أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه رواه ابوداؤد
وعنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته[1] فسبقته
على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك السبقة رواه ابوداؤد
وعنها قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر
إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا

---

[1] قوله فسابقته فسبقته على رجلي قال قاضيخان يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف يعني
البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالأقدام يعني به العدو
ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتني فلا شيء
لك وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد
إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز ومحللا
والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقا وما يفعله الأمراء
فهو جائز أيضا أن يقول لاثنين أيهما سبق فله كذا وإنما يجوز السبق في هذه الأشياء الأربعة
لوجود الآثار فيها ولا أثر في غيرها كذا في المرقات ١٢

قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه وعنها قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
فقلت من اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد
واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله
ما اهجر الا اسمك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده رواه ابو داؤد وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وفي رواية لهما قال
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في
السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذي
وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت
ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال
يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال واما
قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع
الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال

لمقوله لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس اي حقيقة او مجازا مشارفة قال فاذا استيقظت

فاذا استیقظت یا صفوان فصل رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعن اسماء ان امرأۃ قالت یارسول اللّٰہ ان لی ضرۃ فھل علی جناح ان تشبعت من زوجی غیر الذی یعطینی فقال المتشبع بمالم یعط کلابس ثوبی زور متفق علیہ وعن انس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المرأۃ اذا صلت خمسھا وصامت شھرھا واحصنت فرجھا واطاعت بعلھا فلتدخل من ای ابواب الجنۃ شاءت رواہ ابونعیم فی الحلیۃ وعن ام سلمۃ قالت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایما امرأۃ ماتت وزوجھا عنھا راض دخلت الجنۃ رواہ الترمذی وعن ابی ھریرۃ قال قیل لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای النساء خیر قال التی تسرہ اذا نظر وتطیعہ اذا امر ولا تخالفہ فی نفسھا ولا مالھا بما یکرہ رواہ النسائی والبیہقی فی شعب الایمان وعنہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لوکنت آمرا احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأۃ ان تسجد لزوجھا رواہ الترمذی وعن قیس بن سعد قال اتیت الحیرۃ فرأیتھم یسجدون لمرزبان لھم فقلت لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم احق ان یسجد لہ فاتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت انی اتیت الحیرۃ فرأیتھم یسجدون لمرزبان لھم فانت احق بان یسجد لک فقال لی ارأیت لو مررت بقبری اکنت تسجد لہ فقلت لا فقال لا تفعلوا لوکنت آمرا احدا ان یسجد لاحد لامرت النساء ان یسجدن لازواجھن لما جعل اللّٰہ لھم علیھن من حق رواہ

=یا صفوان فصل ای اداءً او قضاءً ھذا عندنا واحتج بہ الشافعی علی جواز قضاء الفوائت فی الوقت المنھی عن الصلوٰۃ فیہ قلت مع قطع النظر عن شرحنا المذکور لیس بلازم ان یصلی فی اول الاستیقاظ غایۃ ما فی الباب ان استیقاظہ سبب لوجوب القضاء فاذا استیقظ فی الوقت المنھی واخرھا الی ان یخرج ذلک وصلی یکون عاملا بالحدیثین احدھما ھذا والآخر حدیث النھی فی الوقت المنھی عنہ اخذتہ من المرقات وعمدۃ القاری ۱۲۔

ابوداؤد ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم واكرموا اخاكم ولو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو امرها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض كان ينبغى لها ان تفعله رواه احمد وعن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو رواه البيهقى فى شعب الايمان۔

باب الخلع والطلاق

وقول الله عزّ وجلّ الطلاق[1] مرّتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

---

[1] قوله الطلاق مرّتان الخ ها آن الآيتان فى الطلاق الرجعى والخلع والغليظة اما الاولى ففى قوله تعالى الطلاق مرّتان وبيانه انه لما كان عدد الطلاق فى الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة حتى انه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يراجعها وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى انه جاءت امرأة الى عائشة رضى الله عنها تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرّتان فامساك بمعروف

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله

اوتسريح باحسان يعنى ان الطلاق الرجعى الذى يتعلق به الرجعة مرتان اى اثنان لا زائدتان فبعد ذالك امساكها بمعروف اوتسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعى مرتين وهذا هوالتوجيه المذكور فى الحسينى والزاهدى والبيضاوى والتلويح وهوالموافق لمذهب الشافعى وابى حنيفة جميعا وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابى حنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهو ان المراد بيان الطلاق الشرعى لا الرجعى اى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التى يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر ولا يلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعى يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعى فالاحسن ان يطلقها واحدة فى طهر لا وطى فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة فى ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعى عنده والبدعى ان يطلقها اثنين او ثلثا فى طهر واحد او فى كلمة واحدة او واحدا فى طهر وطى فيه او فى حيض موطوءة خلافا للشافعى فى غير الحيض فانه مباح عنده ثم فى الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت فى العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة او كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفى الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات بمال او بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعى فى آيتين احدهما فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث =

فان خفتم ان لا یقیما حدود اللہ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ تلک حدود اللہ

۔ قال وبعولتہن احق بردہن وہو فیما اذا طلقہا واحدۃ والثانی فی قولہ تعالی الطلاق مرتان وہو الذی بلغ مرتین دفعۃ اولا وعقب بعدہا بالرجعۃ حیث قال فامساک بمعروف او تسریح باحسان ای لیس بعد المرتین الا الامساک بمعروف بالمراجعۃ او تسریح باحسان بترک المراجعۃ حتی تبین بالعدۃ وقیل بالطلقۃ الثالثۃ فی الطہر الثالث ثم بین ان الرجعۃ بعد الثالثۃ حتی تنکح زوجا آخر ویدخل ذلک الزوج بہا ثم تطلیقہا فی قولہ تعالی فان طلقہا فلا تحل لہ الآیۃ ثم بین انہ بعد ما بانت بالعدۃ من طلقتین او طلقۃ یجوز ان ینکحہا المطلق او غیرہ فی قولہ تعالی واذا طلقتم النساء فبلغن اجلہن الآیۃ ہذا ہو تفصیل ہذا المقام واما الثالث ففی قولہ تعالی ولا یحل لکم الی آخرہ وقال المفسرون فی بیانہ ان جمیلۃ کانت ینغض زوجہا ثابت بن قیس وہو یحبہا وقد اعطاہا حدیقۃ فی مہرہا من قبل فاختلعت منہ بہا ای ردتہا الیہ وجعلتہا سببا للطلاق منہ فطلقہا واخذ منہا تلک الحدیقۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حثہا الاجلہ فلم تقبل الا الفراق فقال علیہ السلام اتردین علیہ حدیقۃ قالت نعم وہو اول خلع کان فی الاسلام فنزلت ہذہ الآیۃ وقد ذکروا ہذہ القصۃ بنوع زیادۃ ونقصان فمعنی الآیۃ لا یحل لکم ان تأخذوا وتعیدوا مما آتیتموہن شیئا ای مما اعطیتموہن من المہور الا ان یخافا ای فی وقت من الاوقات الا وقت اخافۃ عدم اقامۃ حدود اللہ وہو عدم الموافقۃ بینہما بان یحدث من المرأۃ النشوز وسوء الخلق وترک الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغیر حق وغیر ذلک فان خفتم عدم اقامۃ حدود اللہ بہذہ الطرق المذکورۃ فلا جناح علیہما فی مال افتدت المرأۃ بذلک المال الی الزوج وتخلصت بہ نفسہا منہ ہذا ما قالوا ویسمی ہذا خلعا وہو طلاق بائن ولکن یشترط فیہ ذکر لفظ الخلع بان یقول الزوج خالعتک علی الف درہم وقبلت او الزوجۃ

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له

صخالعتني على كذا وقبل حتى انه لولم يذكر لفظ الخلع ان يقول الزوج طلقتك على الف او الزوجة طلقتني على الف لايسمى خلعا بل طلاقا على مال ولابأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا فما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشوز من جانب الزوج واخذ الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب الزوجة والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى العكس الاحكام في حقه هذا كله في كتب الفقه ثم انهم اختلفوا في ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعي القديم وقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه فسخ لا طلاق وعندنا وفي القول الجديد للشافعي واحدى الروايتين عن عثمان رضي الله عنه انه طلاق وذلك لما قال فخر الاسلام في بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبها باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفي تحت افراد المرأة بالذكر في قوله تعالى فيما افتدت به دليل على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شئ بمقابلة شئ فيدل على ان المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله مختصا بالزوج وهو الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفصل منه من الزوج بطريق الخلع لايكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر في ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لايلحق ولهذا اوصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع واما الثالث ففي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية وقد اختل في تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي مرة او مرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة

من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقوله تعالى وان[1] اردتم

فلا تحل له بعد ذلك ابدا حتى تنكح زوجا آخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها اى الزوج الثانى فلا جناح عليهما اى على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان فى ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما والغلجيئ به تنبيها على انه طلاق ايضا ودلالة على ان الطلاق يقع بها تارة وبعوض اخرى وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق فى قوله تعالى فان طلقها بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانى ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى فيما افتدت به على ما مر تقريره التفسيرات الاحمدية ملخصا ۱۲۔

[1] قوله وان اردتم استبدال زوج الخ نقل فى نزول هذه الآية انه لما كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال واراد ان ينكحها ويطلق الاولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتى يلجئها الى الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلك ليتخلص الى نكاح تلك المرأة الاخرى وليأخذ المال من الاولى بالحيلة والبهتان فنهى الله تعالى عنه وقال فيه وان اردتم استبدال زوج الآية يعنى ان اردتم يا ايها الازواج استبدال زوجة مكان زوجة الجمال والكمال والحال انكم قد آتيتم احدى الاولى قنطارا اى مالا عظيما فلا تأخذوه شيأ الا قليلا ولا كثيرا لان اخذكم هذا المجرد البهتان والافتراء بالزنا وكيف تأخذون المال والحال انكم قد افضى بعضكم الى بعض اى خلا بعضكم وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن اى الازواج منكم ميثاقا غليظا اى لحق الصحبة والمضاجعة او اخذ الله لاجلهن عهدا وثيقا فى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان او اخذ النبى عليه السلام ذلك فى قوله استوصوا

استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم[1] عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس

ب النساء خبر الحديث هذا مضمون الآية وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان النشوز ان كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال فى باب الخلع وان كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله عزوجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا هذا لفظه وفى قوله تعالى قنطارا دليل على ان المهر يقدر بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظيما كما روى انه قال عمر على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة اتتبع قولك ام قول الله وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وايضا فى هذه الآية دليل ظاهر لابى حنيفة رحمه الله على ان المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل هكذا ذكره صاحب المدارك والتفسيرات الاحمدية مختصرا ۱۲ ـ

[1] قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعنى قد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية الذى ذكرت فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذى ذكر فيه تحريم الحلال حتى روى عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فى تحريم مارية ولان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين التفسيرات الاحمدية ملتقطا وذكر صاحب الكشاف فان قلت ما حكم تحريم الحلال قلت قد اختلف فيه فابو حنيفة يراه يمينا فى كل شئ ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فاذا حرم طعاما فقد حلف على اكله او امة فعلى وطئها او زوجة فعلى الايلاء منها اذا لم يكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق

اتت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللّٰہ ثابت بن قیس ما اعتب علیہ فی خلق ولا دین ولکنی اکرہ الکفر فی الاسلام فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتردین علیہ حدیقتہ قالت نعم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقبل[1] الحدیقۃ وطلقہا تطلیقۃ رواہ البخاری وروی الدارقطنی والبیہقی فی سننہما عنہ ان[2] النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ وفی الباب آثار کثیرۃ مبسوطۃ فی الدر المنثور وغیرہ

فطلاق بائن وکذلک ان نوی ثنتین وان نوی ثلاثا فکما نوی وان قال نویت الکذب دین فیما بینہ وبین اللّٰہ تعالی ولا یدین فی القضاء وان قال کل حلال علی حرام فعلی الطعام والشراب اذا لم ینو والا فعلی ما نوی ولا یراہ الشافعی یمینا ولکن سببا فی الکفارۃ فی النساء وحدھن وان نوی الطلاق فہو رجعی عندہ وعن ابی بکر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزید رضی اللّٰہ عنہم ان تحریم الحلال یمین ۱۲۔

[1] قولہ اقبل الحدیقۃ وطلقہا الخ فیہ دلیل علی مشروعیۃ الخلع واجمع العلماء علیہا وتفصیل الخلع مضی فی اول ھذا الباب تحت قول اللّٰہ تعالی الطلاق مرتان فلیرجع الیہ فانہ ینفعک فیہ ۱۲

[2] قولہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ اختلفوا فی ان الخلع تطلیقۃ ام لا فقال اصحابنا انہ تطلیقۃ بائنۃ وھو قول عثمان وعلی وابن مسعود والحسن وابن المسیب وعطاء وشریح والشعبی وقبیصۃ بن ذؤیب ومجاھد وابی سلمۃ والنخعی والزھری والثوری والاوزاعی ومکحول وابن ابی نجیح وعروۃ ومالک والشافعی فی الجدید وقال احمد واسحاق فرقۃ وفسخ بغیر طلاق وھو قول ابن عباس والشافعی فی القدیم وحجتنا ھذا الحدیث وغیرہ من الآثار وثمرۃ الخلاف بین کون الخلع فسخا وبین کونہ طلاقا ھو ان الخلع ینقص عدد الطلاق ویکون عدتہا عدۃ المطلقۃ علی الثانی دون الاول۔

وعن نافع عن مولاة لصفية بنت ابی عبید انها اختلعت[۱] من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فی غير ما بأس فحرام[۲] عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة

ط التعليق الممجد وعمدة الرعاية ملتقط منهما ١٢ ـ

[۱] قوله اختلعت من زوجها بكل شئ لها الخ وقال فی الدر المختار وكره تحريما اخذ شئ ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمنی كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق انتهى وقال فی رد المحتار ای به يحصل التوفيق بين مارجحه فی الفتح من نفی كراهة اخذ الاكثر وهو رواية الجامع الصغير وبين مارجحه الشمنی من اثباتها وهو رواية الاصل فيحمل الاول على نفی التحريمية والثانی على اثبات التنزيهية وهذا التوفيق مصرح به فی الفتح فانه ذكر ان المسئلة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجانبين ثم حقق ثم قال وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع اوجه نعم يكون اخذ الزيادة خلاف الاولى والمنع محمول على الاولى اه ومشى عليه فی البحر ايضا

[۲] قوله فحرام عليها رائحة الجنة وقال فی الخازن ذهب جمهور العلماء الى انه يجوز الخلع من غير نشوز ولا غضب غير انه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه ابوداؤد والترمذی عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق اخرجه ابوداؤد ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لها شئ فاذا بذلت كان ذلك فی الخلع الذی تصير بسببه مالكة امر نفسها اولى انتهى ولكن قال فی رحمة الامة واتفق الائمة

سه قوله ما بأس هكذا فی المشكاة ای فی غير شدة وضرورة تدعوها وتلجأها الى المفارقة وما زائدة ١٢ لمعات

والدارمی وعن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات رواه النسائی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ابغض[له] الحلال

يعنی ان المرأة اذا کرهت زوجها القبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه علی عوض وان لم يکن من خلاف شیء وتراضيا علی الخلع من غير سبب جاز ولم يکره ١٢

له قوله ابغض الحلال الی الله الطلاق وقال الشافعی رحمه الله کل طلاق مباح قاله فی الهداية ومذهبنا مذکور فی الدر المختار بان ايقاع الطلاق مباح عند العامة لاطلاق الآيات اکمل وقيل قائله الکمال الاصح حظره ای منعه الا لحاجة کريبة وکبر والمذهب الاول کما فی البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تارکة صلاة انتهی وقال فی حاشيته رد المحتار قوله والمذهب الاول لاطلاق قوله تعالی فطلقوهن لعدتهن لا جناح عليکم ان طلقتم النساء ولانه صلی الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا لکبر وکذا فعله الصحابة والحسن بن علی رضی الله عنهما استکثر النکاح والطلاق واما ما رواه ابو داؤد انه صلی الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الی الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمکروه کما قاله الشمنی بحر ملخصا قلت لکن حاصل الجواب ان کونه مبغوضا لا ينافی کونه حلالا فان الحلال بهذا المعنی يشمل المکروه وهو مبغوض بخلاف ما اذا اريد بالحلال ما لا يترجح ترکه علی فعله وانت خبير ان الجواب مؤيد للقول الثانی ويأتی بعده تأييده ايضا فافهم وقوله وقولهم الخ جواب عن قوله فی الفتح ان قولهم باباحته وابطال[لم] قول من قال لا يباح الا لکبر او ريبة بانه صلی الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من کفران نعمة النکاح والاباحة للحاجة الی الخلاص والحديث ابغض الحلال الی الله تعالی الطلاق واجاب عنه فی البحر بان هذا الحديث ... علی انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع ...

الى الله الطلاق رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق رواه الدارقطني وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله

هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل فى النكاح الحظر وانما ابيح للحاجة الى التوالد والتناسل فقل يفهم منه انه محظور فالحق بالحمد لغير حاجة طلبا للخلاص منها للادلة المارة اه اقول لا يخفى ما بين الاصلين من الفرق فان الحظر الذى هو الاصل فى النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر اصلا الا لعارض خارجى بخلاف الطلاق فقد صرح فى الهداية بانه مشروع فى ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا لا ينافى الحظر لمعنى فى غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اه فهذا صريح فى انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لا منافاة فى اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلوة فى الارض المغصوبة فكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر فى النكاح فانه من حيث كونه استمتاعا بجزء الآدمى المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم واما الطلاق فان الاصل فيه الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه وهو معنى قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب اصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وباهلها واولادها وبهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل بل هى اعم كما اختاره فى الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر ولهذا قال تعالى

عزوجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت[1] ربك وبانت منك امرأتك رواه ابوداؤد فی سننه بسند صحيح وفی رواية

حتى ان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ای لا تطلبوا الفراق وعليه حديث ابغض الحلال الی الله الطلاق قال فی الفتح ويحمل لفظ المباح علی ما ابيح فی بعض الاوقات اعنی اوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح وعليها يحمل ما وقع منه صلی الله عليه وسلم ومن اصحابه وغيرهم من الائمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله فی البحر ان الحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان اراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الی الخلاص فلم يبيحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان اراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله فی البحر ايضا ان ما صححه فی الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته الا لكبر او ريبة والذی صححه فی الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضی اطلاقهم الحاجة وبهذا يزول التنافی بين قولهم بالحظر وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر ايضا انه لا تنافی بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه فی الفتح فاغتنم هذا التحرير فانه من فتح القدير ۱۲۔

[1] قوله عصيت ربك وبانت منك امرأتك وعند الحنفية طلاق البدعة ما خالف قسمی السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة فی طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة فی الحيض او فی طهر قد جامعها فيه او جامعها فی الحيض الذی يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وفی كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا فی حالة الحيض وذهب طاوس ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة والنخعی وابن مقاتل والظاهرية الی ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعی والنخعی والثوری

ابن ابي شيبة والدارقطني عن ابن عمر قلت يارسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا
قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وروى الطحاوي عن مالك بن
الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك
عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وروى النسائي عن محمود بن لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يارسول الله الا اقتله وفي رواية مالك ان رجلا قال لعبد الله بن عباس

ـو ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو ثور و
ابو عبيد وآخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه
فهو شاذ مخالف لاهل السنة وعند الشافعي لاعبرة بالعدد في الطلاق وانما السنة ان
يطلقها في طهر لا وطي فيه فان طلق فيه ثلثا او ثنتين لم يكن بدعيا وقال مالك بن انس
لا اعرف الطلاق السني الا واحدة وكان يكره الثلث مجموعة كانت او متفرقة واما ابو حنيفة
واصحابه فانما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد فاما متفرقا في الاطهار فلا اثم عند الشافعي
لاباحة بارسال الثلث وقال لا اعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح فمالك رحمه الله
يراعي في طلاق السني الواحدة والوقت والشافعي رحمه الله يراعي الوقت وحده واما المقام الثالث
وهو كون الثلث بكلمة واحدة معصية اولا فقال الشافعي رحمه الله كل طلاق مباح لانه تصرف
مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان
المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق وعندنا يتم الطلاق البدعي وهو آثم لان الاصل في الطلاق
عندنا هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنياوية والاباحة
للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلث وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظرا الى

انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىّ فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواوعن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأة
له وهى حائض فذكر عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض

ـ دليلها والحاجة فى نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها والمشروعية فى ذاته من حيث
انه ازالة الرق لاتنافى الحظر لمعنى فى غيره وهو ما ذكرناه من فوات مصالح الدين والدنيا وقد مر
الكلام فيه فى حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق مستوفى فليرجع اليه ولنا ايضا قوله تعالى
جل جلاله الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلزم ان لااطلاق شرعا الاكذلك لانه ليس
وراء الجنس شئ وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان يتبادر
ان لايقع شئ كما قالت الامامية لكن لما علمت ان عدم مشروعيته كذلك لمعنى فى غيره وهو تفويت
معنى شرعيته سبحانه له كذلك وامكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه
وقد لاؤلنا ايضا ما ذكر فى الكتاب من قول ابن عباس للذى طلق ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك
وكذا ما حدث عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث
فى معصية وكذا ما حدث الطحاوى عن مالك بن الحارث وما روى النسائى عن محمود بن
لبيد المرقات وعمدة القارى والهداية ملتقط منها ۱۲ ـ

له قوله ليراجعها الخ لذلك قال فى الهداية واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها وهذا الحديث يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشائخ
والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهى العدة ودفعا
لضرر تطويل العدة فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال صاحب
الهداية وهكذا ذكر محمد فى الاصل اى المبسوط وذكر الطحاوى رحمه الله انه يطلقها فى الطهر الذى

تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل ان يمسها فتلك[1] العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وقال العلامة العينى فيه المشار اليها حالة الحيض واللام فى لها للعاقبة يعنى للاستقبال كما فى قولهم تاهب للشتاء وفى رواية لها مره فليراجعها ثم ليطلقها[2] طاهرًا او حاملًا وعن مالك عن مجبّر عن عبد الله بن عمر

فى الحيضة الاولى قال ابو الحسن الكرخى ما ذكر الطحاوى قول ابى حنيفة وما ذكر فى الاصل قولهما ووجه المذكور فى الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هٰهنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزى فتتكامل واذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذى يليه زمان السنة فامكن تطليقها على وجه السنة ووجه القول الآخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها فى الحيض فيسن تطليقها فى الطهر الذى يليه انتهى وقال فى رد المحتار المذكور فى الاصل وهو ظاهر الرواية كما فى الكافى وظاهر المذهب وقول الكل كما فى فتح القدير انه اذا راجعها فى الحيض امسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها فى الطهر الذى يطلقها فى حيضة لانه بدعى كذا فى البحر المنح وعبارة المصنف تحتمله ۱۲۔

[1] قوله فتلك العدة قال فيه المشار اليها عند الشافعية حالة الطهر واللام فى لها بمعنى فى فتكون حجة لما ذهب اليه الشافعى من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بان المشار اليها عندنا حالة الحيض ولا نسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل للعاقبة اى للاستقبال كما فى قولهم تأهب للشتاء وكما فى قولهم لثلاث بقين من الشهر اى مستقبلا لثلاث وقال الزمخشرى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعنى مستقبلات لعدتهن المرقات وعمدة القارى ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله ثم ليطلقها طاهرًا او حاملًا قالت الشافعية دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل

انه كان يقول اذا[1] قال الرجل اذا نكحتُ فلانة فهى طالق فهى كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال رواه محمد فى الموطا وروى

—وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل فى العدة فى حقها لان مدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة قلت لا دليل فى الحديث على ان الحامل تحيض بل فيه دليل على انها لا تحيض فانه سوى فى جواز ايقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة وقد تقدم ان طلاق الحائضة بدعة فقد علم منه ان الحامل لا تحيض ولاجل ذلك سواه بالطاهرة قاله فى بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله اذا قال الرجل الخ بهذه الآثار قالت الحنفية انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وقال الشافعى لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لان التعليق كالتنجيز فكما لا يمكن التنجيز فى حال عدم الملك كذلك لا يصح التعليق وجوابه ان التعليق بقوله ان نكحتك فانت طالق وان وجد فى الحال لكن الطلاق يوجد عند وجود الشرط وعند ذلك يتحقق الملك المجوز للطلاق بخلاف قوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا اثر للملك هناك لا حالا ولا مآلا فلا يقع الطلاق به كما لا يقع الطلاق المنجز على الاجنبية وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فاستدلال الشافعى به لا يصح والاحاديث الاخرى للشافعى لا شك فى ضعفها قال صاحب التنقيح التحقيق انها باطلة ففيها بعض الرواة وضاع وكذاب وبعضهم يسرق الحديث ويؤيد مذهبنا ايضا ما نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابى سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم فى الشرع۔

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر وحكى ابوبكر الرازي عن الزهري قال قوله لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشئ فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها وروى ابن ابي شيبة عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وعن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة [illegible] ركانة والله ما اردت الا واحدة

= في حديث لا طلاق قبل النكاح وغيره التعليق الممجد وعمدة الرعاية وفتح القدير ملتقط منها وقال في عمدة القاري قال البخاري باب لا طلاق قبل النكاح اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في هذا بمسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية انتهى وقد مر الكلام عليه آنفا وكذا الاختلاف في البيع والنذر. ١٢

فردها[1] الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطلقها الثانیة فی زمان عمر والثالثة فی زمان عثمان رواہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والدارمی الا انہم لم یذکروا الثانیة والثالثة وقال علی القاری ای ردها بتجدید النکاح ویؤیدہ ما رواہ محمد فی الآثار عن ابراهیم فی الخلیة والبریة والبائن والبتة ان نوی طلاقا فهو ما نوی وان نوی ثلثا فثلث وان واحدة فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ینو طلاقا فلیس بشئ وعن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة رواہ الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن صفوان بن عمر الطائی ان امرأة کانت تبغض زوجها

[1] قوله فردها الیه الخ ای الی رکانة ای امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعی رجعیة لهذا التأویل وقال ان اراد بها واحدة فواحدة وان اراد ثنتین فثنتان وان اراد ثلثا فثلث وان لم یرد بها الطلاق فلیست بطلاق وقال ابوحنیفة کذالک الا ان عندہ یقع بهذا القول تطلیقة بائنة واحدة سواء نوی واحدة او ثنتین وان نوی ثلاثا فثلاث فتأویل الرد عندہ تجدید النکاح فحاصله ان الخلاف مع الشافعی فی موضعین فی صحة الرجوع وصحة نیة الثنتین فمنعناهما واثبتهما الشافعی رحمه اللہ تعالیٰ وعند مالک ثلث اللمعات والمسوی ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله ثلث الخ ای فمن نکح او طلق او راجع وقال کنت فیه لاعبا وهازلا وما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح ویثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذہ الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به کذا قاله فی اللمعات وقال فی العالمگیریة طلاق اللاعب والهازل به واقع کذا فی الدر المختار ۱۲۔

فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا اولاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقيلولة[1] فى الطلاق رواه[2] محمد باسناده وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا الطلاق[3] المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن على قال قال

---

[1] قوله لاقيلولة فى الطلاق اخذ الشافعى بحديث الاغلاق وقال لايقع الطلاق والعتاق من المكره واما عندنا فيصح بهذه الآثار وقياسا على صحتها عند الهزل والاصل عندنا ان كل عقد لايحتمل الفسخ فالاكراه لايمنع نفاذه وكذلك كل ماينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كذا فى اللمعات ولذلك قال فى الهداية وطلاق المكره واقع خلافا للشافعى ۱۲۔

[2] قوله رواه محمد باسناده وفى مصنف ابن ابى شيبة ان الشعبى كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن مسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهرى وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شرحبيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها و عن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز قاله فى عمدة القارى ۱۲

[3] قوله الا طلاق المعتوه الخ اى لايقع طلاق المعتوه المراد بالمعتوه ههنا المجنون لا المعنى المشهور وهو الذى ليس برشيد وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة فى الامور بل هو اختلال فى العقل هذا ذكره فى البحر تعريفا للجنون وقال ويدخل فيه المعتوه واحسن الاقوال فى الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لايضرب ولا يشتم بخلاف المجنون رد المحتار والكوكب الدرى ملتقط منهما ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع[1] القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجة عنهما وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا[2] طلق السكران جاز طلاقه رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق[3] الامة تطليقتان وعدتها[4] حيضتان

---

۱ قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ لذلك قال في فتح القدير ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون ۱۲

۲ قوله اذا طلق السكران جاز طلاقه اى وطلاق السكران واقع عندنا وهو قول الشافعي في الاصح واختيار الكرخي والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه هداية وفتح القدير ملتقط منهما قلت ويؤيدنا هذا الاثر ۱۲۔

۳ قوله طلاق الامة تطليقتان اى طلاق الامة عندنا ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولنا هذا الحديث وتأويل ما روى الشافعي ان الايقاع بالرجال كذا في الهداية ۱۲۔

۴ قوله وعدتها حيضتان وقال في الهداية وان كانت امة فعدتها حيضتان لهذا الحديث ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا انتهى وقال في المرقاة دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض

رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی وعنها قالت خیرنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم یعد[۱] ذلك علینا شیئا متفق علیه وروی
عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خیر الرجل امرأته فلم تختر فی مجلسها
ذلك فلا خیار لها وروی الطبرانی عن ابن مسعود وابن ابی شیبة عن عمر وعثمان نحوه
وقال الترمذی روی عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وعن ابن عباس قال اذا[۲] حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها وقال

به دون الاطهار وان المراد من قوله تعالیٰ ثلاثة قروء الحیض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم یتعسف ۱۲۔

[۱] قوله فلم یعد ذلك علینا شیئاً ای من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعیة وبه قال اکثر الصحابة وذهب الیه ابوحنیفة والشافعی فی هذا الحدیث رد لمن قال ان المرأة اذا خیرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعیة وبه قال مالك وقال ابن الهمام المخیرة لها خیار المجلس باجماع الصحابة وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاری نفسك او ایای فقالت اخترت ایای او اخترت نفسی وقع به طلاق رجعی عند الشافعی وطلاق بائن عند ابی حنیفة ولنا قول عمر وعبد الله بن مسعود وقال الترمذی وذهب اکثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم فی هذا الباب الی قول عمر وعبد الله وهو قول الثوری واهل الکوفة اخذته من المرقات وجامع الترمذی ۱۲۔

[۲] قوله اذا حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها الخ اختلف العلماء فی لفظ التحریم فقیل لیس هو بیمین فان قال لزوجته انت علی حرام او قال حرمتك فان نوی طلاقا فهو طلاق وان نوی ظهارا فظهار وان نوی تحریم ذاتها او اطلق فعلیه کفارة الیمین بنفس اللفظ وان قال ذلك لجاریته فان نوی عتقا عتقت وان نوی تحریم ذاتها او اطلق فعلیه کفارة الیمین وان قال لطعام حرمته علی نفسی فلا شیء علیه الیه ذهب الشافعی وان لم ینو شیئا ففیه قولان للشافعی

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي وروى عبد الرزاق عن قتادة انه قال حرمها فكانت يمينا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدٰهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية رواه البخاري۔

احدهما انه يلزمه كفارة اليمين والثاني لا شئ عليه وانه لغو فلا يترتب عليه شئ من الاحكام وذهب جماعة الى انه يمين فان قال ذلك لزوجته او جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف انه لا يطؤها وان حرم طعاما فهو كما لو حلف ان لا ياكله فلا كفارة عليه ما لم ياكله واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه كذا في الخازن قلت ويؤيدنا هذا الاثر وقال في الكمالين استدل بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تحريم الحلال يمين حيث سمى تحريم الحلال يمينا فيلزم فيه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي واجيب بانه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يمينا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اتى بلفظ اليمين وروى عبد الرزاق عن الشعبي وحلف بيمين مع التحريم فعاتبه الله في التحريم وجعل له كفارة اليمين وقال قتادة حرمها فكانت يمينا فقول الشعبي يوافق مذهب الشافعي وقول قتادة يؤيد قولنا وهو ظاهر القرآن ويؤيده ايضا ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال جعلت امرأتي على حراما قال عليك اغلظ الكفارة اعتق رقبة وتلا الآية ۱۲

باب المطلقة ثلاثا والايلاء والظهار

وقول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى[1] تنكح زوجا غيره وقوله تعالى للذين[2] يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقوله تعالى

---

[1] قوله حتى تنكح زوجا غيره قد ذكر المفسرون واهل الاصول ان النكاح فی اللغة الوطی وقد اريد به العقد ههنا مجازا فلم يفهم من النص الا شرط نكاحها الزوج والجمهور على ان الوطی ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روی عن الرفاعة وقيل ان تنكح على معناه الاصلی ای توطأ يعنی تمكنه من الوطی والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الی الحديث فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثانی لم يجز لها العود الی الزوج الاول ما لم يطأها فان وجدته عنينا واردت العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى ان وطيها زوج آخر واتفقوا عليه التفسيرات الاحمدية ملخصا ۱۲۔

[2] قوله للذين يؤلون الخ ای يقسمون وهی قرأة ابن عباس رضی الله عنه من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فی الاشهر لقرأة عبد الله فان فاؤا فيهن ای رجعوا الی الوطی عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بتربصهم فتربصوا الی مضی المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعی رحمه الله معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضی المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا فی المدارك

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى[٢] تذوقي عسيلته ويذوق

---

١ قوله والذين يظاهرون الخ بين في هذه الآية حكم الظهار وقوله ثم يعودون لما قالوا اي يعودون لنقض ما قالوا على حذف المضاف ثم اختلفوا ان النقض بماذا يحصل فعندنا بالعزم على الوطئ وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة وعند الشافعي بمجرد الامساك وهو ان لا يطلقها عقيب الظهار وقوله فتحرير رقبة فعليه اعتاق رقبة مؤمنة او كافرة ولا تجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا من قبل ان يتماسا الضمير يرجع الى ما دل عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها والمماسة الاستمتاع بها من جماع او لمس بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ذلكم الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية فيجب ان تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا الى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه والله بما تعملون خبير فان مس قبل ان يكفر استغفر الله ولا يعود حتى يكفر وان اعتق بعض الرقبة ثم مس عليه ان يستانف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فمن لم يجد الرقبة فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع الصيام فاطعام فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره ويجب ان يقدمه على المسيس ولكن لا يستانف ان جامع في خلال الاطعام اه المدارك ملخصا ١٢ -

٢ قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هذا عند الجمهور اي اشتراط الوطي للزوج

ـيلتان متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال

الثانى فى باب التحليل مذهب الجمهور من الائمة الاربعة واتباعهم وغيرهم
حتى لو طلق الزوج الثانى قبل الدخول او مات عنها قبله لا تحل للاول قاله فى عمدة
الرعاية وقال فى رد المحتار ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفى مجرد العقد
قاله القهستانى وفى الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب
اتفقوا على اشتراط الدخول وفى الزاهدى انه ثابت باجماع الامة وفى المنية ان سعيدا
رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب
الى الصدر الشهيد فليس له اثر فى مصنفاته بل فيها نقيضه وذكر فى الخلاصة
معزيا ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف للاجماع
ولا ينفذ قضاء القاضى به انتهى وتحقيقه ان الجمهور القائلين باشتراط الوطى سلكوا
مسالك شتى فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح فى هذه
الآية الوطى كيف لا فان النكاح لغة الضم وهو يكون بالوطى حقيقة وقد جاء استعماله
فيه فى قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطى ويؤيده ان النكاح بمعنى العقد يكفى له
لفظ الزوج الواقع فى تلك الآية فلو حمل النكاح فى قوله حتى تنكح على مجرد العقد لزم التكرار
ولو حمل على الوطى يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد والتكرار واورد عليهم ان الوطى
لا يسند الى المرأة مصدرا فلا يقال لها واطئة بل يقال للرجل الواطى ولها الموطوءة واما
العقد فينسب الى كليهما فلما كان النكاح فى الآية مسندا الى المرأة دل ذلك على ان المراد
به العقد دون الوطى واجيب عنه بانه لا بعد فى اضافة الوطى اليها ولذا يقال لها
زانية مع ظهور ان الزنا عبارة عن الوطى الحرام غاية الامر انه لم يشتهر اطلاق الواطية -

لعن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي ورواه

عليها ومنهم من قال ان النكاح وان كان حقيقة في العقد لكنه محمول هٰهنا على تمكينها من الوطى مجازا بقرينة ورود الاحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطى المسلك الثاني ان المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير وعلى هذا استنبط الفقهاء منه صحة نكاح المرأة بعبارتها ... خلاف الشافعي فان النكاح عنده لا ينعقد بعبارة النساء واما اشتراط الوطى فبالاحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه وهي كثيرة شهيرة منها هذا الحديث المشهور تجوز الزيادة بهذه الاحاديث المشهورة على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطى مخالفا للحديث المشهور اخذت هذا التحقيق من عمدة الرعاية وشرح الوقاية ١٢

[1] قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اى لو نكح امرأة بشرط ان يطأها فيطلقها لتعود الى الاول يكون ذلك النكاح مكروها تحريما لهذا الحديث يعني لو نكحها بشرط التحليل فوطيها وطلقها فبعد العدة تحل للاول وان لزم الاثم بمثل هذا النكاح و التحليل وفيه خلاف فعن محمد انه يصح النكاح بشرط التحليل لما تقرر في مقره ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا تحل على الاول بمثل هذا الوطى لانه استعجل ما اخره الشرع فان الشرع اخر حلها على الاول الى موت الثاني او طلاقه فيجازي بمنع مقصوده وعن ابي يوسف والشافعي انه يبطل النكاح بشرط التحليل لانه في معنى الموقت وهو نكاح باطل وحاصله ان هذا النكاح فاسد عند الشافعي وابي يوسف ويجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة وان اضمر التحليل في النفس ولم يصرح به يجوز من غير كراهة ونحن نقول ... كان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة و لا يضر في صحته اضمار الافتراق بعد مدة معينة ولا التصريح به صح النكاح في هذه الصورة وبينه وبين الموقت الذي ينتهي بانتهاء الوقت بون بعيد ثم بعد النكاح الوطى -

ابن ماجة عن علی وابن عباس وعقبة بن عامر وروی محمد فی کتاب الآثار
عن سعید بن جبیر قال کنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاءه اعرابی

یکون محللا لا محالة فان الثابت فی الحدیث هو ان وطی الزوج الثانی وذوق اللذة محلل علی
ای وجه کان غایة ما فی الباب ان یکون مثل هذا النکاح والوطی بعده مکروها تحریما او محرما
وهو لا یمنع ترتب الاثر الشرعی فان السبب یرتبط بالمسبب ویفید اثره وان کان علی طریقة
غیر شرعیة ثم فی هذا المقام بیننا وبین الشافعی خلاف مشهور تقریره انه اتفق
ابو حنیفة والشافعی علی ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ثم نکحت بزوج آخر ثم طلقها ثم
نکحها الزوج الاول یملك ثلث تطلیقات مستقلة ولم یعتبر الطلقات الماضیة ولکنهم
اختلفوا فیما بینهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنکحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج
الثانی فعادت الی الزوج الاول بنکاح جدید فقال ابو حنیفة وابو یوسف انه یملك
الطلقات الثلث ههنا ایضا کما فی المسئلة الاولی وقال محمد والشافعی یملك ما بقی ای
یملك الواحدة ان طلقها اثنین ویملك اثنین ان طلقها واحدة رجح قول محمد ابن الهمام فی
فتح القدیر وتحریر الاصول وتبعه ابن امیر الحاج الحلبی وصاحب البحر والنهر وغیرهم ونقل
قاسم بن قطلوبغا ترجیح قول الشیخین عن جمع من المشائخ قال ابن الهمام فی الفتح المسئلة
مختلفة بین الصحابة فاخذ محمد والشافعی بقول عمر رضی الله عنه وهو مذکور فی الموطا واخذ
الشیخان بقول ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما وهو الذی ذکر فی کتاب الآثار وتمسك
الشیخان فی ذلك ان محللیة الزوج الثانی ای کونه مثبتا الحل الجدید انما هو بحدیث العسیلة
لا بقوله حتی تنکح زوجا غیره فهذا حدیث العسیلة مشهور قبله الشافعی ایضا الاشتراط
الدخول لان نص الکتاب انما تعرض للعقد فقط بدلیل اضافة النکاح الی المرأة التی لا تصلح
وطیا والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا فالحدیث الذی یدل علی اشتراط الوطی

فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس وروى محمد في موطاه عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء[1] طلقة بائنة اذا مرت اربعة اشهر قبل ان يفئ فهي

— بالعبارة دال على المحللية بالاشارة لانه عليه السلام انما قال ان تعودى دون ان يقول ان تنتهى حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو تلك الطلقات الثلث والحل الكامل فالوطى ثبت من الحديث مع صفته وانتم ابطلتم الوصف نظرا الى ظاهر الآية وكذا يثبت المحللية باشارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محللا وان كان مسوقا في لعنه فلما كان الزوج الثاني محللا في الطلقات الثلث كان متمما للحل الناقص فيما دون الثلث بالطريق الاولى فيهدم الطلقات الثلث هذا يضمن عمدة الرعاية والتفسيرات الاحمدية ملتقطا منها ۱۲۔

[1] قوله الايلاء طلقة بائنة الخ تفصيله ان الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر وحكم الايلاء هو نوعان حكم البر وحكم الحنث فان وطيها في المدة كفر لحنثه وفيه بذلك على انه لو كفر قبله لم يجزه فان كان الحلف يمينا بالله فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان كان يمينا بغيره كما لو حلف بحج او ...

احق بنفسها رواه البيهقي وعبد الرزاق وقال محمد في الموطا بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل

او صدقة او عتق او طلاق مما يجعله جزاء على الحنث لزمه يعني اذا حلف والله لا اقرب
امرأتي الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف ان
قربها اربعة اشهر فعلي حج ثم قرب في المدة يجب عليه الحج ويسقط الايلاء لان اليمين ترتفع
بالحنث وان لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة وهو قول ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت وروى ذلك عن عثمان وعلي وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي
لا تبين بمضي المدة لكنه توقف الحكم بعد المدة ويؤمر ان يفيئ اليها او يفارقها فان فعل
والا فرق القاضي بينهما فالخلاف في موضعين احدهما ان الفيئ عنده يكون بعد مضي
المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرقة لا تتم الا بتفريق القاضي وبتطليق الزوج
عند القاضي وبه قال مالك واحمد وعن الشافعي لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيئ
او يطلق وعندنا يقع التفريق بمضي المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاؤا فان الفاء
للتعقيب فاقتضى جواز الفئ بعد المدة وجواز التفريق ولنا قراءة ابن مسعود وابي بن كعب
فان فاؤا فيهن فاقتضى ان يكون الفئ في المدة فيكون حجة عليهم لان قراءتهما لا تنزل
عن روايتهما والفاء في الآية لتعقيب الفئ على الايلاء بدليل جواز الفئ قبل مضي الاشهر
ولو كان كما قالوا لما جاز ولنا ايضا ما ذكرنا من قول كبار الصحابة حاصله ان عند الشافعي
رحمه الله معنى الآية فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا
قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب
المفصل انتهى والمستخلص ملخصا وقال في رحمة الامة اتفقوا على ان من حلف
الله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا واقل لم يكن

من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرونه ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر

مؤليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطء فيها ايلاء ام لا قال ابو حنيفة نعم وروي مثل ذلك عن احمد وقال مالك واحمد في المشهور عنه والشافعي لا انتهى وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وايضا قال في رحمة الامة فاذا مضت اربعة اشهر هل يقع الطلاق بمضيها ام يوقف قال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفيء او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا فقال مالك واحمد يطلق عليه الحاكم وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه ۱۲۔

لہ قوله الفيء الجماع في الاربعة الاشهر الخ لله در المفسرين سيما الحنيفة حيث قالوا في تفسيله ان حاصله ان فاؤا اي ان رجعوا عن الايلاء في حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما اقسموا بل حنثوا فيه فان الله غفور رحيم اذا كفروا عنه اي يكون الحل عائدا اليه بسبب الكفارة وانما يجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى وان حلف بغير الله اي بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الاقدام على الشرط دون الكفارة يعني اذا حلف والله لا اقرب امرأتي الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف لا اقربك اربعة اشهر فعلي حج ثم قرب في المدة يجب عليه الحج فاختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله تعالى

ويقع بها الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وفي رواية للبيهقي وعبد الرزاق عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وعن سلمة بن صخر

كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة ثم ان كان قادرا على الوطئ فرجوعه هو الوطئ وان لم يقدر على الوطئ بسفر احدهما او مرض او كونها رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطئ بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر في ذلك المدة فيفيئه بوطيها وان عزموا الطلاق يعني ان بروا على حسب ما قسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع بايلائهم وطلاقهم عليم بنيتهم وقصدهم اي يقع الطلاق بمجرد مضي المدة طلاقا بائنا هذا عندنا واما عند الشافعي فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفئ عنده لا يكون الا الوطئ يعني بعد مضي مدة اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطئ او الطلاق فان رجعوا الى الوطئ فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعني تجب الكفارة عليه وان لم يرجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم يعني يقع الطلاق وان امتنعوا عن كليهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضي ويؤيدنا قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي في اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضي المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وهذا

قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت[1] منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر[2] رقبة فقلت

ـ تفصيلا لان لقوله تعالى للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم انتهى ايضا التفسيرات الاحمدية ورحمة الامة ملتقطا منها ١٢ ـ

[1] قوله فظاهرت منها الخ الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار للذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعماله يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة به للمنع عن التماس الشامل للكل اي في قوله تعالى من قبل ان يتماسا فانه شامل للوطئ ودواعيه ولا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطئ لامكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما في الفتح وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنع من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به اي بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضي مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال ابو حنيفة عوده المذكور في الآية عزمه على ما هو كذا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه على استباحة وطئها بناء على ارادة المضاف في الآية يعني يعودون لنقض ما قالوا او ضده وهو انما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضد الحرمة لا نفس وطئها انتهى الدر ورد المختار ملتقطا منها ١٢ ـ

[2] قوله حرر رقبة الخ والحديث يدل على مسائل منها ترتيب خصال الكفارة ومنها انه لم تقيد

ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا رواه احمد والترمذي وابوداؤد

…الرقبة بالايمان كما قيدت به في آية القتل ومنها تتابع الصيام ومنها ان الكفارة لا يسقط جميع انواعها بالعجز كذا في السبل ثم الكفارة هي عتق رقبة قبل الوطي وان عجز عن العتق المظاهر بان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيها شهر رمضان والاخمسة نهي عن صومها واختلفوا في معنى عدم وجدان الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشتري به العبد فان وجد عبدا يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة والا فالصوم وعند الشافعي معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة او ثمنا كذلك فان وجد رقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة اولا فان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد وان كان فاضلا بل عليه الصيام وقال صاحب التفسيرات الاحمدية ومالقرد بخاطري في تائيد قول ابي حنيفة رحمه الله ان الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد القدرة عليه فعلم ان عدم الوجدان عدم عين الرقبة لا ثمنها والا لم يستقم بخلافه في كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام فمعناه لم يجد رقبة ولا ما يتوسل به اليها تامل ثم انه قد شرط الله تعالى في الصوم شيئين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان والاخمسة نهي صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر او بغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر يستانف عندنا فقط ومعنى كونه من قبل ان يتماسا كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعا كما هو مذهبنا وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس ايضا لانه شرط في صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه به

وابن ماجة وفي رواية لابي داود والدارمي فاطعم وسقا من تمر بين ستين
مسكينا وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستمر ويعتبر الطوق اي ما طولها ليهما جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعي لم ينقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك في البيضاوي ولكن قال صاحب التفسيرات الاحمدية لم ان التتابع انما يقتضي ان لا يأكل ولا يشرب ولا يجامع في النهار ولكن قوله تعالى من قبل ان يتماسا دليل على ما ذكرنا لانه يوجب كون مثل صوم هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يجب في ابتداء الصوم عدم المس في الايام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم وذكر في كتب الاصول انه ان وطيها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ساهيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي لا يستأنف لان الله تعالى امر ان يكون الكل قبل المسيس فان استأنف حينئذ يكون الكل مؤخرا عن المس وان لم يستأنف يكون البعض مقدما عليه فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط التقدم الكل على المس ولكن يمكن اخلاء الكل من المس بالاستيناف فيجب رعاية ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي ولكن لم يستأنف للعذر المذكور فتبصر ولا تكن من الغافلين وتقييد الوطي بالليل بالعمد قيد اتفاقي فان الوطي بالليل عمدا او نسيانا سواء وتقييد الوطي بالنهار بالنسيان لانه اذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلٌّ قدر صدقة الفطر وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير هذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات ردا للغير المنصوص الى المنصوص فقد ورد في رواية اصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم راسه كذا في غيره وان اعطاهم قيمته او غداهم وعشاهم بان اشبعهم فيهما يكفي ايضا وعند الشافعي رحمه الله يتعين ستين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصاع من تمر واطعم الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ وروى الطبرانی فی معجمه عن اوس بن الصامت قال فاطعم ستین مسکینا ثلٰثین صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعیننی فاعانه النبی صلی الله علیه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتی بلغ وفی روایة الترمذی عن سلمة بن صخر البیاضی انه جعل[ا] امرأته علیه کظهر امه حتی یمضی رمضان فلما مضی نصف من رمضان وقع علیها

ـ وهو رطل وثلث ویشترط عنده التملیك ولا یکفی الاباحة ولا یجوز اعطاء القیمة ولا یستانف المظاهر عندنا بوطیها فی خلال الاطعام لان الاطعام مطلق عن قوله من قبل ان یتماسا یعنی ان الله تعالی لم یشترط فی الاطعام ان یکون قبل المسیس ولم یقل فیه من قبل ان یتماسا کما قاله فی التحریر والصیام فیجری علی اطلاقه والشافعی رحمه الله یحمله علی التکفیر بالرقبة والصوم فیشترط فیه ایضا کونه قبل التماس کما هو دابه من حمل المطلق علی المقید وحاصله عندنا ان النص فی الاطعام مطلق غیر مقید بما قبل المسیس فیجری علی اطلاقه ولا یجوز حمله علی النص المقید فی الاعتاق والصوم بالقیاس ولا بخبر الواحد وهو قوله صلی الله علیه وآله وسلم للذی واقع امرأته قبل التکفیر استغفر الله ولا تعد حتی تکفر لان التقیید نسخ فلا یجوز بمثله نعم یمنع عن الوطی قبل الاطعام منع تحریم لجواز قدرته علی العتق والصیام فیقعان بعد الوطی کذا فی الهدایة وغیرها وذکر فی الفتح والنهر ان القدرة حال قیام العجز بالفقر والکبر او المرض الذی لا یرجی زواله امر موهوم وباعتبار الامر الموهوم لا یثبت تحریم الوطی بل یثبت الاستحباب شرح الوقایة والدر المختار وعمدة الرعایة والتفسیرات الاحمدیة ملتقط منها ۱۲۔

[ا] قوله جعل امرأته علیه کظهر امه حتی یمضی رمضان الخ والمعنی انه جعل ظهارها حتی یمضی رمضان قال الطیبی رحمه الله فیه دلیل علی صحة ظهار المؤقت وقال قاضی خان لو ظاهر مؤقتا یصیر مظاهرا فی الحال واذا مضی ذلك الوقت بطل کذا فی المرقات ۱۲۔

ليلا و روى ابو داؤد و ابن ماجة والدارمى عنه قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري و عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها[1] حتى يكفر رواه ابن ماجة وروى الترمذى نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داؤد والنسائى نحوه مسندا و مرسلا وقال النسائى المرسل اولى بالصواب من المسند و عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر[2] يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه الترمذى وابن ماجة وقال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر و يستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقال محمد في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان

[1] قوله ان لا يقربها حتى يكفر اى ان وطئ قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط يعنى تجب كفارة الظهار ولا يجب شئ آخر لوطئ الحرام ولا يعود حتى يكفر اى لا يطأها ثانيا حتى يكفر كذا في شرح الوقاية ۱۲

[2] قوله في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اى لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لاجل الوطئ والواجب الكفارة الاولى يعنى لا شئ عليه غير الكفارة الاولى لهذا الحديث وهو مذهب الائمة الاربعة ولكن عندنا استغفر الله ايضا وهو منقول في المؤطا من قول مالك ونقل فرح افندى عن العلامة قاسم انه ذكره محمد في الاصل مرفوعا والمراد من الاستغفار التوبة من هذه المعصية وهى حرمة الوطئ قبل الكفارة ۱۲-

يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر وبلاغات محمد مسندة وقد اسنده في كتاب الصوم ـ

باب

قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير[1]

[1] قوله فتحرير رقبة قال الامام السرخسي في المبسوط تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والافطار عندنا ولا تجزئ عند الشافعي رضي الله عنه الا الرقبة المؤمنة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا خبث اشد من الكفر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقبة سوداء وقال علي عتق رقبة أتجزيني هذه فامتحنها بالايمان فوجدها مؤمنة فقال صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة فامتحانه اياها بالايمان دليل على ان الواجب لا يتأدى الا بالمؤمنة ولان هذا تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة ككفارة القتل وهذا لان الرقبة مطلقة هنا مقيدة بالايمان في القتل والمطلق محمول على المقيد لان القيد مسكوت عنه في المطلق وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح ولان التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالا به والكفارات جنس واحد فالتقييد بشرط الايمان في بعضها اوجب نفي الجواز عند عدم الايمان في جميعها كالتقييد بشرط العدالة في بعض الشهادات اوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل وكذلك التقييد بالتبليغ الى الكعبة في هدي جزاء الصيد اوجب ذلك في جميع الهدايا وحجتنا في ذلك ظاهر الآية فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل لانه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه

رقبة من قبل ان يتماسا الآية وروى الترمذي عن ابي سلمة ان سلمان بن صخر
ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان
فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة الحديث ظاهر
الآية والحديث عدم اعتبار كون الرقبة مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي
وقال الامام السرخسي فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة
الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ

وذلك لا يجوز وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كاصلها ولا يجوز دعوى التخصيص هنا
لان التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص
بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا مع ان التخصيص فيما له لفظ والصفة في الرقبة غير مذكورة
ولا يقال بين صفة الكفر والايمان تضاد فاذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة لان جواز
المؤمنة عندنا لانها رقبة لا بصفة الايمان الا ترى انا نجوز الصغيرة والكبيرة وبين الصفتين
تضاد وكذلك نجوز الذكر والانثى وبين الصفتين تضاد ولكن الجواز باسم الرقبة فكان الوصف
فيه غير معتبر فاما حمل المطلق على المقيد فالعراقيون من مشائخنا رحمهم الله يجوزون ذلك
في حادثة واحدة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة مع قوله في خمس من الابل
السائمة شاة ولكن الاصح انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة ولا في حادثتين
حتى جوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى التيمم بجميع اجزاء الارض لقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله صلى الله عليه
وسلم التراب طهور المسلم وهذا لان المطلق حكما وهو الاطلاق وفي حمله على المقيد
ابطال حكمه واليه اشار ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله ابهموا ما ابهم الله واتباع

لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وايضا للمطلق حكم وهو الاطلاق وفى حمله على المقيد ابطال حكمه اهـ فالتقييد فى احاديث المشكوٰة بالايمان اما المراد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطأ واما بيانا للافضل الاكمل

ـ وجوب الزكوٰة فى غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد بل النص الوارد بان لا زكوٰة فى العوامل واشتراط العدالة فى الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بالتثبت فى خبر الفاسق وكذلك وجوب التبليغ الى الكعبة فى جميع الهدايا بالنص وهو قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولو جاز ذلك انما يجوز بعد ثبوت المساوات بين الحادثين ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات فان القتل من اعظم الكبائر وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالايمان بخلاف اسباب سائر الكفارات ففيها من التغليظ ما ليس فى غيرها ولهذا لا يكون الاطعام بدلا عن الصيام فى كفارة القتل بخلاف كفارة الظهار واشتراط صفة التتابع عندنا فى الصوم فى كفارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيد بل بقرأة ابن مسعود رضى الله عنه وهى مشهورة وهى لازمة عليهم فانهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد ولا معنى لقول من يقول لذلك المطلق اصلان احدهما مقيد بالتفرق وهو صوم المتعة لان ذلك غير مقيد بالتفرق ولكن لا يجوز قبل يوم النحر لانه مضاف الى وقت الرجوع بحرف اذا وهو قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاما الحديث فقد ذكر فى بعض الروايات ان الرجل قال على عتق رقبة مؤمنة او عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحى ان عليه رقبة مؤمنة فلهذا امتحنها بالايمان مع ان فى صحة ذلك الحديث كلاما فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اين الله فاشارت الى السماء ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يطلب من احد ان يثبت لله جهة ولا مكانا ولا حجة لهم فى الآية لان الكفر خبث من حيث الاعتقاد والمصروف الى الكفارة ليس هو الاعتقاد انما المصروف الى الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسير شرح الزيادات

ويؤيده ماروى البيهقى فى السنن الكبرى **عن عتبة** قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يارسول الله ان على رقبة مؤمنة أفتجزئ عنى هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال اعتقها **وفى رواية** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان على رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه۔

باب اللعان

وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله

=انتهى وقال فى اللمعات ان فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل كلاما بين الائمة ولعل الحق كان عنده صلى الله عليه وسلم عدمه هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الاولى والافضل ذلك ويكفى فى ذلك هذا القدر من الايمان ۱۲۔

عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ام كيف[1] يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا[2] في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك الخ الاصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا بالآية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الآية وبين بآية اللعان ان القاذف اذا كان زوجا له ان يدفع الحد عنه باللعان واذا كان المقذوف زوجة القاذف لها ان تدفع حد الزنا عنها بلعانها فايهما امتنع عن اللعان وجب الاصل وهو الحد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد فعندنا آية اللعان ناسخة للاولى في حق الزوجات لان الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تبق الآية الاولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فايهما امتنع عنه حبس حتى يأتي به كالمديون اذا امتنع عن ايفاء حق عليه ولذا لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فدل على انه كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الاجنبيات ثم لما نزلت آية اللعان انتسخ في حق الزوجات كما في البدائع والعناية قاله في البحر الرائق ١٢-

[2] قوله فتلاعنا الخ اصله من اللعن وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله ومعناه الشرعي عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف للشافعي رحمه الله قوله تعالى -

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فكرر في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحملنا المحتمل على المحكم لا سيما اذا تعذر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكريره يدل على انه يمين ايضا لانها شرعت مكررة كما في القسامة دون اداء الشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت انهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين والتاكيد لا يخرجه من ان يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة واما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو فهذه من اصدق الشهادات لانتفائه من التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين قاله العيني فشهاداته قائمة مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرع اللعان عند عدم اقامة الشهود فان اقام الزوج اربعة شهداء على زناها فلا لعان ولا حد عليه بل تحد حد الزنا وكذا اذا اقرت بالزنا وصدقت الزوج وبالجملة اللعان انما يكون اذا رمى الرجل زوجته بالزنا وانكرته ولم يأت بالشهود وشرطه تمام الزوجية بكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة ... ورکنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ ... ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم اي كل من الزوجين القاذف والمقذوف يكون صالحا للشهادة اي لادائها بان لا يكون احدهم محدودا في قذف او كافرا ومجنونا او رقيقا او صغيرا ويدخل فيه الفاسق والاعمى لانهما من اهل اداء الشهادة ... الرجل زوجته بالزنا فلا ... يكون كل منهما ... لم يكن

= كل منهما اهلا للشهادة فتفصيله على ما في الدر المختار ورد المحتار انه اذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد
الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو كان القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان
فان صلح شاهدا او الحال انها ممن لم تصلح او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي
ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب ولو صلحا وبها ما لو سقط من جهتها كما لو كانا محدودين
في قذف فهو كالاول لانه سقط لمعنى من جهته لان البداءة به فلا تعتبر جهتها معه انتهى
ويدل عليه حديث اربعة من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك اخرجه ابن ماجة وغيره قاله في عمدة الرعاية
وقال في التفسيرات الاحمدية وان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب
على الرجل ان يلاعن فان ابى من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب الرجل نفسه فحينئذ
يجب حد القذف وان شاء ان يلاعن يقول اربع مرات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وهذا لعان الرجل
وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة ان تلاعن فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدق زوجها فتحد حد الزنا وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول
عن اللعان وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين هذا لعان المرأة وبهذا القدر
سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى ويدرء عنها العذاب فحينئذ استويا في سقوط
الحد انتهى وقال في البداية ثم اختلف العلماء في حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب
التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز
طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي هو

= وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة مالم يلتعنا وعند الشافعي تقع
الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعي ان الفرقة امر يختص بالزوج
الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر
بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي بقاء النكاح
اجتماعهما وهو خلاف النص والجواب عنه ان المراد بعد تفريق الحاكم تشهد له ما في سنن ابي داؤد
ومضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان والذي يدل على ان التفريق لا يقع
بنفس التلاعن ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان عويمر العجلاني بعد ما لاعن قال يا رسول الله
كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لانكر عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايقاعه الطلقات ويقال له هي ليست زوجتك حتى
تطلقها فسكوته دل على انها محل لوقوع الطلاق وان الفرقة لم تحصل بعد وقال في العناية
فان قيل قد انكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه
رد المهر فانه روى انه قال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا
فلا سبيل لك عليها وقال في البحر الرائق اما قول البيهقي في المعرفة ان عويمرا حين طلقها
ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط
او لم يشرط بخلاف الظاهر اه والجواب ان الاستدلال انما هو بعدم انكاره عليه السلام
عليه لا بمجرد فعله كما لا يخفى انتهى ولنا ايضا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع =

= بلسان الزوج ولا بلعانها اذ لو وقعت لما احتيج الى التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان وقال فى الهداية ثم واختلف العلماء فيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة فى اللعان فرقة تطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ماداما على حالة اللعان فان أكذب الزوج نفسه فجلد الحد واكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هى فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهو نص فى الباب ولابى حنيفة ومحمد ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلانى وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهى طالق ثلثا وفى بعض الروايات كذبت عليها ان لم افارقها فهى طالق ثلثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين ولان عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقا كما فى العنين ولان سبب هذه الفرقة قذف الزوج لانه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج او يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما فى العنين والخلع والايلاء ونحو ذلك وهو قول السلف ان كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهى طلاق من نحو ابراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا ان حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فاذا اكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما انتهى لذلك قال فى الهداية لا يجتمعان ماداما متلاعنين ۱۲۔

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها[1] ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه متفق عليه وفى رواية لابى داؤد فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى[2] من كتاب الله لكان لى ولها شأن وروى ابوداؤد عنه قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وروى ابوداؤد عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهيجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به و اشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

---

[1] قوله فطلقها ثلاثا الخ لذلك قال فى البدائع والبحر الرائق يجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقا كما فى العينى ۱۲-

[2] قوله لولا ما مضى من كتاب الله الخ اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت وقالوا فى الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقرائن ليست حجة وانما هى امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا كذا فى اللمعات ۱۲-

فشهادة[1] احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من
ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال
والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل
لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال
اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك
العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله
لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي رواية للنسائي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة وفي المتفق عليه قال يا رسول الله
مالي قال لا مال[2] لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت

---

[1] قوله فشهادة احدهم الخ قال الشافعي ان اللعان يمين وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه شهادة واحتجوا بقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وبقوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت نيل الاوطار ملخصا ١٢
[2] قوله لا مال لك الخ اعلم ان المهر يجب بالعقد اما بالتسمية اذا وجدت والا فبحكم

كذبت عليها فذاك ابعد وابعد لك منها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رواه ابن ماجة وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو[1] رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح

= الشرع كوجوب مهر المثل عند عدم التسمية ثم يتقرر المهر باحد اشياء ثلثة الدخول او الخلوة الصحيحة او موت احد الزوجين لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل فيتاكد البدل وهو المهر والخلوة قائمة شرعا مقام الدخول لكونها سببا له مفضيا اليه غالبا وبالموت ينتهي النكاح والشئ بانتهائه يتقرر ويتاكد كذا في الهداية والبناية وبهذا ظهر انه ليس وجوب المسمى عند الوطى او الموت بل وجوبه بنفس العقد وبما ذكرنا يتاكد قال في البدائع واذا تاكد المهر بما ذكرنا لا يسقط بعد ذلك وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تاكده لا يحتمل السقوط الا بالابراء انتهى وبه ظهر انه لا يسقط المهر بنشوز المرأة نعم تسقط به النفقة وما في بعض الفتاوى من سقوط المهر بالنشوز غير معتمد عليه كذا في عمدة الرعاية ۱۲-

[1] قوله لو رأيت رجلا الخ قال العلامة العيني في عمدة القاري يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من احمد الاشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا وقد اختلف في الحكم فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما =

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني رواه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا يأتي المؤمن ما حرم الله متفق عليه

وعن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في الفخر وفي رواية في البغي رواه احمد

ـ بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عبادة فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى انتهى فحاصله على ما في بذل المجهود ان من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شئ عليه ۱۲۔

رواه ابوداؤد والنسائی وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أمعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى[1] من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة متفق عليه وفي حديثه لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فانتفى من ولدها الخ يعنى اذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد او به وبالزنا فانما يفرق القاضي حينئذ ونفى نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكر في اللعان ما قذف به كذا في شرح الوقاية والتفسيرات الاحمدية وقال في عمدة القاري هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان ولا بين فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي انه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم بظاهر الحديث المذكور وهو حجة لنا فيه الثالث الحاق الولد بالام بظاهر الحديث واجمع عليه جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او بيومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنية وابتياع آلات الولادة عادة ونحو ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا وروى عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور انتفى والا لا ۱۲ ـ

فقال ان امرأتي[1] ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي فتساوقا الى رسول الله

---

[1] قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود الخ فيه تعريض بالقذف اختلف العلماء في حكمه فقال قوم لاحد في التعريض وانما يجب بالتصريح البين وروى هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح وروى ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي كذا في عمدة القاري وقال في رحمة الامة والتعريض لا يوجب الحد عند ابي حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن احمد روايتان اظهرها وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي انتهى وافاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي وفيه اثبات القياس والاعتبار وضرب الامثال قاله في التعليق الممجد وقال في المرقات وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطئها وانما لا يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية —

صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك

= الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية ١٢ ـ

له قوله هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش الخ ذهب الشافعى الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيئ به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتج فى ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها يعنى تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها او باقراره انه وطئها ولا تكون فراشا بنفس الملك دون الوطئ وقال ابو حنيفة لا تكون فراشا بالوطئ ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا وامه مملوكة له وانما يلحقه ولدها اذا اقر به يعنى ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفى الاقرار بالوطئ فان لم يدعه كان ملكا له حاصله ان ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لابى حنيفة رحمه الله فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اى هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولم يحكم فى نسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذاً لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو أمر عائشة رضى الله عنها ان تأذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها لابيها

يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله متفق عليه وفي رواية للطحاوي

ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه سعدا اي انك تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر فان قال قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبهة لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب الا ترى الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادعائه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يجب به انتفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زمعة [illegible] يوجب [illegible] اخيه منه اذا كان لبعد شبهه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليهن [illegible] من بنيه وهذا [illegible] الكلام متعقب بالرواية المصرح فيها بنفي الاخوة [illegible] يراد به اخوك في الدين ويحتمل [illegible] يكون اصل الحديث [illegible] [illegible] الراوي ان معناه [illegible] في النسب [illegible] المعنى [illegible] والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانه ليس لك [illegible] وفي حديث [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

قال احتجبی منه فانه لیس لک باخ وروی الطحاوی عن عکرمة قال کان ابن عباس یأتی جاریة له فحملت فقال لیس منی انی اتیتها اتیانا لا ارید به الولد وفی روایة له

... ومبادی الشرع قاله الخطابی لذا الایستدل به علی عدم شرط الدعوة فی نسب ولد الامة وایضا ظاهر الحدیث الذی ذکر فی المتن ان الولد انما یلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا یثبت الا بعد امکان الوطئ فی النکاح الصحیح او الفاسد والی ذلک ذهب الجمهور وروی عن ابی حنیفة انه یثبت بمجرد العقد قال حتی لو نکح المغربی مشرقیة ولم یفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اکثر یلحقه قاله فی نیل الاوطار وقال صاحب التوضیح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تکون فراشا الا بامکان الوطئ ویلحق الولد فی مدة تلد فی مثلها او اقل ذلک ستة اشهر وشذ ابو حنیفة فقال اذا طلقها عقیب النکاح من غیر امکان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه یلحقه وقال ایضا وما ذهب الیه ابو حنیفة خلاف ما اجری الله تعالی به العادة من ان الولد انما یکون من ماء الرجل وماء المرأة انتهی قال العلامة العینی ان ابا حنیفة لم یشذ فیما ذهب الیه ولا خالف ما اجری الله به العادة وان صاحب التوضیح ومن سلک مسلکه لم یدرکا فی هذه المسئلة ما ادرکه ابو حنیفة لانه احتج فیما ذهب الیه بقوله الولد للفراش ای لصاحب الفراش ولم یذکر فیه اشتراط الوطئ ولان العقد فیها کالوطئ بخلاف الامة ... لیس لها فراش فلا یثبت نسب ما ولدته الامة الا باعتراف مولاها انتهی وقال فی تنسیق النظام یعلم ان النووی شرط فی هذا النسب امکان الوطئ علی ما هو مذهب مالک والشافعی وبه رد علی ابی حنیفة فی عدم الاشتراط ومثل فیه المغربیة والمشرقیة قال وهذا ضعیف ظاهر الفساد ولا حجة له فی اطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وهو حصول الامکان عند العقد انتهی اقول علیه اما اولا ان الحکم قد یدار علی الداعی والدال نائبا عن المدعو والمدلول ولا یلتفت الی حقیقة وجودها اصلا کما فی السفر والمشقة فالعقد جعل بمنزلة الوطئ فی هذا المعنی وقد قال ابن رشد ایضا فان کانت زوجة صارت فراشا بمجرد

عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس مني وإني كنت اعزل عنها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه ابوداود وعن سالم عن مولى لبني مخزومة قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي في هذا فأتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي

...عقد النكاح فمذهبه ليس ضعيفا ظاهر الفساد بل مذهبهم كذلك وثانيا ان ... خلاف اطلاق الحديث وخروجه على الغالب ممنوع لابد له من دليل وثالثا ان الموطوءة اذا مضت عليها سنون وخرجها في السفر وحاضت فيها مرات فاذا طلقها تعتد بلا مرية مع ان براءة الرحم معلومة بالضرورة وكذا لو كان معها ويعلم انها تحيض وليست بحامل كما هو السنة في الطلاق في طهر لا وطئ فيه فظهر ان مطلق الوطئ جعل قائما مقام شغل الرحم وان علم براءتها قطعا فاين الامكان ههنا فقوله مناف للاصول الشرعية فافهم ۱۲۔

[1] قوله فقال هو بينكما يرثكما وترثانه الخ فيه دليل على عدم الحكم بقول القافة ... ولا غيره به قال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي ... في حديث المدلجي ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد ولو لا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم وكان من الحجة للحنفية عليهم ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكر في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما زعموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم

صدق ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعى اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشئ الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم كذا في شرح معاني الآثار ملخصا وقال القاري ليس في حديث المدلجي ثبوت النسب بعلم القيافة انما هو لتقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ولكن يصلح ان يكون مقويا للدليل الشرعي انتهى واحتج لنا صاحب البحر بحديث الولد للفراش ووجه الاستدلال به ان تعريف المسند اليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيد ان الحصر قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت ام ولد له اتفاقا لانه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعياه معا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولدهما فتخدم كلا منهما يوما واذا ماتت احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما وقال وبقولنا قال الثوري واسحاق بن راهويه وكان الشافعي يقوله في القديم ورجع عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسبه من غير امه انتهى وفي بذل المجهود الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه ان جاءت به اصهب اثيج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذا هي القيافة والحكم بالشبه بان هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم لم يكن الحكم بالقيافة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه

منكما رواه الطحاوي ؎ وفي رواية للبيهقي ان رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت
بولد فارتفعا الى عمر فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وقال الشوكاني روي عن الامام
يحيى ان حديث القافة منسوخ وروى الطحاوي عن عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه ان يجتمع
الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فالحقوه به
كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي
لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك
ونسخوا الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وعن سعد بن ابي وقاص و
ابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة
عليه حرام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر متفق عليه وعنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شيئ ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو

صلى الله عليه وسلم في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم تقدح في رسالته
بل هو حكم بالوحي الالهي على انه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا بل يكون المدار
على الشبه فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ولو كان له شبها
بغير الزوج لكان يثبت شرعا زناها ويحد حد الزنا ١٢۔

؎ قوله وفي رواية للبيهقي الخ كذا في البناية ١٢۔

ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق فى الاولين والآخرين رواه ابو داؤد والنسائى والدارمى وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امرأة لاترد يد لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها قال انى احبها قال فامسكها[1] اذا رواه ابو داؤد والنسائى۔

باب العدة

وقول الله عز وجل والمطلقات[2] متاع بالمعروف وقوله تعالىٰ اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن[3] من بيوتهن

---

[1] قوله فامسكها اذا الخ قال فى الدر المختار لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة انتهى وقال ش رد المختار ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خاف ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا اھ مجتبى والفجور يعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن زوجته لا ترد يد لامس وقد قال انى احبها استمتع بها اھ ط ۱۲۔

[2] قوله والمطلقات الخ فى هذه الآية بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعى او البائن او غير ذلك وهذه الآية باق حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفى البائن خلاف الشافعى وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه فى هذا الباب اخذته من التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[3] قوله لا تخرجوهن الخ يعنى لا يسع الاخراج للمطلقة المعتدة من بيت الزوج ولا الخروج اى لا تخرجوهن يا ايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضى عدتهن ولا يخرجن ايضا بانفسهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اى لعملة فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقة

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن[1] من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فی انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير وقوله تعالى والّٰئی يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والّٰئی لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء[2] عن ابی اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فی المسجد الاعظم ومعنا الشعبی فحدث الشعبی بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنی ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من

= فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذی اهل البيت بالفحش والسفاحة فيحل اخراجها لانها فی حكم الناشزة وهذا ای الاستثناء من المعنيين من الاخراج اظهر وبالجملة فالآية دليل على انها تستحق السكنی وانها يجب عليها ملازمة مسكن الفراق "التفسيرات الاحمدية مختصرا" ١٢ -

[1] قوله اسكنوهن الخ فيها بيان ان السكنی واجب للمطلقة المعتدة ای اسكنوهن يا ايها الرجال من حيث سكنتم ای مكانا من سكناكم من وجدكم ای من وسعكم وطاقتكم ولا تضاروهن فی السكنی او النفقة ايضا لتضيقوا عليهن فی المعاش فتلجئوهن الی الخروج ومن الاولی للتبعيض والثانية للبيان صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقد ذكر فخر الاسلام فی اقسام السنة قيل معناه وانفقوا عليهن من وجدكم فيكون دالا على السكنی والنفقة جميعا كذا فی التفسيرات الاحمدية ١٢

[2] قوله قروء وانما وقع الخلاف فی الاقراء المذكورة فی الآية هل هی الاطهار او الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان والآثار التی ذكرت فی الكتاب ان الاقراء هی الحيض وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اخذته من نيل الاوطار ١٢

حصى نحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة رواه مسلم وزاد الترمذي وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفي رواية

له قوله لها السكنى والنفقة الخ اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا وسواء كانت حاملا اولا وسواء كانت مطلقة بثلاث او واحدة ما دامت في العدة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى للمطلقة البائن الحائل ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها وجملة الكلام ان المعتدة ان كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لان ذلك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند اصحابنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال احمد لا نفقة ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالامر بالانفاق عليها فلو وجب الانفاق على غير الحامل لبطل التخصيص وروي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولان النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن الا ان الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لاكن احدهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق

الطحاوی والدارقطنی ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسکنی وفی روایة لمسلم عن عائشة انها قالت ما لفاطمة

سو السابقة فاقطعوا ایدیهما وقراءة ابن مسعود رضی اللہ عنه ایمانهما ولیس ذلك اختلاف القراءة بل
قراءته تفسیر للقراءة الظاهرة کذا هذا ولان الامر بالاسکان امر بالانفاق لانها اذا کانت محبوسة
ممنوعة عن الخروج لا تقدر علی اکتساب النفقة فلو لم تکن نفقتها علی الزوج ولا مال لها لهلکت
او ضاق الامر علیها وعسر وهذا لا یجوز وقوله تعالٰی وللمطلقات متاع بالمعروف الآیة وقوله
تعالٰی لا تضاروهن وقوله تعالٰی لینفق ذو سعة من سعته ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما
آتاه اللہ من غیر فصل بین ما قبل الطلاق وبعده فی العدة ولان النفقة انما وجبت قبل
الطلاق لکونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقی ذلك الاحتباس بعد الطلاق
فی حالة العدة وتأکد بانضمام حق الشرع الیه لان الحبس قبل الطلاق کان حقا للزوج علی الخلوص
وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتی لا یباح لها الخروج وان اذن لها الزوج بالخروج فلما وجبت
به النفقة قبل التاکد فلان تجب بعد التاکد اولی واما الآیة ففیها امر بالانفاق علی الحامل وانه
لا ینفی وجوب الانفاق علی غیر الحامل ولا یوجبه ایضا فیکون مسکوتا موقوفا علی قیام الدلیل وقد
قام دلیل الوجوب وهو ما ذکرنا واما حدیث فاطمة بنت قیس فقد رده عمر رضی اللہ عنه فانه روی
انها لما روت ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یجعل لها سکنی ولا نفقة قال عمر رضی اللہ عنه
لا ندع کتاب ربنا ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری اصدقت ام کذبت وفی بعض الروایات قال
لا نترك کتاب ربنا وسنة نبینا ولا نأخذ بقول امرأة لعلها نسیت او شبه لها سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم یقول لها السکنی والنفقة وقول عمر رضی اللہ عنه لا ندع کتاب ربنا یحتمل انه اراد بقوله
عز وجل اسکنوهن من حیث سکنتم وانفقوا علیهن من وجدکم ویکون قراءته کقراءة ابن مسعود
ویحتمل انه اراد قوله عز وجل لینفق ذو سعة من سعته ویحتمل انما اراد بقوله لا ندع کتاب ربنا

خيران يذكر هذا يعني قوله لا سكنى لك ولا نفقة وفي رواية للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وروى الدارقطني في سننه عن جابر

مد في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القراءة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه بسنة نبينا ما روى عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه فهذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فاراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الاية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة على راوي الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قد قيل في تاويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وهكذا القول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها وكان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روى ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان وكل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة وانما لم يحتج ابو حنيفة رحمه الله بحديث فاطمة بنت قيس لما ان حديثها مطعون غير مقبول لوجوه منها ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه الاكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون ـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وروى الطحاوى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لها اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد

= الراوى على بما قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب فى
ان قول الصحابى من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضى الله تعالى عنه وفيما رواه الطحاوى
والدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
وقصارى ما هنا ان تعارض روايتها روايته فاى الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور
حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا ذكر عنده حديث
فاطمة قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور
وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل
ما شذ فيه ويصرح بهذا ما فى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجدنا عليها الناس لان الناس
اذ ذاك هم الصحابة فهذا فى المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفى الصحيحين عن عروة
انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت
فقلت الم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذلك، وفى ذكر ذلك فهذا غاية الانكار
حيث نفت الحكم بالكلية وكانت عائشة رضى الله عنها اعلم باحوال النساء فقد كن يأتين منزلها
ويستفتين منه عليه الصلوٰة والسلام وكثر وتكرر فى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت لفاطمة
الا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب
فقد سمعت فى بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفى بعضها طلقها ثم سافر
وفى بعضها انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفى بعضها

يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا رماها بما كان في يده وفي صحيح مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل

ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسأله عليه الصلوة والسلام وفي بعض الروايات سمى الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا اليس علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولم ير عمر كاشاهر لنفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة فنقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلوة والسلام فجعلت تروى نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ومنها ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه طعن في الحديث من جهة الحفظ والاتقان في الراوي بقوله حفظت ام نسيت وكفى به قدوة واما ما للناقد في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق وهو كذا عندنا من علي بن المديني ويحيى بن سعيد ويحيى القطان وابي حاتم والبخاري وغيرهم ومنها ان الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في اصولها فلا يخصصه خبر الواحد فان الاقطعي لا يعارضه الظني ومنها ما رواه ابراهيم عن عمر انه كان

كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وروى الطحاوى عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت سعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال فى بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لى فى منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى[1] فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا

ے يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وابراهيم وان لم يسمع من عمر فمراسيله صحيحة مقبولة كما نقل عن تهذيب التهذيب عن جماعة من الائمة المبسوط والبدائع وفتح القدير وتنسيق النظام ملتقطا منها ۱۲۔

[1] قوله فقال امكثى فى بيتك الخ وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم والاوزاعى واسحاق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم فان قلت ان هذا

رواہ مالک والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وعن ابراھیم ان المطلقۃ[۱] لاتخرج من بیتھا فی حق ولا باطل حتی تنقضی عدتھا وان المتوفی عنھا زوجھا تخرج فی حق الذی لابد منہ ولکن لاتبیت دون منزلھا رواہ محمد فی الآثار

[۱] الحدیث یدل دلالۃ ظاھرۃ علی انہ لایجوز لہا الخروج وان کان بعد وفاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یلتفت الی عذرھا ومع عذرھا المراد نھاہا عن الخروج قلت فرق بین الانتقال والخروج فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یأذن لہا فی الانتقال من المکان الذی اتاھا نعی زوجہا واما الخروج منہ نھارا والمبیت فیہ باللیل فلم یمنع عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی الاذن فیہ عن الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنھم فیجوز ذلک بان تخرج فی النہار وتبیت بمنزلہا فی اللیل کذا فی بذل المجہود ۱۲۔

[۱] قولہ ان المطلقۃ لاتخرج من بیتہا الخ ای یکون عدۃ المبتوتۃ وکذا المطلقۃ الرجعیۃ والمتوفی عنہا زوجہا فی بیت زوجہا اما المطلقۃ مبتوتۃ کانت او رجعیۃ فلا یجوز لہا الخروج لیلا ولا نہارا والمتوفی عنہا تخرج نہارا اما عدم جواز خروج المطلقۃ فلقولہ تعالی ولا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ والفاحشۃ نفس الخروج قالہ النخعی وقال ابن مسعود ھی الزنا فیخرجن لاقامۃ الحد وقال ابن عباس ھی نشوزھا وتکون بذیۃ اللسان واما خروج المتوفی عنہا نہارا فلانہ لانفقۃ لہا فتحتاج الی الخروج نہارا لطلب المعاش ولا کذلک المطلقۃ لان النفقۃ حاصلۃ لہا من مال زوجہا کذا فی الہدایۃ وشرحہا البنایۃ وذکر فی البنایۃ ایضا ان ممن اوجب علی المتوفی عنہا البیتوتۃ فی بیت زوجہا عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر و ام سلمۃ وابن المسیب والقاسم والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحاق بن راھویہ وابو عبیدۃ واستدل علی القاری علی عدم خروجہا بقولہ والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیۃ لازواجہم متاعا الی الحول غیر اخراج فانہ دل علی عدم خروجہا من بیت زوجہا ولما انتسخ مدۃ الحول باربعۃ اشھر وعشرا والوصیۃ بقی عدم الخروج علی حالہ

وحديث جابر طلقت خالتي الخ واقعة حال لا عموم لها وقال الامام الطحاوي ويحتمل ان يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان والاحداد انما هو في الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست[1] بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر الزرقاني ان الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة ايضا نهارا لحديث جابر عند مسلم طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقال بلى جذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ويجاب عنه بانه واقعة حال لا عموم لها قاله في التعليق الممجد لذلك قال في الدر المختار ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج ١٢ -

[1] قوله نفست بعد وفاة زوجها الخ يعني عدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق او النفسخ او في عدة الوفاة لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهو قول ابن مسعود وعمر وقال علي عدتها ابعد الاجلين لأن النصوص متعارضة بعضها يوجب تربص ثلاثة قروء كما في سورة البقرة وبعضها اربعة اشهر وعشرا كما فيها ايضا وبعضها وضع الحمل كما في سورة الطلاق فقلنا بوجوب الابعد احتياطا والجواب ان اية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة يريد ان قوله (واولات الاحمال متأخر عن قوله يتربصن بانفسهن) فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها لان اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل وقوله والذين يتوفون اي (ازواج الذين يتوفون منكم لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات

فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاری وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة
الى النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتكت
عینها افنكحلها فقال[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مرتین او ثلاثا كل ذلك یقول لا ثم

ـــالاجمال باعتبار اثبات عدة المطلقة الحامل لا یكون ناسخا لعدم دخوله تحت آیة البقرة وقوله والذین یتوفون باعتبار ایجاب عدة المتوفی عنها زوجها غیر الحامل لا یكون منسوخا لعدم دخوله تحت آیة سورة الطلاق وانما یجری النسخ فی مقدار ما یدخل تحت الآیتین وهو الحامل التی توفی عنها زوجها فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالاشهر لذلك قال الشوكانی وقد ذهب جمهور اهل العلم من السلف وائمة الفتوی فی الامصار الی ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضی عدتها بوضع الحمل ۱۲ ـ

[1] قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا الخ اتفقوا علی ان المتوفی عنها زوجها یلزمها الحداد فی عدتها واما المبتوتة وهی المختلعة والمطلقة ثلاثا او تطلیقة بائنة فعلیها الحداد فی عدتها عندنا وقال الشافعی رضی الله عنه لا احداد علیها لورود النص فی المتوفی عنها زوجها ولان الحداد علی المتوفی عنها زوجها لاظهار التأسف علی موت الزوج الذی وفی لها حتی فرق الموت بینهما وذلك غیر موجود فی حق المطلقة لأن الزوج جفاها وآثر غیرها علیها فانما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف ولنا انه وجب اظهار التأسف علی فوات نعمة النكاح الذی هو سبب لصونها وكفایة مؤنتها والابانة اقطع لها من الموت حتی كان لها ان تغسله میتا قبل الابانة لا بعدها وانما لم یجب علی الرجل مع انه فاته نعمة النكاح لان الحداد تبع للعدة ولهذا لا یحل لها ذلك علی غیر الزوج كالولد لفقد العدة ولنا ایضا ما روی انه علیه السلام نهی المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء رواه النسائی ویؤیده ما روی الطحاوی عن ابراهیم النخعی وصفة الحداد ان لا تتطیب ولا تدهن ولا تلبس الحلی ولا الثوب المصبوغ بالعصفر

قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول متفق عليه وروى النسائي عن ام حكيم بنت أسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من[1] امر لا بد منه وروى الطحاوي عن ابراهيم[2] قال المطلقة

-او الزعفران لان المقصود من هذه الكلمة التزين وهو ضد اظهار التحزن ولانه من اسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ثم لا تكتحل للزينة ايضا فان اشتكت عينها فلا بأس بان تكتحل بالكحل الاسود لما روي ان المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكتحال في الابتداء فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت الباب دعاها فقال قد كانت احداكن في الجاهلية الحديث وتأويله انه وقع عنده صلى الله عليه وسلم انها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فاذن لها ثم علم ان قصدها الزينة فنهاها واما المطلقة طلاقا رجعيا فلا بأس بأن تتطيب وتتزين بما احبت من الثياب لان نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد لان الزوج مندوب اليه ان يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة اليه ايضا ملخص من المبسوط ١٢-

[1] قوله الا من امر لا بد منه لذلك قال في الكنز تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر اھ وفي المرقات قال احمد لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها الا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال في رد المحتار وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا ثم تنزعه نهارا كما ورد في الحديث واخرج الحديث في الفتح ايضا ولم ار من قيد بذلك من علمائنا وكانه معلوم من قاعدة ان الضرورة تتقدر بقدرها لكن ان كفاها الليل او النهار اقتصرت على الليل ولا تعكس لان الليل اخفى لزينة الكحل وهو محمل الحديث والله سبحانه اعلم ١٢-

[2] قوله عن ابراهيم الخ وقال في العناية وابراهيم ادرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده ١٢-

ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن وفي رواية للنسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[1] المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة[2] تؤمن[3] بالله واليوم الآخر ان[4] تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

[1] قوله نهى المعتدة الخ قال في فتح القدير قلنا في محل النزاع نص وهو هذا الحديث ذكره السروجي وعزاه للنسائي ويجوز كونه في بعض كتبه ١٢۔

[2] قوله لا يحل لامرأة قال الشوكاني تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة

[3] قوله تؤمن بالله واليوم الآخر قال في نيل الاوطار استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية ١٢۔

[4] قوله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال لذلك قال في الدر المختار ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وقال في رد المحتار فدل الحديث على حله في الثلاث دون ما فوقها وعليه حمل اطلاق محمد في النوادر عدم الحل كما افاده في الفتح وفي البحر عن التتارخانية انه يستحب لها تركه اه اي تركه اصلا وعبارة الفتح وينبغي انها لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه اه واقره في البحر قال في النهر ومقتضى الحديث انه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية ان له ذلك وقواعدنا لا تاباه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اه اي بان يقال ان الحل المفهوم من الحديث محمول على ما اذا لم يمنعها زوجها لان كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه والا فلا يحل كما هنا ولما كان بحث النهر مخالفا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا مردودا للمنقول ۔

وعن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب[1] ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت[2] من حيضها بنبذة من قسط او اظفار رواه البيهقي في سننه وفي المتفق عليه ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل فتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر[3] تغلفين به رأسك رواه

=واقتصر عليه من بعده فلذا اجزم به الشارح وليس البحث لصاحب المنهر فقط فافهم ١٢-

[1] قوله ولا ثوب عصب الخ يعني صفة الاحداد ان لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به قيل هو البرد اليماني والاصح انه القصب وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بان تلبس القصب والخز الاحمر وتأويل ذلك اذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فهو كما في حديث المتفق عليه فاما على قصد التزين به فهو مكروه كما في حديث البيهقي ملخص من المبسوط ولذلك اختلف الائمة فعندنا لا تلبس العصب واجاز الشافعي رقيقه وغليظه وفسرنا في حديث المتفق عليه بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة اخذته من فتح القدير ١٢-

[2] قوله اذا تطهرت الخ قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب كذا في عمدة القاري ١٢- [3] قوله قال بالسدر

رواہ ابوداؤد والنسائی وعنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المتوفی عنها زوجها لاتلبس[1] المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل رواہ ابوداؤد والنسائی وعن سلیمان بن یسار ان زید بن ثابت کان یقول اذا طلق الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حیضتها الثالثة فلا رجعة له علیها قال فسألت عن ذلك بالمدینة فبلغنی ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضی اللہ عنهم کانوا[2]

ای امتشطی بالسدر یعنی تمتشط باسنان المشط الواسعة لا الضیقة ذکرہ فی المبسوط واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد فی الحدیث مطلقا وکونه بالضیقة یحصل معنی الزینة وهی ممنوعة منها وبالواسعة یحصل دفع الضرر ممنوع بل قد تحتاج لاخراج الهوام الی الضیقة نعم کل ما اردت به معنی الزینة لم یحل لذلك فی الجوهرة تقیید الامتشاط بالعذر واجمعوا علی منع الادهان المطیبة واختلفوا فی غیر المطیبة کالزیت والشیرج البحتین والسمن فمنعنا نحن والشافعی الا لضرورة لحصول الزینة به واجازہ الاماما ن والظاهریة فتح القدیر ورد المحتار ملتقطا منهما ۱۲۔

[1] قوله لا تلبس المعصفر الخ وقال فی الدر المختار وتحد مکلفة مسلمة ولو امة منکوحة اذا کانت معتدة بت اوموت بترك الزینة بحلی او حریر والطیب والدهن ولو بلا طیب کزیت خالص والکحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر ۱۲۔

[2] قوله کانوا یجعلون له علیها الرجعة حتی تغتسل من الحیضة الثالثة الاصل فی باب عدة الطلاق قوله تعالی (والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة فمن بعدهم فی تعیین المراد بالقرء فی الآیة بناء علی ان القروء بالضم جمع قرء بالفتح وهو اسم مشترك بین الحیض والطهر فمنهم من حمل القرأ علی الطهر واختار ان العدة ثلثة اطهار وهو مذهب الشافعی وذهب اصحابنا تبعا لجمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الی ان المراد بالقرء الحیض وثمرة الخلاف تظهر فیما اذا طلقها فی طهر فحاضت بعده ثلث حیض فعند الشافعی تنقضی عدتها بمجرد الدخول

يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة رواه الطحاوي وقال محمد بن الحسن في موطئه اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وروى البيهقي في سننه والطحاوي عن سعيد بن المسيب

في الحيضة الثالثة وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة فلا يجوز لها ان تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافا له ويؤيد مذهبنا امور منها حديث طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم مع ما تقرر ان عدة الامة حيضتان فان من المعلوم ان الرق له تاثير في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر الى الحيض فلما تقرر ان عدة الامة حيضتان وورد به الحديث وذلك بضرورة عدم تجزي الحيضة الواحدة والا لكان القياس ان تكون عدتها حيضة ونصفها علم به ان عدة الحرة الاعتبار فيها ايضا للحيض لا للطهر ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن) فان ذكر الحيض ههنا يشير الى كونه المراد من القرء في الآية السابقة ومنها ان الطلاق السني المشروع هو الطلاق في الطهر فان كانت العدة الاطهار يلزم احد الامرين اما الزيادة على ثلثة او النقصان وذلك لانه اذا طلقها في طهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر الذي طلق فيه اولا يحتسب بل تجعل العدة ثلثة اطهار سواه فعلى الثاني تلزم الزيادة على الثلثة وعلى الاول يلزم النقصان وبالجملة لو حمل القرء في الآية على الطهر لزم ابطال موجب الخاص وهو لفظ ثلثة بخلاف ما اذا اريد به الحيض فانه اذا طلقها في طهر تجعل العدة ثلث حيض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث فان قلت تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية ايضا فيما اذا طلقها حالة الحيض فيبطل موجب اسم العدد قلت الطلاق في الحيض طلاق بدعي والشارع انما يبين احكام المشروعات دون غير المشروعات فالمذكور في الآية هو عدة الطلاق الشرعي

ان علی ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال اذا طلق الرجل امرأتہ فھو احق بھا حتی تغتسل من الحیضۃ الثالثۃ فی الواحدۃ والثنتین وروی ابن ماجۃ عن الاسود عن عائشۃ قالت امرت بریرۃ ان تعتد بثلاث حیض وفی روایۃ احمد والدارقطنی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر بریرۃ فاختارت نفسہا وامرھا ان تعتد عدۃ الحرۃ وروی الترمذی وابوداؤد عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طلاق الامۃ تطلیقتان وعدتہا حیضتان وفی روایۃ للدارقطنی طلاق العبد اثنتان وقرء الامۃ حیضتان وروی ابن ماجۃ والدارقطنی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طلاق الامۃ اثنتان وعدتہا حیضتان وعن ابراھیم ان علقمۃ بن قیس طلق امرأتہ طلاقا یملک رجعۃ فحاضت حیضۃ او حیضتین ثم ارتفع حیضہا عنہا ثمانیۃ عشر شھرا ثم ماتت فسأل علقمۃ عبد اللہ بن مسعود عن ذالک فقال[1] ھذہ

ولا یلزم فیہ شئ من الزیادۃ والنقصان وان لزم احدھما فی الطلاق البدعی وعلی تقدیر حمل القرء علی الطھر یلزم احدھما فی الطلاق الشرعی ولا یقال یجوز اطلاق لفظ الجمع علی اثنین وبعض الثالث کقولہ تعالی الحج اشھر معلومات لانا نقول ذالک فی الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون بہ فلا و منہا ان القرء جمع واقل الجمع ثلثۃ ولا یستقیم ھذا الا عند حمل القرء علی الحیض ومنہا انہ مذھب الخلفاء والعبادلۃ واکابر الصحابۃ فکان اولی بالقبول بالنسبۃ الی قول اصاغر الصحابۃ ولا تمسک للشافعی بتذکیر الثلاث لان لفظ القرء مذکر فباعتبارہ یذکر لان الشئ اذا کان لہ اسمان مذکر ومونث کالبر والحنطۃ جاز تذکیرہ وتأنیثہ عمدۃ الرعایۃ والتعلیق الممجد وشرح الکنز للعینی ملتقط منہا ۱۲۔

[1] قولہ فقال ھذہ امرأۃ حبس اللہ علیک میراثہا فکلہ اعلم ان عمر افتی فی مثل ذالک نقلہ مالک بانہا تنتظر تسعۃ اشھر ثم تعتد بثلثۃ اشھر الی قول عمر ذھب مالک والی ظاھر ھذا

امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله رواه محمد فی الموطا ورواه البیهقی فی سننه
ایضا عن علقمة بسند صحیح وقال فیه سبعة عشر شهرا او ثمانیة عشر شهرا ثم

کان یذهب الشافعی رحمه الله فی القدیم ثم رجع عنه فی الجدید الی قول ابن مسعود
الآتی بعد وحمل کلام عمر رضی الله عنه علی کلام عبد الله فقال قد یحتمل قول عمر رضی الله عنه
ان یکون فی المرأة قد بلغت السن التی من بلغها من نسائها یئسن من المحیض فلا یکون
مخالفا لقول ابن مسعود رضی الله عنه وذلك وجه عندنا ثم اعلم ان ابن مسعود افتی
نقله محمد والبیهقی بعدم انقضاء العدة وان مضت ثمانیة عشر شهرا من وقت الطلاق
مالم تحض وبقول ابن مسعود اخذ ابو حنیفة والعامة من فقهائنا الترجیح فتوی
ابن مسعود لان العدة المذکورة فی کتاب الله علی اربعة اوجه لاربعة اقسام احدها
العدة للحامل سواء کانت مطلقة او متوفی عنها زوجها وهی وضع الحمل فی قوله تعالی واولات
الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وثانیها العدة للآیسة التی أیست لکبرها فارتفع حیضها
وثالثها العدة للصغیرة التی . لم تبلغ حیض وهی ثلاثة اشهر فی قوله واللائی یئسن
من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم یحضن ورابعها العدة
للمطلقة التی تحیض وهی ثلثة قروء فی قوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه
کلها للمطلقة ووجه خامس وهو عدة المتوفی عنها زوجها غیر الحامل فی قوله تعالی والذین
یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الذی افتی عمر
فی المطلقة التی ارتفع حیضها بعد حیضة او حیضتین من الانتظار الی تسعة اشهر ثم الاعتداد
ثلاثة اشهر لیس بعدة الحائض ولا غیرها فالقول ما قال ابن مسعود به قال ابو حنیفة
حاصله انها لا تحل حتی یمضی بها ثلثة قروء او تبلغ سن الآیسات فتعتد بثلثة اشهر التعلیق
المجد والمسوی وسنن البیهقی ملتقط منها ولذلك قال فی الدر المختار ورد المحتار اما الشابة

ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها وفى رواية لمحمد عن الشعبى ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها۔

باب الاستبراء

عن ابى سعيد الخدرى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال[له] فى سبايا اوطاس

الممتدة بالطهر ان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس كجوهرة وغيرها وفى شرح الوهبانية انقضاءها بتسعة اشهر ستة منها مدة الاياس وثلاثة منها العدة ورأيت بخط شيخ مشائخنا السائحانى ان المعتمد عند المالكية انه لا بد لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة اشهر لمدة الاياس وثلاثة اشهر لانقضاء العدة هذا غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكى بذلك نفذ لانه مجتهد فيه وقال العلامة والفتوى فى زماننا على قول مالك وعلى ما فى جامع الفصولين لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضى تسعة اشهر نفذ لان المعتمد ان القاضى لا يصح قضاء بغير مذهبه خصوصا قضاة زماننا واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث [illegible] حيض بشهر احتياطا ۱۲۔

له قوله قال فى سبايا اوطاس الخ فيه دليل على ان استحداث [illegible] فى [illegible] يوجب الاستبراء و بظاهره قال الائمة الاربعة لان الاصل فى الاستبراء هذا [illegible] يوجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب فى المسبية وهو استحداث الملك [illegible] الاية هو الموجود فى مورد النص وهذا اى وجوب الاستبراء لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم وصيانة المياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك الصيانة عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم وهو اى

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داؤد والدارمي وروى البيهقي في سننه عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم

المحترم بان يكون الولد ثابت النسب ويجب الاستبراء على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية ارادة الوطي والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطي والتمكن انما يثبت بالملك واليد فانتصب التمكن سببا وادير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب في المسبية استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب الاستبراء على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطيها وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وهو استحداث الملك واليد وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لبطونها وهي ههنا تعرف براءة الرحم فيعتبر تحقق السبب … توهم الشغل بالماء وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا يجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالاستبراء الحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت الجارية في يد المشتري ولا بالاستبراء الحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لما قلنا من دليل عدم الاجتزاء اخذته من الهداية وشروحها ولذلك قال في الدر المختار من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ورد فيه جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة ولو بكرا او مشرية من عبد او امرأة ولو عبده المكاتبة ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا او مشتراة من محرمها غير رحم كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا ادعت امة في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشارة ان … انها ولدت منه … لصغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه

قالوا يستبرأها وان كانت بكرا وفي رواية رزين عن ابن عمر انه قال اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ رحمها بحيضة وقال الامام النووي ان كانت المستبرأة من ذوات الاشهر فعند الجمهور تستبرأ بشهر لانه بدل قرء وعن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له رواه مسلم وعن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم رواه ابو داؤد ورواه الترمذي الى قوله زرع غيره۔

ـــ بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام وحبلى وغيره فليحفظ او بوضع الحمل في الحامل اھ وقال في تنسيق النظام حاصله ان الاستبراء في اللغة طلب البراءة والطهارة وفي الشرع طلب براءة رحم جارية عن حمل ومن ملك امة شراء او هبة او وصية او ارثا يحرم عليه الوطي ودواعيها حتى يستبرأها بحيضة او شهر او وضع حمل ۱۲۔

لہ قوله قالوا يستبرأها وان كانت بكرا اي اتفق الجمهور على استبراء العذراء لحديث سبايا اوطاس بعمومه وايضا لهذا الاثر وكذا على استبراء غير الحائض بشهر لا باشهر ۱۲۔

لہ قوله ان يسقي ماءه زرع غيره الخ لذلك قال في تنسيق النظام ان الاستبراء عندنا انما هو في الحبلى المشتراة والحبلى من زنا والسبايا التي فسخ نكاحهن عن ازواجهن الحربيين بوجه الاسلام او الهجرة وصارت مما ملكت ايماننا لا في حق منكوحته الحبلى فانه يجوز جماعها =

عہ اي حامل قربت ولادتها يقال اجحت المرأة اذا حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها ۱۲ لمعات

باب النفقات
وحق المملوك

وقول الله عزوجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقوله تعالىٰ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالىٰ وصاحبهما في الدنيا معروفا[1] وقوله تعالىٰ وعلى الوارث مثل ذلك[2] وقوله تعالىٰ

— وكذا يجوز وطى الحبلى من زنا اذا كان الزوج هو الزانى زنى بها قبل النكاح ولا فى حق الحربية المهاجرة مسلمة اذا كانت حاملا فانه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع فضلا عن الوطى لان نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا فعدته وضع الحمل ومبنى حرمة الوطى ما نص عليه ان لا يسقى ماءه زرع غيره[؟]

[1] قوله وصاحبهما فى الدنيا معروفا فيه دليل على ان نفقة الابوين على الرجل كذا فى الهداية ۱۲

[2] قوله وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك للاشارة الى البعيد فيكون اشارة الى اول الآية وهو قوله تعالىٰ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فيدل على ان على الوارث النفقة وتقييده بذى الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ولا شك ان قراءته كانت مسموعة من النبى صلى الله عليه وسلم وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة حديث مشهور وعلى ما عرف فجاز تقييد اطلاق الكتاب بها كذا فى العناية والبناية ملتقط منها وقال فى المدارك وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اى وعلى وارث الصبى عند عدم الاب مثل ذلك اى مثل الذى كان على ابيه فى حياته من الرزق والكسوة واختلف فيه فعند ابن ابى ليلى [illegible] ذى الرحم المحرم منه لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم …

فآت[1] ذا القربىٰ حقه عن عائشة قالت ان هندا بنت عتبة قالت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحیح ولیس یعطینی ما یکفینی وولدی الا ما اخذت منه وهو لا یعلم فقال خذی[2] ما یکفیك وولدك بالمعروف متفق علیه وعن جابر بن سمرة

الشافعی رحمه الله لا نفقة فیما عدا الولاد انتهی وفی التفسیرات الاحمدیة قال فخر الاسلام وفی ظاهر هذه الآیة اشارة الی ان النفقة تستحق بغیر الولاد وهی نفقة ذوی الارحام خلافا للشافعی لان قوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك بعمومه یتناول الاخ والعم وغیرهما ویتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانی والسارق وفیه اشارة الی ان من عدا الوالد یتحملون النفقة علی قدر المواریث حتی ان النفقة یجب علی الام والجد اثلاثا لقوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك واسم مشتق معنی فیجب بناء الحکم علی معناه هذا کلامه ومراده ان فی قوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك اشارة الی العموم فیتناول ما عدا قرابة الولاد واشارة الی ان النفقة علی قدر الارث ففیه اشارتان[2]

[1] قوله فآت ذا القربیٰ حقه وقد نص صاحب الکشاف والمدارك ان فی قوله تعالی فآت ذا القربی حقه دلیلا علی وجوب نفقة ذوی المحارم کما هو مذهبنا وقد مضی فیما قبل ان عند الشافعی لا نفقة الا فی قرابة الولاد وعندنا یجب نفقة کل ذی رحم محرم اذا کان محتاجا عاجزا من الکسب علی کل غنی قریب بترتیب الارث والعصبات علی ما عرف فی الفقه کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[2] قوله خذی ما یکفیك وولدك بالمعروف فیه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة قال ابن الهمام والاحادیث کثیرة فی الباب وعلیه اجماع الائمة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار علی ابیهم اما قال الفقراء حتی لو کانوا الاغنیاء فهی فی مالهم اخذته من شرح الوقایة ومنها ان النفقة مقدرة بالکفایة تفصیله ان نفقة الزوجات اختلفوا فیها هل هی مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجین فقال ابو حنیفة ومالك واحمد یعتبر بحال الزوجین فیجب علی الموسر للموسرة نفقة الموسرین وعلی المعسر للفقیرة اقل الکفایات وعلی الموسر للفقیرة نفقة متوسطة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه

بين النفقتين وعلى الفقير المعسر اقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد والحديث حجة عليه رحمة الامة ونيل الاوطار ملتقط منهما اشار به الى ان اعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا يوهم انه متفق عليه بين اصحابنا وانه اصل مذهب اصحابنا وليس كذلك فانه مذهب اختاره الخصاف وافتى به جمهور المشائخ كذا في الهداية وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى واما اصل مذهب اصحابنا المذكور في ظاهر الرواية فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعي لكن المتون والشروح على الاول قال في البحر واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل فان كان موسرا وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين وفي عكسه نفقة المعسرين واما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة واحتج من حكم باعتبار حالهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية وبحديث زوجة ابي سفيان الذي ذكرناه في الكتاب فان الآية تدل على اعتبار حال الزوج وقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف يدل على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما ولا يكون ذلك الا باعتبار حالهما الملتقطة من عمدة الرعاية ورد المحتار ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وبيانه ان من اخذ منك مائة فانت باخذ المائة غير جان عليه كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واجمعوا على ان تسمية الجزاء سيئة استعارة لمشاكلة به قال ابو حنيفة والشافعي بقي الاختلاف في انه هل يأخذ حقه من عين جنسه ام له ان يأخذ من غيره قال الامام ليس له الا الأخذ من عين جنس حقه لان الاخذ

واهل بيته رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان[١] لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك لوالدك

من غيره لايتصور الا بعد اقتضاء البيع اي تقدير البيع اقتضاء وليس اليه ذلك لعدم ولايته وقال صاحباه له الاخذ من الثمنين لانهما في الحكم كواحد وقال الشافعي له الاخذ من غير جنسه حتى العقار واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة واخذهم الرشى في الحكم كذا في الكوكب الدري ملخصا وقد صح من اصلنا ان القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم وقوله عليه السلام لامرأة ابي سفيان انما كان على سبيل الفتوى لا على طريق القضاء بدليل انه لم يقدر لها ما تأخذه وفرض النفقة من القاضي تقديرها فاذا لم يقدر لم تكن فرضا فلم تكن قضاء حاصله ان جماعة استدلوا به على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح اخذته من البحر الرائق وقال في المرقات وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ١٢۔

[١] قوله ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي الخ في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده تفصيله انه يعتبر في وجوب نفقة الاصول امران احدهما كون من تجب نفقته فقيرا وان كان قادرا على الكسب فانه لو كان ذا مال فنفقته في ماله ولا تجب نفقة موسر على احد الا الزوجة الموسرة تجب نفقتها على الزوج جزاء للاحتباس واما نفقة غيرها فانما تجب للصلة ولا وجوب للصلة الا عند الاحتياج وهو بالفقر والاصل فيه قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اي الوالدين ويلحق بهما جميع الاصول وليس من المعروف ان يموت احد من الاصول جوعا وهو يعيش في نعم الله وثانيهما كون من تجب عليه النفقة موسرا فان الفقير يحتاج الى غيره فكيف تجب عليه نفقة غيره ولا تجب على الفقير نفقة احد الا الزوجة والطفل ا ه كذا في عمدة الرعاية ١٢

ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك[1] واباك واختك[2]

[1] قوله امك واباك فيه دليل على ان الام احق بحسن الصحبة من الاب واولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن الا لنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل انهما سواء وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحارث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام على الاب كذا في نيل الاوطار ١٢۔

[2] قوله واختك واخاك ثم ادناك ادناك فيه دليل على وجوب نفقة كل ذي رحم محرم لذلك قال في شرح الوقاية ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث اه وقال في عمدة الرعاية قوله ونفقة كل ذي رحم الخ عطف على قوله نفقة اصوله اي على الموسر بيسار الفطرة نفقة كل ذي رحم اي قرابة محرم وهو بالفتح من لا يحل نكاحه به ابدا واشار بذكر القيدين الى انه لا تجب نفقة ذي رحم غير محرم كابن العم ولا نفقة محرم غير ذي رحم كام الزوجة والاخ الرضاعي كذا في البناية ثم المراد بالمحرم من تكون محرميته للقرابة لا لامر آخر فابن العم اذا كان اخا رضاعيا له لا تجب نفقته لانه وان صدق عليه انه ذو رحم محرم لكن محرميته لعارض الرضاعة لا للرحمة انتهى وقال في رحمة الامة واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابوحنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة

والخادم ثم ادناك ادناك رواه النسائي وروى الدارقطني وابن حبان مثله وصححاه.
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك[1] طعامه وكسوته ولا يكلف[2] من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه[3] مما يأكل وليلبسه

= الا للوالدين الادنيين واولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين واولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان ١٢۔

[1] قوله للمملوك طعامه وكسوته واحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وقال ابن الهمام وعليه اجماع العلماء الا الشعبي وقال في عمدة الرعاية ونفقة المملوك سواء كان عبدا او امة ام ولد او غيرها ويدخل فيه المدبر والموصى له بخدمته فان المراد به مملوك المنفعة فيخرج عنه المكاتب لانه مالك لمنافعه فلا نفقة له على المولى ما دام في كتابته ويدخل في الاطلاق الصغير والكبير ومن له اب حاضر ومن ليس له اب حاضر والامة المتزوجة ما لم يبوئها الى منزل الزوج كذا في البحر وغيره وذكر في الفتاوى ان نفقة المملوك يقدر بكفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة ويستحب ان يسوي بين العبيد والجواري ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف ١٢۔

[2] قوله لا يكلف من العمل الا ما يطيق فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه كذا في نيل الاوطار ١٢۔ [3] قوله فليطعمه مما يأكل الخ قال النووي

مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه
و روی الجماعة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اتی احدکم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولی حره
وعلاجه وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لائمکم من مملوکيکم
فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
رواه احمد وابو داؤد وعن ابی بكر الصديق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة
اكثر الامم مملوكين ويتامی قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا
فما ينفعنا الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فی سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلی
فهو اخوك رواه ابن ماجة وعنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيئ

ـه الامر باطعامهم مما ياكل السيد وكذا الباسهم محمول علی الاستحباب ويجب علی السيد نفقة المملوك
وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه
او فوقه حتی لو قتر السيد علی نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او اما شحا لا يحل له التقتير
علی المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما ياكلون ويلبسون لا مثله
فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منها الفائق كفی بخلاف الباسه نحو الجوالق ولم يتوارث
عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد كذا فی المرقات وقال فی التوضيح التسوية فی المطعم
والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده ياكل الفائق ويلبس العالی فلا يجب عليه ان
يساوی مملوكه فيه اهـ وقال الشوكانی فی حديث لقمة او لقمتين دليل علی انه لا يجب اطعام المملوك
من جنس ما ياكله المالك بل ينبغی ان يناوله منه ملاحظة للعلة المذكورة آخرا وهی توليه لحره
وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من ای طعام احب علی حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع

المملكة رواه الترمذي وابن ماجة وعن رافع بن مكيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم[١] رواه ابوداؤد وزاد عليه احمد والطبراني والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه وادخله جنته رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابوداؤد عن علي نحوه وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له فقال له اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس عمن يملك قوته وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد[٢] يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان[٣] كفارته ان يعتقه رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت

وان كان الافضل المشاركة ١٢ [١] قوله رواه ابوداؤد بعد هذا قال صاحب المشكاة "ولو ارَ في غير المصابيح ما زاد عليه فيه من قوله: والصدقة تمنع ميتة السوء والبر زيادة في العمر" اعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح لأنه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه اهـ لذلك قيل وفي هذا الكتاب "ومن ادعليه احمد الخ" اخذ تد من المرقات ١٢ [٢] قوله جلد يوم القيامة فيه اشارة الى انه لاحد على السيد بقذف عبده بل لا حد على قاذف العبد مطلقا لان العبد ليس بمحصن بل يعذر قاذفه ولو كان سيده قاله في اللمعات كذا في الاشباه والنظائر وقال النووي هذا مجمع عليه [٣] قوله فان كفارته ان يعتقه قال النووي في هذه الاحاديث الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثر ظلمه عنه ١٢

اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم يا ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه
فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله
فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بشراركم الذى ياكل وحده ويجلد عبده ويمنع
رفده رواه رزين وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذى والبيهقى فى شعب
الايمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا ايديكم وعن ابى امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهب لعلى غلاما فقال لا تضربه فانى نهيت عن ضرب اهل
الصلوة وقد رأيته يصلى هذا لفظ المصابيح وفى المجتبى للدارقطنى ان عمر بن الخطاب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين وعن عبد الله بن عمر
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت
ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة
رواه ابو داؤد والترمذى وعن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق[1] بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه

---

[1] قوله من فرق بين والدة وولدها الخ قال فى فتح القدير ثم هذا المنع معلول بالقرابة المحرمة
للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كمحرم الرضاع وامرأة الاب ولا قريب غير محرم كابن العم
ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لانه على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ومورده كان فى المحرمية كما فى الوالدة وولدها والاخوين فان قيل لو كان كذلك وجب ان
لا يمنع التفريق بين الخال وابن اخته والخالة وبنت اختها لان النص ما ورد الا فى الوالدة
والاخوين فالجواب ان القرابة المحرمة تثبت معنى دلالة وهو المفهوم الموافق فى عرف الشافعية

الترمذی والدارمی وروی الترمذی وابن ماجة عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم

القطع بان خصوص الوالدة غیر معتبر لان الوالد ایضا مثلها ففهم منه قرابة الولاد ثم جاء نص الاخوین فعلم انه لا قصر علی الولاد بل قرابة المحرمیة فثبت فی الخال والخالة بالدلالة ومعلوم ان الحنفیین علی عدم اشتراط الاولویة فی الدلالة والمفهوم لذلك قال فی الهدایة ومن ملك مملوکین صغیرین احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم یفرق بینهما وکذلك ان کان احدهما کبیرا آخر قال الشیخ ابن الهمام بقی ایراد نقض العلة بثمانیة مسائل یجوز التفریق فیها مع وجود القرابة المحرمة منها الثلاثة التی ذکرها صاحب الهدایة وهی ما اذا کان التفریق بحق ثم لابد من اجتماعهما فی ملکه لما ذکرنا من ان النص ورد بخلاف القیاس فیقتصر علی مورده حتی لو کان احد الصغیرین له والآخر لغیره لا بأس ببیع واحد منهما التفریق الملك انتهی ملتقطا ثم المراد بالتفریق التفریق ببیع او هبة او قسمة میراث او غنیمة او وصیة واختلفوا فی حد الکبر المبیح للتفریق قال الشافعی هو ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وقال اصحاب ابی حنیفة رحمهم الله حتی یحتلم اخذته من المرقات فان فرق کره له ذلك وجاز العقد یعنی قد اختلف فی انعقاد البیع فذهب الشافعی الی انه لا ینعقد وقال ابو حنیفة وهو قول للشافعی انه ینعقد ویکره والکراهة فیه تحریمیة لان الامر فی قوله صلی الله علیه وسلم رده رده للوجوب فالبیع مکروه کراهة تحریم ولان رکن البیع صدر من اهله فی محله وانما الکراهة لمعنی مجاور فشابه کراهة الاستیام وتفصیله ما قال العلامة نوح فی حواشی الدرر وعن ابی یوسف روایتان روایة لا یجوز البیع فی قرابة الولاد ویجوز فی قرابة غیره [illegible] فی مذهب الشافعی وفی روایة لا یجوز فی الکل ای قرابة الولاد وغیرها وهو قول الامام [illegible] الامر بالرد فی الحدیث لا یکون الا فی الفاسد وقال مالك لا یجوز فی الام ویجوز فی غیرها وان کانا کبیرین والزوجین فلا بأس بالتفریق بینهما لان النص ورد علی خلاف القیاس فلا یلحق به غیره

يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده وفي رواية ابي داؤد عنه منقطعا
انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع
وروى ابن ماجة والدارقطني عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرق بين الوالد وولده وبين[1] الاخ وبين اخيه وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله
بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت[2]
جميعا كراهية ان يفرق بينهم وروى البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين فاستولدها فولدت له
ابراهيم وهي مارية ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام عبد الرحمن بن حسان وعن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله
فله اجره مرتين متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعما للمملوك ان يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له متفق عليه

= بالدلالة وقد صح ان المقوقس القبطي اهدى له صلى الله عليه وسلم مارية وسيرين وكانتا اختين
ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما حيث تسرى بمارية واعطى الاخرى لحسان فتح القدير وفتح المعين
وشرح الكنز للعيني ونيل الاوطار ورد المحتار ملتقطا منها ١٢۔

[1] قوله بين الاخ وبين اخيه هذا صريح بان التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم
محرم كما هو مذهبنا كذا في المرقات ١٢۔

[2] قوله اهل البيت جميعا مفعول ثان والاول محذوف اي اعطى احدنا اهل البيت من السبي
جميعا او لم يفرق بينهم قاله في اللمعات ١٢۔

وعن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق فقد برئت[1] منه الذمة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم وعن سهيل بن الحنظلية قال مر[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة

[1] قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام وعهده وهذا تشديد وتغليظ وكذلك قوله فقد كفر وقيل هذا اذا ابق الى دار الحرب ولحق به او استحل الاباق هذا مختصر من اللمعات ۱۲۔

[2] قوله مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه الخ وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او جارية لا يؤاجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة يعنى فرق بين نفقة الزوجة والمملوك في ان المولى اذا امتنع عن الانفاق وهو ممن لا كسب له اجبر على بيع المملوك والزوج اذا عجز عن الانفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بان في الاجبار على البيع زوال ملك المولى الى خلف وهو الثمن وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا الى خلف لان نفقة المملوك لا تصير دينا على المولى بحال من الاحوال واما في النكاح ففي الاجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف وفي عدمه فوت حق المرأة الى خلف لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينا على الزوج فكان تاخيرا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته حاصله ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق واما في الدواب فيفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق عليها وفي غير الدواب كالدور والعقار فانه لا يفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه تضييع المال كان ترك الانفاق مكروها وذكره

فلا تركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وروى البيهقي عن ابن جبير انه قال والي اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ولا يأكل وان كان فقيرا اخذ من فضل اللبن واخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر من عورته

صاحب الهداية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وهو ما في رواية ابي داؤد لا تعذبوا خلق الله ونهى عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السوال وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة الحيوانات وهو قول الشافعي وقياسا على الرقيق والاصح ما قلنا يعني من عدم الجبر لان اجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء والقضاء لابد له من مقضى له وهو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد في الرقيق لكونه من اهل ان يستحق حقا على المولى وعلى غيره في الجملة الا ترى انه بالكتابة يستحق حقوقا على المولى وان كان مملوكا فاما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقا فلا يصح ان يكون مقضيا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء ولا دلالة في هذا الحديث على الاجبار وتقدم انفا دليل نفيه على مقتضى مذهبنا فتح القدير والعناية والمرقات ملتقط منها وقال في الدر المختار ورد المحتار ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال قال والحق ما عليه الجماعة واقره في البحر والنهر والمنح وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان اي كالدور والعقار والزرع وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك اي فان كان له شريك فانه يجبر حيث لم تمكن القسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب سفينة معيبة وحائط الا ان كان يمكن قسمة من اساسه ويبني كل واحد في نصيبه السترة ۱۲

فاذا ايسر قضى وان اعسر فهو فى حل وقال محمد فى الموطا والاستعفاف[1] عن ماله عندنا افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وعن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالىٰ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقوله تعالىٰ ان الذين يأكلون اموال اليتامىٰ ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شئ حبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالىٰ ويسألونك عن اليتامىٰ قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه ابوداؤد والنسائى ـ

باب بلوغ الصّغير وحضانته فى الصّغر

وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال[2] منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

---

[1] قوله والاستعفاف عن ماله عندنا افضل اى الكف عن ماله ولو استقراضا اذا لم يحتج اليه افضل من غيره واما عند الحاجة فيجوز قاله فى التعليق الممجد وقال فى الهداية و هذا لان الحبس من اسباب النفقة كما فى الوصى وقال فى موضع آخر ولان النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه اصله القاضى والعامل فى الصدقات ١٢

[2] قوله اذا بلغ الاطفال منكم الحلم الخ اى اذا صاروا بالغين بالاحتلام فليستأذنوا

الذين من قبلهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم[له] بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابوداؤد والبيهقي في سننه وفي رواية البيهقي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

كما استأذن الذين من قبلهم اي كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال او كما استأذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا في الآية السابقة يعني يحتاجون الى الاستيذان في جميع الاوقات كما يحتاج في ذلك سائر الرجال لفوات المرخص في بعض الاوقات وهو الطفولية ووجدان الموجب الزائد وهو البلوغة وانما خص البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان في نفس الامر غير مقيد به بل يكون بالسن وغيره ايضا كذا في التفسيرات الاحمدية

له قوله لا يتم بعد الاحتلام فيه بيان حد بلوغ الصبيان تفصيله ان بلوغ الغلام باحد ثلاثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال لانها امارات البلوغ وهذا بالاجماع اما الاحتلام فلقوله عليه السلام لا يتم بعد الاحتلام واما الانزال هو الاصل باي سبب كان لان الاحتلام لا يعتبر الا معه والاحبال لا يتأتى الا به وان لم يوجد علامة من هذه العلامات فبلوغه موقوف حتى يتم ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية باحد ثلاثة اشياء الحيض والاحتلام والحبل اما الحيض فلانه يكون في اوان الحبل عادة فجعل ذلك علامة البلوغ واما الحبل فلانه دليل على الانزال لان الولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قلما يعلم بخلاف الصبي وان لم توجد علامة من هذه العلامات فبلوغها موقوف حتى يتم لها سبع عشرة سنة لان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فتنقص سنة لاشتمالها على الفصول الاربع التي يوافق المزاج واحدا منها الحالة ويفتى بالبلوغ في حق الرجل والمرأة خمس عشر سنة وهذا قولهما وهو قول الثلاثة وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لما روى عن ابن عمر

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وفي المتفق عليه عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني

رضي الله عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني فالظاهر ان عدم الاجازة لعدم البلوغ والاجازة للبلوغ ولانه المعتاد الغالب فان العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين يعني اول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة وتسع سنين للجارية اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ فلو ادعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منهما ولا تقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه والتقييد بالاحتلام ونحوه يفيد انه لا اعتبار بنبات العانة والشافعي رحمه الله ومستند له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتل قريظة ان ينظروا فمن انبت عانته قتل ومن لا فلا والجواب انه لم يأمر بذلك ثمه الا لانه لم يك ثمه سوى ذلك من سبيل العلم بحالهم لانهم لو سئلوا عن اعمارهم ما كانوا يعبروا وفاقا للحق كيف والحق يجوز قتلهم لان البالغ يقتل وغيره يترك ولا سبيل الى العلم باحتلامهم الا اخبارهم فلم يبق الا رؤية العانات وهو ايضا حكم اكثري نادر العلم عليه وان لم يكن من دلائل العلم القطعية وابيح النظر اليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية واما قضية ابن عمر فانما لم يحكم ثمه بالبلوغ الا بالسن لان البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه الا اذا كانت له زوجة فيطأها واذا لم تكن له زوجة او امة لا يمكن التوصل الى العلم بالاحبال واحتلام النائم ليس ضروريا وجوده بعد البلوغ فكثير من الناس لا يحتلم اعواما فلم يبق العبرة الا للسن

فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق

وهو المذهب عندنا ايضا لا اعتبار اللحية **واما نهود الثدي** فذكر الحموي انه لا يحكم به في ظاهر الرواية وكذا ثقل الصوت كما في شرح النظم الهاملي ابو السعود وكذا شعر الساق والابط والشارب ملتقطة من شروح الكنز والدر المختار ورد المختار والكوكب الدري ۱۲

له قوله انت احق به ما لم تنكحي اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن ولانهن الزم للبيوت قاله في البحر الرائق واتفقوا على ان حق الحضانة للام سواء طلقت او لا ما لم تتزوج بزوج آخر الا ان تكون مرتدة او فاجرة والاصل فيه هذا الحديث فان لم تكن للولد ام بان كانت ميتة او ليست اهلا للحضانة او لم تقبل الولد او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي فام الام اولى من ام الاب وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات لما ذكرنا من وفور شفقتهن فمن كانت تدلي اليه بام فهو اولى ممن تدلي بأب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولانها اوفر شفقة للولادة ثم بعد هذا تتبعن الاخوات والخالات **واما قوله** عليه الصلوة والسلام في حديث ابي داود الخالة ام فمعناه تنزيلها في ثبوت الحضانة او غيره الا ان السياق افاد ارادة الاول فيبقى امر من

مالم تنكحي رواه احمد وابوداؤد وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن

ـــ كونه في ثبوت اصل الحضانة او كونها احق بالولد من كل من سواها ولا دلالة على الثاني والاول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بكونها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة فيبقى الحق الذي عيناه بلا معارض من ان الجدة ام فان لم تكن لها جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب لقوله عليه السلام الخالة والدة وتقدم الاخت لاب وام لانها ذات قرابتين تترجح على ذات قرابة واحدة لما فيهما من زيادة الشفقة ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب لان الحق لهن من قبل الام وعند الشافعي في الجديد واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة ثم بعد الاخوات الحق لبنت الاخت لابوين ثم بنت الاخت لام ثم الخالة وبنت الاخت لاب مؤخرة عن الخالة على الصحيح وبعدها الحق لبنات الاخ لاب وام ثم لام ثم لاب وبعد ذلك الحق للعمات ثم خالة الام ثم خالة الاب ثم عمات الامهات والآباء وان لم تكن للصبي امرأة من اهل الحضانة واختصم فيه الرجال فاولاهم بالحضانة العصبات بترتيب الارث يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ولا للام التي لم تكن اهلا للحضانة بان كانت ارتدت او كانت فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغنا او سرقة ونياحة او كانت غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد او كانت امة ولا للعصبة الفاسق تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة التقطته من شروح الكنز والهداية والعناية وفتح القدير وعمدة الرعاية ۱۲

ـــ قوله مالم تنكحي اي كل امرأة من هؤلاء لا حق لها في الحضانة اذا تزوجت بغير محرم

اتاه من المسلمين لم يرده وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام فلما دخلها ومضى الاجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة[1] بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق عليه **وعن** القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر فقال عمر هذا ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل[2] بينه وبينها

-الصغير سقط حقها في الحضانة لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وقيد بغير المحرم لعدم الشفقة فانه ينفق على الولد قليلا وينظر اليه مبغضا بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير او الخالة اذا كان زوجها عمه او العمة اذا كان زوجها خاله لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير لقيام الشفقة اخذته من شروح الكنز وقال في رحمة الامة ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا من غير محرم الصغير هل تعود حضانتها فقال **ابو حنيفة والشافعي واحمد** تعود لان المانع قد زال وقال **مالك** في المشهور عنه لا تعود بالطلاق ١٢

[1] قوله الخالة بمنزلة الام فيه دليل على ثبوت حق الحضانة للخالات كذا في المبسوط ١٢

[2] قوله خل بينه وبينها الى ذلك قال في الهداية ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار لان النبي عليه السلام خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده الدعة

فما راجعه عمر الكلام رواه البيهقي وعبد الرزاق ومالك في الموطا وزاد البيهقي ثم قال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها ۞

لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا واما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر بدعائه عليه السلام او يحمل على ما اذا كان بالغا انتهى تفصيله ان الولد لا خيار له وبه قال مالك وهو مذهبنا سواء كان الولد مميزا او لا غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا يخير بين الابوين لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابنه وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال زوجها الحاقني اي تخاصمني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ولنا انه صغير غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره ولانه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية فلا يتحقق النظر حاصله انه لم يبلغ مبلغا يختار فيه ما هو انفع له فيكون تخييره لغوا بل ضررا اذ ربما يختار موافقة من هو انفع له واشفق من والديه بل اختار لسوء فهمه ونقص عقله من هو موافقته اضر به ولهذا لما تنازع عمر بن الخطاب وزوجته المطلقة في طفل له فوض ابوبكر الصديق الولد الى الام ولم يخيره وذلك كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد وقال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها ولا حجة للشافعي في الحديث لانه يحتمل انه كان بالغا وهو الظاهر لان الذي يستقي من البير هو البالغ ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء المخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمه الى نفسه لاعتبار النفسه بماله وليس فيه دليل على انه يخير في السبع لانه ليس في الحديث ذكر عمره وللشافعي ايضا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير طفلا بين امه وابيه وقال اذهب الى ايهما شئت وقال اللهم اهده فاختار امه فاجاب عنه اصحابنا بان دعاءه صلى الله عليه وسلم قد وفقه لاختيار الانظر الارفق فلا يقاس عليه غيره الهداية وشروح الكنز وعمدة الرعاية ملتقط منها ۱۲

كتاب العتق

وقول الله عزّ وجل فلا اقتحم العقبة وما ادرٰك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ـ

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه

وعن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة رواه صاحب المشكاة في شرح السنة وعن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل

---

[1] قوله وما ادرٰك ما العقبة فك رقبة ندب الشرع الى فك الرقبة بهذه الآية كذا في البذل

[2] قوله من اعتق رقبة مسلمة الخ وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء يعني لا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة فالتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر هذا حاصل ما في عمدة القاري ونيل الاوطار والمرقاة

[3] قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه قال في الهداية الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء

[4] قوله اوجب الخ اي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعني بقتل العمد لقوله تعالى

فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي[۱] الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة

= ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويلزم ان يقيد ان هذا كان بعد اداء موجب القتل والانكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول او يحمل على انه كان قتل نفسه وفيه دلالة على ان الحد ودعندنا غير كافية في تكفير الجناية اذ لوكانت فيها كفاية لما احتيج الى اعتاق الرقبة بعد ما ناله في بذل المجهود **حاصله** ما قال في الدر المختار ورد المحتارات الحد ليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة فاذا حد ولم يتب يبقى عليه اثر المعصية وذهب كثير من العلماء الى انه مطهر واوضح دليلنا في النهر ١٢

[۱] قوله فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال في المبسوط فهذا

رواه البيهقي في شعب الايمان۔

باب اعتاق العبد المشترك

وشراء القريب والعتق في المرض

وقول الله عز وجل فكاتبوهم[1] ان علمتم فيهم خيرا عن عبد الرحمن

ابن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين

امي وبين اخي الاسود فارادوا اعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ[2] عبد الرحمن

فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم رواه الطحاوي باسناد قوي وفي

۔الآثار تبين ان الاعتاق من باب البر والارفاق وان افضل الرقاب اعزها عند

صاحبها انتهى واما ما روى عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من

العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام افضلها

اغلاها فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاغلى من المسلمين لانه تمكين المسلم

من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية

منه للمسلمين واما تفريغه للتأمل فيه فهو احتمال كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله فكاتبوهم الخ قال في الهداية هذا الامر ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء

وانما هو امر ندب هو الصحيح وفي الحمل على الاباحة الغاء الشرط اي قوله ان علمتم فيهم

خيرا اذ عقد الكتابة مباح بدونه اما الندبية فمعلقة به والمراد بالخير المذكور في قوله

تعالى ان علمتم فيهم خيرا على ما قيل ان لا يضروا المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل

ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعل المولى عقد الكتابة ۱۲ - [2] قوله فاذا بلغ عبد الرحمن

المتفق علیہ عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق

ء ورغب فیما رغبتم اعتق والاضمنکم یعنی اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال **ابو یوسف ومحمد** ان العبد حر یعتق کله ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد یعنی قالا لیس له الا الضمان مع الیسار والسعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق قال **الشافعی** ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدم منه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد یعنی قول الشافعی رحمه اللہ فی الموسر کقولهما وقال فی المعسر یبقی نصیب الساکت علی ملکه یباع ویوهب وقال **ابو حنیفة** اذا اعتق المولی بعض عبده عتق ذلک القدر ویسعی فی بقیة قیمته لمولاه یعنی اذا کان العبد بین شریکین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان کان موسرا فشریکه بالخیار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شریکه قیمة نصیبه وان شاء استسعی العبد فان ضمن رجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعی فالولاء بینهما وان کان المعتق معسرا فالشریک بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد والولاء بینهما فی الوجهین ای صورة الاعتاق وصورة الاستسعاء **هذا** مبنی علی اصلین **احدهما** تجزی الاعتاق وعدمه **والثانی** ان یسار المعتق لا یمنع السعایة عنده وعندهما یمنع **حاصله** ان العتق یتجزی عند **ابی حنیفة** فی کل حال ولا یتجزی عند **صاحبیه** فی حال وقال **الشافعی** یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر **والصحیح** قول الامام قهستانی عن المضمرات [illegible] کذا نقل [illegible] تصحیحه عن ائمة التصحیح و ایده فی فتح القدیر [illegible] الصحیح [illegible] اعتق شرکا له

شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة

عدل في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق افاد تقوم عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة رحمه الله **وقال** النووي ان وفاق الاحاديث الشافعي **اقول** كيف وقد اخذ الشافعي بحديث الضمان واهمل حديث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من انه اختار مذهب الصاحبين **واقول** ان مذهب ابي حنيفة قوي تفقها فان الاعتاق لا ينحصر في الضمان والاستسعاء المذكورين في الاحاديث ووافق **البخاري** رحمه الله ابا حنيفة من الاول الى الآخر **ومن مستدلات** ابي حنيفة هذا الاثر الذي رواه الطحاوي و قال ففي هذا الاثر ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد باداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذي ضمنه فوجب له ان يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه **ومنها** حديث الاستسعاء سيأتي تحقيقه في هذا الباب بعد **وقال** في العرف الشذي ولامامنا ابي حنيفة رحمه الله ايضا حديثان صحيحان احدهما في مصنف عبد الرزاق والثاني في مسند احمد ورجاله ثقات وصححهما حافظ من الحفاظ احدهما التقطته من العرف الشذي والهداية وشروح الكنز والدر المختار ورد المحتار وشرح معاني الآثار:

عدل ثم استسعی[1] غیر مشقوق علیہ وروی عبد الرزاق باسناد رجالہ ثقات ان رجلا من بنی عذرۃ اعتق مملوکا لہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرہ فاعتق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثہ وامرہ[2] ان یسعی فی الثلثین وعن الحسن

لہ قولہ ثم استسعی الخ والاستسعاء **عندنا** ان یؤجر فیاخذ نصف قیمتہ من الاجرۃ **وقال** بعض الشافعیۃ فی الاستسعاء بان المراد بہ ان یخدم مولاہ یوما ویترک یوما ویبقی علی ھذا الی الابد **اقول** ان ھذا یخالفہ قوم قیمۃ عدل الخ **ولنا** ھذا الحدیث فثبت السعایۃ بذلک وقال ابن حزم علی ثبوت الاستسعاء ثلثون صحابیا ولیس فیما رووہ ماینافی مذھبنا بل فیہ دلیل علی ما نقول لانہ علیہ السلام قال فی حدیث فان کان موسرا قوم علیہ ثم یعتق وکلمۃ ثم للتراخی فدل علی انہ یعتق بعد ذلک اما بعتقہ او بالسعایۃ وقال فی حدیث آخر اعطی شرکاءہ حصصھم وعتق علیہ بالواو وھی لاتنافی الترتیب ولا التراخی فحملناہ علیہ توفیقا بین الاحادیث **لکن** ظاھر حدیث الاستسعاء مؤید للصاحبین انہ لایستسعی العبد فی نصیبہ الباقی اذا کان المعتق موسرا او المعنی بالموسر ھھنا القادر علی ایفاء ثمن نصیب الآخر کما یدل علیہ لفظ الحدیث فکان لہ من المال ما یبلغ ثمنہ لکن تأییدہ لھما موقوف علی اعتبار **مفھوم المخالفۃ** فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وان لم یکن لہ مال قوم قیمۃ عدل ثم یستسعی یثبت باعتبار مفھوم المخالفۃ ان لاسعایۃ علیہ اذا کان لہ مال وانت تعلم ان **اصحابنا** الثلاثۃ لم یسلموا المفھوم فکیف لھم اثبات ھم امھم بہٖ اخذتہ من المرقات والعرف الشذی وشروح الکنز والکوکب الدری ۱۲

لہ قولہ وامرہ ان یسعی فی الثلثین فثبت السعایۃ بذلک ایضا وحدیث

عن سمرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من[1] ملک ذا رحم محرم فہو حر رواہ الترمذی وابو داؤد وابن ماجۃ وفی روایۃ لمسلم عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجزی ولد والدہ الا ان یجدہ مملوکا فیشتریہ فیعتقہ[2] وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

الاقراع عندنا محمول علی زمان ابتداء الاسلام قبل ان تنسخ القرعۃ فلما نسخت القرعۃ بالنہی عن القمار ارتفع ذلک الحکم اخذتہ من بذل المجہود وقال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ یعتق من کل واحد قسطہ ویسعی فی الباقی وحجتہ حدیث عبد الرزاق ہذا ملتقط من المرقات ۱۲

[1] قولہ من ملک ذا رحم محرم فہو حر ای عندنا اذا ملک الرجل ذا رحم محرم منہ عتق علیہ بمجرد التملک من غیر ان ینشئ فیہ عتقا وعند الشافعی لا یعتق الا فی قرابۃ الولاد مثل الوالدین والمولودین وعند مالک یعتق فیہ وفی قرابۃ الاخوۃ والاخوات فقط ولنا ہذا الحدیث وروی عن عمر وابن مسعود رضی اللہ عنہما مثلہ وعن کثیر من التابعین کذلک ولا یعتق ذو رحم غیر محرم کبنی الاعمام والاخوال ولا محرم غیر رحم کالمحرمات الصہریۃ والرضاع اجماعا اخذتہ من شروح الکنز ۱۲

[2] قولہ فیعتقہ قال بعض اہل الظاہر یستفاد منہ ان الاب لا یعتق علی ولدہ اذا تملکہ والا لم یصح ترتیب الاعتاق علی الشراء ویجعل الفاء فی فیعتقہ للتعقیب والجمہور علی انہ یعتق بمجرد التملک من غیر ان ینشئ فیہ عتقا وان قولہ فیعتقہ معناہ فیعتقہ بالشراء لا بانشاء عتق والترتیب باعتبار الحکم دون الانشاء فعلی ہذا الفاء فی فیعتقہ للسببیۃ یعنی فیعتقہ بسبب شرائہ

المدبر[١] لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه الدارقطني **واحتج** بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث

ــــــــ

ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء هذا ملتقط من المرقات۔

[١] قوله المدبر لا يباع الخ وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين **مدبر مطلق** والنوع الثاني **مدبر مقيد** فالمدبر المطلق ايضا على قسمين **احدهما** ان يكون العتق مضافا الى الموت مطلقا من دون ان يقيد بزمان او بحال نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر **وثانيهما** ان يكون مضافا الى الموت المقيد بقيد يكون غالب الوقوع نحو قوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت اي بدون ذكر القيد فيكون في حكم المطلق **فحكم المدبر المطلق** انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق لجميع ماله **والمدبر المقيد** ما يكون مخالفا لهاتين الصورتين المذكورتين في المدبر المطلق يعني يعلق العتق بموت مقيد بقيد لا يكون غالب الوقوع عادة اي يعلق التدبير بموته على صفة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر **ثم** ان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من اجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من ذلك المرض ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم **اختلف** العلماء هل

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

المدبر يباع ام لا فذهب **ابو حنيفة ومالك وجماعة** من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره وقال **الشافعي** يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرها لما روى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وبه قال **احمد** وعن احمد انما يجوز بيعه اذا كان على السيد دين و**لنا** هذا الحديث الذى ذكر فى الكتاب فان **قلت** هو حديث غريب **قلت** هو حديث مشهور احتج به الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم من الائمة لذلك لما روى **الترمذى** حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى **وروى** ابو الوليد الباجى ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة فى ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز وما رواه **الشافعى** حكاية حال فالنص القولى لا يعارضه الفعلى وايضا لا يمكن الاحتجاج بحكاية الحال لانه يحتمل ان يكون الغلام مدبرا مقيدا وايضا **الجواب** عن حديث جابر من وجوه **الاول** قال ابن بطال لا حجة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك **الثانى** انما قضية عين يحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه **الثالث** انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره

اذا ولدت[1] امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده رواه الدارمي وروى ابن ماجة والدارقطني عنه انه قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا[2] عنه فانتهينا رواه ابوداؤد وروى الدارقطني عن

والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عندنا يجوز ولا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا التقطته من عمدة القاري وعمدة الرعاية وشرح الوقاية والمرقات في شروح الكنز ۱۲۔

[1] قوله اذا ولدت امة الرجل الخ لذلك قال في شرح الوقاية والمرقات وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موت السيد بمجرد الموت من كل ماله ولم تسع لدينه هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ۱۲

[2] قوله نهانا عنه فانتهينا اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لايبعن ولايوهبن ولايورثن يستمتع بها السيد مادام حيا واذا مات فهي حرة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له[1] الا ان يشترط السيد رواه ابوداؤد وابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله فلا شئ[2] له رواه الدارمي وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني[3] واشترطت على رواه ابوداؤد وابن ماجة

عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الآخر الى قول جمهور الصحابة اخذته من رحمة الامة ونيل الاوطار وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولايكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولم يعلم به ابوبكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المرقات ١٢

[1] قوله فمال العبد له الخ وفي الهداية لاملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور ١٢۔

[2] قوله فلا شئ له مسائل هذا النوع مبنية على قاعدتين احدهما ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في المبيع وان لم يذكر صريحا والثانية ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع الا ان يفصله البشر دخل تبعا وما وضع لان يفصله البشر في ثاني الحال ليس باتصال قرار ولايدخل تبعا العناية والدر المختار ملتقطا منهما ١٢ [3] قوله فاعتقتني

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب[1]

= واشترطت على تفصيله ان المولى لو حرر العبد على خدمته اى خدمة العبد المولى او لغيره حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمنى سنة فقبل عتق فى الحال لان الاعتاق على الشئ يشترط فيه وجود القبول فى المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود و خدمه من ساعته مدته اياكانت اى سنة او اقل او اكثر هذا عندنا وهو قول الشافعى ولو قال المولى اعتقتك على ان تخدمنى ابدا او مطلقا فقبل عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى عند الشيخين وهو قول للشافعى فان مات هو او مولاه قبل الخدمة ايضا تجب قيمته تؤخذ منه لورثة المولى او من تركة العبد لمولاه وعند محمد وزفر وهو قول آخر للشافعى تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى المقتطعة من الدر المختار ورد المحتار وفتح القدير والمرقات ١٢

[1] قوله المكاتب الخ قال فى التكملة والكلام فى المكاتبة من اوجه الاول فى معناها لغة والثانى فى معناها شرعا والثالث فى ركنها والرابع فى شرط جوازها والخامس دليلها والسادس فى حكمها [illegible] والسابع فى صفتها [illegible] فى حقيقتها والتاسع فى سببها والعاشر فى حكمها [illegible] فى لغة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع وسمى الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها الى بعض والمكاتب اسم مفعول من كاتب والمولى مكاتب بكسر التاء وشرعا فى جمع مخصوص وهو جمع حرية الرقبة فى المآل الى حرية اليد فى الحال وركنها الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالآخر وشرط جوازها قيام الرق وكون المسمى معلوما ودليلها [illegible]

عبدٌ[1] ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابوداؤد بسند حسن **وروى** الترمذي وابوداؤد وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق **وعن** عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه

۔ قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد الخ وقوله صلى الله عليه وسلم من كاتب عبدا على مائة اوقية فاداها الا عشرا وقية فهو عبد **وصفتها** انه عقد مندوب اليه مع الصلح والطالح **وحكمها** انفكاك الحجر وثبوت الحرية **وحكمها** في جانب المولى ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه **وسببها** رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية واحكامها آجلا وعاجلا انتهى **فاذا** كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا كذا في الهداية وقال في رحمة الامة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واما العبد الذي لا كسب له فقال **ابوحنيفة ومالك والشافعي** لا تكره كتابته وعن **احمد** روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي غير مكتسبة مكروهة اجماعا ١٢۔

[1] قوله عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وفي الهداية ولا يعتق الا باداء كل البدل لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف

ارادت ان تعتق فاخرت ذلك الى ان تصبح فماتت قال عبد الرحمٰن فقلت للقاسم ابن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى هلكت فهل[1] ينفعها ان اعتق عنها فقال

والصحابة رضى الله عنهم وما اخترناه قول زيد رضى الله عنه اھ يعنى لانه مؤيد بالاحاديث وقال فى نيل الاوطار قال ابوحنيفة والشافعى انه لا يثبت له شئ من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ فى الفتح عن الجمهور وحكى فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وابى حنيفة والشافعى ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الاكثر واحتجوا بهذه الاحاديث ورجحوها وفى ظاهر حديث ام سلمة اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه دليل على ان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة قال قاضى خان والعبد فى النظر الى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى فتاويل حديث ام سلمة بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكر فى المدارك فى تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فانها فى الاماء دون الذكور ھ تحقيقه كذا فى بذل المجهود ۱۲

[1] قوله فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية

رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم رواه مالك وفي رواية له عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت[1] عنه عائشة رضي الله عنها رقابا كثيرة ـ

باب الایمان والنذور

وقول الله عزّ وجلّ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

= ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته به وردت الاخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور وغيره في غيره وورد في العتق عن الميت آثار من احسنها ما اخرجه النسائي عن واثلة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار كذا في التعليق الممجد ١٢

[1] قوله فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وقال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحق الميت الاجر انتهى وقال في التعليق الممجد ولا شبهة في وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحي عنه واوصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا على الميت فان اوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ماتركه ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصي باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه ومنة ١٢ ـ

بما کسبت قلوبکم واللہ غفور حلیم وقولہ تعالیٰ لا یؤاخذکم اللہ باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان فکفارتہ اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اھلیکم او کسوتھم او تحریر رقبۃ فمن لم یجد فصیام ثلثۃ ایام ذلک کفارۃ ایمانکم اذا حلفتم واحفظوا ایمانکم کذلک یبین اللہ لکم آیاتہ لعلکم تشکرون عن ابن عمر قال اکثر ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحلف[1] لا ومقلب القلوب رواہ البخاری وعن ابی سعید الخدری

---

[1] قولہ یحلف لا ومقلب القلوب یستفاد منہ ان القسم باللہ تعالیٰ وباسم من اسمائہ ولو مشترکا تعورف الحلف بہ اولا علی المذھب کالرحمن والرحیم والحلیم والعلیم ومالک یوم الدین والطالب الغالب والحق معرفا لا منکرا وفی المجتبیٰ لو نوی بالاسماء المشترکۃ غیر الیمین دین او بصفۃ یحلف بھا عرفا من صفاتہ تعالیٰ صفۃ ذات لا یوصف بضدھا کعزۃ اللہ وجلالہ وکبریائہ وملکوتہ وجبروتہ وعظمتہ وقدرتہ او صفۃ فعل یوصف بھا وبضدھا کالغضب والرضی فان الایمان مبنیۃ علی العرف فما تعورف الحلف بہ فیمین وما لا فلا ولا یقسم بصفۃ لم یتعارف الحلف بھا من صفاتہ تعالیٰ کرحمتہ وعلمہ ورضائہ وغضبہ وسخطہ وعذابہ ولعنتہ وشریعتہ ودینہ وحدودہ وصفتہ وسبحان اللہ ونحو ذلک لعدم العرف وھذا خاص بالصفات بخلاف الاسماء فانہ لا یعتبر العرف فیھا کما مر اخذتہ من الدر المختار ورد المحتار وقال فی رحمۃ الامۃ واتفقوا علی ان الیمین باللہ منعقدۃ وبجمیع اسمائہ الحسنیٰ کالرحمن والرحیم والحی وبجمیع صفات ذاتہ کعزۃ اللہ وجلالہ الا ان اباحنیفۃ استثنی علم اللہ فلم یرہ یمینا انتھی وقال فی العنایۃ والمراد بالاسم ھنا لفظ دال علی الذات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم بيده رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله رواه ابوداود وابن ماجة

ـ الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التى تحصل عن وصف الله باسماء افاعيلها كالرحمة والعلم والعزة انتهى وقال فى شرح الكنز للزيلعى والبرهان شرح مواهب الرحمن ان مشائخ العراق ذكروا ان الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل وذكر مشائخ ما وراء النهر ان الاعتبار للعرف فكل صفة يحلف بها عرفا سواء كانت صفة الذات كالقدرة او صفة الفعل كالخلق والترزق يكون الحلف بها يمينا وما لا يحلف به عرفا سواء كان صفة الذات او صفة الفعل لا يكون الحلف به يمينا وهذا هو الصحيح **الحاصل** ان الحلف باسماء الله يمين بلا شبهة وفى الحلف بصفاته يعتبر العرف والحلف بغير الله ليس بيمين مطلقا ۱۲

ـه قوله لا واستغفر الله هذا بظاهره ليس بيمين بل صورته صورة اليمين من حيث انه آكد الكلام **ويمكن** ان يقال ان الواو للقسم والمقسم به محذوف اى لا والله ثم ابتدأ بالكلام استغفر الله اى ان كان الامر خلاف ذلك **او** التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا المكان ضرورة بها فانها فى الاصل عرضة وهى منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تأكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف المرقات ملخصا ۱۲

وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ[1] ینھاکم ان تحلفوا بآبائکم من کان حالفا فلیحلف باللہ اولیصمت متفق علیہ **وفی** روایۃ لمسلم عن عبد الرحمٰن بن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تحلفوا[2] بالطواغی ولا بآبائکم وروی ابوداود والنسائی عن ابی ھریرۃ

---

[1] قولہ ان اللہ ینھاکم ان تحلفوا بآبائکم الخ قال محمد فی الموطا بھذا نأخذ لاینبغی لاحد ان یحلف بابیہ فمن کان حالفا فلیحلف باللہ ثم لیبرر اولیصمت **وقال** فی المرقات المراد بالمنھی غیر اللہ وخص بالآباء لانہ کان عادۃ الابناء **وقال** فی الھدایۃ ومن حلف بغیر اللہ لم یکن حالفا کالنبی والکعبۃ لقولہ علیہ السلام من کان منکم حالفا فلیحلف باللہ او لیذر وکذا اذا حلف بالقرآن لانہ غیر متعارف انتھی **فقول** صاحب الھدایۃ وکذا یفید انہ لیس من قسم الحلف بغیر اللہ تعالی بل ھو من قسم الصفات ولذا علّلہ بانہ غیر متعارف ولو کان من القسم الاول لکانت العلۃ فیہ النھی المذکور او غیرہ لان التعارف انما یعتبر فی الصفات المشترکۃ لا فی غیرھا **وقال** الکمال ولا یخفی ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فیکون یمینا ایضا ھذا ملتقط من الدر المختار ورد المحتار **وفی** نیل الاوطار واحادیث الباب تدل علی ان الحلف بغیر اللہ لا ینعقد لان النھی یدل علی فساد المنھی عنہ والیہ ذھب **الجمھور** وقال بعض الحنابلۃ ان الحلف بنبینا صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ینعقد وتجب الکفارۃ کذا فی رد المحتار ۱۲

[2] قولہ لا تحلفوا بالطواغی الخ کانت العرب فی جاھلیتھم یحلفون بھا وبآبائھم فنھوا عن ذلک لیکونوا علی تیقظ فی محاوراتھم حتی لا یسبق بہ لسانھم جریا علی ما تعودوہ کذا فی المرقات ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذى وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف

له قوله من حلف بالامانة اى مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اى يكون فيها الكراهة من اجل انه انما امران يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هى امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى وصفاته ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فقال الشافعى لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة وقال ابو حنيفة انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه وقال فى البدائع ثم اختلفت الروايات عندنا فى اليمين بقوله وامانة الله فذكر فى الاصل انه يكون يمينا وذكر ابن سماعة عن ابى يوسف انه لا يكون يمينا وذكر الطحاوى عن اصحابنا انه ليس بيمين وجه ماذكره الطحاوى ان امانة الله فرائضه التى تعبد عباده بها من الصلوٰة والصوم وغير ذلك قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السمٰوات والارض والجبال فابين ان يحملنها الآية فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا وجه ماذكره فى الاصل ان الامانة المضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته الا ترى ان الامين من اسماء الله وانه مشتق من الامانة فكان المراد بها عند الاطلاق خصوصا فى موضع القسم صفة الله انتهى وقال فى رد المحتار وفى الخانية امانة الله يمين وذكر الطحاوى

بالامانة فليس منا رواه ابوداود وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[1] حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا

= انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف اهـ وفي الفتح **فعندنا ومالك و احمد** هو يمين وعند **الشافعي** بالنية لانها ضرت بالعبادات **قلنا** غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اهـ وبه علم ان المعتمد ما في الخانية ١٢ -

[1] قوله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال غير الاسلام صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام هذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري **واصحاب ابي حنيفة** رحمه الله **واحمد** واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال **مالك والشافعي** وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب **واحتجوا** بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة **قلنا** لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة **وحجتنا** هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور **وقال** صاحب الهداية قلنا به قياسا على تحريم الحلال فانه يمين بالنص وذلك انه عليه الصلوة والسلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم **ولؤيده** ما قال العلامة محمد احسن الصديقي النانوتوي في هامش الكنز آخذا من شروحه ان ابن

فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم متفق عليه وروى
ابوداود والنسائی وابن ماجة عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عباس قال من حلف بالقعود فهو يمين وايضا يؤيده ما روى البيهقي عن زيد
ابن ثابت لذلك قال في الدر المختار ورد المحتار والقسم ايضا بقوله ان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار او كافر
فتلزمه الكفارة اذا حنث الحاقا له بتحريم الحلال لانه لما جعل الشرط علما على
الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وامكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينا
هذا في المستقبل اما الماضي كان كنت فعلت كذا فهو كافر او يهودي ومثله
الحال عالما بخلافه فغموس لاكفارة فيها الا التوبة واختلف في كفره والاصح
ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه
يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما اي في الغموس والمنعقدة لرضاه بالكفر اما في الغموس ففي الحال
واما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به في البحر واعلم انه ثبت
في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام
كاذبا متعمدا فهو كما قال والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فمن يحلف
بمثل هذه الايمان ان يكون جاهلا لا يعرف الا لزوم الكفر على تقدير الحنث
فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ١٢
له قوله من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم اجمع الفقهاء واهل
السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وقال ابو حنيفة
ومحمد يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره

قال[1] من قال انی بری من الاسلام فان کان کاذبا فهو کما قال وان کان صادقا فلن یرجع الی الاسلام سالما وقال شیخ الاسلام العینی ان الحالف بالیمین المذکور ینعقد یمینه وعلیه الکفارة قیاسا علی تحریم الحلال فانه یمین بالنص ولان الله تعالی اوجب علی المظاهر الکفارة وهو منکر من القول وزور والحلف بهذه الاشیاء منکر وزور وروی عن ابن عباس انه قال من حلف بالتهود فهو یمین وعن زید بن ثابت قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یقول هو یهودی او نصرانی او بری من الاسلام فی الیمین یحلف علیه فیحنث قال کفارة یمین رواه البیهقی وفی المتفق علیه عن ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی ملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ولیس[2] علی ابن آدم نذر فیما لا یملک ومن

ورجح الکمال قول ابی یوسف انه یغسل ولا یصلی علیه بما فی مسلم انه علیه السلام اتی برجل قتل نفسه فلم یصل علیه قال فی البحر فقد اختلف التصحیح لکن تأید ابو یوسف بالحدیث اھ اقول قد یقال لا دلالة فی الحدیث علی ذلک لانه لیس فیه سوی انه علیه الصلوة والسلام لم یصل علیه فالظاهر انه امتنع زجرا لغیره عن مثل هذا الفعل کما امتنع عن الصلوة علی المدیون ولا یلزم من ذلک عدم صلوة احد علیه من الصحابة اذ لا مساواة بین صلاته وصلاة غیره قال تعالی ان صلاتک سکن لهم ثم اعلم ان ... فیمن قتل نفسه عمدا اما لو کان خطأ فانه یصلی علیه بلا خلاف کما صرح به فی الکفایة وغیرها ... القاری والدر المختار ورد المحتار ملتقط منها ۱۲

[1] قوله من قال انی بری من الاسلام الخ قال ابن الهمام قوله وهو بری من الاسلام ان فعل کذا یمین ... وکذا اذا قال هو بری من الصلوة والصوم کذا فی المرقات

[2] قوله ... فیما لا یملک ... سیأتی ... ان شاء الله تعالی تحقیقه

قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذّب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله ومن قذف مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله ومن ادّعى دعوى كاذبةً ليتكثّر بها لم يزده الله الا قلّة وفي رواية لهما عن ابي هريرة مرفوعًا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدّق[1] وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها[2] فليأت[3] الذي هو خير وليكفّر عن يمينه رواه مسلم ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو وروى البخاري عن عبد الرحمٰن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل

ــــ في باب في النذور ١٢ ــ

[1] قوله فليتصدّق الامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب بدليل ان مريد الصدقة اذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة كذا في عمدة القاري ١٢

[2] قوله فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل لا يصلي او لا يكلّم اباه او ليقتلن فلانًا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام رحمه الله اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفّر عن يمينه اه وفي رد المحتار ولا يبعد ان يكون الوجوب هو المراد من قولهم اولى وعبر في المجمع بقوله ترجح البر ويقربه قول الهداية والكنز وغيرهما ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث فان الحنث واجب كما علمت فارادوا بلفظ ينبغي الوجوب مع ان الغالب استعماله في غيره فكذا هٰذا كما تقول الاولى بالمسلم ان يصلي ١٢

[3] قوله فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه اعلم ان الكفارة لها ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقًا ثانيها بعد الحلف والحنث

الامارة فانك ان أُعطيتها عن غير مسئلة أُعنت عليها وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها

- فيجزئ اتفاقا **ثالثها** بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف يعنى اختلفوا فى تقديم الكفارة على الحنث فذهب **الشافعى ومالك واحمد** الى جوازه الا ان الشافعى يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق و الاطعام والكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وقال **ابو حنيفة واصحابه** لا يجزئ الكفارة مع انواعها قبل الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا **يعنى** وقت وجوب الكفارة فى اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث فلا يجب الا بعد الحنث **عندنا وعند الشافعى** وغيره وقته وقت وجود اليمين فيجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث **الحاصل** ان اليمين **عنده** لا سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب فان الكفارة تضاف الى اليمين قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهذا آية السببية فان الواجبات تضاف الى اسبابها حقيقة كما يقال كفارة القتل وكفارة الظهار و كفارة الافطار وغير ذلك **وعندنا** الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان انعقاد اليمين انما يكون بقصد البر واتيان ما حلف عليه وصدقه فى حلفه وهو المأمور به شرعا بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا يكون سببا للكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم وطريقا اليه و اليمين مانعة فكيف يكون سببا فلا تكون اليمين مفضية الى الكفارة وانما المفضى اليها الحنث اذا وجد بعد اليمين فيكون هو السبب واليمين تكون

فأت الذی هو خیر وکفر عن یمینك ویروی فکفر بالفاء وفی روایة النسائی عن ابی الاحوص عوف بن مالك عن ابیه قال قلت یا رسول الله ارأیت ابن عم لی آتیه اسئله فلا یعطینی ولا یصلنی ثم یحتاج الی فیأتینی

= شرط الوجوب فلا یجوز تقدیم الکفارة علی الحنث لکونه تقدیما علی السبب **فالاضافة** المذکورة فی الآیة اضافة الی الشرط فان الاضافة الی الشرط جائزة وثابتة فی الشرع کما فی کفارة الاحرام وصدقة الفطر **علی** انه لو سلم ان الیمین سبب فلا شك فی ان الحنث شرط الوجوب للقطع بان الکفارة لا تجب قبله والا وجبت بمجرد الیمین والمشروط لا یوجد قبل شرطه فلا یقع التکفیر واجبا قبله فلا یسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عمل ثبوته بفعل قبله لم یکن واجبا **واما الحدیث** فقد روی بروایات روی فلیأت الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه وروی فلیکفر عن یمینه ولیأت الذی هو خیر وروی فلیأت الذی هو خیر ثم لیکفر یمینه وهو علی الروایات کلها حجة علیهم لا لهم لان الکفارة لو کانت واجبة بنفس الیمین لقال علیه الصلوة والسلام من حلف علی یمین فلیکفر من غیر التعرض لما وقع علیه الیمین انه ماذا ولما الزم الحنث اذا کان خیرا ثم بالتکفیر فلما خص الیمین علی ما کان الحنث خیرا من البر ... والکفارة علی انها تختص بالحنث دون الیمین نفسها وایما ... الیمین دون الحنث **وایضا** هذه الروایات الواردة ... یجمع المطلق من غیر تقدیم وتاخیر سواء کان ذکر التکفیر مقدما او مؤخرا لا دلالة لها علی تقدیم الکفارة علی الحنث حجة لنا ... بعض روایات فلیأت بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه ثم ان ... ابو داود والنسائی

فیسألنی وقد حلفت ان لا اعطیه ولا اصله فامرنی ان آتیه الذی هو خیر واکفر عن یمینی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لان یلج احدکم بیمینه فی اهله آثم له عند الله من ان یعطی

هو لفظ اذا حلفت علی یمین فکفر عن یمینك ثم ائت الذی هو خیر فتأویل هذا الحدیث ان صح ان کلمة ثم فیه بمعنی الواو جمعا بین الروایات المختلفة **والدلیل** علی جواز مجیٔ ثم بمعنی الواو قوله تعالی او مسکینا ذا متربة ثم کان من الذین آمنوا تقدیره وکان قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الایمان لایعتد بها **لهذا** لایجب التکفیر قبل الحنث ولو کان کما قاله لوجب التکفیر اولا ثم الحنث بعده مقصودا للامر به **والقول** بانه مخیر فی الاتیان بما قبله او بعده یبطل موجب الامر والعمل بثم **وایضا** فیما ذهب الیه الشافعی ان الکفارة اسم لجمیع انواعها فبعد الحنث حمل اللفظ علی جمیعها وقبل الحنث خص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه **احدها** انه سماها کفارة ولیس هناك ما یکفر لان الکفارة لستر الجنایة من الکفر وهو الستر فلاجنایة قبل الحنث **والثانی** صرف الامر عن الوجوب ... التطبیقه من نیل الاوطار ... شرح الکنز ۱۲

سه قوله لان یلج احدکم بیمینه ... من ان یعطی کفارته الخ مضمونه ... فرأی غیرها خیرا منها ویکفر والیمین فی اهله التی ... حقهم به احدی ... التی یری غیرها ... انه یفهم من صیغة التفضیل ان ... رة ایضا مع ان الخیریة منحصرة فیه و

كفارته التى افترض الله عليه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم وفى رواية له عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قيل هو[1] محمول على المستحلف المظلوم وروى احمد وابن ماجة عن سويد

يجب ذلك عليه **فيجاب** بان ذلك باعتبار ان فى الحنث هتك حرمة الله فى الظاهر او باعتبار توهم الحالف ان فى الحنث اثما اللمعات ملخصا **وقال** البرماوى آثم افعل تفضيل يقتضى المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما فى الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة قاله فى المرقات ١٢

[1] قوله هو محمول على المستحلف المظلوم **تفصيله** ما فى رد المحتار قال فى الخانية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوما فالنية فيه اليه وان ظالما يريد ابطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول **ابى حنيفة ومحمد** اه قلت وتقييده بما اذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على ان المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها فى القضاء اذ لاخلاف فى اعتبار نيته ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف فان عنده تعتبر نيته فى القضاء ايضا ويفتى بقوله اذا كان الحالف مظلوما كما علمت وفى الهندية عن المحيط ذكر قول ابراهيم النخعى وبه اخذ اصحابنا **وحاصله** ما فى الدر المختار وقالوا النية للحالف

ابن حنظلة قال خرجنا نرید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذہ عدو لہ فتحرج القوم ان یحلفوا وحلفت انہ اخی فخلی عنہ فاتینا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فذکرت ذٰلک لہ فقال انت[1] کنت ابرّھم واصدقھم صدقت المسلم اخو المسلم وذکر ابراھیم النخعی الیمین علی نیة الحالف لو مظلوما وعلی نیة المستحلف لو ظالما وعن عائشة قالت انزلت[2] ھذہ الآیة لا یؤاخذکم اللّٰہ باللغو فی ایمانکم فی قول

= لو بطلاق او عتاق وکذا باللّٰہ لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء فی الیمین باللّٰہ ۱۲

[1] قولہ انت کنت ابرّھم واصدقھم وقد حکی القاضی عیاض الاجماع علی ان الحالف من غیر استحلاف ومن غیر تعلق حق بیمینہ لہ نیتہ ویقبل قولہ واما اذا کان لغیرہ حق علیہ فلا خلاف انہ یحکم علیہ بظاھر یمینہ سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتھٰی ملخصا واذا اصح الاجماع علی خلاف ما یقضی بہ ظاھر حدیث مسلم کان الاعتماد علیہ ویمکن التمسک لذلک بھذا حدیث سوید بن حنظلة المذکور فی الباب فان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حکم لہ بالبر فی یمینہ مع انہ لا یکون بارا الا باعتبار نیة نفسہ لانہ قصد الاخوة المجازیة والمستحلف لہ قصد الاخوة الحقیقیة ولعل ھذا ھو مستند الاجماع نیل الاوطار ملخصا ۱۲

[2] قولہ انزلت ھذہ الآیة الخ اعلم ان الیمین علی ثلث انواع لغو وغموس ومنعقد فاللغو ھو ان یحلف علی فعل ماض ظانا انہ حق وھو فی الواقع خلافہ ھذا عند الحنفیة وھو مروی عن ابن عباس وعطاء بن ابی رباح رضی اللّٰہ عنھما فی تفسیر اللغو وھو المذکور فی المتون والھدایة وشروحھا وبہ قال ربیعة ومالک

الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح وقال رفعه بعضهم عن عائشة وفي رواية البيهقي عن عطاء بن ابي رباح انه قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة وروى ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية

ـ والليث والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول وعن **احمد** روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة واما عند **الشافعي** فهو ما لا عقد معه بان سبق من اللسان او يتكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التاكيد لقوله وهو مروي عن عائشة في تفسير اللغو وبه قال الشعبي وطاوس وعكرمة **ونقل** الزيلعي انه روي عن **ابي حنيفة** كقول الشافعي وفي الاختيار انه حكاه محمد عن ابي حنيفة كذا نقل في البدائع الاول عن اصحابنا ثم قال وما ذكر محمد على اثر حكايته عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعنده هي لغو ولا كفارة فيها اه فقوله فذلك محمول عندنا الخ كلامه خبر قوله وما ذكر محمد الخ فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن ابي حنيفة الا دبه بيان [illegible] بينهما وبين قول [illegible] وذلك ان المستقبل يكون لغوا عنده لا عندنا [illegible] قوله تعالى [illegible]

ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر فى الواقع خلاف ما ظنه **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى

۔ الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد اولا **ولان** اللغو فى اللغة اسم للشئ الذى لا حقيقة له قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا اى باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجرى على اللسان من غير قصد لكن فى الماضى او الحال فهو مما لا حقيقة له فكان لغوا فلا حكم له فلا يكون يمينا معقودة لان لها حكما الا ترى ان المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على ان المراد باللغو ما قلنا وهكذا روى عن ابن عباس فى تفسير يمين اللغو هى ان يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى انه صادق وتبين ان المراد من قول عائشة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يمين اللغو ما يجرى فى كلام الناس لا والله بلى والله فى الماضى لا فى المستقبل **والدليل** عليه انما فسرتها بالماضى روى عن مطر عن رجل قال دخلت انا وابن عمر على عائشة فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين اذ المجمل محمول على المفسر **والحاصل** ان يقال ان اللغو عندنا قسمان **الاول** ما ذكر فى المتون **والثانى** ما فى هذه الرواية فتكون هذه الرواية بيانا للقسم الذى سكت عنه اصحاب المتون وفى الفتح التصريح بعد

الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين[1] صابرة يقتطع بها مالا بغير حق رواه احمد وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما[2] قرآ فصيام ثلاثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف

= المؤاخذة في اللغو على التفسيرين كذا في رد المحتار والبدائع ملتقطا منهما وسيجيء تفسير الغموس والمنعقدة في الحديث الآتي بعد ١٢ -

[1] قوله ويمين صابرة الخ اي **الغموس** وهو ان يحلف على فعل ماض يتعمد الكذب فيه اي حال كونه عالما انه خلافه **والمنعقدة** ان يحلف على فعل آت في المستقبل قاصدا او غير قاصد لذلك القول **فعندنا** ان حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم والا فلا وليس في اللغو والغموس شيء يجب عليه ولكن يأثم في الغموس ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار ويرجى العفو في اللغو وعند **الشافعي** كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس ويؤيدنا هذا الحديث والتحقيق مع الدلائل يطلب من التفسيرات الاحمدية وكتب الفقه كذا اخذته من الهداية ورد المحتار والتفسيرات الاحمدية ١٢

[2] قوله انهما قرآ الخ يعني فان لم يقدر على احد الاشياء الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات وقال **الشافعي** رحمه الله يخير ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص **ولنا** قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور ويجوز الزيادة به على مطلق الكتاب **ويؤيدنا** هذا الحديث ايضا اخذته من الهداية والبناية ١٢

[3] قوله من حلف على يمين الخ اي من وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بعد **احترز** بمن وصل عما اذا قال بعد حلفه منفصلا ان شاء الله فانه لا يبطل به يمينه

على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وروى البيهقى فى سننه عنه انه قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث وروى الدارقطنى عنه موقوفا نحوكا۔

۔لان الاستثناء انما يعلى متصلا لامنفصلا اخذته من شرح الوقاية وعلق الرفيع فان قلت الحديث باطلاقه لايفصل بين المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هى التى توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضى الى اخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والانكحة وغيرها وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا ذكره العينى وذكر صدر الشريعة فى الاستدلال على امتناع التراخى حديث فليكفر عن يمينه فانه اوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير اى الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة فى يمين اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله فتبطل يمينه قاله فى التعليق الممجد وايضا يؤيده اثر البيهقى والدارقطنى الذى ذكره فى الكتاب وقال فى عمدة القارى والمراد بالاستثناء هنا لفظ ان شاء الله وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحى نحو والله لافعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لا افعلن كذا ان شاء الله وفيه اختلاف للعلماء فقال ابراهيم والحسن والثورى وابوحنيفة و اصحابه والاوزاعى والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف وقال الشافعى يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كان لتذكر او تنفس او عى او انقطاع صوت واختلفوا ايضا فى الاستثناء فى الطلاق والعتق فقال ابن ابى ليلى

بَابٌ فِي النُّذُورِ

وقول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى عن ابی هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنی من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل

* والاوزاعی والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروی مثله عن ابن عباس وابن المسيب وقال طاؤس والنخعی والحسن وعطاء فی رواية وابوحنيفة واصحابه والشافعی واصحابه واسحاق يجوز الاستثناء انتهى وقال فی البحر ظاهر كلام صاحب الكنز ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر ان اليمين منعقدة الا انه لا حنث عليه اصلا لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى وهذا قول ابی يوسف رحمه الله تعالى وعند ابی حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما ان التعليق بالمشيئة ابطال ولذا قال فی التبيين واراد بقوله بر عدم الانعقاد لان فيه عدم الحنث كالبر فاطلق عليه وحاصل كلام الفقهاء ان كل شیء تعلق بالقول فالمشيئة المتصلة به مبطلة له عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية ١٢

ل‍ه قوله وليوفوا نذورهم هذا الامر للوجوب ثم هذا وان كان واردا فی نذر مخصوص الا انه مما تمسك به فی ان ايفاء النذر مطلقا واجب لانه امر بايفاء النذر والنص لا يختص بمورده وسببه عندنا فدل على ان كل نذر ايفاءه واجب وانما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفريضة لانه عام خص عنه بعض افراده وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصودة فكان ظنيا فاطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبئ عن الشبهة ١٢

ل‍ه قوله لا تنذروا فان النذر لا يغنی من القدر شيئا الخ معنى نهيه عن النذر

متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانذر[1] في معصية وكفارته كفارة اليمين رواه ابوداؤد والترمذي

* انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم فمعنى النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر ولكن على جهة الاخلاص تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر حاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد فالنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا لا عن النذر مطلقا المرقات واللمعات ملتقط منهما ولذلك قال في رد المحتار واعلم ان النذر قربة مشروعة اما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصلوة و الصوم والحج والعتق ونحوها واما مشروعيته فللاوامر الواردة بايفائه اه وقال في عمدة القاري وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود و قال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر سنذكر تفسيرهما في هذا الباب ان شاء الله تعالى ١٢

[1] قوله لانذر في معصية وكفارته كفارة اليمين اعلم ان النذر ان كان في طاعة فهو

والنسائي وابن ماجة وقد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن وروى مسلم عن

= لانذر بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفاء به **واختلفوا** في انعقاده فظاهره انه لا ينعقد اصلا ونذر المعصية لغو وليس فيه كفارة وبه قال **الشافعي وقيل** نذر المعصية ينعقد يمينا وليس فيه وفاء وفيه كفارة وبه قال **ابو حنيفة** لعل هذه الرواية هي التي ذهب اليها الطحاوي وقال اذا اضاف النذر الى المعاصي كلله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث **وتوفيق** هذه الاحاديث التي ذكرت في الباب هل حاصل ما في السند هي والكوكب الدري ورد المحتار والمرقات ومن شاء تحرير المذهب فلينظر في العرف الشذي **ونقل** صاحب البحر ان الشعبي رحمه الله تعالى قال لاشئ على نذر المعصية لان المعاصي لاتلتزم بالنذر والكفارة خلف عن البر الواجب باليمين او الوفاء الواجب بالنذر وذلك لايوجد في المعصية **وحكي** ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى دخل على الشعبي رضي الله عنه وسأله عن هذه المسألة فقال لاشئ عليه لان المنذور معصية فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اليس ان الظهار معصية وقد امر الله بالكفارة فيه فتحير الشعبي وقال انت من الارأيتيين **وقال** في العالمكيرية وان نذر بما هو معصية لايصح فان فعله يلزمه الكفارة اه **وقال** في نيل الاوطار واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة ام لا فقال **الجمهور** لا وعن **احمد** والثوري واسحاق **وبعض الشافعية والحنفية** نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة واحتج من اوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه انتهى **وقوله** لانذر في المعصية وليس معناه انه لاينعقد اصلا

عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوفاء[۱] لنذر
في معصية ولافيما لايملك[۲] العبد وفي رواية له عن عقبة بن عامر عن

۱ اذ لايناسب ذلك قوله وكفارته كفارة اليمين بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو
صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لاوفاء لنذر في معصية قاله في فتح الودود[۱۲]
له قوله لاوفاء لنذر في معصية لانه تشترط لصحة النذر ووجوب وفائه شروط
منها ان يكون النذر تقربا الى الله تعالى ومنها ان لايكون النذر بمعصية
اذا كان حراما لعينه وليس فيه وجه قربة فان كانت فيها جهة قربة وكانت
محرمة للغير انعقد النذر به كنذر صوم يوم النحر فلو صامه خرج عن العهدة
واثم والاحسن ان يفي بصوم يوم غيره كذا في الفتح ومنها ان لايكون المنذور
واجبا عليه قبل النذر فلو نذر بحجة الاسلام وصلوة الظهر ونحو ذلك لم يلزمه
شئ غيرها ومنها ان لايكون المنذور اكثر مما يملكه او غير مملوك له فلو قال
لشاة غيره لله على ان اذبحها يوم النحر لم يصح النذر ومنها ان لايكون مستحيل
الوجود فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح ومنها ان يكون المنذور من
جنسه واجب شرعا والمراد بالواجب مايشمل الفرض والواجب الاصطلاحي لا
خصوص الفرض فقط فلا يلزم الناذر ماليس من جنسه واجب بالنذر كما اذا نذر
تشييع الجنازة ودخول المسجد ومنها ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزم الوضوء
وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر عمدة الرعاية ورد المحتار وملتقط منهما[۱۲]
۲ه قوله ولافيما لايملك العبد صورته ان يقول ان شفي الله مريضي فالعبد الفلاني
حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذر بخلاف
ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عند نا بعد التملك لان شرط صحة
النذر عندنا ان يكون المنذور ملكا للناذر او مضافا الى سبب الملك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين **وروى** النسائى عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذره فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه

كقوله ان اشتريتك فلله على ان اعتقك **والخلاف** فى النذر مثل الخلاف فى الطلاق قبل النكاح يعنى قالت **الحنفية** قياسا على آثار تعليق الطلاق بنفس الملك او بسببه انه اذا اضاف النذر الى سببية الملك ويلزمه الوفاء بنذره كما اذا قال ان اشتريتك فلله على ان اعتقك فاذا وقع الاشتراء وقع النذر وقال **الشافعى** لا يصح هذا التعليق ولم يلزمه الوفاء بنذره لان التعليق كالتنجيز فكما لا يمكن التنجيز فى حال عدم الملك كذلك لا يصح التعليق **و جوابه** ان التعليق بقوله ان اشتريتك فلله على ان اعتقك وان وجد فى الحال لكن النذر يوجد عند وجود الشرط وعند ذلك يتحقق الملك المجوز لوفاء النذر بخلاف قوله ان شفى الله مريضى فالعبد الفلانى حر وليس فى ملكه فانه لا اثر للملك هنا لا حالا ولا مآلا فلا يصح النذر بهذا التعليق كما لا يصح النذر المنجز فى غير ملكه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فاستدلال الشافعى به لا يصح التقطته من اللمعات ورد المحتار والعرف الشذى وغيرها **له** قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال الشيخ ابن الهمام وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق هذا الحديث وغيره فانه امر بذلك من غير تقييد بمنجز ولا معلق ولان المعلق بالشرط كالمنجز

ه عند ما نصار كانه قال عند الشرط لله على كذا وعن **ابى حنيفة** رحمه الله انه رجع عنه اى عن لزوم عين المنذور اذا كان معلقا بالشرط اى انه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين وهو قول **محمد** فاذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة ان شاء حج او صام سنة وان شاء كفر فان كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلثة ايام والاول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور فى **ظاهر الرواية** والتخيير عن ابى حنيفة **فى النوادر** وروى عن عبد العزيز بن خالد الترمذى قال خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على ابى حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيى ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفى فاخبرنى الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال بالتخيير وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد وقال الولوالجى مشائخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة قال لكثرة البلوى فى هذا الزمان **وجه الظاهر** النصوص من الآية الكريمة والاحاديث **ووجه رواية النوادر** ما فى صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين فهذا يقتضى ان يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الايفاء بعينه على المنجز ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق ولا يشكل لان المعلق منتف فى الحال فالنذر فيه معدوم فيصير كاليمين فى ان سبب الايجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به بخلاف النذر المنجز لانه نذر ثابت فى وقته فيعمل فيه حديث الايفاء **والمختار** المصنف والمحققون ان المراد بالشرط الذى تجزئ فيه الكفارة الشرط الذى لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان فان ... يريد كونه يعلم انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وفي رواية لمسلم لا نذر في معصية الله وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد

على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون ملتزم نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادات دائما وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان يثقل فيتعرض العقاب ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير الحديث واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او مات عدوي فلله علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزئه الا فعل عين المنذور ولانه اذا اراد كونه كان مريدا كون النذر فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محل ما يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه ومحل ما يقتضي اجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج انتهى ومحل حديث **تاج الكعبة** عندنا على المعلق الذي لا يراد كونه فتجزئ فيه الكفارة ان حنث واما **الشافعي** فقال اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه **وذهب** محمد في الموطا الى ظاهر الرواية وقال واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك

له قوله ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ... ولا ... بعد الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح السنة قاله في المرقات **اعلم** انه فرق بين اليمين والنذر واتفقوا

ولایستظل ولایتکلم ویصوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم مروه[1] فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومه رواه البخاری وروی احمد وابوداؤد والبیهقی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لانذر[2]

على ان الكفارة تجب بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة او معصية او مباح **واما النذر** فان كان فى طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان فى معصية لم يجز الوفاء به **واختلفوا** فى وجوب الكفارة به فقال **ابوحنيفة ومالك والشافعى** لا يلزم به كفارة وعن **احمد** روايتان احدهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة هذه **رواية اخرى** عن الحنفية **محصله** ان عندنا فى نذر المعصية قولين **الاول** ما ذهب اليه الطحاوى من وجوب الكفارة **والثانى** ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة اخذته من رحمة الامة ورد المحتار والعرف الشذى ١٢ ۔

[1] قوله مروه فليتكلم الخ فيه دليل على ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى فاذا كان نذره فى غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف الطاعة فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل فى هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه قال القرطبى فى قصة ابى اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه هذا ملتقط من نيل الاوطار وعمدة القارى ١٢

[2] قوله لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى يدل هذا الحديث

الا فیما ابتغی به وجه الله تعالی واورده الحافظ فی التلخیص وسکت عنه وفی روایة لاحمد والطبرانی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نظر الی اعرابی قائما فی الشمس وهو یخطب فقال ما شأنك قال نذرت یا رسول الله

المذکور آنفا علی ان النذر لا ینعقد فی المباح **فاذا نذر** فعل مباح کما اذا قال لله علی ان امشی الی بیتی او ارکب فرسی او البس ثوبی فلا شیئ علیه عند **ابی حنیفة ومالك** وقال **الشافعی** متی خالف لزمه کفارة یمین وان کان لا یلزمه فعل ذلك وعن **احمد** انه ینعقد نذره بذلك وهو بالخیار بین الوفاء به وبین الکفارة **ومن جملة** ما استدل به علی انه یلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التی نذرت الضرب بالدف **قلنا** ضرب الدف لیس مما یعد فی باب الطاعات التی یتعلق بها النذور واحسن حاله ان یکون من باب المباح غیر انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم من بعض غزواته وکانت فیه مساءة الکفار وارغام المنافقین صار فعله کبعض القرب ومما یشبه هذا المعنی قول النبی صلی الله علیه وسلم فی هجاء الکفار اهجوا قریشا فانه اشد علیهم من رشق النبل **ثم اختلفوا** فی الرجل ینذر وهو مشرك نذرا ثم یسلم فذهب الشافعی واحمد الی ان الرجل اذا اوجب علی نفسه شیئا فی حال شرکه من اعتکاف او صدقة او شیئ مما یوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب علیه وقال ابراهیم النخعی والثوری **وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد ومالك والشافعی** فی قول **واحمد** فی روایة لا یجب علیه فی ذلك شیئ واحتجوا فی ذلك بحدیث عائشة ومن نذر ان یعصیه فلا یعصه وبحدیث عمرو بن شعیب انما النذر ما ابتغی به وجه الله فدل علی

ان لا ازال فی الشمس حتی تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا رواه ابوداؤد قال على القارى اقله شاة

= ان النذر انما يجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا يجب اذا كانت معاصى الله وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله لانه حين كان يوجبه يقصد به الذى كان يعبد من دون الله وذلك معصية فدخل فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر فى معصية الله رحمة الامة ونيل الاوطار والمرقات وعمدة القارى والطحاوى ملتقطا منهما

له قوله نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا يعنى اذا حلف بالمشى الى بيت الله ان فعل كذا ففعل ذلك الفعل لم يلزمه شئ فى القياس لانه انما يجب بالنذر ما يكون من جنسه واجب شرعا والمشى الى بيت الله ليس بواجب شرعا ولانه لا يلزمه عين ما التزمه وهو المشى فلأن لا يلزمه شئ آخر اولى وهو الحج او العمرة وفى الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهكذا روى عن على رضى الله عنه ولان فى عرف الناس يذكر هذا اللفظ بمعنى التزام الحج والعمرة وفى النذور والايمان يعتبر العرف فجعلنا هذا عبارة عن التزام حج او عمرة مجازا لان المقصود بالكلام استعمال الناس لاظهار ما فى باطنهم فاذا صار اللفظ فى شئ مستعملا مجازا يجعل كالحقيقة فى ذلك الشئ ثم يتخير بين الحج والعمرة لانهما النسكان المتعلقان بالبيت لا يتوسل الى ادائهما الا بالاحرام والا بالذهاب الى ذلك الموضع ثم اختلفوا فيمن نذر بان يمشى الى بيت الله

ولعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب وفي القطان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لاتطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابوداؤد وقال روي شئ ابن عباس من نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي الهند او وقفوه على ابن عباس واسنده طلحة بن يحي

فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه ثم عندنا له الخيار ان شاء مشى وهو اكمل وفيه وفاء النذر وان شاء ركب فان ركب ذبح شاة لانه ادخل النقص في الحج او العمرة لان الحج ماشيا افضل لان النسك بصفة المشي يكون اتم على ما روي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد ما كف بصره كان يقول لا اتأسف على شئ كتأسفي على ان لا احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة (فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فاذا ركب فقد ادخل فيه نقصا ونقائص النسك تجبر بالدم يعني اذا التزم بصفة الكمال واداه بصفة النقصان لزم جبر النقصان وهو الدم ولقوله عليه السلام مرها ان تركب واهرق دما وعند الشافعي [illegible] الاثر [illegible] به عليه دم وهو اصح قوليه والثاني [illegible] يثبت في ذمته شئ ثم الدم والهدي عندنا اقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب وهو اظهر قولي الشافعي وايضا انه عملنا بالمطلق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايته ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدئ من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى

الانصاري فقط فترجح وقفه على اسناده وقال الشوكاني طلحة بن يحيى هو مختلف فيه وفي رواية لاحمد عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد

وغيرهما **وقيل** من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وتحفة قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا وهو الراجح ولو احرم من بيته **فبالاتفاق** على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثر بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا لترفهه عن الجهد وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ملتقطة من المبسوط والمرقات وشرح الكنز والمسوى واشعة اللمعات **وقال** في العرف الشذي **اما الاحاديث** ففي بعضها ذكر الهدي وفي بعضها ذكر صيام ثلثة ايام وفي بعضها ذكرهما وقال الطحاوي لعلها نذرت وحلفت **اقول** ان الواجب الهدي واما صيام ثلثة ايام فبدل الهدي لا لكفارة اليمين لان الظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم ليطابق الروايات ويؤيد الطحاوي ما في ابي داؤد عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندي انه من اجتهاد ابن عباس لانه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره في الروايات انتهى **وقال** في بذل المجهود اختلفت الروايات في قصة اخت عقبة بن عامر ففي احدى احاديث عقبة انها نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فاشتملت نذرها امرين احدهما عبادة لا تطيقها والثاني معصية وهو عدم تغطية الرأس فامرها بالركوب لعدم اطاقتها المشي حافية وهذا باعتبار نذرها الحج حافية ثم امرها ثلثة ايام وهذا الحكم راجع الى نذرها من غير خمار وهو كانت معصية

بدنة قال علماؤنا الا انه عملنا باطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايته وقال محمد فى الموطا احب الينا ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه فى حديث آخر ويهدى هديا فبهذا نأخذ يكون[1] الهدى مكان المشى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وروى البيهقى عن على رضى الله عنه نحوه وفى رواية له عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى ركب فى جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها

ـه فلم تنعقد النذر بها وصار يمينا فامرها بالصوم ثلثة ايام لكفارة اليمين فان اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاءها لانه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها واما فى الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشى الى بيت الله فانعقدت النذر فوجب الوفاء ام وقال فى الهداية يعنى وعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما لانه انتقص عما التزم عليه ١٢

[1] قوله يكون الهدى مكان المشى اى من دون عود المشى عند القدرة والقياس ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب بل يجب عليه اذا قدر المشى كما لو نذر الصوم تتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا فى الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا

فقال مالک قالت انی نذرت ان احج البیت ماشیۃ عریانۃ ناقضۃ
شعری فانا اتکمن بالنہار واتنکب الطریق باللیل فاتی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم فاخبرہ فقال ارجع الیہا فمرہا فلتلبس ثیابہا ولتہرق دما وعن
عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ[ل] النذر اذا

= کذا فی التعلیق الممجد ١٢

[ل] قولہ کفارۃ النذر اذا لم یسم کفارۃ یمین یعنی اذا قال للہ علی نذر ولم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین **اختلفت** العلماء فی المراد بہذا الحدیث فحملہ **جمہور اصحاب الشافعی** علی نذر اللجاج وہو ما یکون علی شاکلۃ الشرط والجزاء مثلا ان یقول انسان یرید الامتناع من کلام زید مثلا ان کلمت زیدا فعلی حجۃ او غیرہا فہو مخیر بین الوفاء بالنذر او الکفارۃ وحملہ **احمد وبعض اصحاب الشافعی** علی نذر المعصیۃ وحملہ جماعۃ من فقہاء **اصحاب الحدیث** علی جمیع انواع النذر وقالوا ہو مخیر فی جمیع المنذورات بین الوفاء بما التزم وبین کفارۃ الیمین وحملہ **مالک** وکثیرون او الاکثرون علی النذر المطلق وبہ قالت **الحنفیۃ** کقولہ علی نذر او نذر للہ لا افعلن کذا ولا بد من ذکر المحلوف علیہ لکونہما یمینا منعقدۃ لانہ بدون تسمیۃ شئی یوجب الکفارۃ لہذا الحدیث ثم لا یخلو اما ان یکون النذر مطلقا او معلقا بشرط وکل واحد منہما اما بتسمیۃ شئی او لا فان لم یسم شیئا مثل ان یقول ان فعلت کذا فعلی نذر یجب علیہ کفارۃ الیمین سواء کان مطلقا او معلقا لکن فی المطلق فی الحال وفی المعلق عند الشرط وان سمی شیئا ففی المطلق یجب الوفاء بہ وکذا فی المعلق ان کان التعلیق بشرط یراد کونہ وان کان لا یراد کونہ قیل یجب علیہ الوفاء بالنذر وقیل یجزئہ

لم یسم کفارۃ یمین رواہ ابن ماجۃ والترمذی وصححہ وعن ابن عباس ان سعد بن عبادۃ استفتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نذر کان علی امہ فتوفیت قبل ان تقضیہ فافتاہ ان یقضیہ عنہا متفق علیہ وروی

فکفارۃ الیمین ان شاء وان شاء اوفی بالمنذور وهو الصحیح رجع الیہ ابو حنیفۃ قبل موتہ بثلاثۃ ایام وقیل بسبعۃ وکذا لو قال علی یمین یجب علیہ کفارۃ لان معناہ علی موجب الیمین اخذتہ من نیل الاوطار وبذل المجهود وشروح الکنز وقال المحقق ابن الهمام اذا قال علی نذر او نذر اللہ یکون یمینا اذا ذکر المحلوف علیہ بان قال علی نذر اللہ لافعلن کذا او لا افعلن کذا حتی اذا لم یف بما حلف علیہ لزمتہ کفارۃ یمین هذا اذا لم ینو بهذا النذر المطلق شیئا من القرب کحج او صوم فان کان نوی بقولہ علی نذر ان فعلت کذا قربۃ مقصودۃ یصح النذر بها ففعل لزمتہ تلک القربۃ قال الحاکم لانہ لما نوی بالمطلق فی اللفظ قربۃ معینۃ کانت کالمسماۃ لانها مسماۃ بالکلام النفسی فانما ینصرف الحدیث الی ما لا نیۃ معہ من لفظ النذر المرقات ملخصا ۱۲

ف قولہ استفتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نذر کان علی امہ الخ قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا وقیل کان صوما وقیل عتقا وقیل صدقۃ واستدل کل قائل باحادیث جاءت فی قصۃ ام سعد والاظهر انہ کان نذرا فی المال او نذرا مبهما ویعضدہ ما رواہ الدارقطنی من حدیث مالک فقال لہ یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسق عنها الماء اھ واصحابنا الحنفیۃ خصوہ بالعبادات المالیۃ دون البدنیۃ المحضۃ یقول ابن عباس لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وتفصیلہ

الطحاوی عن عمرۃ بنت عبد الرحمن قالت قلت لعائشۃ ان امی توفیت وعلیها صیام رمضان ایصلح ان اقضی عنها فقالت لا ولکن تصدق فی عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامك وھذا سند صحیح وروی النسائی عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لایصلی احد عن احد ولکن یطعم عنہ وفی روایۃ لہ عنہ لایصوم احد عن احد ولایصلی احد عن احد وروی عبد الرزاق عن ابن عمر نحوہ وعن کعب بن مالك قال قلت یارسول اللّٰہ ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقۃ[ل]

* ان النذر اما ان یکون عبادۃ بدنیۃ او یکون عبادۃ مالیۃ فان کان النذر بالعبادۃ البدنیۃ لایجوز قضاء الورثۃ عنها للنھی عنہ فان النسائی اخرج فی سننہ الکبری عن ابن عباس لایصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وعن ابن عمر نحوہ واذا کانت مالیۃ ولم یوص فکذلك لایجب علی الورثۃ وفاءہ واما اذا اوصی المیت بوفاء نذرھا فیجب علی الورثۃ وفاءہ من ثلث مالہ یطعم عنہ عن کل یوم صاعا من غیر البر ونصف صاع من البر وھو قول **ابی حنیفۃ** وقال **الشافعی** فی الجدید ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا مدا من قمح ولا یصوم احد عن احد **وقولہ** فی القدیم ان من فاتہ شیء من رمضان وتمکن من قضائہ ثم مات ولم یقض وکذا النذر والکفارۃ تدارك عنہ ولیہ اما بالصوم عنہ او الاطعام من ترکتہ قال النووی القدیم ھھنا اظھر التقطتہ من المرقات والتعلیق المجد وبذل المجھود وعمدۃ القاری والمسوی ١٢

ل قولہ صدقۃ الی اللّٰہ والی رسولہ وفیہ ان نیۃ التقرب الی غیر اللّٰہ تبعا

الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر متفق عليه وهذا طرف من حديث مطول قال الامام ابو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكوة من عينه من المال دون ما لا زكوة فيه

= فى العبادة لا يضر بعد ان يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله قاله السندى ١٢

له قوله فانى امسك سهمى الذى بخيبر اى من العقار وغيره قال فى عمدة القارى والنذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج فالاول على قسمين احدهما ما يتقرب به ابتداء كقوله لله على ان اصوم كذا مطلقا او اصوم شكرا على ان شفى الله مريضى ونحوه وقيل الاتفاق على صحته فى الوجهين وعن بعض الشافعية فى الوجه الثانى انه لا ينعقد والثانى من القسمين ما يتقرب به معلقا كقوله ان قدم فلان من سفره فعلى ان اصوم كذا وهذا لازم اتفاقا ونذر اللجاج كذلك على قسمين احدهما تعلقه على فعل حرام او ترك واجب فلا ينعقد والقسم الآخر ما يتعلق بفعل مباح او ترك مستحب او خلاف الاولى ففيه ثلاثة اقوال للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما عند الشافعية وعند المالكية لا ينعقد اصلا وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين فى الجميع انتهى وقال فى المسوى لو حلف الرجل بصدقة ماله او قال مالى فى سبيل الله فقال قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعى وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال ابو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكوة من عينه من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدواب ونحوها انتهى وفى الدر المختار ورد المحتار لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له الخ

من العقار والدواب ونحوها وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها

ـ اتفاقا اما لو كان له مال يعم ويكون المراد به جنس مال الزكوة استحسانا اى جنس كان بلغ نصابا او لا عليه دين مستغرق او لا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره اى بقدر ما امسك اهـ

وتحقيقه ان اختلافهم قد كثر فى تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون ان **المال** فى لغة دوس قبيلة ابى هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة **المال** هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزى ان **المال** هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى القالى عن ثعلب انه قال **المال** عند العرب اقله ما تجب فيه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيدة فى العويص العرب لا توقع اسم **المال** مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائها قال وربما اوقعوه على انواع المواشى كلها **ومنهم** من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) فلم يخص شيئا دون شئ وهو اختيار كثير من المتاخرين **فتبين** من ذلك ان البخارى اختار قولا من الاقوال وقال حاصله ان المال يقع على كل متملك فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال وقال ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة اخذته من عمدة القارى ١٢

عيدا من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف[١]
بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
رواه ابو داؤد وقلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب
ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما

---

[١] قوله اوف بنذرك الخ قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين اه فالامر للوجوب لعل هذا مذهب الشافعي وقلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما ما هو قربة في الحديث او اباحة اخذته من المرقات قال في رد المحتار في كتاب الاضحية اعلم ان الاضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها الغاء الوقت فاذا نذرها يلزم فعلها فيه والا لم يكن آتيا بالمنذور لانها بعدها لا تسمى اضحية ولذا يتصدق بها حية اذا خرج وقتها بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا الغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل جزأ من مفهومها فلزم اعتباره ونظير ذلك ما لو نذر هدي شاة فانهم قالوا انما يخرجه عن العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدراهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم وما ذاك الا لكون الهدي اسما لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزأ من مفهومه كالزمان في الاضحية فاذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره بخلاف ما لو نذر التصدق بالدراهم فيها فان المكان

عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقى لازما بما هو قربة ففى الحديث امر اباحة وروى ابو داؤد والدارمى عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال

لم يجعل جزأ من مفهوم النذر بصرفه الى بعض دراهم سواء تصدق به فى مكة او غيرها بخلاف الهدى فقد ظهر وجه تعميم العشر ووجه لزوم ذبحها فى ايام النحر وقال صاحب رد المحتار فاغتنم هذه الفائدة الجليلة التى هى من نتائج فكرى العليلة فانى لم ارها فى كتاب والحمد لله الملك الوهاب ۱۲

له قوله قال صل ههنا الخ قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين فى المسجد الحرام فاداها فى اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزأه كذا فى المرقات وقال فى العالمكيرية اختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن نذر صوما او صلوة فى موضع بعينه فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له ان يصوم ويصلى فى اى موضع شاء كذا فى السراج الوهاج ورجحه الطحاوى بدلائل مذكورة فى شرح معانى الآثار وقال فى الدر المختار فى كتاب الايمان لان النذر غير المعلق لا يختص بشئ وتفصيله ما فى رد المحتار ان النذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او الصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة فى يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو

صل فيهما ثم اعاد عليه فقال مثل ذلك اذا وعن محمد بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس
قال انى جعلت ابنى نحيرا او مسروق بن الاجدع جالس فى المسجد فقال له ابن عباس
اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرنى بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق
ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا

بالتعيين بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط والفرق ان المعلق
على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر فى الاصول بل عند وجود شرطه فلو جاز تعجيله لزم
وقوعه قبل سببه فلا يصح ويظهر من هذا ان المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى
التعجيل اما تأخيره فالظاهر انه جائز اذ لا محذور فيه وكذا يظهر منه انه لا يتعين
فيه المكان والدرهم والفقير لان التعليق انما اثر فى انعقاد السببية فقط فلذا امتنع
فيه التعجيل وتعين فيه الوقت اما المكان والدرهم والفقير فهى باقية على الاصل
من عدم التعيين وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده ففى الخانية ان قدم وجب ان
فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فقدم ودفع الالف الى مسكين
جملة جاز ۱۲

له قوله اذبح كبشا فانه يجزئك الخ يعنى من نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة
الخليل عليه الصلوة والسلام والغاه الثانى والشافعى كنذره بقتله ولغا
لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو يذبح ابيه او جده او
امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه قاله فى الدر المختار وقال فى رد المحتار وفى الاختيار ولو
نذر ذبح ولده او نحره لزمه ذبح شاة عند ابى حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح
نفسه او عبده عند محمد وفى الوالد والوالدة عن ابى حنيفة روايتان
والاصح عدم الصحة وقال ابو يوسف وزفر لا يلزمه شئ من ذلك لانه
معصية فلا يصح ولهما فى الولد ما ذهب جماعة من الصحابة كعلى وابن عباس

فانه يحدثك فاتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال وانا آمرك بما امرك به مسروق رواه محمد فی الآثار۔

۔ وغيرهما ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا ولان ايجاب ذبح الولد عبارة عن ايجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح فان الله تعالى اوجب على الخليل ذبح ولده وامره بذبح الشاة حيث قال (قد صدقت الرؤيا) فيكون كذلك فی شريعتنا اما بقوله تعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) اولان شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ وله نظائر منها ان ايجاب المشى الى بيت الله تعالى عبارة عن حج او عمرة وايجاب الهدى عبارة عن ايجاب شاة ومثله كثير واذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال الاسبيجابی وغيره من المشائخ ان اراد عين الذبح وعرف انه معصية لا يصح ونظيره الصوم فی حق الشيخ الفانی معصية لافضائه الى اهلاكه ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هنا ولمحمد فی النفس والعبد ان ولايته عليهما فوق ولايته على ولده ولابی حنيفة ان وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بقصة الخليل وانما وردت فی الولد فيقتصر عليه ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شیء بالاجماع لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولا كذلك القتل ولان الذبح والنحر وردا فی القرآن على وجه القربة والتعبد والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والنهی ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح فهذا اولى ١٢

تم الجزء الثانی من زجاجة المصابيح ويليه الجزء الثالث اوله كتاب القصاص

تاج پریس یوسف بازار حیدرآباد دکن

[illegible]

مؤلف ممدوح مدظلہ کے دیگر تصانیف

(۱) تفسیر سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام وگلدستۂ طریقت

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۲۲۸) صفحات ہدیہ (۱۲ روپے) سکۂ ہند

سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام کی ایک مبسوط تفسیر ہے۔ آیات کی مفید توضیح روزمرہ کے مسائل کے حل کے علاوہ سالکین کے لئے سلوک و طریقت کے مضامین بطور پند و نصیحت بکثرت موجود ہیں۔ اسی وجہ سے اس کا دوسرا نام گلدستۂ طریقت رکھا گیا ہے۔

(۲) کتاب المحبت

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۱۰۴) صفحات ہدیہ (عہ) سکۂ ہند

کتاب کے ابتدائی حصہ میں انسان کے حقیقی مقام، مقصد زندگی اور اس کی وجہ تخلیق کو بڑی خوبی سے واضح کیا گیا ہے اس کے بعد قرآنی آیات کے ذریعہ حب الٰہی حاصل کرنے کے ذرائع بڑے اچھے انداز میں بتائے گئے ہیں۔

(۳) علاج السالکین

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۶۴) صفحات ہدیہ (عہ) سکۂ ہند

کتاب کا موضوع نام سے ظاہر ہے۔ سالکین کا ایک اچھا رہبر ہے طبع اول ختم ہو چکی تھی الحمدللہ طبع دوم بھی شائع ہو چکی ہے۔

نوٹ:۔ ہر سہ کتابیں مؤلف ممدوح سے حاصل کی جا سکتی ہیں۔

(۴) گلزار اولیاء

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۸۸) صفحات — ہدیہ (عہ) سکۂ ہند

ملنے کا پتہ:۔ مکتبۂ محمدیہ زیر مسجد چوک حیدرآباد دکن۔

مشائخ نقشبندیہ رحمۃ اللہ علیہم کا تذکرہ ہے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سے شروع کر کے آخر تک ہر ایک شیخ طریقت کے حالات زندگی، ارشادات اور نصائح کو جمع کیا گیا ہے۔

مولانا ابو الحسنات السيد عبد الله شاه النقشبندي القادري الحنفي

دار البريد الجوبلي (٢) حسيني علم

حيدر آباد الدكن (الهند)

ثمن الكتاب ست روبيات (هندية)

THE BOOK CAN BE HAD FROM:-

MAULANA ABUL HASANATH SYED ABDULLAH SHAH SAHIB

P.O. JUBLI (2) HUSAINI ALAM

HYDERABAD DN. (INDIA.)

PRICE. I.G. RS. 6-0-0

علامہ ممدوح حضرت ابو الحسنات سید عبد اللہ شاہ صاحب کی کتابیں

حسب ذیل پتہ پر طلب فرمائی جا سکتی ہیں۔

محلہ حسینی علم ـ جوبلی پوسٹ آفس (۲)

حیدرآباد دکن (ہند)

قیمت ۶ روپیہ سکۂ ہند۔